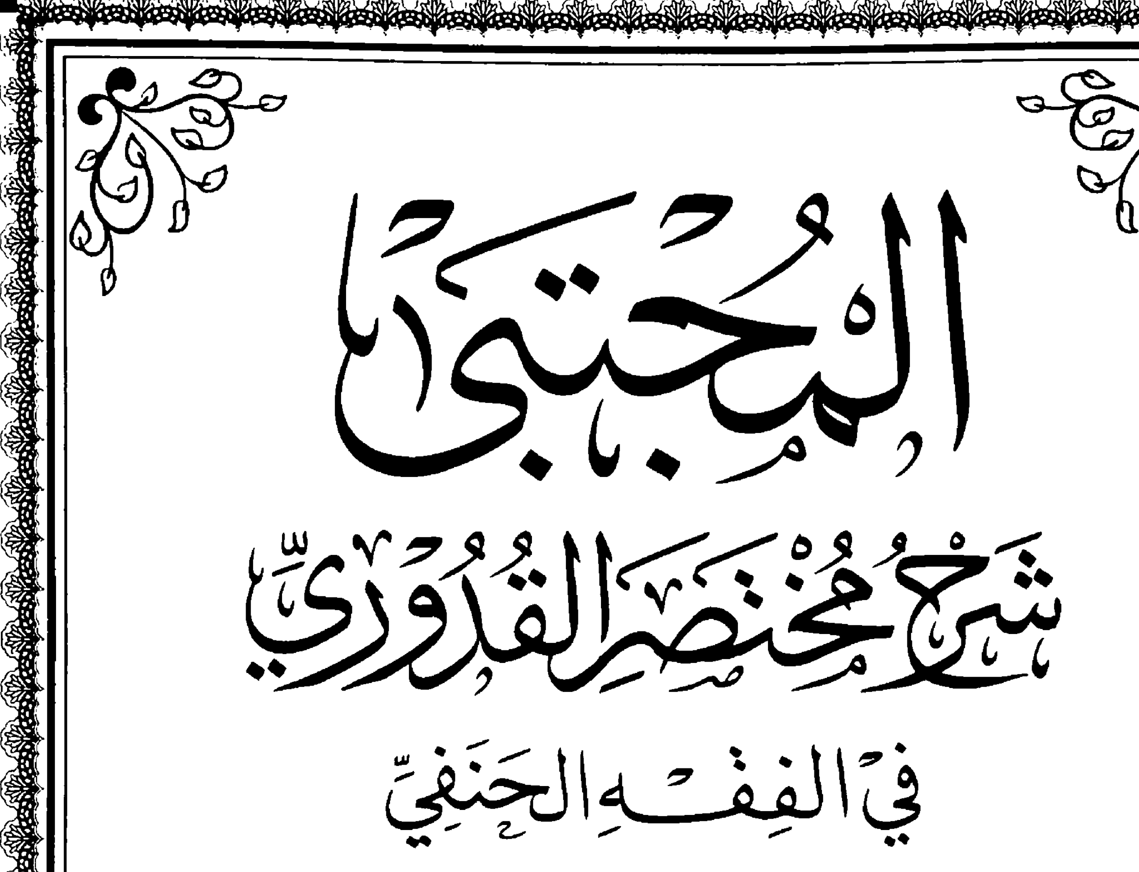


تأليف الإمام
نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي
ت ٦٥٨هـ

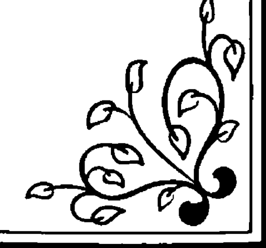
يُطبع لأول مرة محققاً على أربعة أصول خطية

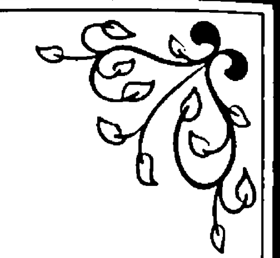
حققه وعلق عليه
توفيق محمود تكلة الدمشقي

المجلد الأول







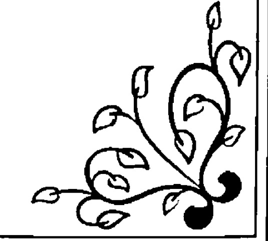



المجتبى

شرح مختصر القدوري

في الفقه الحنفي

(١)



رقم الإيداع	٢٠٢٣/٨/٤١٨٠
عنوان الكتاب	المجتبى شرح القدوري في الفقه الحنفي
تأليف	الزاهدي، نجم الدين مختار بن محمود (ت ٦٥٨هـ)
تحقيق	تكلة، توفيق محمود
بيانات النشر	عمان: دار الرياحين للنشر والتوزيع، ٢٠٢٣
رقم التصنيف	٢٧٠,٣٧١
المواصفات	العبادات// المعاملات (فقه إسلامي)// الأحوال الشخصية// الأحكام الشرعية// الفقه الحنفي// الفقه الإسلامي
الطبعة	الأولى

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى

الطبعة الأولى ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

ردمك: 9789923797563



عمان - الأردن

جـــوال: 00962790474491

darlrayaheen.jo@gmail.com

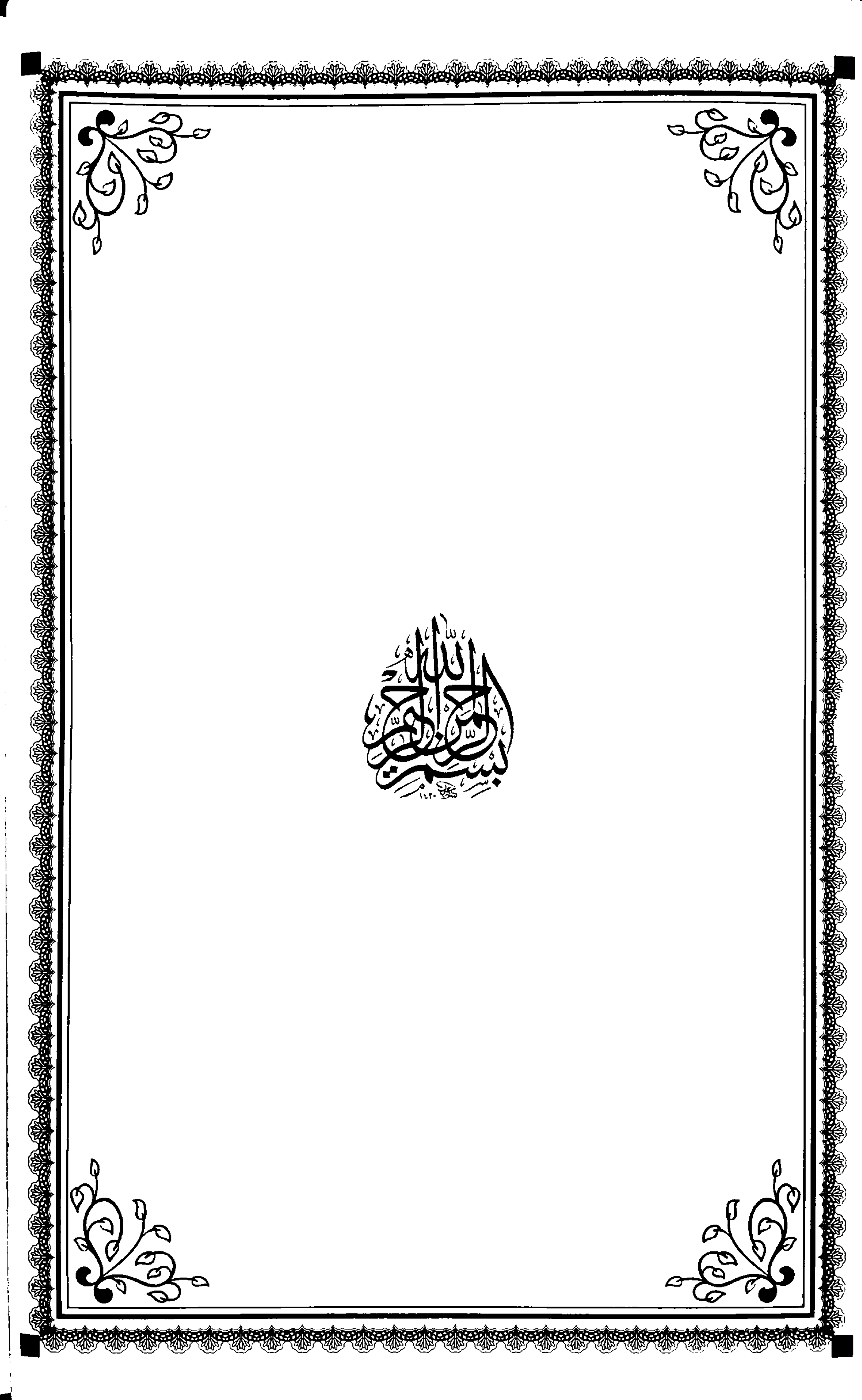
بيروت - لبنان

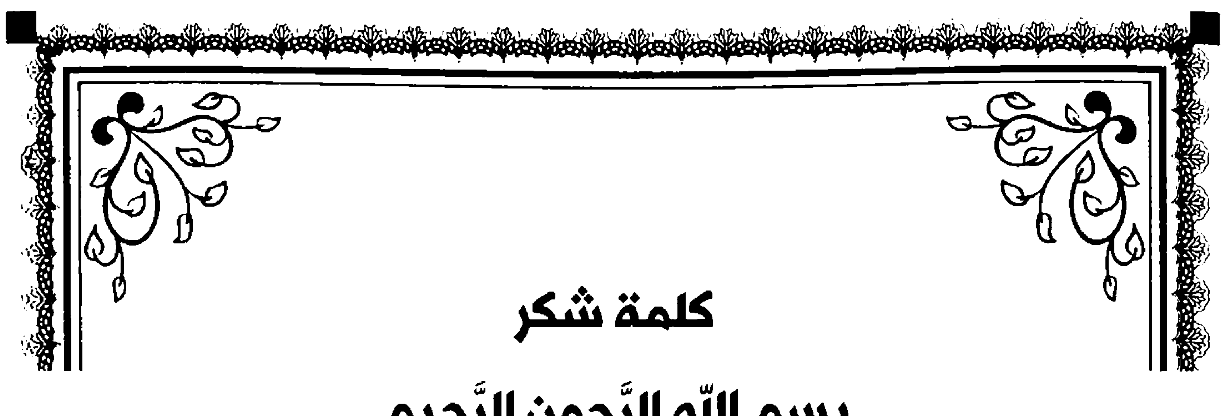
هاتف وفاكس: 009611660162

جـــوال: 009613602762

dar.alrayaheen@gmail.com




بسم الله الرحمن الرحيم



كلمة شكر

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

أبدأُ بالشُّكر لصاحب الشُّكر والحمد، أهلِ الثَّناء والمجد، فأشكرُه على سابغ نعَمِه وعظيم آلائِه ووافر مِنَنِه على أن وفَّقَنا لدين الإسلام وأكرَمَنا بخدمة دينه وشريعته الغرَّاء.

وأُثنِّي بالشُّكر لمَن ربَّاني وأمَدَّني بعطائه: **والدي**: محمود محمد حسن تكله، **ووالدتي**: فاطمة توفيق تكله، أطالَ اللهُ بقاءَهما.

ثمَّ أُثلِّثُ بالشُّكر لِمَن حَبَاني في روضته الغنَّاء طالباً للعلم مُعِيناً لي ومُوجِّهاً ومُسلِّكاً طريقَ الفلاح والنَّجاح، شيوخِنا الكرام، علمائِنا الأجِلَّاء، وأَخُصُّ منهم مَن ابتدأَ توجيهيَ للعلم، ثمَّ بمَن أخذَ بيدي لخدمة الحديث الشَّريف وعلومه.

ثمَّ إنِّي أشكر كلَّ مَن ساهَمَ معي في تحقيق هذا الكتاب وإخراجِه بهذه الحُلَّة القَشِيبة، ولو أردْتُ تسميتَهم لَطالَ الأمرُ جدًّا، لكنْ أَخُصُّ منهم:

الأستاذ: عبد الرحمن منصور.

والأستاذ: سعيد طه.

وولدي: محمد توفيق تكلة.

وزوجتي: زينب رسلان عبد الرحيم.

والآنسة: صفيَّة أحمد عبدو.

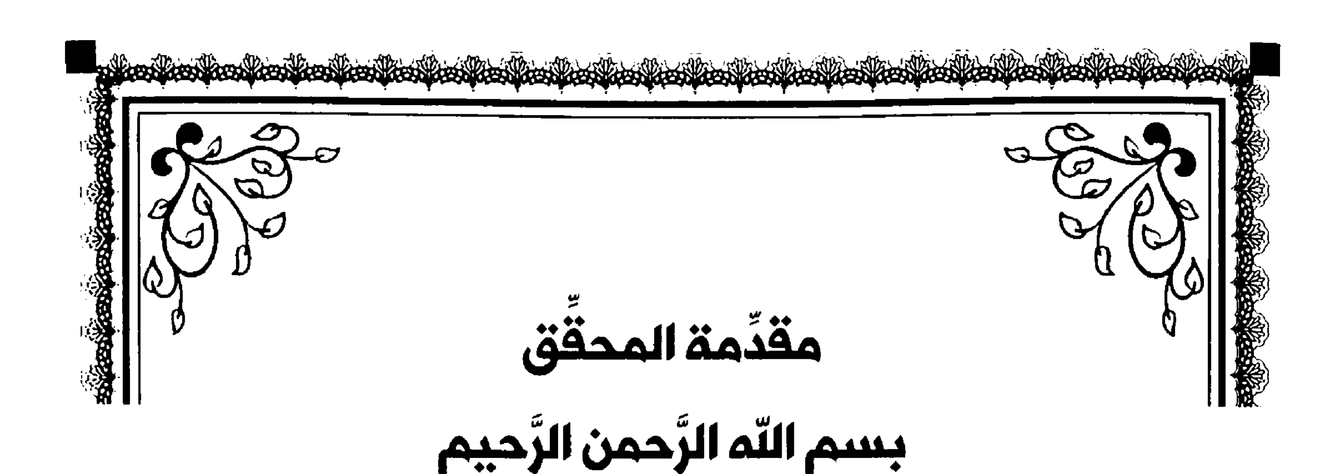
والآنسة: مرح وجيه البنِّي.

وأشكرُ (**دارَ الرياحين**) والقائمين عليها لتعاونهم في إخراج وطباعة هذا السِّفرَ المبارَك، وأسألُ اللهَ العليَّ العظيمَ أن يجعلَها عامرةً بالخير والنُّور وخدمة الإسلام والمسلمين.

للجميع منِّي حفظُ الوُدِّ والوفاء، وجميلُ الذِّكرِ والدُّعاءِ

والحمدُ لله في البَدْءِ والخِتام

❋ ❋ ❋



مقدِّمة المحقِّق

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

رَبَّنا أتمِمْ لنا نُورَنا واغفِرْ لنا إنَّك على كلِّ شيءٍ قديرٌ

الحمدُ للهِ[1] الدَّاعي إلى جَنابِه الكريمِ، الهادي إلى صراطٍ مستقيمٍ، الجامعِ للذين أحسَنُوا الحُسْنى وزيادة فضلَه العميمِ، نحمَدُه على نعمةِ الإسلامِ، ونستعينُه في كلِّ عقدٍ وإبرامٍ، ونستَهْدِيه إلى اتِّباعِ السَّلَفِ الكرامِ والعلماءِ الأعلامِ في معرفةِ أحكامِ الحلالِ والحرامِ، ونُؤمنُ به ونتوبُ إليه من غابرِ الذُّنوبِ، ونتوكَّلُ عليه في سائرِ الأخطارِ والخُطُوبِ، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفُسِنا وغُرورِ آمالِنا وجناياتِ ألسنَتِنا وسيِّئاتِ أعمالِنا، مَن يهدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه، شهادةً يفوزُ قائِلُها في العاجِلِ والآجِلِ، ويحوزُ بها أسبابَ الفضلِ وأشتاتَ الفضائلِ، وبعدُ:

ففِقْهُ الدِّينِ من أعظمِ العلومِ قَدراً، وأعلاها مَنْقبةً وفخراً، وأَسْناها فَرَطاً وذُخْراً، به نتوصَّلُ إلى الأحكامِ، وينفصلُ الحلالُ من الحرامِ، ويتحصَّلُ النَّعيمُ في دارِ السَّلامِ، ثمَّ من دقائِقِه اللَّطيفةِ وحقائِقِه الجليلةِ الشَّريفةِ فقهُ الإمامِ الأعظمِ أبي حنيفةَ برَّدَ اللهُ ثَراه وجعلَ الفردوسَ مأواه.

فيـا لهـا منه حنفيَّـةً ربانيَّةً ظهـرَتْ بالحبرِ الرَّبَّانـيِّ، ونعمـةً حنفيَّةً نعمانيَّـةً بهرَتْ[2]

---

(١) جُلُّ هذه المقدِّمة مُستفادٌ من مخطوطٍ فقهيٍّ لم يُطبَعْ بعدُ.

(٢) أي: طرحت وألقت وأنتجت.

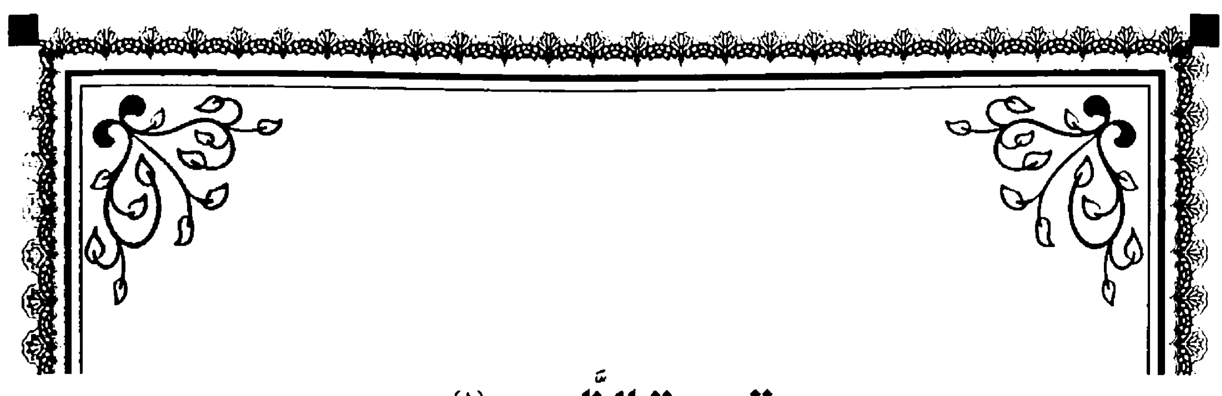
بالعلَّامـةِ القُدوريِّ تغمَّدَه اللهُ برحمتِه وأسـكَنَه فسيحَ جنَّتِه، ولمَّا كانَ كتابُـه حائزاً بديعَ التَّحقيـقِ بارزاً فـي رفيعِ أوجهِ التَّدقيـقِ حاولَ مَن علَـتْ هِمَّتُه من الأصحابِ، وسَـمَتْ عزيمتُـه مـن ذوي الفواتـحِ والألبابِ أنْ يضعَ شـرحاً لذلـك الكتابِ؛ رحمـةً للطَّالبين، ولسـانَ صِـدْقٍ في الآخريـن، وعلماً ينتفعُ به إنْ شـاءَ اللهُ إلى يـومِ الدِّين، فمِن مُسـتكثِرٍ للقـولِ فـي شـرحِه تنبيهاً على علـوِّ شـأنِه، ومِـن مُقتصِرٍ علـى أدنى المقصـودِ من حله وبيانِـه، ومِـن سـالكٍ للطَّريقَيـن مالـكٍ لشـأنِ كلٍّ مـن الفريقَين كالشـيخِ الإمـامِ العالِمِ العلَّامـةِ والحبـرِ الفهَّامةِ نجم الدِّيـن الزَّاهدي.

فإنَّه أوجزَ مرَّةً بوجيزةِ القولِ في تبيينِه، وأبرزَ كرَّةً بتحريرِه خلاصةَ كنزِه ودفينِه؛ إذ جمعَ به الشَّواردَ والنَّوادرَ فأوعى، وشفعَ الشّواهدَ بالنَّظائر فطابَ أصلاً وفرعاً، فأصبحَتْ به شموسُ المختصِرِ طالعةً مُشرقةً، وشموسُ المختصَرِ منه طائعةً موثقةً، وكنوزُ خَفِيِّه جليَّةً ظاهرةً، ورموزُ مُشكِلِه نصوصاً متظاهرةً، ودررُ مَبانِيه مُفسرةً مُحكمةً مُقررةً، وغُررُ معانيه مُسفِرةً ضاحكةً مُستبشِرةً، فجزاه اللهُ خيراً وأعظمَ له ثواباً وأجراً.

فاستخَرْتُ اللهَ عزَّ وجلَّ أنْ أُلحِقَ الفرعَ بالأصلِ، وأنْ أكشفَ عن دُررِه اللِّثامَ، وأبذلَ ما أُنيطَ بنا من مسؤوليَّاتٍ عِظامٍ لإخراجِ هذا السِّفرِ إلى أُمَّةِ الإسلامِ، خادماً بذلك مذهبَ أبي حنيفَةَ النُّعمان، وكلَّ مَن قصدَ الاهتداءَ بهَدْيِه والسَّيرَ على نهجِه، والاقتباسَ من بحرِ فَيْضِه وفضلِه، والتَّقرُّبَ إلى المولى عزَّ وجلَّ عن طريقِ فِقهِه وفهمِه، فشمَّرْتُ مع فريقي عن ساقِ الجدِّ لأضعَ هذا السِّفرَ المباركَ الموسومَ بـ:

«المُجتبى»

شرح المختصرِ للعلَّامةِ الزَّاهدي رحمَه اللهُ، بادئاً بالتَّعريفِ بهذا العلَمِ الجليلِ:



ترجمة الزَّاهدي[1]

اسمه ونسبه:

هو العلَّامةُ المقرِئُ الفقيهُ الحنفيُّ نجمُ الدِّين، أبو الرَّجاء، مختارُ بنُ محمودِ بنِ محمَّدٍ الخوارزمي، المعروف بالزَّاهديِّ.

ويُقالُ له: الغزميني، نسبةً إلى غزمين، قصبة من قصباتِ خوارزم، وخوارزم تُعرَفُ الآن بـ: خِيوَة، هي إحدى مدنِ آسيا الوسطى.

ولادته:

لم يتعرَّضْ مَن ترجمَ له لتاريخِ ولادتِه رحمَه اللهُ.

نشأته وحياته العلميَّة:

لم أقفْ على نشأةِ الزَّاهديِّ وحياتِه العلميَّةِ مفصَّلةً مطوَّلةً، فقد نالها الإهمالُ والتَّقصيرُ ككثيرٍ من علماءِ الأمَّةِ وقادَتِها ومُفكِّريها، فلم يُدوَّنْ عنهم إلَّا النَّذْرُ اليسيرُ.

نشأَ الزَّاهديُّ رحمَه اللهُ طالبَ عِلمٍ مُجِدٍّ نشيطٍ يتنقلُ بين الشُّيوخِ في مختلفِ العلومِ، فتارةً في حلقةِ فقهاءِ الحنفيَّةِ كالعلَّامةِ علاءِ الدِّين سديدِ بنِ محمَّدٍ، وفخرِ الدِّينِ بديعِ

(١) انظر: «تاريخ التراجم» لابن قطلوبغا (ص٢٥)، و«توضيح المشتبه» للقيسي (٤/ ١٥١)، و«الجواهر المضيئة» للقرشي (١/ ٤٦١)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٤/ ٩٠١)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص٢١٣)، و«هدية العارفين» للبغدادي (٣/ ٤٦٧)، و«معجم المؤلفين» لعمر كحالة (١٢/ ٢١١)، «الأعلام» للزركلي (٧/ ١٩٣).

بنِ منصورٍ، والتركستانيِّ وغيرِهم، يتلقَّى عنهم المذهبَ، ثمَّ ينتقلُ منها إلى حلقةِ اللغةِ والأدبِ بين يدَي المُطرِّزي والسَّكاكي وغيرِهما، ثمَّ حلقةِ الحديثِ والسَّماعِ والتَّصوُّفِ والأخلاقِ بين يدَي الشَّيخِ نجمِ الدِّين كُبرى، ثمَّ حلقةِ القرآنِ والقراءاتِ بين يدَي المقرئِ رشيدِ الدِّينِ يوسف الفِيدي.

بين هذا وذاك برعَ الزاهديُّ وفاقَ الأقرانَ في الفقهِ والأدبِ والقراءاتِ وعلمِ الكلامِ والفرائض، حتى صارَ عالماً من أكابرِ الأئمَّةِ وأعيانِ الفُقهاءِ، بارعاً بالمذهبِ الحنفيِّ، عالِماً بالخلافِ بين المذاهبِ، وله باعٌ طويلٌ في علمِ الكلامِ والمناظراتِ.

ثمَّ رحلَ إلى بغدادَ وناظَرَ الأئمَّةَ والفُضلاءَ، ثمَّ بلغَ بلادَ الرُّومِ وأقامَ فيها مدَّةً ودارسَ فيها الفُقهاءَ، ثمَّ انصرفَ إلى التَّأليفِ فألَّفَ عدَّةَ مؤلَّفاتٍ فيما برعَ فيه من العلومِ حتَّى سارَتْ بها الرُّكبانُ.

ممَّا يُؤخَذُ على الإمامِ رحمَه اللهُ تأثُّره بمذهبِ الاعتزالِ عقيدةً، حيث تلقَّاه من بعضِ شيوخِه كالمُطرِّزي وغيرِه، وأظهرَ ذلك في مواضعَ من كتبِه، ففي كتابِنا هذا قالَ في الفصلِ الثَّالثِ في الحجِّ عن الغيرِ مُتعقِّبًا على قولِ صاحبِ «الهداية»: أصلُ البابِ أنَّ للإنسانِ أنْ يجعلَ ثوابَ عملِه لغيرِه صلاةً أو صوماً أو صدقةً أو غيرَها عند أهلِ السُّنَّةِ... قلتُ: ومذهبُ أهلِ العدلِ والتَّوحيدِ أنَّه ليسَ له ذلك؛ لأنَّ الثوابَ نعمةٌ دائمةٌ خالصةٌ مع التَّعظيمِ، ومعظمُ ركنِه التَّعظيمُ، وبه فارقَ أعراضَ الصِّبيان والمجانين والبهائم، وتعظيمُ المستحَقِّ لغيرِ المستحِقِّ قبيحٌ في بداهةِ العقولِ، ألَا تَرى أنَّ العالِمَ العابدَ المتَّقي، أو العادلَ الجوادَ المحسِنَ إذا قالَ: وَهَبْتُ ما استَحْقَقْتُ من التَّعظيمِ بعِلْمي أو بعَدْلي لهذا الجاهلِ الظَّالم، أو لهذا الصَّبيِّ الغبيِّ، أو لهذا الحمارِ أو الكلبِ فعَظِّمُوه، فإنَّه يَقبُحُ تعظيمُه عقلاً؟ ومثلُ هذا مكابِرٌ، ولو جازَ هذا كانَ الأنبياءُ عليهم السَّلامُ أحقَّ النَّاسِ بهبةِ ثوابِ بعضِ أعمالِهم لآبائِهم وأمَّهاتِهم، وقد عُلِم خلافُه بالتَّواترِ...

ففي هذا القولِ يظهرُ نفَسُ الزَّاهديِّ الاعتزاليُّ، ويسمِّيهم أهلَ العدلِ والتَّوحيدِ، ويرجِّحُ قولَهم مع أنَّه خلافُ المعتمَدِ في المذهبِ، وقد تعقَّبَه محقِّقو المذهبِ وبيَّنُوا فسادَ مَسْلَكِه، منهم: العيني، قالَ في «البناية شرح الهداية» (٤/ ٤٦٨): أمَّا قولُهم: (قبيحٌ عقلًا) غيرُ مُسلَّمٍ، بل يجوزُ في العقلِ تعظيمُ غيرِ المستحِقِّ بواسطةِ محبَّتِه له، وباعتبارِ ذلك استَحْقَقَ تعظيمه، وأمَّا قولُهم: (قد عُلِمَ خلافه) غيرُ مُسلَّمٍ، ولئنْ سُلِّم ذلك لقد شرَطَه، أو بالمنعِ عن اللهِ تعالى، وأمَّا الجوابُ عن الآيةِ فبثمانيةِ أوجُهٍ... ثمَّ ذكَرَها، فانظُرْها إنْ شِئْتَ.

وفي «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٩٧): قولُه: (ولقد أفصحَ الزَّاهديُّ عن اعتزالِه هنا) حيث قالَ في «المجتبى» بعد ذِكْرِه عبارةَ «الهداية»: قلتُ: ومذهبُ أهلِ العدلِ والتَّوحيدِ أنَّه ليس له ذلك... إلخ، فعدلَ عن «الهداية» وسمَّى أهلَ عقيدتِه بأهلِ العدلِ والتَّوحيدِ، لقولِهم بوجوبِ الأصلحِ على اللهِ تعالى، وأنَّه لو لم يفعَلْ ذلك لَكانَ جَوراً منه تعالى، ولقولِهم بنفي الصِّفاتِ، وأنَّه لو كانَ له صفاتٌ قديمةٌ لَتَعدَّدَ القُدماءُ، والقديمُ واحدٌ، وبيان إبطالِ عقيدتِهم الزَّائغة في كتبِ الكلامِ، وقد نقلَ كلامه في «معراج الدراية» وتكفَّلَ بردِّه، وكذلك الشَّيخُ مصطفى الرَّحمَتِي في «حاشيته» فقد أطالَ وأطابَ، وأوضَحَ الخطأَ من الصَّوابِ.

وقالَ في الأيمانِ في بابِ النذرِ مُتعقِّباً مسألةَ الاستطاعةِ: قلتُ: وفي قولِه: حقيقةُ الاستطاعةِ فيما يقارِنُ الفعلَ نظرٌ قويٌّ؛ لأنَّه بناه على مذهبِ الأشعريَّةِ والسُّنِّيَّةِ أنَّ القدرةَ تقارِنُ الفعلَ، وإنَّه باطلٌ؛ إذ لو كانَ كذلك لَمَا كانَ فرعونُ وهامانُ وسائرُ الكَفَرَةِ الذين ماتُوا على الكُفْرِ قادِرين على الإيمانِ، فكانَ تكليفُهم بالإيمانِ تكليفًا بما لا يُطاقُ، وكانَ إرسالُ الرُّسلِ والأنبياءِ، وإنزالُ الكتبِ، والأوامرُ والنَّواهي، والوعدُ والوعيدُ ضائعةً في حقِّهم.

قالَ ابنُ نُجَيمٍ في «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٤/ ٣٣٩): وقد أظهرَ الزَّاهديُّ في «المجتبى» اعتزالَه في هذا المحلِّ.

ثمَّ تعقَّبَه بقولِه: وهو غلطٌ؛ لأنَّ التَّكليفَ ليس مشروطًا بهذه القدرةِ حتى يلزمَ ما ذكَرَه، وإنَّما هو مشروطٌ بالقدرةِ الظَّاهرةِ، وهي سلامةُ الآلاتِ وصحَّةُ الأسبابِ، كما عُرِفَ في الأصولِ.

وقالَ في «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٤/ ٣٣٩): وأظهَرَه في «القنية» في موضعَين من ألفاظِ التَّكفيرِ.

أسألُ اللهَ العظيمَ أنْ يغفِرَ له ولنا ولجميعِ المسلمين ويتجاوزَ عنَّا بفضلِه وكرمِه.

مؤلَّفاته:

كانَ للإمامِ الزَّاهديِّ رحمَه اللهُ عددٌ من المؤلَّفاتِ في الفقهِ والأصولِ والأدبِ وغيرِها من العلومِ، وكانَ لمؤلَّفاتِه شهرةٌ واسعةٌ وقَبولٌ عند العلماءِ، منها:

ممَّا ألَّفَه في الأصولِ:

١ ـ «الصفوة».

٢ ـ «المجتنى»، وسمَّاه بعضُهم: «المجتبى».

وممَّا ألَّفَه في الفقهِ:

٣ ـ «قُنْيَةُ المُنْيَةِ لتتميمِ الغُنْيَة»، وسمَّاه في «الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة» (ص: ٢١٢): «تحفة المنية لتتميم الغنية» استَصْفَاها من «البحر المحيط» المشهورِ بـ: «منية الفقهاء» لأستاذِه بديعِ بنِ مَنصورٍ، ورقَّمَ أسامي الكتبِ والمفتين بأوَّلِ حُروفِها.

٤ ـ «قنية الفتاوى»[١].

٥ ـ «الجامع في الحيض».

٦ ـ «الحاوي» وهو: «حاوي مسائل واقعات المنية»، وما تركَه في تدوينِه من مسائلِ القنيةِ، وزادَ فيه من الفتاوى لتتميمِ القنيةِ، وتوهَّمَ بعضُهم أنَّه نفسُ «القنية» المتقدِّمِ، وهو خطأٌ.

٧ ـ «الفرائض».

٨ ـ «المجتبى» شرحَ فيه مختصرَ القدوريِّ، وهو هذا الشَّرحُ الذي بين أيدِينا، وسيأتي الحديثُ عنه مُفصَّلاً.

وممَّا أَلَّفَه في غيرِها من العلومِ:

٩ ـ «الرِّسالة الناصريَّة» صنَّفَها لبركة خان في النُّبوَّةِ والمعجزاتِ، أتمَّها في جمادى الآخرة، سنة (٦٥٨هـ)، تشتملُ على ثلاثةِ أبوابٍ:

الأوَّلُ: في الدلالةِ على أحقِّيَّةِ رسالةِ محمَّدٍ ﷺ، وذِكْرِ شيءٍ من معجزاتِه.

والثَّاني: في ذِكْرِ المخالفين لنبوَّتِه، والجوابِ عن شُبهِهِم.

والثَّالثُ: في المناظرةِ بين المسلمين والنَّصارى[٢].

١٠ ـ «زاد الأئمَّة في فضائل خصيصة الأمة».

١١ ـ «الفضائل» أو «فضائل رمضان»[٣].

١٢ ـ «فضل التَّراويح».

---

(١) «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» (٢/ ١٣٥٧).

(٢) انظر: «البدور المضية في تراجم الحنفية» (١٨/ ٦).

(٣) انظر: «هدية العارفين» (٢/ ٤٢٣)، و«كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» (٢/ ١٤٤٦).

شيوخه:

تتلمذَ الزَّاهديُّ على يدِ عددٍ من العلماءِ في عصرِه في عددٍ من العلومِ، فكانَ ممَّن تتلمذَ عليهم:

١ ـ علاءُ الدِّينِ، أبو علي، سديدُ بنُ محمَّدِ بنِ أبي سابق طاهر الخيَّاطيُّ الخوارزميُّ المُحتَسب، الملقَّب بشيخِ الإسلامِ، كانَ عارفًا بالفقهِ والحديثِ عالماً بأمورِ النَّاسِ، أخذَ عنه الزَّاهديُّ الفقهَ[١].

٢ ـ بديعُ الدِّين أحمدُ بنُ أبي بكرِ بنِ عبدِ الوهَّابِ القُزَيني ـ وفي بعضِ المصادرِ: القزويني ـ.

جاءَ في «هدية العارفين» (١/ ١١٦): القُزَيني ـ بضمِّ القافِ وفتحِ الزَّاي المعجمةِ ـ بديعُ الدِّين فخرُ الأئمَّةِ الحنفيُّ، أستاذ مختار الزَّاهدي، كانَ مقيمًا بسيواس، تُوفِّيَ سنة (٧٩٤هـ)، صنَّفَ «البحر المحيط» المسمَّى بـ: «منية الفقهاء».

أقولُ: هذا الكلامُ فيه مؤاخذاتٌ عِدَّةٌ:

١ ـ كلُّ مَن ترجمَ لبديعِ الدِّين لم يذكرْ تلمذةَ الزَّاهدي عليه.

٢ ـ كلُّ مَن ترجمَ له قالَ: كانَ مُقيماً بسيواس حتى سنة (٦٢٠هـ).

٣ ـ مَن ترجمَ له نسبَ له كتابَ: «الجامع الحريز الحاوي لعلوم كتاب الله العزيز» دونَ الآخرِ.

٤ ـ الصَّوابُ أنَّ شيخَه هو: الشَّيخُ الإمامُ فخرُ الدِّين، بديعُ بنُ منصورٍ القُزَبْنيُّ الحنفيُّ[٢]، جاءَ في «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (١/ ٣٦٩): شيخ النَّجم

---

(١) انظر «الجواهر المضيئة» القرشي (٢/ ٤٧)، «تاج التراجم» ابن قطلوبغا (ص٢٥).

(٢) وانظر: «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص: ٥٤)، وفي بعض المصادر: بديع بن أبي منصور العراقي.

الزَّاهـدي، ذكَـرَه في ديباجـةِ «الغنيـة» وترجَمَه بخاتمـةِ المجتهدين، وذكَـرَ أنَّه صاحبُ «البحـر المحيط» الموسـومِ بـ: «منيـة الفقهاء»، وأنَّـه جمعَ فيه ما لا يوجـدُ في الأصولِ من فتـاوى المتقدِّميـن والمتأخِّرين.

وقد ذكَرَه الزَّاهديُّ في ثنايا كتابِه مرَّاتٍ، وقد وصفَه بقولِه: قالَ مولانا وسيِّدُنا سيِّدُ السُّعداءِ والشُّهداءِ صاحبُ «البحر المحيط» فخرُ الدِّينِ القُزَبْنِيُّ.

٣ ـ شمسُ الدِّينِ محمَّدُ بنُ عبدِ الكريمِ التُّركستانيُّ الخوارزميُّ، عُرِفَ ببرهانِ الأئمَّةِ، تفقَّهَ عليه الزَّاهديُّ[١].

٤ ـ سراجُ الدِّينِ، أبو يعقوب، يوسفُ بنُ أبي بكرِ بنِ محمَّدٍ السَّكاكيُّ الخوارزميُّ، إمامٌ في النَّحوِ والتَّصريفِ وعلمَي البيانِ والمعاني، كانَ له باعٌ طويلٌ في علمِ الكلامِ، وهذا ما أخذَه عنه الزَّاهديُّ، تُوفِّيَ سنةَ (٦٢٦هـ)، وهو صاحبُ «مفتاح العلوم» في علمِ البلاغةِ[٢].

٥ ـ نجمُ الدِّين، أبو المعالي، طاهرُ بنُ محمَّدِ بنِ عمرَ بنِ العبَّاسِ، الفقيهُ الحنفيُّ الأصوليُّ، المعروفُ بالحفصيِّ، تُوفِّي سنةَ: (٦٢٠هـ)، من مؤلَّفاتِه: «الفصول في علم الأصول»[٣].

٦ ـ نجمُ الدِّين الكُبْرى، أبو الجَنَّاب، أحمدُ بنُ عمرَ الخَيْوَقِي، شيخُ خوارِزمَ، طافَ البلادَ وسمعَ الحديثَ، واستوطنَ خوارزمَ، وهو شيخُ النَّاسِ بتلك البلادِ، يرجعُ إلى معرفةٍ ودينٍ، شافعيُّ المذهبِ، صاحبُ حديثٍ وسُنَّةٍ، ملجأُ الغرباءِ، عظيمُ الجاهِ، لا يخافُ في اللهِ لومةَ لائمٍ، تُوفِّي سنةَ: (٦١٨هـ)، وقد أخذَ الزَّاهديُّ عنه الحديثَ[٤].

---

(١) انظر «الجواهر المضيئة» القرشي (١/ ٤٠٧)، و«الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص: ٢١٢).

(٢) انظر «تاريخ الإسلام» الذهبي (٤٥/ ٢٧٣).

(٣) انظر «الفوائد البهية» اللكنوي (ص: ٨٥).

(٤) انظر «توضيح المشتبه» القيسي (٣/ ٢٤)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٤/ ٩٠١).

٧ ـ أبو الفتحِ، ناصرُ بنُ أبي المكارمِ عبد السَّيد بن عليٍّ الخوارزمي، برهانُ الدِّين، الشَّهير بـ: المُطَرِّزي، حنفيُّ الفروعِ معتزليُّ العقيدةِ، وكانَتْ له معرفةٌ تامَّةٌ بالنَّحوِ واللُّغةِ والشِّعرِ وأنواعِ الأدبِ، تُوفِّيَ سنةَ (٦١٠هـ)، صاحبُ كتابِ «المغرب»[(١)].

٨ ـ أخذَ القراءاتِ عن المقرئِ رشيدِ الدِّين، أبي يعقوب، يوسفَ بنِ محمَّدِ بنِ أبي القاسمِ الفِيْدي الخوارزميِّ، كانَ إمامًا فاضلًا عارفًا بفنونِ الأدبِ، ماهرًا برواياتِ القُرَّاءِ السَّبعةِ والشَّواذِّ وعِلَلِها، صحيحَ النَّقلِ، وكانَ صَدْرَ القُرَّاءِ بجرجانيةِ خوارزم، قِيلَ: استُشْهِدَ في واقعةِ خوارزم في سنةِ (٦١٨هـ)[(٢)].

وقد وصفَه الزَّاهديُّ في ثنايا كتابِه بقولِه: أستاذُنا صدرُ القرَّاءِ سيِّدُ الشُّهداءِ والسُّعداءِ رشيدُ الأئمَّةِ الفِيْديُّ جزاه الله عنَّا وعن كافَّةِ المسلمين خيراً.

وقالَ في موضعٍ آخر: أستاذِي صَدْر القرَّاءِ سيِّد الشُّهداءِ رشيد الأئمَّةِ الفِيدِي.

٩ ـ ركنُ الأئمَّةِ الصباغي، عبدُ الكريمُ بنُ محمَّدِ بنِ أحمدَ بن علي الصَّبَّاغي، أبو المكارمِ المدينيُّ، إمامٌ كبيرٌ، له مشاركةٌ تامَّةٌ في العلومِ، أخذَ عنه جماعةٌ، منهم: الزَّاهدي، له «شرح مختصر القُدُوري»[(٣)].

تلامذته:

لم أقفْ إلا على القليلِ من تلامذتِه مع قولِ الذَّهبي[(٤)]: تفقَّهَ عليه وسمعَ منه خَلْقٌ كثيرٌ.

---

(١) انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢/ ١٩٠)، و«الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص: ٢١٨).

(٢) انظر: «توضيح المشتبه» (٧/ ١٣٦).

(٣) انظر: «البدور المضية في تراجم الحنفية» (٣/ ١٧٧).

(٤) انظر: «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٩٠١).

١ ـ جاءَ في «توضيح المشتبه» (٤/ ٢٦٢): حدَّثَ عنه محمَّدُ بنُ أبي القاسمِ بنِ صالحِ المعزي الخوارزميُّ[١].

٢ ـ ذكرَ اللكنويُّ في «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص: ٧٤): الشَّيخُ الفاضلُ: زاهد أده بالي، عالِمٌ وَرِعٌ في الدِّيارِ الرُّوميَّةِ في زمنِ السُّلطانِ عثمان، كانَ شيخًا كبيرًا، لقيَ العلماءَ العِظامَ بالبلادِ القرمانيةِ، قرأَ مدَّةً على نجمِ الدِّين الزَّاهدي، ثمَّ ارتحلَ إلى الشَّامِ وبلغَ رتبةَ الكمالِ، ودرَّسَ وأفتى، وعُمِّرَ مائةً وعشرين سنةً، تُوفِّيَ سنةَ: (٧٢٦هـ)[٢].

٣ ـ ذكرَ في «الفوائد البهية» (ص: ٨٥): طورسون الفقيهُ، أصلُه من بلادِ القرمان، وهو خَتَنُ العلَّامةِ الفاضلِ زاهد أده بالي، بلغَ رتبةَ الكمالِ، وبعد وفاةِ المولى أده بالي قامَ مقامَه في التَّدريسِ.

وفاته:

تُوفِّيَ الزَّاهديُّ رحمَه اللهُ سنةَ (٦٥٨هـ) بجرجانية خوارزم[٣].

* * *

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) انظر: «البدور المضية في تراجم الحنفية» (٧/ ٣٩٥).

(٣) جرجانية: هي مدينة عظيمة في خوارزم على شاطئ جيحون، وأهل خوارزم يسمُّونها: كركانج، انظر: «معجم البلدان» ياقوت الحموي (٢/ ١٢٢).



ترجمة موجزة للعلَّامة القدوري[1]

اسمه ونسبه:

هـو: أحمـدُ بنُ محمَّدِ بـنِ أحمدَ بـنِ جعفرِ بـنِ حمدان، أبـو الحسـين القُدُوريُّ البغداديُّ، شـيخُ الحنفيَّةِ.

أمَّا كُنْيَتُه فاختُلِفَ فيها كما جاءَ في «البدور المضية في تراجم الحنفيَّة» للكُمِلَّائي (٣/ ١٦٠) حيث قالَ: ذكرَه الإمامُ ابنُ عابدين الشَّاميُّ في «شرح عقود رسم المفتي» عند ذِكْرِ طبقاتِ الفقهاءِ أنَّ كُنيَتَه: أبو الحسن، وكذا يرى في نُسخِ «القدوري»، وهو غلطٌ، والصَّحيحُ: أبو الحسين بلفظِ التَّصغيرِ كما في: «الكشف»، و«الجواهر المضية»، و«الفوائد البهيَّة»، و«وفيات الأعيان» فليحفظْ.

---

(١) انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (٦/ ٣١)، و«الأنساب» للسمعاني (١٠/ ٣٥٢)، و«المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» لابن الجوزي (١٥/ ٢٥٧)، و«اللباب في تهذيب الأنساب» للجزري (٣/ ١٩)، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (١/ ٧٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ٥٧٤)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٧/ ٢٠٩)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٥/ ٦٢٠)، و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» لعبد القادر (١/ ٩٣)، و«النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» ابن تغري بردي (٥/ ٢٤)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٩٨)، و«الطبقات السنية في تراجم الحنفية» للغزي رقم: (٢٩٤)، و«سلم الوصول إلى طبقات الفحول» حاجي خليفة (١/ ٢٠٠)، و«شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٥/ ١٣١)، و«الفوائد البهية في تراجم الحنفية» للكنوي (ص: ٣٠)، و«هدية العارفين» للبغدادي (١/ ٧٤)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٢١٢)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٢/ ٦٦)، و«البدور المضية في تراجم الحنفية» للكملائي (٣/ ١٦٠).

أمّا ضبطُ القُدُوري فهي: بضمِّ القافِ والدَّالِ المهملةِ والرَّاء بعد الواوِ.

وسببُ هذه النِّسبةِ:

قالَ ابنُ خَلِّكان: نسبتُه إلى القُدُورِ التي هي جَمْعُ: قِدْرٍ، ولا أعلَمُ سببَ نِسبتِه إليها، بل هكذا ذكَرَه السَّمعانيُّ في كتابِ «الأنساب».

قالَ ابنُ قُطْلُوبَغَا: ولا أدري سببَ نسبتِه إلى القُدُورِ.

وفي «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (٥/ ٢٠٦): القُدُوريُّ: نسبةً إلى بيعِ القُدُورِ التي هي جَمْعُ قِدْرٍ، قالَ السَّغناقي في «الموصَّل شرح المُفَصَّل» ناقلًا عن فخرِ المشايخِ أنَّه نقلَ عن شيخِ الإسلامِ ركنِ الدِّين الوانِجَانيِّ: أنَّ الإمامَ أحمدَ بنَ محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ جعفرٍ البغداديَّ ـ ماتَ سنةَ (٤٢٨هـ) ـ منسوبٌ إلى: قُدُورة محلَّة ببغدادَ، وليس قولُ مَن زعمَ أنَّ نسبَه إلى جمعِ قِدْرٍ بشيءٍ؛ لأنَّه ممتنعٌ.

وجاءَ في «الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة» (ص: ٣٠): قِيلَ: نسبةً إلى قريةٍ من قُرى بغدادَ يُقالُ لها: قُدُورة، وقيلَ: نسبةً إلى بيعِ القُدُورِ.

إذاً تحصَّلَ لدينا ثلاثة أقوالٍ: القُدُوريُّ نسبةً إلى صنعةِ القدورِ، أو إلى بَيْعِها، أو نسبةً إلى قريةٍ.

ولادته ونشأته العلميَّة:

من أهلِ بغدادَ، وُلِدَ سنةَ (٣٦٢هـ)، نشأَ رحمَه اللهُ في ظلِّ والدِه العالِم الفاضلِ محمَّدِ بنِ أحمدَ أبي بكرٍ[1] حيث وجَّهه للعلمِ ودراسةِ الفقهِ، فجلسَ بين يدَي العلماءِ وعكَفَ على الدَّرسِ حتى نبَغَ وصارَ مَقصِدَ الطَّلَبةِ ورئيسَ الفقهاءِ بالعراقِ، فعَظُمَ قَدْرُه وعلا جاهُه.

---

(١) له ترجمة موجزة في «البدور المضية في تراجم الحنفية» (٣/ ١٦١) و(١٤/ ٢٦٤)، و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢/ ١٠).

قالَ عنه الخطيبُ: كانَ صدوقاً، وانتهَتْ إليه بالعراقِ رِئاسةُ أصحابِ أبي حنيفَةَ رحمَه اللهُ، وعَظُمَ قَدْرُه، وارتفعَ جاهُه، وكانَ حَسَنَ العبارةِ في النَّظرِ، جريءَ اللِّسانِ، مُديماً لتلاوةِ القرآنِ.

وأمَّا الحديثُ فسمعَ وأسمعَ ولكنْ على قلَّةٍ، حتى قالَ ابنُ العمادِ في «شذرات الذَّهب في أخبار مَن ذهب» (٥/ ١٣٢): كانَ حسنَ العبارةِ في النَّظمِ، وسمِعَ الحديثَ، وروَى عنه أبو بكرٍ الخطيبُ صاحبُ «التاريخ».

وقالَ الخطيبُ: ولم يحدِّثْ إلَّا بشيءٍ يسيرٍ.

ومن غريبِ ما جرى معه أنَّه كانَ له ابنٌ اسمُه: (محمَّدُ بنُ أحمدَ) فلم يعلِّمْه الفقهَ، وكانَ يقولُ: دَعُوه يعيشُ لروحِه، قالَ: فماتَ وهو شابٌّ.

مؤلَّفاته:

١ ـ من أشهرِها كتابُ «المختصر» في فروعِ الحنفيَّةِ، وهو من الكتبِ المعتمدةِ في فقهِ أبي حنيفةَ، واشتُهِرَ باسمِ «الكتاب»، فإذا أُطلِقَ لفظُ الكتابِ عند الحنفيَّةِ ينصرفُ إليه، وقِيلَ فيه: صنَّفَ من الكتبِ المختصر المشهور، فنفَعَ اللهُ به خلقًا لا يُحْصَون.

٢ ـ «شرح مختصر الكرخي».

٣ ـ كتابُ «التَّجريد» في الفروعِ في سبعةِ أسفارٍ، يشتملُ على الخلافِ بين الشَّافعيِّ وأبي حنيفةَ وأصحابِه.

٤ ـ كتابُ «التَّقريب في مسائل الخلاف» بين أبي حنيفةَ وأصحابِه مجردًا عن الدَّلائلِ.

٥ ـ كتابُ «التَّقريب» الثَّاني، ذكرَ فيه المسائلَ بأدلَّتِها.

٦ ـ له «جزء حديثي».

٧ ـ «أدب القاضي» على مذهبِ أبي حنيفةَ.

٨ ـ مختصرٌ جمعَه لابنِه، بعضُهم جعلَه كتاباً مستقلًّا عن المختصرِ، وبعضُهم جعلَه نفسَه، وهذا الأظهرُ، واللهُ أعلمُ.

شيوخه:

١ ـ عبيدُ اللهِ بنُ محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ محمَّدٍ، أبو الحسين الشَّيبانيُّ، المعروف بـ: الحَوْشبي، تُوفِّيَ سنةَ (٣٧٥هـ)، سمعَ منه الحديثَ في صِغَرِه[١]، وروى عنه[٢].

٢ ـ محمَّدُ بنُ عليِّ بنِ الحسنِ بنِ إبراهيمَ بنِ سويدٍ، أبو بكرٍ العنبريُّ المُكْتِبُ المؤدِّبُ، تُوفِّيَ سنةَ (٣٨١هـ)، تحمَّلَ عنه القُدُوريُّ علمَ الحديثِ وروى عنه[٣].

٣ ـ محمَّدُ بنُ يحيى بنِ مهدي، أبو عبدِ اللهِ الجرجانيُّ الفقيهُ على مذهبِ أبي حنيفةَ، سكنَ بغدادَ إلى أنْ تُوفِّيَ بها سنةَ (٣٩٨هـ)، أخذَ عنه الفقهَ وتخرَّجَ عليه في المذهبِ[٤].

تلامذته:

كانَ في العراقِ إمامَ المذهبِ في وقتِه، فكانَ قِبلةَ الطَّلَبةِ ومُتَفَقِّهةِ المذهبِ، انتفعَ به وبكتابِه خَلْقٌ كثيرٌ، ولا شكَّ بتخرُّجِ الكثيرِ على يدَيه، ولكنْ مَن دُوِّنَ وذُكِرَ منهم قليلٌ للأسفِ كحالِ كثيرٍ من العلماءِ الذين أصابَهم الإهمالُ التَّاريخيُّ والتَّدوين لحالِهم ومقالِهم، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ، فممَّنْ ذُكِرَ:

١ ـ أحمدُ بنُ عليِّ بنِ ثابتٍ، أبو بكرٍ الخطيبُ الحافظُ المشهورُ صاحبُ «تاريخ بغداد»، وقد روَى عنه بعضَ المسموعاتِ[٥].

---

(١) انظر عن هذا والتالي: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١/ ٩٣).

(٢) انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٨٦).

(٣) انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (٤/ ١٤٩).

(٤) انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (٤/ ٦٨٣)، و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢/ ١٤٣).

(٥) انظر: «تاريخ بغداد» (٦/ ٣١).

٢ ـ القاضي أبو عبدِ اللهِ، محمَّدُ بنُ عليِّ بنِ محمَّدٍ الدامغانيُّ الحنفيُّ، العلَّامةُ مُفتِي العراقَ، قاضي بغدادَ[1].

٣ ـ تفقَّهَ عليه وتخرَّجَ به العلَّامةُ أبو نصرٍ أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ محمَّدٍ الأقطع، وهو أوَّلُ مَن شرح مختصره، وقد طُبِعَ حديثاً والحمدُ للهِ، وهو شرحٌ نَفِيسٌ، تُوفِّيَ سنةَ (٤٧٤هـ)[2].

٤ ـ أبو إسحاقَ، إبراهيمُ بنُ عليِّ بنِ يوسفَ الفَيْروزآبادي الشِّيرازيُّ الشَّافعيُّ، شيخُ الإسلامِ، نزيلُ بغدادَ، بُنِيَتْ له النظاميَّةُ ودرَّسَ بها[3].

٥ ـ العلَّامةُ عبدُ الواحدِ بنُ عليِّ بنِ برهان العُكبَرِيُّ النحويُّ، أبو القاسمِ من أصحابِ أبي الحسين القُدُوريِّ، قالَ ابنُ ماكولا: ذهبَ بموتِه عِلمُ العربيَّةِ من بغدادَ، وكانَ فقيهًا حنفيًّا، قالَ القَفْطيُّ: كانَ من العلماءِ القائمين بعلومٍ كثيرةٍ، منها: النَّحوُ واللُّغةُ ومعرفةُ النَّسبِ والحفظُ لأيَّامِ العربِ وأخبارِ المتقدِّمين[4].

٦ ـ عبدُ الرحمنِ بنُ محمَّدٍ السَّرخسيُّ، من طبقةِ أبي عبدِ اللهِ الدامغانيِّ، تفقَّهَ بأبي الحسنِ القُدُوريِّ، تُوفِّيَ سنةَ (٤٣٩هـ)[5].

٧ ـ القاضي الإمامُ المفضَّلُ بنُ مسعودِ بنِ محمَّدِ بنِ يحيى بنِ أبي الفرجِ، أبو المحاسن التَّنُوخيُّ الفقيهُ النَّحويُّ، تفقَّهَ على القُدُوريِّ والصَّيْمريِّ، وسمعَ ببغداد ودمشقَ وغيرِهما وحدَّثَ، تُوفِّيَ سنةَ (٤٤٣هـ)[6].

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٨٥)، و«الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (١٨٢).

(٢) انظر: «الوافي بالوفيات» (٨/ ٧٨)، و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١/ ١١٩).

(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٥٢)، و«طبقات الشافعية» (١/ ٢٣٨).

(٤) انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١/ ٣٣٣).

(٥) انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١/ ٣٠٧).

(٦) انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢/ ١٧٩).

أقوالُ أهلِ العلمِ به[1]:

قالَ الخطيبُ: لم يحدِّثْ إلا بشيءٍ يسيرٍ، كتبتُ عنه وكانَ صدوقاً، وكانَ ممَّن أنجبَ في الفقهِ لذكائِه، وانتهَتْ إليه بالعراقِ رِئاسةُ أصحابِ أبي حنيفةَ، وعَظُمَ عندَهم قَدْرُه، وارتفعَ جاهُه، وكانَ حَسَنَ العبارةِ في النَّظرِ، جريءَ اللِّسانِ مُديمًا لتلاوةِ القرآنِ.

قالَ السَّمعانيُّ: كانَ فقيهاً صدوقًا، وممَّنَ أنجبَ في الفقهِ لذكائِه وحفظِه، وكانَ حَسَنَ العبارةِ في النَّظرِ، جريءَ اللِّسانِ، مُديمًا لتلاوةِ القرآنِ.

قالَ الجزريُّ: انتهَتْ إليه رئاسةُ الحنفيَّةِ بالعراقِ، وكانَ حَسَنَ العبارةِ في النَّظرِ.

قالَ ابنُ خلكان: صنفَ في مذهبِه المختصرَ المشهورَ وغيرَه، وكانَ يُناظرُ الشَّيخَ أبا حامدٍ الإسفراييني الفقيه الشَّافعي.

قالَ الذهبيُّ: شيخُ الحنفيَّةِ بالعراقِ، انتهَتْ إليه رئاسةُ المذهبِ وعَظُمَ جاهُه وبَعُدَ صِيتُه.

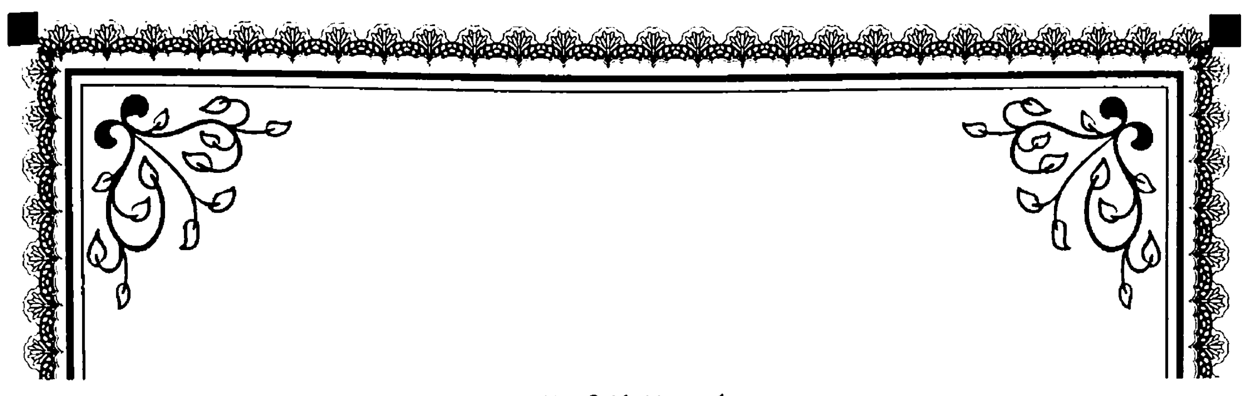
قالَ ابنُ كثيرٍ: الفقيهُ الحنفيُّ، صاحبُ المصنَّفِ المختصرِ الذي يحفظُ، كانَ إمامًا بارعًا عالمًا، دَيِّنًا مناظرًا، وكانَ هو الذي تولَّى مناظرةَ الشَّيخِ أبي حامدٍ الإسفراييني، وكانَ يطرِيه ويقولُ: هو أعلَمُ وأنظرُ من الشَّافعيِّ.

وفاته:

ماتَ في يومِ الأحدِ الخامسَ عشرَ من رجب، عن ستٍّ وستِّين سنةً، (٤٢٨هـ) ببغداد، ودُفِنَ من يومِه في دارِه بدرب أبي خلف، ثمَّ نُقِلَ إلى تربةٍ في شارعِ المنصورِ، ودُفِنَ هناك بجنبِ أبي بكرٍ الخوارزميِّ الفقيهِ الحنفيِّ، رَحِمَ اللهُ الجميعَ وجمعَنا بهم في مستقرِّ رحمتِه.

---

(١) هذه الأقوال منقولة من مصادرها الموثقة في صدر الترجمة، واكتفيت بذلك.



دراسة الكتاب

ثبوت نسبته:

لا يُشَكُّ أبداً بثبوتِه بل وشُهرتِه عن المصنِّفِ رحمَه اللهُ، ويدلُّ على ذلك أشياءُ كثيرةٌ، منها:

١ ـ نُسَخُه التي بين أيدِينا، وأصولُه الكثيرةُ المنتشرةُ، والاتِّفاقُ فيها على تسميتِه ونسبتِه.

٢ ـ عزاهُ إليه كلُّ مَن ترجَمَ له أو للكتابِ.

٣ ـ نَقْلُ العلماءِ بعدَه عنه وبكثرةٍ[١].

والحمدُ لله.

اسم الكتاب:

عنونَ الكتاب بـ: (شرح مختصر القدوري) وكثيراً ما أطلقَ ذلك، وعليه الأصولُ التي اعتمدت عليها، ولكنْ صرَّحَ أهلُ المذهبِ[٢] والمحقِّقون ومَن نقلَ عنه[٣]، وبعضُ مَن ترجَمَ له بأنَّه: «**المجتبى**»[٤].

---

(١) منها: «البحر الرائق» و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، و«النهر الفائق»، و«حاشية الطحطاوي»، و«حاشية ابن عابدين» وغيرهم.

(٢) انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١/ ١١٢).

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٩٢) و(٢/ ٣٨١) و(٣/ ٧٥٨)، و«تكملة حاشية ابن عابدين» (٧/ ٢٥١).

(٤) انظر: «الأعلام» للزركلي (٧/ ١٩٣).

سبب تأليفه:

يظهرُ سببُ تأليفِه في كلامِه في مقدِّمةِ الكتابِ، حيث أوجَزَ فأبلَغَ، فإليه نُلقِي السَّمعَ، حيث قالَ:

لمَّا عمَّتِ الفتنةُ ديارَ الإسلامِ وطمَّتْ هذه الطَّامَّةُ مشارعَ الشَّرائعِ والأحكامِ، واستولَتْ يدُ التَّدميرِ على طَلَبةِ العلمِ والعلماءِ، وأنشبَتِ المنيَّةُ أظفارَها في يَوافيخِ الفُضَلاءِ؛ لم يبقَ في عالَمِ الفَضْلِ منهم إلَّا شيخٌ نِحريرٌ قد بلغَ ساحلَ الحياةِ، أو شابٌّ غَريرٌ شَغَلَتْهُ شواغلُ العيشِ واللَّذَّاتِ، فبقيَتْ معاني الفقهِ سُدًى هَمَلاً، وأُهْمِلَتْ معانيه عِلْماً وعَمَلاً.

فهزَّتْ بعضَ إخواني همَّةُ الارتقاءِ مراقيَ الفقهاءِ، وبعضَهم هيبةُ اللِّقاءِ مواطنَ اللِّقاءِ؛ لتحصيلِ الفقهِ بعد الأدبِ، والإحاطةِ بمسالكِ العجمِ فيه والعربِ، فطلَبُوا إليَّ شرحَ «المختصر» المنسوب إلى إمامِ الأئمَّةِ وفقيهِ آخرِ هذه الأمَّةِ أبي الحسين القُدوريِّ طيَّبَ اللهُ ثَراهُ، وجعلَ حَظِيرةَ القُدسِ مَأْواهُ، فإنَّه أعظَمُ دواوينِ الفقهِ بركةً وخطراً، وأرفَعُها شأناً وقَدْراً، وأَدْوَرُها في أنديةِ الفضلاءِ والمدارسِ، وأيمنُها للمدرِّسِ والدَّارِسِ، وقد تركَ أعمُّ المُشرِّحين له ـ لغايةِ وضُوحِه عندَهم ـ تفصيلَ مُجمَلاتِه وتفسيرَ مُبهَماتِه وكَشْفَ مُشْكِلاتِه، فأَجَبْتُهم إلى ذلك مُستعِيناً بتوفيقِ اللهِ تعالى وعِصْمَتِه وفَضْلِه... ومُؤَمِّلاً من النَّاظرِ فيه الدُّعاءَ لي والاستغفارَ، وإصلاحَ ما زلَّ القلمُ به أو الخاطرُ فيه والاستنكارَ، فمَن أنا معَ قلَّةِ عُلُومِي وكَثْرةِ أشغالي وهُمُومِي حتى تَصَدَّيْتُ لشرحِ مثلِ هذا الكتابِ، وتعرَّضْتُ له في معرِضِ الإبانةِ وفصلِ الخطابِ، لكنْ حَمَلَني عليه حِرْصِي على التَّحصيلِ ومخافةُ النِّسيانِ، وإلحاحُ عامَّةِ الشُّركاءِ والإخوانِ، واللهُ المستعانُ وعليه التُّكْلان.

منهج المؤلِّف في الكتاب:

ذكرَ المصنِّفُ رحمَه اللهُ المسلكَ الذي انتهَجَه في كتابِه، والأسلوبَ الذي اتَّبَعَه في مقدِّمتِه، حيث قالَ: مُلتزماً فيه عشرَ خصالٍ بعونِه ولُطفِه وطَولِه:

١ ـ تفصيلَ مُجْمَلاتِه.

٢ ـ وتحصيلَ زواياه ومهمَّاتِه.

٣ ـ وحلَّ مُشكِلاتِه.

٤ ـ وكَشْفَ مُعْضِلاتِه.

٥ ـ وتفسيراً لِعَوِيصِه من ألفاظِه ومَبانيه.

٦ ـ وتبيينَ الغوامضِ من إشاراتِه ومَعانيه.

٧ ـ وتقسيمَ الأحكامِ والمسائلِ.

٨ ـ وذِكْرَ أصولِها وفُصولِها مُبرهَنةً بالدَّلائلِ.

٩ ـ والتنبيهَ على مواضعِ الزَّللِ.

١٠ ـ والاتقاءَ عن المجازفةِ في نقلِ الأحكامِ والعِللِ، مع إيجازٍ لا يُخِلُّ بفهمِ الذَّكيِّ، وتطويلٍ لا يُمِلُّ خاطرَ الألمعِيِّ.

وممَّا التزمَ به المصنِّفُ رحمَه اللهُ اختصارَه أسماءَ الكتبِ والعلماءِ برموزٍ ينقلُ عنها، وهذا مع لطافتِه إلَّا أنَّه أتعبَني جدًّا في تحديدِ المرادِ، وخاصَّةً مع اختلافِ النُّسخِ وسوءِ بعضِها في رسمِ الرُّموزِ، وزادَ الأمرَ سوءًا أنَّ كثيراً من هذه الكتبِ لم يَزَلْ في عدادِ ما لم يُطبَعْ، أو ما زالَ مفقودًا، فسدَّدْتُ وقارَبْتُ ما استطعْتُ لذلك سبيلاً، فما كانَ من صوابٍ فمن توفيقِ اللهِ، وما كانَ من خطأٍ فمن العبدِ العاجزِ الفقيرِ، نسألُه العفوَ والقَبُولَ.

موقف أهل العلم من الكتاب:

قالَ القرشيُّ في «الجواهر المضية في طبقات الحنفيَّة» (٢/ ١٦٦): له شرحُ القُدُوريِّ شرحٌ نفيسٌ.

وفي «كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون» (٢/ ١٦٣١): هو شرحٌ نفيسٌ في ثلاثِ مجلَّداتٍ.

وممَّا امتازَ به كتابُ العلَّامةِ نجمِ الدِّين رحمَه اللهُ: كثرةُ النُّقولِ، والجمعُ عن كتبِ المذهبِ، وحَشْدُ الأقوالِ والنُّصوصِ؛ لذا تجدُ مَن بعدَه من أهلِ العلمِ تلقَّوا كتابَه بالقَبُولِ ونقلُوا عنه واستفادُوا منه، لكنْ رغم ذلك حرَّرَ بعضُ محقِّقي المذهبِ أنَّه لا يعتمدُ في المذهبِ ما لم يَرِدْ ما يؤيِّدُه، قالَ ابنُ عابدين في «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية» (٢/ ٣٢٤): مرجعُ نقلِ القُهُستانيِّ إلى الزَّاهديِّ في «مجتباه» و«حاويه» ونقلُ الزاهديِّ لا يُعارِضُ نقل المعتبراتِ النعمانية، فإنَّه ذكرَ ابنُ وهبان: أنَّه لا يُلتفَتُ إلى ما نقلَه صاحبُ «القنية» ـ يعني: الزَّاهدي ـ مخالِفاً للقواعِدِ ما لم يَعْضُدْه نقلٌ من غيرِه، ومثلُه في «النهر» أيضًا، وفي الرَّسائلِ الزينية في «رسالة رفع الغشاء عن وقتَي العصر والعشاء»: أنَّه لا عِبرةَ بنُقولِ الفتاوى إذا عارَضَها نقولُ المذهبِ، إنَّما يُستأنَسُ بما في «الفتاوى» إذا لم يُوجَدْ ما يخالفُها من كتبِ المذهبِ، وفي «الرسائل الزينية» أيضًا: ولا يحلُّ الإفتاءُ من الكتبِ الغريبةِ.

وفي «قرَّة عيون الأخيار تكملة رد المحتار» (٧/ ٢٥١): قالُوا: لا يُلتفَتُ إلى ما قالَه الزاهديُّ مخالِفًا للقواعِدِ ما لم يُؤيَّدْ بنقلٍ.

هذا يوضِّحُ لنا وجهةَ المأخذِ على هذا الإمامِ؛ أي: حيث خالفَ، وإلَّا فهو إمامٌ صاحبُ تصانيفَ مشهورةٍ ومقبولةٍ، حتى قالَ ابنُ نجيم عنه في «البحر الرَّائق شرح كنز الدقائق» (١/ ١١٢): صاحبُ «القنية» هو صاحبُ «المجتبى»، وهو الإمامُ الزَّاهديُّ المشهورُ عِلْمُه وفِقْهُه.

عملي في الكتاب:

أكرمَني اللهُ عزَّ وجلَّ بجمعِ أصولٍ لشروحٍ كثيرةٍ لكتابِ «مختصر القدوري»، ثمَّ استخَرْتُ اللهَ أنْ أبدأَ بهذا السِّفرِ المباركِ، كَونُه من الكتبِ المهمَّةِ والتي لم يُطبَعْ من قَبلُ، فاستعَنْتُ اللهَ وشرَعْتُ به على النَّحوِ التَّالي:

١ ـ بدأتُ بنسخِه من النُّسخةِ (ص)، ثمَّ قابَلْتُه عليها وعلى بقيَّةِ الأصولِ ملفِّقاً بينها في إخراجِ الكتابِ بعبارةٍ صحيحةٍ سليمةٍ متينةٍ، ثمَّ وجدْتُ أتقَنَها ما رمزتُ لها بـ: (ج)، فجعلتُها قِبْلَتي في تحديدِ وترجيحِ الصَّوابِ.

٢ ـ أعرضْتُ بعد المقابلةِ عن كثيرٍ من الفروقِ التي لا قيمةَ علميَّةَ لها ولا فائدةَ تُطالُ منها، وتُثْقِلُ حجمَ الكتابِ.

٣ ـ ضبطتُ الكتابَ ضبطاً يسهلُ على القارئِ تناوُلُه، وعلى الطَّالبِ سردُه وقراءَتُه، ثمَّ نسَّقتُه تنسيقاً مناسباً لعباراتِه ومسائلِه الفقهيَّةِ.

٤ ـ وضعْتُ علاماتِ التَّرقيمِ المناسبةَ للنَّصِّ.

٥ ـ عزوتُ الآياتِ القرآنيَّةَ ضمنَ النَّصِّ.

٦ ـ خرَّجْتُ الأحاديثَ والآثارَ الواردةَ في الكتابِ، وحاولتُ نقلَ الحُكمِ ما استطعْتُ لذلك سبيلاً، مُستعِيناً بأقوالِ أهلِ العلمِ من مُحَدِّثي الحنفيَّةِ، فإنْ لم أجِدْ عرَّجْتُ على سادَتِنا الشَّافعيَّة وغيرِهم.

٧ ـ أضَفْتُ المتنَ «المختصر» مُعتمِداً على ما ساقَه المصنِّفُ في نسختِه التي اعتمَدَ عليها.

٨ ـ شرحْتُ الغريبَ من الكلامِ والمُشْكِلَ من العباراتِ، وترجمتُ لبعضِ الأعلامِ.

٩ ـ عَزَوْتُ المسائلَ التي تحتاجُ، ووثَّقْتُ ما يطلبُ توثيقُهُ قدْرَ المستطاعِ.

١٠ ـ اهتممْتُ بأمرِ الرُّموزِ ما استطعْتُ إلى ذلك سبيلًا، وجعلْتُها في جدولِ أوَّلِ الكتابِ.

١١ ـ أَلْحَقْتُ بالكتابِ مقدِّمةً مُوجَزةً لطيفةً، ويَلِيها ترجمةٌ للإمامِ النَّجم رحمَه اللهُ، مع ضعفِ مصادرِ ترجمتِه واختصارِها الكبيرِ في المصادرِ، مع استحقاقِ هذا الإمامِ أنْ يُطالَ في ترجمتِه ويُهْتَمَّ في حياتِه وعِلْمِه، ثمَّ تحدَّثتُ عن نُسخِ الكتابِ المعتمدةِ، ثمَّ عمَلي في الكتابِ.

١٢ ـ وضعْتُ للكتابِ فهارسَ في نهايتِه لتحقُّقِ الاستفادةِ المرجُوَّةِ من الكتابِ ومادَّتِه.

والحمدُ للهِ الموفِّقُ في البَدْءِ والخِتامِ.

وصف النسخ الخطية للكتاب:

اعتمدْتُ في الكتابِ على أربعِ نسخٍ خطِّيَّةٍ، رجَّحْتُ الصَّوابَ منها دونَ اعتمادِ نسخةِ أصلٍ مع جودةِ النُّسخةِ الأولى ومتانَتِها، وهي:

النُّسخةُ الأولى:

رمزتُ لها بـ: (ج) من مكتبةِ: أسعد أفندي، تحملُ رقم (٧٤١)، وهي عبارةٌ عن (٣١١) لوحة، في جانبِ اللَّوحةِ (٢٩) سطراً، وهي نسخةٌ جيِّدةٌ متقَنةٌ مميَّزةٌ عن بقيَّةِ النُّسخِ، واضحةُ الخطِّ، جيِّدةُ التَّرتيبِ، مُيِّزَتْ فيها الرُّموزُ وبدايةُ المتنِ باللَّون الأحمرِ، رجَّحْتُ ما فيها على بقيَّةِ النُّسخِ إلَّا إذا تبيَّن لي خطَؤُه، جاءَ في بدايتِها فهرسةٌ للكتابِ.

وفـي خاتمتِهـا يقـولُ مولانـا وأسـتاذُنا الإمـامُ الأجـلُّ، العلّامـةُ شـيخُ الإسـلامِ، قُـدوةُ الأنـامِ، صفـوةُ أبنـاءِ الأيّامِ، مبيِّـنُ الحـلالِ والحرامِ، مُحيـي الشَّـرائعِ والأحكامِ، كاشـفُ مشـكلاتِ القرآنِ، صاحـبُ علمَي المعاني والبيـان، نجمُ الملَّـةِ والدِّينِ، حجَّةُ الإسـلامِ والمسـلمين، إمـامُ المتَّقين، سـيِّدُ المحقِّقين، سُـلطانُ المتفقِّهيـن والنَّاظرين، أسـوةُ المحدِّثيـن والمذكِّريـن، مختـارُ بـنُ محمودٍ الزاهـديُّ يُديـم اللهُ فضلَـه وأفضالَه وأدامَ فـي الدِّيـن والدُّنيـا إقبالَه:

لقد بذلْتُ جَهدِي وطاقَتي، وأعمَلْتُ مُكْنَتي واستطاعَتِي في التَّحاشي عن التَّبديلِ والتَّحريفِ، والتَّجنُّبِ في نقلِ المسائلِ والعللِ عن الكُتبِ الموثوقِ بها عن التَّغييرِ المُخِلِّ والتَّصحيفِ، لكنَّ القلبَ بوساوسِ الدُّنيا عليلٌ، والخاطرَ بسببِ الكِبرِ وكثرةِ الدَّرْسِ حسيرٌ كليلٌ، والنِّسيانُ من خصائصِ الإنسانيَّةِ، والخطأُ والزَّللُ شعارُ الآدميَّةِ، فالمأمولُ من كرمِ مَن كرَّمَ هذا الشَّرحَ بالنَّظرِ فيه والإحاطةِ بدقائقِ مبانِيه وأسرارِ معانِيه أنْ يتدارَكَ هفَواتِه وزلَّاتِه فيه بعدَما أيقَنَ وجوبَ تلافِيه، فإنِّي ما ركَّبْتُ فيه تركيباً، ولا آثَرْتُ في بَسْطِ المسائلِ والعِلَلِ وإيجازِها وتلفِيقِها ترتيباً إلَّا بعدَ طُولِ التَّأمُّلِ وكثرةِ المراجَعاتِ إليه والتَّفكُّرِ، واللهُ وليُّ العِصْمةِ واللُّطْفِ والتَّوفيقِ، كلامُنا لمآخِذِ الإصابةِ ومدارِكِ التَّحقيقِ، وأنْ يذكُرُوني عند مُطالَعَتِهم إيَّاه في صالحِ أدعِيَتِهم ويستغْفِرُوا اللهَ لي ولوالديَّ ولأستاذي، إنَّه هو الغفورُ الرَّحيمُ، وحسبُنا اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ.

نَجَزَ الكتابُ المباركُ الموسومُ بـ: «شرح مختصر الشَّيخ أبي الحسن القدوري» تغمَّدَه اللهُ بالرَّحمةِ والرضوانِ على يدِ العبدِ الفقيرِ الرَّاجي عفوَ ربِّه وغفرانَه محمَّدِ بنِ عليِّ بنِ محمَّدِ بنِ الآدميِّ الحنفيِّ في اليومِ المباركِ يوم الخميس ثامن عشر ربيع الآخر، سنةَ تسعٍ وثلاثين وثمانمئةٍ في دولةِ الملكِ الأشرفِ.

اللَّهمَّ اختمْ لنا بالخيراتِ وأصلِحْ لنا شأنَنا كلَّه دِيناً ودُنيا يا ربَّ العالمين، وصلَّى اللهُ على السَّيِّدِ الكاملِ المكمِّلِ الدَّاعي إلى ربِّه بالدِّين الحنيفيِّ محمَّدٍ، وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمَ تسليماً كثيراً، وزِدْه يا رب شرفاً وتعظيماً، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

النُّسخة الثانية:

مصدرُها: مكتبةُ فيضِ اللهِ أفندي، وقد كنتُ نسَخْتُ النَّصَّ منها على أنَّها الأصلُ، ثمَّ عدَلْتُ عن ذلك ولفَّقتُ بين النُّسخِ كما تقدَّمَ ذلك، فحوَّلتُها لرمز: (ص)، أتَتْ في (٣٧٠) لوحة، في شطرِ اللَّوحةِ قرابة (٢٠) سطراً، نسخةٌ جيدةٌ سهلةُ الخطِّ مرتَّبةٌ، ملوَّنةُ الرُّموزِ، وُضِعَ فوقَ المتنِ خطٌّ، جاءَ في صدرِها فهرسٌ للكتابِ وجدولٌ بالرموزِ التي اعتمدَ عليها المصنِّفُ، استفدْتُ من بعضِ الحواشي في هامشِها، جاءَ في خاتمتِها:

قالَ رضيَ اللهُ عنه وأطالَ بقاءَه: لقد بذلْتُ جَهدِي وطاقَتي، وأعمَلْتُ مُكْنَتي واستطاعَتِي في التَّحاشي عن التَّبديلِ والتَّحريفِ، والتَّجنُّبِ في نقلِ المسائلِ والعللِ عن الكُتبِ الموثوقِ بها عن التَّغييرِ المُخِلِّ والتَّصحيفِ، لكنَّ القلبَ بوساوسِ الدُّنيا عليلٌ، والخاطرَ بسببِ الكِبرِ وكثرةِ الدَّرْسِ حسيرٌ كليلٌ، والنِّسيانُ من خصائصِ الإنسانيَّةِ، والخطأُ والزَّلَلُ شعارُ الآدميَّةِ، فالمأمولُ من كرَمِ مَن كرَّمَ هذا الشَّرحَ بالنَّظرِ فيه والإحاطةِ بدقائقِ مبانِيه وأسرارِ معانِيه أنْ يتدارَكَ هفَواتِه وزلَّاتِه فيه بعدَما أيقَنَ وجوبَ تلافِيه، فإنِّي ما ركَّبْتُ فيه تركيباً، ولا آثرْتُ في بَسْطِ المسائلِ والعللِ وإيجازِها وتلفيقِها ترتيباً إلا بعدَ طُولِ التأمُّلِ وكثرةِ المراجَعاتِ إليه والتَّفكُّرِ، واللهُ وليُّ العصمةِ واللُّطفِ والتَّوفيقِ، كلامُنا لمآخِذِ الإصابةِ ومدارِكِ التَّحقيقِ، وأنْ يذكُرُوني عند مُطالَعَتِهم إيَّاه في صالحِ أَدْعِيَتِهم ويستغْفِرُوا اللهَ لي ولوالديَّ ولأستاذي، إنَّه هو الغفورُ الرَّحيمُ، حسبُنا اللهُ ونعمَ الوكيلُ،

نِعْمَ المولى ونِعْمَ النَّصيرُ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على محمَّدٍ وعلى سائرِ الأنبياءِ والمرسلين وآلِهم أجمعين.

تمَّتْ هذه النُّسخةُ الشَّريفةُ بحمدِ اللهِ وحُسْنِ توفيقِه على يدِ العبدِ الضَّعيفِ الرَّاجي إلى رحمةِ ربِّه اللَّطيفِ، كبيرِ العصيانِ والنِّسيانِ قليلِ الإحسانِ أعجَزِ الخَلْقِ موسى بنِ حسنٍ غفرَ اللهُ له ولوالديهما ولأستاذَيه ولجميعِ المسلمين أجمعِين في يومِ الإثنين وقت ضحًى من آخرِ المحرَّمِ سنةَ ثلاثٍ وخمسين وألفٍ.

النُّسخة الثَّالثة:

رمزْتُ لها بـ: (ش)، مصدرُها: مكتبةُ شهيد علي باشا التُّركيَّة، تأتي في جزأين تحت رقم: (٨٢٢، ٨٢٣)، في (٣٣٣+ ٢٥٢) لوحة، في شطرِ اللَّوحة (٢٥) سطراً، نسخةٌ لا بأسَ بها جيِّدةُ الخطِّ، ملوَّنةُ الرُّموزِ، ومُيِّزَ المتنُ بخطٍّ فوقَه، في صدرِها فهرسةٌ للكتابِ وجدولٌ للرُّموزِ، وهي نسخةٌ ملفَّقةٌ من جُزأين مختلفَين، جاءَ في خاتمةِ الجزءِ الأوَّلِ:

فرغَ من نسخِه العبدُ الفقيرُ إلى اللهِ تعالى محمودُ بنُ محمَّدِ بنِ مظفرٍ الحنفيُّ، وذلك في نهارِ الجُمُعةِ رابع شهرِ ذي القعدةِ أوَّل الأشهُرِ الحُرُمِ من شهورِ سنةِ ثلاثٍ وعشرين وسبعمائةٍ، غفرَ اللهُ لكاتبِه ولصاحبِه ولِمَن نظرَ فيه ولجميعِ المسلمين، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآله وصحبِه وسلَّم تسليماً، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وحسبُنا اللهُ ونعمَ الوكيلُ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ العليِّ العظيمِ.

وجاءَ في خاتمةِ الثَّاني:

قالَ مولانا وسيِّدُنا، إمامُ الأنامِ، شيخُ شيوخِ الإسلامِ، مُبَيِّنُ الحلالِ والحرامِ،

نعمان الزَّمانِ، مجتهدُ القرآنِ، علَمُ الهدى، أعلَمُ الورى، مُفتِي الشَّرقِ والغربِ، نجمُ الملَّةِ والدِّين، حجَّةُ الإسلامِ والمسلمين، بحرُ المذهبين، أستاذُ علماءِ الخافقين، بقيَّةُ السَّلَفِ، قدوةُ الخلَفِ، ناصرُ الشَّريعةِ، قامعُ البِدْعةِ، مُنشِئُ قواعدِ الفقهِ والنَّظرِ، مدَّ اللهُ عُمُرَه وباركَ في أنفاسِه، اللَّهمَّ آمين.

بعدَما فرغَ من انتساخِ تصنيفِه هذا يقولُ العبدُ الرَّاجي عفوَ ربِّه العفو الصَّمد، أبو الرَّجاءِ مختارُ بنُ محمودِ بنِ محمَّدٍ المدعُوُّ بالنَّجم الزاهديِّ: لقد بذلْتُ جهدِي وطاقتِي، وأعمَلْتُ مُكْنَتي واستطاعَتِي في التَّحاشي عن التَّبديلِ والتَّحريفِ، والتَّجنُّبِ في نقلِ المسائلِ والعِلَلِ عن الكُتبِ الموثوقِ بها عن التَّغييرِ المُخِلِّ والتَّصحيفِ، لكنَّ القلبَ بوساوسِ الدُّنيا عليلٌ، والخاطرَ بسبب الكِبرِ وكثرةِ الدَّرسِ حسيرٌ كليلٌ، والنِّسيانُ من خصائصِ الإنسانيَّةِ، والخطأُ والزَّلَلُ شعارُ الآدميَّةِ، فالمأمولُ من كرمِ مَن كرَّمَ هذا الشَّرحَ بالنَّظرِ فيه والإحاطةِ بدقائقِ مبانِيه وأسرارِ معانِيه أنْ يتدارَكَ هفَواتِه وزلَّاتِه فيه بعدَما أيقَنَ وجوبَ تلافِيه، فإنِّي ما ركَّبْتُ فيه تركيباً، ولا آثَرْتُ في بَسْطِ المسائلِ والعِلَلِ وإيجازِها وتلفِيقِها ترتيباً إلَّا بعدَ طُولِ التَّأمُّلِ وكثرةِ المراجَعاتِ إليه والتَّفكُّرِ، واللهُ وليُّ العصمةِ واللُّطفِ والتَّوفيقِ، كلامُنا لمآخِذِ الإصابةِ ومدارِكِ التَّحقيقِ، وأنْ يذكُروني عند مُطالعَتِهم إيَّاه في صالحِ أَدْعِيَتِهم ويستغْفِرُوا اللهَ لي ولوالديَّ ولأستاذي، إنَّه هو الغفورُ الرَّحيمُ.

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، تمَّ الكتابُ بمَنِّ اللهِ تعالى وكرَمِه على يدِ أصغرِ العبادِ أحمدِ بنِ محمَّدِ بنِ محمَّدٍ الكوفيِّ مجداً، البغداديِّ منشأً ومولداً، الهاشميِّ نسباً، الحنفيِّ مذهباً بحماه المحروسة في ثاني شوالِ المباركِ من سنةِ خمسٍ وستِّين وسبعمائةٍ، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّدٍ وآلِه وصحبِه الطَّاهرين، آمين.

النُّسخة الرابعة:

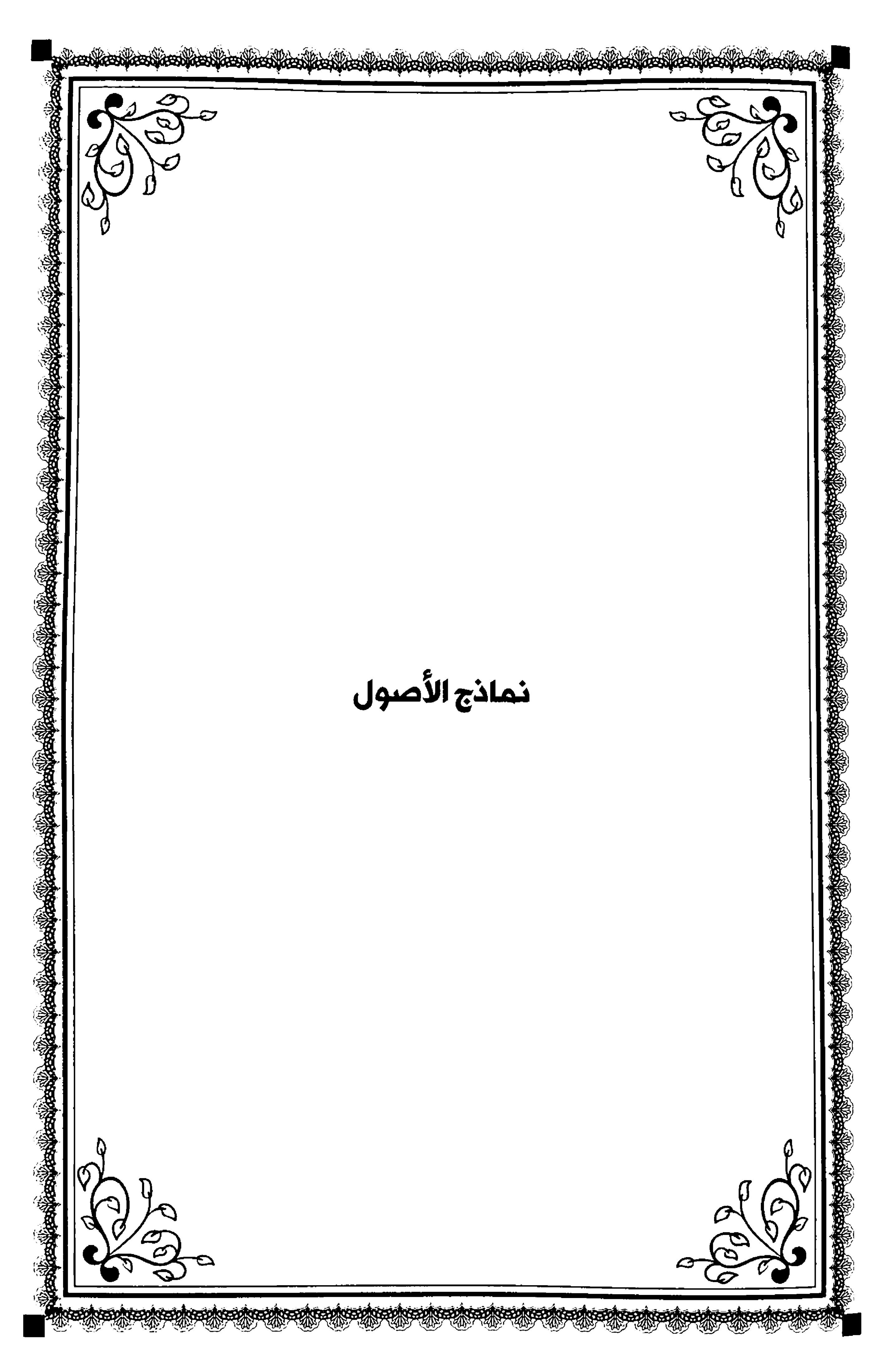
رمـزتُ لهـا بـ: (ف) مـن مكتبةِ فيضِ اللهِ أفنـدي، تحملُ رقـم (٨٠٨)، في (٤٣١) لوحـة، فيها (٢٧) سـطراً، نسـخةٌ جيـدةٌ، واضحةٌ ومرتبـةٌ، كذلك ملوَّنةُ الرمـوزِ، وعلى المتـنِ خـطٌّ أحمـرُ، فـي بدايتِها فهرسـةٌ ورمـوزُ الكتـابِ، وفـي خاتمتِها: سـاقَ خاتمةَ المؤلـفِ بمثـلِ ما سـبقَ، ثـمَّ قالَ النَّاسـخُ: اتفـقَ الفراغُ مـن تسـويدِه بعونِ اللهِ وحُسـنِ توفيقِـه وتأييـدِه، والحمـدُ للهِ على آلائِه والشُّـكرُ على إفضالِـه، والصَّلاةُ والسَّـلامُ على خيـرِ خَلْقِـه محمَّدٍ وآلِـه وعتْرَتِـه وصَحْبِه ومَن علـى دِينه.

ربَّنا تقبَّلْ منَّا واجعَلْهُ خالِصاً لوجهِكَ الكريمِ

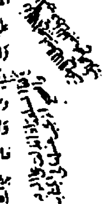
كتبَه

توفيق محمود تكلة الدمشقي

غفرَ اللهُ له ولوالدَيه وللمُسلِمين



نماذج الأصول



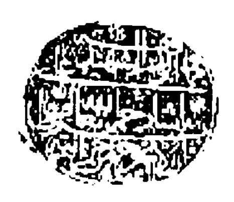
النسخة (ج)

النسخة (ج)

النسخة (ص)

النسخة (ص)

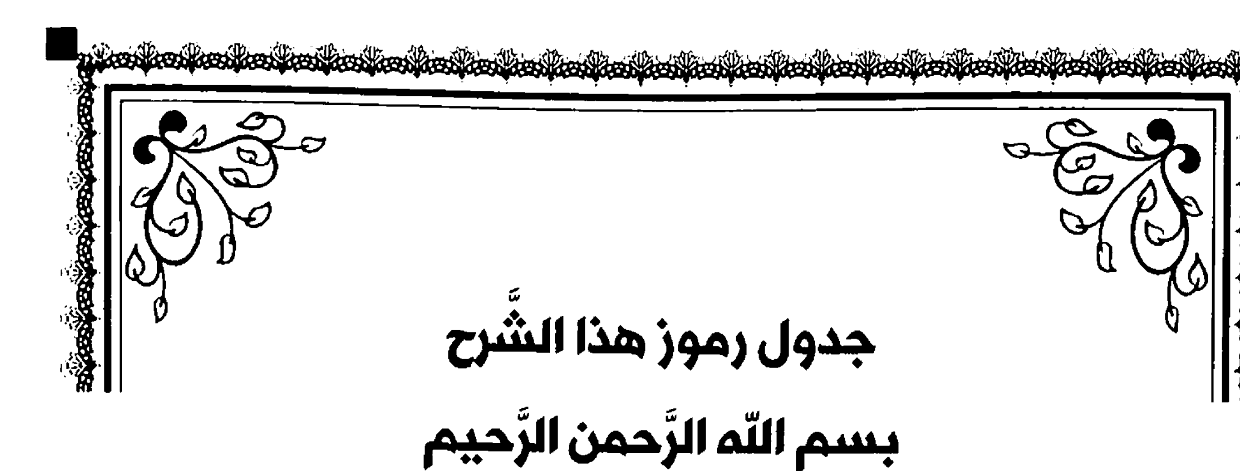
النسخة (ش)



النسخة (ش)

النسخة (ف)

النسخة (ف)



جدول رموز هذا الشَّرح

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

العلامات والرُّموز المرقومة في الكتاب جمعتُها من الأصول

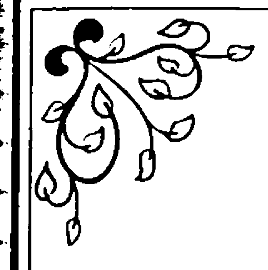
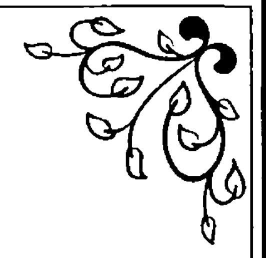
ص = الأصل لمحمد بن الحسن	ذ = الذخيرة البرهانية
جص = الجامع الصغير لمحمد بن الحسن	ر = روضة العلماء للناطفي
جك = الجامع الكبير	أصغر = الجامع أصغر
شب = شرح بكر خواهر زاده	شج = شرح الجلالي
مس = مجموعات سمرقندي	شس = شرح السرخسي
عس = علي السغدي	شص = شرح الصدر الشهيد
فر = فتاوى رضى	قد = شرح قدوري كبير
شط = شرح طحاوي	بس = برهان سمرقندي
شظ = شرح ظهير الدين التمرتاشي	صش = الصدر الشهيد
شد = شرح الإرشاد	نص = برهان الدين النصر
شصد = شرح صدر القضاة	م = المنتقى للحاكم الشهيد
شض = شرح ضياء نجمي	ك = الكفاية للبيهقي
فصد = فتاوى صاعدي	ط = محيط
قص = قاضي صدر	بط = بحر محيط

هـ = هداية	كص = ركن الأئمة الصباغي
جس = أجناس الناطفي	قظ = قاضي ظهير الدين
ن = النوازل	نظ = النظم للزندويستي
ع = عيون المسائل للسمرقندي	فس = فتاوى السمرقندية
ق = قدوري	فظ = الفتاوى الظهيرية
شع = شرف عقيلي	قع = قاضي عبد الجبار
قخ = قاضي خان	مل = الأمالي
خع = خلاصة عزى	جت = جمع التفاريق للبقالي
بف = أبو بكر محمد بن الفضل	جع = جمع العلوم للبقالي
فف = فتاوى فضلي	صح = صلاة محسن
جن = جمع نجم الأئمة البخاري	بق = بقالي
جش = جمع شرف الأمة الإسفندري	يف = يتيمة الفتاوى
شق = شرح الأقطع شرح القدوري	شق = شرح القدوري
صغر = الفتاوى الصغرى لحسام الدين	ز = الزيادات لمحمد بن الحسن
شبق = شرح البقالي	شم = شرح الموذني القدوري
صبق = صلاة البقالي	تح = تحفة الفقهاء للسمرقندي
بك = برهان كافي	سبيج = إسبيجابي
خك = خزانة الأكمل	عك = عين الأئمة الكرابسي
شز = شمس الأئمة الأوزجندي	حم = أبو حامد

فع = فتاوى العصر	شم = شرف مكي
فج = فقيه أبو جعفر	به = برهان الدين
فك = أبو الفضل الكرماني	صب = صلاة برهاني
غ = ظهير الدين المرغيناني	فب = فتاوى البرهاني
قب = قاضي بديع	كب = كمال بياعي
مب = مجد الأئمة البخاري	قعم = قاضي علاء المروزي
وب = واقعات برهاني	نم = نوري الأئمة منصوراني
يب = يوسف بلالي	جن = جمع العلوم للبخاري
و = واقعات	بت = برهان الترجماني
ظت = ظهير الدين التمرتاشي	فن = فتاوى النسفي
عت = عمر الترجماني	كن = ركن الدين الوانجاني
مت = مجد الأئمة الترجماني	يت = يوسف الترجماني
خو = خميد وبرى	فث = فتاوى أبي الليث
فه = أبو جعفر هندواني	خج = خجندي
شه = شهاب إمامي	شبز = شرح بزدوي
صج = صلاة جلالي	عتج = علاء الترجماني
سي = سيف سائلي	مج = مجد الأئمة
ضج = ضياء حجي	ضح = إيضاح
عح = علاء حمامي	مح = محسن

بخ = بكر خواهر زاده	عخ = علاء خياطي
فخ = فتاوى بخاري	كخ = ركن خصافي
نج = نجم الأئمة الحكيمي	شح = شمس الأئمة الحلواني
ظم = ظهير الدين المرغيناني	ث = أبو الليث
وح = واقعات حسام شهيد	شذ = شرح أبي ذر
عر = عمر رضى	عث = علاء الثغري

❊ ❊ ❊

المُجتبى

شرح مختصر القدوري

في الفقه الحنفي

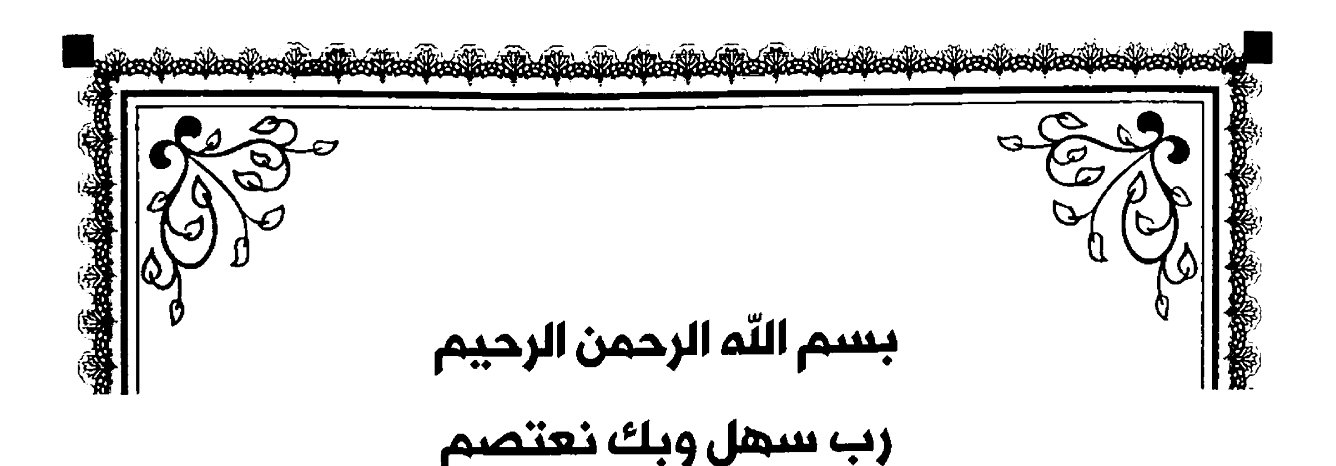
تأليف الإمام

نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي

ت ٦٥٨هـ

يُطبع لأول مرة محققاً على أربعة أصول خطية



بسم الله الرحمن الرحيم

رب سهل وبك نعتصم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة على خاتم النبيين محمَّد وآله الطيبين.

قال مولانا علَّامة الدنيا، إمامُ الحقِّ، هادي الخلقِ، مفتي الشرقِ والغربِ، خاتمةُ المجتهدين، نجمُ الحقِّ والدين، مختارُ بنُ محمودٍ الزَّاهديُّ ـ سقى الله ثراه بالرحمةِ والغفران[1]: لما عمَّت الفتنةُ ديارَ الإسلام وطمَّت[2] هذه الطَّامَّةُ مشارعَ الشرائعِ والأحكامِ، واستولت يدُ التدميرِ على طلبةِ العلمِ والعلماء، وأنشبَتْ المنيَّةُ أظفارَها في يوافيخِ[3] الفضلاءِ، لم يبقَ في عالَمِ الفَضْل منهم إلا شيخٌ نِحريرٌ[4] قد بلغَ ساحلَ الحياة، أو شابٌّ غَريرٌ[5] شغلتْهُ شواغلُ العيشِ واللَّذَّاتِ، فبقيَتْ معاني[6] الفقهِ سُدًى هَمَلاً، وأُهملَتْ معانيه علماً وعملاً.

---

(١) جاءت المقدمة في (ج) هكذا: بسم الله الرحمن الرحيم، رب تمم بالخير، قال الإمام الأجل، الأستاذ، قدوة الإسلام، صفوة الأنام، مفتي البشر، منشئ الفقه والنظر، مجتهد الزمان، صاحب علمي المعاني والبيان، مولانا نجم الحق والدين، حجة الإسلام والمسلمين، مختار بن محمود الزاهدي، تغمده الله بالغفران، وأسكنه في أعلا الجنان، الحمد لله رب العالمين، والصلاة على خاتم النبيين محمد وآله الطيبين، أما بعد: فقد قال العبد الراجي عفو ربِّه المعبود أبو الرجاء مختار بن محمود.

(٢) جاء السيل فطم الركية، أي دفنها وسواها، وكل شيء كثر حتى علا وغلب فقد طم. «الصحاح» (٥/ ١٩٧٦).

(٣) جمع يافوخ، واليافوخ: حيث التقى عظمُ مُقدَّمِ الرَّأس وعظمُ مُؤخَّرِه. «تاج العروس» (٧/ ٢٢٨).

(٤) هو: العالم المتقن. «الصحاح» (٢/ ٨٢٤).

(٥) رجلٌ غِرٌّ بالكسر وغَريرٌ؛ أي: غير مجرِّب. «الصحاح» (٢/ ٧٦٨).

(٦) في هامش (ش): نسخة: «مباني».

فهزَّتْ بعضَ إخواني همَّةُ الارتقاءِ مراقيَ الفقهاءِ، وبعضَهم هيبةُ اللقاءِ مواطنَ اللقاء؛ لتحصيل الفقهِ بعد الأدبِ، والإحاطةِ بمسالك العجمِ فيه والعربِ، فطلبُوا إليَّ شرحَ «المختصر» المنسوب إلى إمام الأئمَّة، وفقيهِ آخرِ هذه الأمَّة، أبي الحسين القُدوريِّ طيَّب الله ثراهُ، وجعلَ حظيرةَ القُدسِ مأواهُ، فإنه أعظمُ دواوين الفقهِ بركةً وخطراً، وأرفعُها شأناً وقدْراً، وأدورُها في أنديةِ الفضلاءِ والمدارسِ، وأيمنُها للمدرِّس والدَّارِس، وقد ترك أعمُّ المُشرِّحين له ـ لغايةِ وضُوحِه عندهم ـ تفصيلَ مُجمَلاتِه وتفسيرَ مُبهَماتِه[١] وكشفَ مُشكلاته، فأجبتُهم إلى ذلك مستعيناً بتوفيقِ الله تعالى وعصمتِه وفضله، مُلتزماً فيه عشرَ خصالٍ بعونهِ ولُطفِه وطَوله: تفصيلَ مُجملاته، وتحصيلَ زواياه ومُهمَّاتِه[٢]، وحلَّ مُشكلاتِه، وكشفَ مُعضلاتِه، وتفسيراً لعويصهِ[٣] من ألفاظهِ ومَبانيهِ[٤]، وتبيينَ الغوامضَ من إشاراتِه ومعانيهِ، وتقسيمَ الأحكامِ والمسائل، وذكرَ أصولها وفُصولها مبرهَنةً بالدلائلِ، والتنبيهَ على مواضعِ الزَّللِ، والاتقاءَ عن المجازفةِ في نقلِ الأحكام والعللِ، مع إيجازٍ لا يُخِلُّ بفهمِ الذَّكي، وتطويلٍ لا يُملُّ خاطرَ الألمعِيِّ، راجياً من ربيَ الكريمِ العفوَ عن الخطأ والخَطلِ في القولِ والعملِ، ومُؤمِّلاً من الناظرِ فيه الدُّعاءَ لي والاستغفارَ، وإصلاحَ ما زلَّ القلمُ به أو الخاطرُ فيه والاستنكارَ، فمَن أنا معَ قلَّة عُلومِي وكثرةِ أشغالي وهمومِي حتى تصدَّيْتُ لشرحِ مثلِ هذا الكتابِ، وتعرَّضْتُ له في معرِضِ الإبانةِ وفصلِ الخطابِ، لكن حملني عليه حرصِي على التَّحصيلِ ومخافةُ النسيانِ، وإلحاحُ عامَّة الشركاءِ والإخوانِ، واللهُ المستعانُ وعليه التُّكلان.

قال الشيخُ الإمام أبو الحسين القُدوريُّ رضي الله عنه: الحمدُ لله الواحدِ العدلِ، والصَّلاةُ على خيرِ خلقهِ محمدٍ وآله الطاهرين.

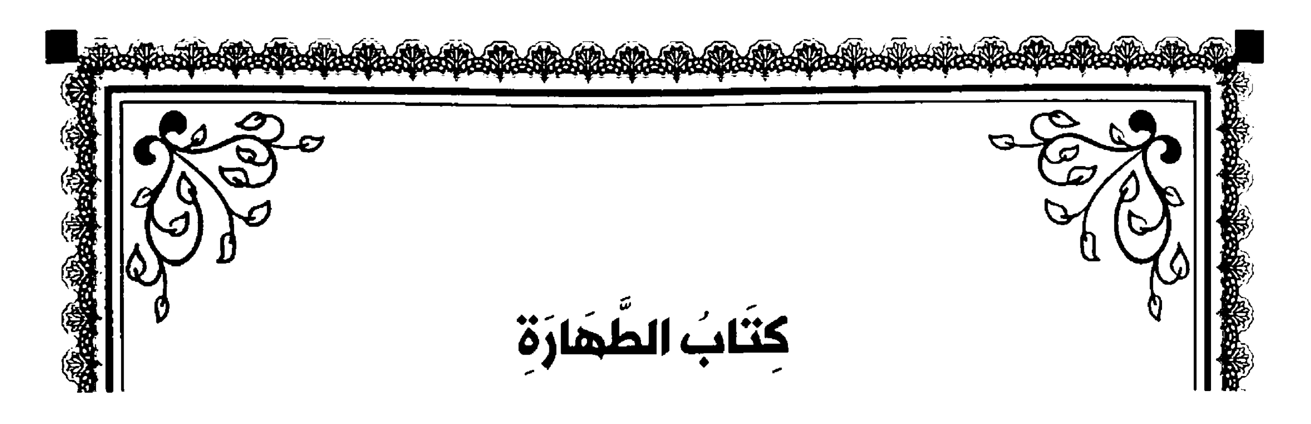
---

(١) في (ص): «مهماته».

(٢) في (ش): «وتحصيل رواياته ومهملاته».

(٣) في (ج): «تفسير العويصة».

(٤) في (ص): «معانيه». وأشار لنسخة: «مبانيه».



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦].

ففَرْضُ الطَّهَارَةِ: غَسْلُ الأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ، ومَسْحُ الرَّأْسِ، وتَدْخُلُ المِرْفَقَانِ والكَعْبَانِ فِي الغَسْلِ.

والمَفْرُوضُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ: مِقْدَارُ النَّاصِيَةِ، وهُوَ رُبُعُ الرَّأْسِ؛ لِمَا رَوَى المُغِيرَةُ بنُ شُعبَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فبَالَ وتَوَضَّأَ، ومَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وخُفَّيْهِ».

بسمِ اللّه الرَّحمنِ الرَّحيمِ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

(قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦].

ففَرْضُ الطَّهَارَةِ: غَسْلُ الأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ، ومَسْحُ الرَّأْسِ، وتَدْخُلُ المِرْفَقَانِ والكَعْبَانِ فِي الغَسْلِ، والمَفْرُوضُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ: مِقْدَارُ النَّاصِيَةِ، وهُوَ رُبُعُ الرَّأْسِ؛ لِمَا رَوَى المُغِيرَةُ بنُ شُعبَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فبَالَ وتَوَضَّأَ، ومَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وخُفَّيْهِ»[1])

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١): هذا حديث مركب من حديثين، رواهما المغيرة بن شعبة، =

اعلم أن العاقلَ خُلِقَ لاكتسابِ السَّعادةِ الأبديَّة، والسيادةِ السَّرمديَّة، واكتسابُهما بالعلم والعملِ معَ الاتقاءِ عن العصيانِ والزللِ، والعلمُ أهمُّ الأمرَين وأشرفُهما وأرفعُهُما شأناً وأنفعُهُما؛ لتقدُّمه على جميعِ العباداتِ والأعمالِ، واستقلالهِ في إفادةِ السَّعادةِ في بعضِ الأحكامِ، ثم العلومُ قسمان:

١ـ قسمٌ يتعلَّقُ بالإلهيَّات.

٢ ـ وقسمٌ يتعلَّقُ بالشَّرعيَّات.

والإلهيَّاتُ: مُدرَكَةٌ بالعقولِ، غنيَّةٌ عن التعليمِ، والشَّرعيَّاتُ: معلومةٌ بلسانِ صاحبِ الشَّرعِ، محتاجةٌ إلى التَّدريسِ والتَّفهيمِ(١).

ثم الشَّرعيَّاتُ نوعان: نوعٌ يتعلَّقُ بالعباداتِ، ونوعٌ يتعلَّقُ بغيرها؛ كالمعاملاتِ والجناياتِ، وعلومُ العباداتِ أهمُّها في التَّذرُّعِ إلى نيلِ السعاداتِ وأتمُّها؛ لأنها معظَمُ المقصودِ من بعثةِ الرسلِ والأنبياءِ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ، والوسيلةُ إلى الغرضِ من فطرةِ الثَّقلَين وقُطَّان السماءِ، قالَ الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] ثمَّ هذه العباداتُ أنواعٌ:

منها: ما يجبُ في العمرِ مرَّةً كالحجِّ.

ومنها: ما يجبُ في السنةِ مرَّةً؛ كزكاةِ المالِ والرأس والأضحيَّةِ.

ومنها: ما يجبُ في السنة شهراً؛ كصيام رمضانَ.

ومنها: ما يجبُ كلَّ يومٍ وليلةٍ خمسَ مرَّاتٍ كالصَّلاة المكتُوباتِ، فكانت الصَّلاةُ أهمَّ كافَّةِ الشرعيَّات، وأفضلَ الأمورِ الدِّينيَّات.

= جعلهما المصنف حديثاً واحداً، فحديث المسح على الناصية والخفين، أخرجه مسلم. وحديث السباطة والبول قائماً، رواه ابن ماجه في «سننه». فالأول: رواه مسلم (٢٤٧). والثاني: رواه ابن ماجه (٣٠٦).

(١) في (ص): «التفهُّم».

ثم للصَّلاة أركانٌ تقومُ بها، وشُروطٌ تتقدَّمُها، وألزمُ تلك الشُّروطِ: الطهارةُ، فلهذا صرَفَ جمهورُ العلماء من الأوائلِ والأواخرِ عنايتَهُم إلى تدوينِ الفقه في الصُّحفِ والدَّفاترِ، وتقديمِ العباداتِ على المعاملاتِ، وتقديمِ الصَّلاة على سائرِ العبادات، وتقديمِ الطَّهارةِ على غيرِها من الشُّروطِ، فلهذا ابتدأَ المصنِّفُ فيه بكتاب الطَّهارة، وعَنْوَنه بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ...﴾ الآيةَ، وفي بدايتِهِ بقوله تعالى تبرُّكٌ بكلامهِ المجيدِ الذي ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ﴾ [فصلت: ٤٢] وإيذانٌ بأنَّ الوضوءَ من الأحكام المنقولةِ دونَ المعقولةِ[1]؛ لِما فيه من غَسْلِ الظاهرِ حقيقةً دونَ المخرَجِ النَّجِسِ.

وقد ثبتَ فرضيَّتُه: بالكتابِ، والسنَّة، وإجماعِ الأمَّة:

أمَّا الكتابُ: فما تلا من الآية.

وأمَّا السنَّةُ: فقوله عليه السلام: «لا يقبلُ الله تعالى صلاةَ امرئٍ حتى يضعَ الطَّهورَ مواضِعَه، فيغسِلَ وجهَه، ثمَّ يغسِلَ ذراعَيهِ، ثمَّ يمسحَ برأسِهِ، ثمَّ يغسِلَ رجلَيهِ»[2].

وأمَّا الإجماعُ: فظاهرٌ.

والاستدلالُ بالآيةِ أنَّ الله تعالى أمرَ بغسلِ الأعضاءِ الثَّلاثةِ ومسحِ الرأسِ عندَ إرادةِ القيامِ إلى الصَّلاة محدِثاً؛ لأنَّ إرادةَ الفعلِ سببٌ له، فعبَّرَ بالمسبَّب عن السَّببِ،

---

(١) «دون المعقولة»: ليس في (ص).

(٢) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٩٧): لم أجده بهذا اللفظ، وقال النووي: إنه ضعيف غير معروف.

لكن صحَّ نحوه عند أبي داود (٨٥٨)، والنسائي (١١٣٦) من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه بلفظ: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين».

كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] وقيل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ﴾ أي: قصدتُموها، يقال: قامَ إلى كذا: إذا قصدَهُ، هكذا ذكره صاحبُ «الكشّاف»[1]، وأنه خطابٌ للمحدِثين؛ رواه أبو بُريدةَ[2] عن النبيِّ عليه السلام، ورُوي مثلُه عن[3]: ابن عبَّاسٍ وابنِ عمرَ وسعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ وعبيدةَ وأبي موسى الأشعريِّ وجابرٍ، وأبي العاليةِ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ وإبراهيمَ والحسَنِ والضَّحَّاكِ والسُّدِّيِّ، وعليه إجماعُ التابعين والفقهاء.

وما تعلَّق به داودُ الأصفهانيُّ[4] من وضُوء النبيِّ ﷺ والخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين عند كلِّ صلاةٍ لبيان عُمومِ الخطابِ؛ محمولٌ على النَّدبِ والاستحبابِ، ولهذا صلَّى الخَمْسَ يومَ الفتح[5]، ويومَ الخندق أربعَ صلواتٍ بوضُوءٍ واحدٍ[6]، وقال

---

(١) انظر: «الكشاف» (١/ ٦٠٩).

(٢) كذا في الأصول، والصوب: «بريدة» وحديثه: رواه مسلم (٢٧٧)، وأبو داود (١٧٢)، والترمذي (٦١)، والنسائي (١٣٣)، وابن ماجه (٥١٠) عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد.

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (١٠/ ٧)، و«تفسير الماوردي» (٢/ ١٨)، و«الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (٣/ ٢٧).

(٤) جاء في «مطالع الأنوار» (١/ ٣٧٠): أصبهان: بفتح الهمزة، قيدناها عن كافة شيوخنا، سميت بأصبهان بن فلوج بن لمطى، وأهل المشرق يقولونه بالفاء: أصفهان، وأهل المغرب يقولونه بالباء. وداود الأصفهاني: هو داود بن علي بن خلف أبو سليمان الفقيه الظاهري أصبهاني الأصل، ثم قدم بغداد فسكنها وصنف كتبه بها، وهو إمام أصحاب الظاهر، وكان ورعاً ناسكاً زاهداً. «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٤٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٩٧).

(٥) تقدم من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٦) روى الترمذي (١٧٩)، والنسائي (٦٦٢)، وأحمد في «مسنده» (٣٥٥٥) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «إن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام =

أيضاً: «لا وضوءَ إلَّا عن حدَثٍ»[1] فعُلِمَ بأنَّ الله تعالى أمرَ بغَسلِ الأعضاء الثلاثةِ، ومسحِ الرأسِ عند إرادةِ القيامِ إلى الصلاة محدِثاً، والأمرُ يقتضِي الوجوبَ.

فإن قيل: عطفَ الرجلَين على الرأسِ بالمسحِ، فكيف يُفيدُ غسلَهُما؟ قيل له: أمَّا قراءةُ نافعٍ وابنِ عامرٍ والكِسائيِّ وحفصٍ وأبي بكرٍ والمفضَّل والأعشى[2]: بالنصب، فظاهرٌ؛ لأنَّه عطفٌ على الوجُوه والأيدِي دونَ الرأسِ، لِما في العطفِ عليهما من المشاركةِ بينَ المعطوفِ والمعطوفِ عليه محلًّا أو لفظاً.

وأمَّا على قراءة الباقين: بالجرِّ، فلتضمُّنِ العطفِ لِما يَليقُ بالمعطوفِ من فعل الغَسل، كقولهم: علَفتُها تِبناً وماءً بارداً؛ أي: سقَيتُها ماءً بارداً، أو: لإرادة الغسلِ بلفظ المسحِ، وعن أبي زيدٍ: المسحُ خفيفُ الغَسلِ، يقال: يمسحُ للصلاةِ إذا توضَّأ[3].

أو: لجعلِ الأمر بالمسحِ مجازاً عن النَّهي عن الإسرافِ في صبِّ الماء لكونِ غَسلِهما مظنَّةَ الإسرافِ.

وذهبَ إلى الأوَّل جماعةٌ من المفسِّرين[4]، وإلى الثاني الزَّجَّاجُ وابنُ الأنباريِّ[5]، وإلى الثالث جارُ الله[6] العلَّامَةُ رحمهم الله، والدليلُ على إرادةِ الغَسل منه دونَ المسحِ:

= فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء».
وقال الترمذي: ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.

(١) رواه الترمذي (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥)، وأحمد في «مسنده» (٩٣١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وذكره البخاري (١/ ٤٦) عنه تعليقاً بصيغة الجزم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: «الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها» (ص: ٥٣٣).

(٣) رواه الأزهري في «معاني القراءات» (١/ ٣٢٧)، ومن طريقه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٥٠).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (١٠/ ٥٢).

(٥) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ١٥٤)، و«الإنصاف» لأبي البركات الأنباري (٢/ ٤٩٨).

(٦) انظر: «الكشاف» (١/ ٦١١).

أنه غيّى الواجبَ في الأرجُلِ إلى الكعبَين، والمسحُ غيرُ مغيًّى بالإجماعِ، وبدليل أنّه لم يذكُرِ اللهُ تعالى للمَسحِ في الوضُوء والتيمُّم غايةً بخلاف الغَسلِ.

والجواب الثاني ـ وقد ذهبَ إليه صاحبُ «الكشاف» ـ: أن للرِّجْل حالتَين؛ مكشوفةً ومستورةً بالخُفِّ، فيغسلُ المكشوفةَ، ويمسحُ المستورةَ، فإن قيل: لمَ ذكرَ المرافقَ بلفظ الجمعِ والكعبَين بالتَّثنيةِ؟ قيل له: لأنَّ المرفَقَ طرفُ العظمِ الذي يُرتفَقُ به؛ أي: يتّكأُ عليه، فإنها في كلِّ يدٍ ثلاثةٌ: طرفُ أحد عظمِ الساعدِ، وطرفا عظمِ العضُد، بخلاف الكعبَين؛ فإنَّهما العظمانِ الناشزانِ[1] من جانبَي القدمِ، قاله الأصمعيُّ[2]، وعليه عامَّةُ الفقهاء[3].

وذكرَ قاضي صدر: وعند محمَّد رحمه الله: هما العظمانِ المرتفعان[4] أسفلَ من الناتئَين، حتى لا يجبُ غسلُ الناتئين عندَه، وفي «شرح بكرٍ»[5]: الكعبُ: عظمٌ مربَّعٌ في مقدَّم الرِّجلِ عندَ أبي حنيفةَ رضي الله عنه ومحمَّدٍ رحمه الله، وعندَ أبي يوسفَ رحمه الله: العظمانِ الناتئان، حتى لو تركَ غَسلَهما: جازَ عندَهما، خلافًا لأبي يوسُفَ.

ثمَّ قالَ المصنِّفُ رحمه الله: (**وتَدْخلُ المِرْفَقانِ والكَعْبانِ فِي الغَسْلِ**) وهذا مذهبُنا،

---

(١) في هامش (ص): «نشز من مكانه: قام؛ أي: مرتفع».

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» (١/ ٢١١).

(٣) في (ص) و(ف): «العلماء».

(٤) في (ش) و(ج): «المربعان».

(٥) هو الإمام محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري المعروف ببكر خواهر زاده كان إمامًا فاضلًا، له طريقة حسنة معتبرة، وكان من عظماء ما وراء النهر، وله: المختصر، والتجنيس، والمبسوط، وله: شرح مختصر القدوري. «الجواهر المضية» (٢/ ٤٩)، و«الفوائد البهية» (١/ ١٦٣).

وقال زُفرُ: لا يدخلان؛ لأنَّ اللهَ تعالى جعلَها غايةً، والغايةُ لا تدخلُ تحت المغيَّى، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] والصحيحُ مذهبُنا لوجهَين: أحدهما: أنها جُعلت حدَّ الإسقاطِ؛ لتناوُلِ اسمِ اليدِ والرجلِ هذه الجوارحَ إلى الإبطِ ونهايةِ الفخِذِ؛ فلا يدخُلُ تحت السُّقوطِ.

والثاني: ما ذكره في «الكشَّاف»[1] أن حُكمَ الغايةِ في الخروجِ والدخول يدورُ مع الدليلِ؛ لأنها تُستعمَلُ فيهما، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقال: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ولم يدخُلِ الليلُ والميسرةُ في الصيام والنَّظِرة، وقال: ﴿مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١] وقد دخلَ المسجدان في الإسراء، ويُقالُ: حفظتُ القرآنَ من أوَّله إلى آخرِه؛ فيدخلُ الأولُ والآخرُ.

وقد دلَّ على دخولِ الغايةِ في هذه الآية فعلُ النبيِّ، وقولُه: أمَّا فعلُه؛ فإنه كان يُديرُ الماءَ على مرفقَيهِ في الوضُوء، وأمَّا قولُه: فما روي عنه أنه عليه السلام قال: «ويلٌ للأعقابِ[2] من النارِ»[3].

وفي «المغرِب»[4]: السُّباطةُ: الكُناسَةُ، والمراد بالحديثِ مُلقَى الكُناساتِ، تسميةً للمحلِّ باسم الحالِّ، كقولهم: جرى النهرُ، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «الكشاف» (١/ ٦١٠).

(٢) في (ص) (وف): «للكعابِ».

(٣) رواه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «المغرب» (١/ ٢١٦).

فصل

ثم اعلم أنَّ الوضُوءَ يشتملُ على فُروضٍ وشُروطٍ وسننٍ وآدابٍ.

والفرضُ في لسانِ الفقهاء: ما ثبتَ وجوبُه بدليلٍ مقطوعٍ به، ككتابِ الله تعالى والتواترِ والإجماعِ[1] نحوَ: الصَّومِ والزكاةِ والصَّلاةِ، وأركانِها وشَرائطِها، وأركانِ الوضُوء.

والواجبُ: ما ثبتَ وجوبُه بدليلٍ فيه شُبهَةُ العدمِ[2]، وللإخلالِ به مدخلٌ في استحقاقِ الذَّمِّ والعِتابِ، كصدَقةِ الفطرِ والأضحيَّةِ وواجباتِ الصَّلاةِ.

والسُّنَّةُ: ما واظبَ عليها النبيُّ عليه السلام ولم يترُكْه قطُّ إلا مرَّةً أو مرَّتَين تعليماً أو تسهيلاً، ولم يُعرَفِ اختصاصُه به، كسُنن الصَّلاة والوضُوء.

والأدبُ: ما فعله مرَّةً أو مرَّتين، هكذا ذكرَها ركنُ الدينِ الأصُوليُّ في «الحدودِ».

أمَّا **فروضُه** فأربعةٌ على ما عدَّه المصنِّفُ، ولكن لا بدَّ من معرفةِ حدودِها وما يتعلَّقُ بها من المسائل الشريفةِ والتَّفريعاتِ[3] المهمَّة اللطيفَةِ[4].

أمَّا **حدُّ الوجه**: فمِن قُصاصِ شعرِ الرأسِ إلى أسفلِ الذَّقَنِ ـ وقيل: حدَّتِه[5] ـ وإلى شَحْمتَي الأُذُن، وهو ما لانَ من أسفلها.

وفي «زاد الفقهاء»: فإن كان قبلَ نبات اللِّحيةِ يُفترَضُ غسلُ كلِّه[6]، وإذا نبتَتْ سقطَ

---

(١) في (ش): «وإجماع الأمة».

(٢) «ثبتَ وجوبُه بدليلٍ فيه شُبهة العدم»: ليس في (ش) و(ج).

(٣) في هامش (ف): نسخة: «التعريفات». وهي ما في (ج).

(٤) في (ف): «اللفظية».

(٥) أي: حدة الذقن. «تحفة الفقهاء» (١/ ٨).

(٦) في (ص): «محله».

غسلُ ما تحتها، وعندَ الشَّافعيِّ رحمه الله[1]: إن كثُفَتْ فكذلك، وإن خفَّتْ لا يسقطُ.

قلت: وذكرَ شمسُ الأئمَّة الحُلوانيُّ في «شرح الأصل» ما يدلُّ على الاتفاقِ، فقال: إذا كانت اللِّحيةُ خفيفةٌ تُرى البشَرةُ تحتَ الشَّعرِ، فإيصالُ الماءِ إلى البشَرةِ غيرُ ساقطٍ، وإلَّا سقطَ، هكذا ذكرَهُ في «السَّهلي» ثمَّ قال: ولا خلافَ فيه بينَ المذهبين، ثمَّ قال الحُلوانيُّ: وإمرارُ الماءِ على جميعِ ظاهرِ اللحيةِ شرطٌ حتى لو مسحَ: لا يُجزئُه ما لم يتقاطرِ الماءُ من لحيتِهِ، فإنَّ محمَّداً قال: وإنما مواضعُ الوضُوءِ من اللحيةِ ما ظهرَ منها.

وأرادَ بجميعَ ظاهرِ اللِّحيةِ ما يُواري بشرَةَ الوجْهِ دونَ ما استرسَلَ من الذَّقَن؛ لأنَّ ذاك ليسَ بواجبٍ عندنا؛ لأنَّه ليسَ من الوجهِ باتِّفاقٍ بينَ أصحابنا[2].

وفي «الإيضاح» بخلافِهِ، فإنه قال: ومسحُ ما يُلاقي بشَرةَ الوجهِ من اللِّحيةِ: واجبٌ، خلافاً لأبي يوسُفَ؛ لأن فرضَ الغَسلِ سقطَ من الشَّعرِ.

وفي «المجرَّد»[3] عن أبي حنيفةَ رحمه الله: أنه يُسَنُّ مسحُها ولا يجبُ، وقيل: وإجراءُ الماءِ على ظاهرِ الشَّاربِ: على الرِّوايتَين.

وفي «جمع التَّفارِيق»[4]: ويجوزُ عندَ أبي يوسُفَ رحمه الله وإنْ لم يُصِبِ الماءُ اللحيةَ، وعنه: يمسحُها، وكذا عن محمَّدٍ عن أبي حنيفةَ رحمهم الله: يُمرُّ عليها يدَه، وعنه: يمسحُ رُبعَها، والصَّحيحُ: أنه يُمرُّ الماءَ على ظاهرِها.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ١٠٩، ١١٠).

(٢) هذه العبارة جاءت في الأصول الثلاث هكذا: «وأراد به جمع ظاهر اللحية من أصحابنا» وما أثبته من (ج).

(٣) هو للحسن بن زياد اللؤلؤي. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٢٨٢). وانظر ترجمة الإمام في: «الجواهر المضية» (١/ ١٩٣).

(٤) هو لأبي الفضل: محمد بن أبي القاسم البقالي، الخوارزمي، الحنفي. انظر: «كشف الظنون» (١/ ٥٩٦). وانظر ترجمة الإمام في: «الجواهر المضية» (٢/ ٣٧٢).

وفي «البحر المحيط»(١) عن أبي حنيفة: لا يغسلُ العينَ بالماء، ولا بأسَ بغسلِ الوجه مُغْمِضاً عينَيهِ، وقال الفقيهُ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ(٢): إن غمَّضَ شديداً: لا يجوزُ، ولو رَمِدَتْ عينُه فرَمَصَتْ: يجبُ إيصالُ الماء تحت الرَّمَصِ إن بقيَ خارجاً بتغميضِ العين، وإلَّا: فلا.

وفي «المغرِبِ»(٣): الغمَصُ: ما سالَ من الوسَخِ في المُوْقِ، والرَّمَصُ: ما جمدَ.

ويجبُ إيصالُ الماءِ إلى المآقِي.

وتكلَّموا في الشَّفَة، فقيل: تبعٌ للفمِ، وقال الفقيهُ أبو جعفرٍ(٤): ما انكتمَ عند انضمامِ الفمِ فتبعٌ للفمِ، وما ظهرَ فللوجهِ يجبُ إيصالُ الماء إليه.

وفي رواية «المحيط»(٥): وكذلك لا يجبُ إيصالُ الماء إلى ما تحت شعرِ الحاجبَين والشَّاربِ باتفاقِ الرواياتِ.

قال الحُلوانيُّ: واتَّفقوا أن عليه أن يمسَّ الماءُ شعرَ حاجبَيه.

وفي «صلاة البقَّاليِّ»: إذا قصَّرَ الشاربَ: لا يجبُ تخليلُه، وإن طالَ: يجبُ تخليلُه وإيصالُ الماءِ إلى الشَّفتَين، وفي «النوازل»(٦): لا يجبُ وإن طالَ.

---

(١) سيأتي التعريف به وبمؤلفه قريباً.

(٢) انظر: «الجواهر المضية» (١/ ٥٥).

(٣) انظر: «المغرب» (ص: ١٩٨، ٣٤٦، ٤٣٤) والموق: مؤخر العين.

(٤) في (ص) و(ف): «حفص».

وهو: محمد بن عبد الله، الفقيه البلخي الهندواني، يقال له: أبو حنيفة الصغير لفقهه، انظر: «الجواهر المضية» (٢/ ٦٨).

(٥) انظر: «المحيط البرهاني» (١/ ٣٥).

(٦) في (ش): «النوادر».

ثم قال البقَّاليُّ: وما نزلَ من شعر اللِّحيةِ من الذَّقَن: ليسَ من الوجه عندنا خلافاً للشافعيِّ[١]، ولا روايةَ في وجوبِ غَسلِ الذُّؤابتَين إذا جاوزتا القدَمَين في الجَنابةِ، وكذا السِّلْعَةُ[٢] إذا نزلَتْ[٣] على الوجهِ، والصَّحيحُ: أنه يجبُ غسلُها في الجنابةِ، وغَسلُ السَّلعَةِ في الوضُوء أيضاً.

قال مولانا وسيدنا سيِّدُ السُّعداء والشُّهداء صاحبُ «البحر المحيط» فخرُ الدِّين القُزَبْنِيُّ[٤] جزاه الله تعالى عنَّا وعن كافَّة المسلمين خيراً في «بحره»[٥]: ومن جنسِ هاتين المسألتَين ما ذكرَه مُظهرُ الدينِ الشَّافعيُّ في «شرحه»[٦] أنَّه لو كان لرجلٍ رِجلان ويدانِ من جانبٍ واحدٍ يمشِي بهما ويبطِشُ بهما: يجبُ غَسلُهما، وإن كانَ يمشِي ويبطِشُ بإحداهما فهي الأصليَّةُ، ويجبُ غسلُها، وكذا الزَّائدةُ إن نبتَتْ من محلِّ الفَرضِ كالأصْبعِ الزَّائدةِ والثَّآليلِ، وإلَّا: فلا.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ١٣٠).

(٢) في (ص): «وغسل السَّبَلَة». والسبلة: اللحية إذا سبلت على الصدر.

السلعة: خراج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك، قال الأطباء هي ورمٌ غليظ غير ملتزق باللحمِ يتحرك عند تحريكه، وله غلاف وتقبل التزايد؛ لأنها خارجة عن اللحم، ولهذا قال الفقهاء: يجوز قطعها عند الأمن. «المصباح المنير» (١/ ٢٨٥).

(٣) في (ش): «تدلت».

(٤) جاءت في كل الأصول: «العربي». والصواب ما أثبته كما في ترجمته رحمه الله.

(٥) الكتاب «البحر المحيط» وهو المشهور بـ «منية الفقهاء»، مؤلفه: فخر الدين بديع بن منصور الحنفي، القُزَبْني، وعليه تفقه المصنف الزاهدي، وكتابه: «قنية المنية» استقاه منه.

قال الزاهدي واصفاً كتاب شيخه «المحيط»: جمع فيه ما لا يوجد في الأصول من فتاوى المتقدمين والمتأخرين. انظر: «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (١/ ٣٦٩)، «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص: ٥٤)، و«كشف الظنون» (١/ ٢٢٦) (٢/ ١٨٨٦).

(٦) وانظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي (١/ ٢٦٩).

وفي «فتاوى العصر»[١]: ذكرَ الحُلوانيُّ: واختلفُوا فيما حَسَرَ من شعرِ مقدَّم الرأسِ، فقيل: إن قلَّ فمِن الوجهِ، وإن كَثُر فمِن الرأسِ، والصَّحيحُ: أنَّه مِن الرأسِ حتَّى جازَ المسحُ عليهِ.

وفي «تفسير البقَّاليِّ»: وحدُّ الوجه من قُصاصِ الشَّعرِ إلى أصلِ الذَّقَن، وإلى شحمةِ الأذن، كذا حدَّه أهلُ اللغةِ، وعلى هذه لا تدخلُ فيه النَّزْعَتان، وهو: ما انحسَرَ من الشَّعرِ من جانبي الجبهةِ إلى الرأسِ؛ لأنَّه من الرأسِ.

وفي «المحيط»[٢]: وأمَّا البياضُ بين العِذَارِ وشَحْمةِ الأُذن: فذكرَ الحُلوانيُّ أن ظاهرَ المذهبِ أنَّ عليه أن يبُلَّه.

وقال الطَّحَاويُّ: عليه غَسْلُ ذلك الموضعِ؛ يعني: البياضَ، وهو الصَّحيحُ، وعليه أكثرُ مشايخنا رحمهم الله، وفي «القُدوريِّ»: يجبُ غَسلُه عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ رحمهما الله.

وفي «شرح السَّرَخسيِّ»[٣]: الصَّحيحُ من المذاهبِ: أنه يجبُ إيصالُ الماء بصفةِ الغَسلِ إلَّا في روايةٍ عن أبي يوسُفَ رحمه الله أنه لا يجبُ إيصالُ الماءِ إليه، ورُوي عن أبي يوسُفَ: أنه إذا بلَّه بالماءِ سقطَ عنه الفرضُ، وهذا فاسدٌ، وعن أبي إسحاقَ الحافظِ[٤]: رُوي عن أبي يوسُفَ ومحمَّدٍ وزُفرَ رحمهم الله أنَّه يفترَضُ غَسلُهُ، وفي روايةِ الحسنِ عن أبي حنيفَةَ: إنْ غسَلَه فحسَنٌ، وإن لم يغسِلْ: أجزأَهُ.

---

(١) هو: «يتيمة الدهر في فتاوى العصر» للترجماني علاء الدين محمد بن محمود المكي الخوارزمي، فقيه حنفي، توفي في خوارزم: (٦٤٥هـ). ومن تصانيفه «يتيمة الدهر في فتاوى العصر». انظر: «الجواهر المضية» (٢/ ٢٩٢)، و«كشف الظنون» (٢/ ٢٠٤٩).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» (١/ ٣٥).

(٣) انظر: «المبسوط» (١/ ٦).

(٤) قال في «الجواهر المضية» (٢/ ٢٣٨): هو أستاذ شيخ الإسلام وعلاء الأئمة الخياطي.

وأمَّا فرضُ اليدِ: فمِن رؤوسِ الأصَابعِ إلى المرفقَين، وتدخُلُ المرافقُ فيه؛ لِما بيَّنا في (بط).

قال أبو بكرٍ الإسكافُ[1]: ويجبُ إيصالُ الماءِ إلى ما تحتَ الطِّينِ والعجينِ في أظفارِ الطَّيانِ والخبَّاز دونَ الدَّرَنِ لتولُّدِه منه.

وذكرَ الصَّفَّار في «شرحه»: إنْ طالَ يجبُ إيصالُ الماءِ إلى ما تحتَ الطِّينِ والعَجينِ، وإلَّا: فلا.

وفي «النوازل»[2]: يجبُ إيصالُه في حقِّ الحضَريِّ دونَ القَرَويِّ؛ لأنَّ في أظفارِ الحضَريِّ دُسُومةٌ تمنعُ وصولَ الماءِ إليه، وفي أظفارِ القَرويِّ طينٌ: فلا يمنعُ، ولو كانَ عليه جلدُ سمَكٍ أو خبزٌ ممضُوغٌ جافٌّ منعَ وصُولَ الماءِ إلى ما تحتَه: لم يجُزْ، وفي وَنيمِ الذُّبابِ والبَرغُوث: جازَ.

وفي «الجامع الأصغر»[3]: الطيَّانُ أو الخبَّازُ أو المرأةُ التي تضعُ الحنَّاءَ إذا كانوا وافِري الأظفارِ، وفيها دَرَنٌ أو طينٌ أو عجينٌ أو حنَّاءٌ: جازَتْ صلاتُهم؛ إذ لا يُستطاعُ الامتناعُ منه إلَّا بحرَجٍ. قال أبو نصرٍ الدَّبُّوسِيُّ: وهذا صحيحٌ.

وفي «فتاوى ما وراءَ النهر»: إن بقيَ من مواضعِ الوضُوء قدرُ رأسِ إبرةٍ، أو لزَقَ بأصلِ ظُفرِه طينٌ يابسٌ أو رطْبٌ: لم يُجزِه، وإنْ تلطَّخَ يدُه بخميرٍ أو حنَّاءٍ: جازَ.

وسئلَ الدَّبُّوسيُّ عمَّن عجَنَ فأصابَ يدَه عجينٌ، فيبِسَ وتوضَّأ، قال: يُجزِئُه إنْ كانَ

---

(١) هو محمد بن أحمد البلخي، أبو بكر الإسكاف، كان إماماً كبيراً، جليل القدر، ، وهو أستاذ أبي جعفر الفقيه الهندواني، وأبو بكر الأعمش. توفي سنة: (٣٣٦هـ). انظر: «الجواهر المضية» (٢/ ٢٣٩).

(٢) في (ش): «النوادر».

(٣) هو: لمحمد بن الوليد السمرقندي. انظر: «كشف الظنون» (١/ ٥٣٦). وانظر ترجمة الإمام في: «الجواهر المضية» (٢/ ١٤١).

قليلاً، ولا يجبُ نزعُ الخاتمِ وتحريكُه في الوضُوء إذا كانَ واسعاً، وفي الضَّيِّقِ: اختلافُ المشَايخِ، وروى الحسنُ عن أبي حنيفَةَ وأبو سليمانَ عنهما عدمَ اشتراطِ النَّزعِ والتَّحريكِ.

وأمَّا مسحُ الرأسِ فعند مالكٍ[١]: مقدَّرٌ بالكلِّ، وعند الشَّافعيِّ[٢]: بما يستحِقُّ اسمَ المسحِ، وعندَ أصحابنا: بقدْرِ الناصيةِ، وهو ربُعُ الرأسِ، وفي «صلاةِ الأصلِ»[٣] و«صلاةِ الأثرِ»[٤] قدَّره بثلاثِ أصابعِ اليدِ.

وفي «زاد الفقهاء» و«تحفة الفقهاء»: في ظاهرِ المذهبِ مقدَّرٌ بثلاثِ أصابعَ، ورُوي: برُبع الرأسِ، وفي «النتَفِ»: في قولِ أبي يوسُفَ: بقدْرِ إصبعٍ واحدةٍ عرضاً، وفي قولِ أبي حنيفَةَ ومحمَّدٍ رحمهما الله: بثلاثِ أصابعَ، فمالكٌ اعتبرَ ظاهرَ الآيةِ، والشَّافعيُّ حملَ الباءَ على التَّبعيضِ، وأصحابنا قالوا: الآيةُ مجمَلةٌ، فوقعَ حديثُ المغيرةِ[٥] بياناً وتفسيراً لها، ومَنْ قَدَّره بثلاثِ أصابعَ قال: اللهُ تعالى أمرَ بالمسحِ بالرأسِ، والمسحُ يكونُ بأكثرِ آلتِه، وهو أصابعُ اليدِ، فكأنَّه قال: وامسَحُوا بثلاثِ أصابعِ أيديكُم برؤوسِكُم، ولهذا اعتُبرَ بثلاثِ أصابعَ في المعطوفِ، وهو مسحُ الخُفِّ بالإجماعِ، وكذلك لو وضعَ على الرأسِ ثلاثَ أصابعَ ومدَّها إلى قَدْر الرُّبُعِ: جازَ عندَهم.

ولو كانَ مُقدَّراً بالرُّبعِ لَما جازَ كما إذا مدَّ الإصبعَ أو الإصبعين، وقال زُفرُ: يجوزُ، كما في الوضُوءِ، ولو مسَحَ بالإبهامِ والسَّبَّابةِ مفتوحتَين: جازَ؛ لأنَّ ما بينهما قَدْرُ أصبعٍ واحدةٍ، فيصيرُ قَدْرَ ثلاث أصابعَ.

---

(١) انظر: «المعونة» للقاضي عبد الوهاب (ص: ١٢٤).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ١١٤).

(٣) انظر: «الأصل» للشيباني (١/ ٩٢).

(٤) كتاب «صلاة الأثر» لهشام بن عبيد الله الرازيّ، فقيه حنفي، من بحور العلم وأئمة السنة، من أهل الري، أخذ عن أبي يوسف ومحمد، وفي بيته توفي محمد بن الحسن رحمه الله. (ت: ٢٠١هـ). «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢/ ٢٠٥)، و«الأعلام» للزركلي (٨/ ٨٧).

(٥) تقدم حديثه في صدر الكتاب.

في «المحيط»[١]: مسحَ شعرَ رأسِهِ، فوقعَ على شعرٍ تحتَه رأسٌ: جازَ، وإنْ كانَ تحتَه عُنقٌ أو جبهةٌ: لم يجُزْ، ولو ردَّ ذؤابَتَه على رأسِه فمسَحَ عليها: لم يجُزْ على الأصحِّ، أرسلَها أمْ لا.

وفي «هداية الناطفي»: على هذا لو مسحَتْ على الخِضابِ أو الوقايةِ: لم يجُزْ، وإنْ وصلَ إلى الشَّعرِ، وقيل: هذا قبلَ غَسلِ الخمارِ، وقيل: هذا إذا خرجَ الماءُ عن كونِه ماءً مطلقاً.

وفي «النَّظمِ»[٢]: قال عامَّةُ العلماءِ: إذا وصلَ الماءُ إلى الشَّعرِ: جازَ، وإلَّا: فلا.

ولو نسيَ مسْحَ رأسِهِ، فأصابَه المطرُ قدرَ ثلاثِ أصابعَ: جازَ، مسَحَهُ باليدِ أمْ لا. قال صاحبُ «البحر المحيط»: وهذا نصٌّ على عدمِ اشتراطِ النيَّة في مسحِ الرأسِ، بخلافِ المسحِ على الخفَّينِ في بعضِ الرِّواياتِ؛ لأنه بدلٌ كالتَّيمُّم.

«محيط»[٣]: مسَحَ رأسَه ببَللٍ بقيَتْ في كفِّه: جازَ، وإنْ أخذَها مِن لحيتِه: لم يجُزْ.

قال الحاكمُ الشَّهيدُ: إنما يجوزُ ببلَلِ كفِّه ما لم يُستعمَلْ في العضوِ، وخطَّأه عامَّةُ المشايخِ بما ذكرَه محمَّدٌ في مسحِ الخفِّ: أنه إذا توضَّأ ثمَّ مسَحَ على الخُفِّ ببلَّةٍ بقيَتْ على كفِّه بعدَ الغَسلِ: جازَ، ولو مسحَ برأسِه ثمَّ على خُفِّه ببلَّةٍ بقيَتْ في يدِه: لم يجُزْ.

قال أستاذُنا: والصَّحيحُ ما قالهُ الحاكمُ، فقد نصَّ الكَرخيُّ في «جامعِه الكبير»

---

(١) انظر: «المحيط البرهاني» (١/ ٣٦، ٣٧).

(٢) النظم: تأليف يحيى بن علي بن عبد الله الزاهد الزَّنْدَوِسَتِي ـ وضبطها بعضهم: الزَّنْدَوِيسْتي ـ كان إمامًا فقيهاً ورعاً، أخذ عن أبي حفص السفكردي والميداني والخيزاخزي، وله تصنيفات منها: «النظم» و«الروضة». كذا في «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص: ٢٢٥).

وقال حاجي خليفة في «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (٢/ ٥٩): هو: حسين بن يحيى بن محمد توفي في حدود سنة: (٤٠٠هـ). ورأيت اسمه في مصنَّفاته كما شهد بذلك صاحب «تاج التراجم»، ووهم عبد القادر في «الجواهر» فظن أن اسمه: علي بن يحيى.

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» (١/ ٣٨).

على الرِّوايةِ عن أبي حنيفَةَ وأبي يوسُفَ رحمهما الله مفسِّراً معلِّلاً أنَّه إذا مسَحَ رأسَه بفَضْلِ غَسْلِ ذراعَيهِ: لم يجُزْ إلَّا بماءٍ جديدٍ؛ لأنه ماءٌ قد تطهَّرَ به مرَّةً.

قال: ولو مسَحَ على رأسِهِ ولحيتِه ثم حلقَهُما: لا يُعيدُ المسحَ، وكذا في قَلْمِ الأظفارِ؛ لأنها مع الجلدِ شيءٌ واحدٌ، بخلافِ مسحِ الخُفِّ.

وأمَّا فرضُ غَسلِ الرجلَين: فمِن رُؤوسِ الأصابعِ إلى الكعبَين، كما مرَّ، وعن بعضِ الشِّيعةِ: الفرضُ هو المسحُ، وعن الحسنِ البَصريِّ رحمه الله: يخيَّرُ بينهما، وعنه: يجمعُ بينهما، ومدُّ فرضِ الرِّجلَين إلى الكعبَينِ ينفِي ذلك؛ لأنَّ المسحَ غيرُ مغيًّى إلى الكعبِ بالإجماع، وقالت عائشةُ رضي الله عنها: «لَأَنْ يُقطَعا أحبُّ إليَّ مِن أن أمسحَ على القدمَينِ بغيرِ خُفَّين»[١] وعن عطاءٍ: والله ما علِمتُ أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ مسحَ على القدَمَين[٢].

ولو قُطِعَتْ فبقيَ نصْفُ الكعبِ: يجبُ غَسلُ البقيَّةِ وموضِعِ القطعِ، ولو قُطعَ فوقَهما: لم يجِبْ، وكذا في المرفَقِ، ولو جعلَ الشَّحمَ في شِقاقِ رجلِهِ، فلم يصلِ الماءُ تحتَه؛ إن كان يضُرُّه: جازَ، وإلَّا: فلا.

وأمَّا شروطُه: فاستعمالُ الماءِ المطلَقِ على ما يأتي بيانُه إن شاءَ الله تعالى، وإجراءُ الماءِ على أعضاءِ الوضُوء عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ رحمهما الله شرطٌ، وقال أبو يوسُفَ: إنْ مسَحَه بالماء كالدُّهنِ: جازَ؛ لأنَّ الله تعالى أمرَ بالغَسلِ، والغَسلُ هو التَّسبيلُ، ولهذا جعلَ الأعضاءَ في الوضُوء جنسَين: مغسُولةً وممسُوحةً، ولو كان المسحُ بالماء غَسْلاً لَكانت جنساً واحداً، وعلى هذا يجبُ صبُّ الماءِ على الوجهِ من فوقُ، وتسييلُه على البياضِ بينَ العِذارِ والأُذنِ، وما تحتَ الحاجبَين وطُرِرِ[٣] النساءِ، وإلَّا: لم يجُزْ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٤٤) بنحوه.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١١٤٦٩) بنحوه.

(٣) الطرة: كفة الثوب وهي جانبه الذي لا هدب له. «الصحاح» (٢/ ٧٢٤).

وسُنَنُ الطَّهارَةِ:

غَسْلُ اليَدَينِ قَبْلَ إدْخَالِهِمَا فِي الإِنَاءِ إِذَا استَيقَظَ المُتَوَضِّئُ مِنْ نَومِهِ، وتَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي ابتِدَاءِ الوُضُوءِ، والسِّوَاكُ، والمَضْمَضَةُ، والِاستِنْشَاقُ، ومَسْحُ الأُذُنَيْنِ، وتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ والأَصَابِعِ، وتَكْرَارُ الغَسْلِ إِلَى الثَّلَاثِ.

وأمَّا سننُ الوضوءِ: فقال المصنفُ رحمه الله: (**وسُنَنُ الطَّهارةِ: غَسلُ اليَدَينِ قَبلَ إدخَالِهِمَا في الإِناءِ إذَا استَيقَظَ المُتَوضِّئُ مِن نَومِهِ**) لقولهِ عليه السلام: «إذا استيقظَ أحدُكم من مَنامِهِ، فلا يغمِسَنَّ يدَه في الإناءِ حتَّى يغسِلَها ثلاثاً، فإنَّه لا يدرِي أين باتَتْ يدُه»[1] وإشارةُ صاحبِ الشَّرعِ إلى توهُّم النَّجاسةِ تدلُّ على التَّورُّعِ دونَ الوجُوبِ.

قلتُ: وتخصيصُ المصنِّف غسلَ اليدَينِ في ابتداءِ الوضُوءِ بالمستيقِظِ من نومِه أنَّه خصَّه تبرُّكاً بالحديثِ، أو لأنَّه إنما يكون سنَّةً في حقِّ المستيقِظِ دونَ غيرِه، فلمَّا ظفرتُ بالرِّوايةِ في «المحيط»[2] و«تحفة الفقهاء»[3] و«جمعِ» نجم الأئمةِ البخاريِّ: أنَّ غَسلَ اليدَينِ إلى الرُّسغِ في ابتداءِ الوضُوء سنَّةٌ على الإطلاقِ، زالَ الاشتباهُ بحمدِ الله تعالى أن توهُّمَ النَّجاسةِ في آلةِ التَّطهيرِ شاملٌ للكلِّ، فيكونُ الاستِنانُ شاملاً.

«محيط»[4]: وكيفيَّة الغَسْلِ: أن يأخذَ الإناءَ بيسارِه ويصُبَّه على يمينِهِ ثلاثاً، ثم يَعكِسَه، وإنْ تعذَّر عليه الصَّبُّ لعِظَمِ الإناء، يُدخِلُ أصابعَ يدِه اليُسرى مضمومةً دونَ الكفِّ حتَّى يغسِلَ يمينَه، ثمَّ يُدخِلُ يمينَه بالغةً ما بلغَتْ.

---

(١) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم واللفظ له (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» (١/ ٤٢).

(٣) انظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ١٢).

(٤) انظر: «المحيط البرهاني» (١/ ٤١).

قـال: (وتَسـمِيَةُ اللَّه تعَالَى فِي ابْتِـدَاء الوضُوءِ) وقال أصحابُ الشـافعيِّ[١]: فرضٌ؛ لقولـهِ عليـه الصَّـلاة والسَّـلام: «لا وضوءَ لمن لـم يُسَـمِّ الله»[٢] ولنا قولُه عليه السـلام: «مَـنْ توضَّـأ وذكـرَ اسـمَ الله تعالى كانَ طَهُـوراً لجميـعِ بدنـهِ، ومَـنْ توضَّـأَ ولـم يذكرِ اسـمَ الله تعالـى كانَ طَهُـوراً لِما أصابَهُ المـاءُ»[٣] وبهذا تبيَّن أنَّ الحديـثَ الأوَّلَ محمولٌ على نفـي الكمالِ.

واختُلفَ في لفظةِ التَّسميةِ: قال الطَّحَاويُّ[٤]: تقول: بسمِ الله العَظيمِ، والحمدُ للهِ على الإسلامِ، وعن الوبَريِّ: يتعوَّذُ في ابتداءِ الوضُوءِ ويبسمِلُ للتبرُّكِ، والأفضلُ أن يقولَ: بسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ.

قلتُ: إن جمعَ بينهما فقال: بسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ، بسمِ اللهِ العظيمِ، والحمدُ لله على دينِ الإسلامِ؛ فحسنٌ لورودِ الآثارِ فيهما.

واختلفَ المشايخُ رحمهم الله في سنَّة غَسْلِ اليدَين والتَّسميةِ أَنَّهما قبلَ الاستنجاءِ أم بعدَه: والأكثرُ في أنهما سُنتان قبلَه وبعدَه.

قال: (والسِّواكُ): لحديثِ عائشةَ رضيَ الله عنها عن النبيِّ عليه السلام أنه قال: «صلاةٌ بالسِّواك أفضلُ من سبعينَ صلاةً بغيرِ سِواكٍ»[٥] ثمَّ لا بدَّ من معرفَةِ كيفيَّتِه ووقتِهِ.

---

(١) بل التسمية سنة في مذهبه. انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ١٠٠)، و«المجموع» للنووي (١/ ٣٤٦).

(٢) رواه أبـو داود (١٠١)، وابـن ماجـه (٣٩٩)، وأحمـد فـي «مسـنده» (٩٤١٨) مـن حديث أبـي هريرة رضـي الله عنـه، ولـه طرق أخـرى ذكرهـا الزيلعي في «نصـب الرايـة» (١/ ٣).

(٣) رواه الدارقطني في «السنن» (٢٣٣)، وابن شاهين في «الترغيب» (٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وضعفه البيهقي.

(٤) وانظر: «المحيط البرهاني» (١/ ٤٢).

(٥) رواه أحمد في «مسنده» (٢٦٣٤٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦١).

أمَّا الكيفيَّة: فيُتَّخَذُ من أشجارٍ رَطبةٍ مُرَّةٍ، في غِلَظِ الخنصَرِ، وطولِ الشِّبرِ، ويُستاكُ عَرْضاً لا طولاً، فإن لم يجِدْ فليسْتَكْ بمُسَبِّحتِه وإبهامِهِ؛ لحديثِ عليٍّ رضي الله عنه: «التَّشْويصُ بالمسبِّحةِ والإبهامِ سواكٌ»(١).

وأمَّا وقتُه: فذكرَ في «كفاية البيهَقيِّ» و«الوسيلةِ» و«الشفاءِ»: أن السِّواكَ قبلَ الوضُوءِ، وفي «تحفةِ الفُقهاء»(٢) و«زادِ الفُقهاء»(٣): أنه سنَّةٌ قبلَ المضمضَةِ؛ تكميلاً للإنقاءِ.

قال: (**والمَضمَضَةُ والاستِنشَاقُ**): وهما فرضانِ في الغُسلِ؛ لحديثِ ابن عبَّاس رضي الله عنه موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى النبيِّ عليه السلامِ: «هما سنَّتَان في الوضُوءِ، واجبانِ في الغُسْل»(٤).

وقال الشافعيُّ رحمه الله(٥): هما سنَّتَان فيهما؛ لأنَّهما داخلانِ حُكماً، بدليلِ: أنَّ الصَّائمَ إذا ابتلعَ المخاطَ والبُزاقَ: لا يفسُدُ صومُه، وقال مالكٌ(٦) وزفرُ رحمهما الله: فرضانِ فيهما؛ لأنَّهما خارجان حُكماً، بدليل أنَّ الصَّائم إذا أدخلَ فمَه الطَّعامَ أو أنفَه: لا يفسُدُ صومُه.

ولنا: أنَّهما داخلان من وجهٍ، فلا يجبُ غَسلُهُما في الوضُوءِ، وخارجان من وجهٍ، فيجبانِ في الغُسْل امتثالاً للأمرِ بالمبالغَةِ في التَّطهيرِ، وتوفيراً على الشَّبَهين حظَّهما.

---

(١) لم أقف عليه مسنداً عن علي رضي الله عنه.

(٢) انظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ١٣).

(٣) انظر: «زاد الفقهاء» (١/ ٦٤).

(٤) قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٧٨): غريب.
وروى الدارقطني في «السنن» (٤١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٥٠) عن ابن عباس، قال: لا يعيد إلا أن يكون جنباً. يعني المضمضة والاستنشاق.

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ١٠٣).

(٦) ومذهب مالك كالشافعي، انظر: «المعونة» (١/ ١٢٢)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ١٧٣).

ويأخذُ لكلِّ واحدٍ منهما ماءً جديداً، وقال الشافعيُّ[١]: يجمعُهما بماءٍ واحدٍ.

ولو رفعَ الماءَ ثلاثاً من كفٍّ واحدةٍ للمضمضَةِ: جازَ، وللاستنشاق: لا يجوزُ؛ لصَيرورَةِ الماء مستعمَلاً.

وفي «الشِّفاء»: المضمضةُ والاستنشاقُ: سنَّةٌ مؤكَّدةٌ مَن تركَهُما يأثمُ.

وفي «شرح خواهر زاده»: لا يُكرَهُ التَّكرارُ مع الإمكانِ.

قال أستاذنا: وبهذا تبيَّنَ أنَّ مَن عندَه ماءٌ يكفِي للوضُوء مرَّةً معَ المضمضَةِ والاستنشاقِ، أو ثلاثاً بدونهما، فإنَّه يتوضَّأ مرَّةً معَ المضمضَةِ والاستنشاقِ.

قال: (**وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ**): لقولِه عليه السَّلام: «الأذُنانِ من الرأسِ»[٢] أي: حُكماً، ويمسَحُهما بماءِ الرأسِ مرَّةً، خلافاً للشَّافعيِّ[٣] فيهما؛ لحديثِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنه: «أن النبيَّ عليه السلام مسحَ برأسِه وأُذنَيهِ مرَّةً بماءٍ جديدٍ، ثمَّ مسحَ بالسَّبابتَين داخلَهُما، وبالإبهامَينِ خارِجَهما»[٤].

وفي «الأصل»[٥]: يمسحُ داخلَهما معَ الوجهِ، وفوقَهُما مع الرأسِ.

---

(١) وفي المذهب كيفية ثانية: وهي أن يتمضمض ويستنشق بغرفتين فيغرف غرفة فيتمضمض بها ثلاثاً ويقدمها على الاستنشاق ثم يغرف غرفة ثانية ويستنشق بها ثلاثاً، انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ١٠٦، ١٠٧).

(٢) رواه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٢٨٢) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم.
وللحديث طرق ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٨).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ١١٤، ١٢٠).

(٤) رواه أبو داود (١٣٧)، والترمذي (٣٦)، والنسائي (١٠٢)، وابن ماجه (٤٣٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٨٦)، وجاء عند بعضهم مختصراً، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) انظر: «الأصل» (١/ ٤٤) إلا أن الذي فيه: قلت أرأيت الأذنين يغسل مقدمهما مع الوجه ويمسح =

والمختارُ هو الأوَّلُ، وعن الحُلوانيِّ وخواهر زادَه: أنه يُدخِلُ الخنصرَ في صِماخِ أُذنيَهِ ويحرِّكُها، كذا فعلَ رسولُ الله عليه السلام[١] وأبو هريرةَ رضي الله عنه[٢].

قال: (**وَتَخلِيلُ اللِّحيَةِ وَالأَصابعِ**): أمَّا تخليلُ اللِّحيةِ: ذكرَ قاضِي خان في «شرح الجامع الصغير»: تخليلُ اللِّحيةِ بعدَ التثليثِ: سنَّةٌ في قولِ أبي يوسُفَ الآخَرِ؛ لما رُوي أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام: «كان يُشبِّكُ أصَابعَه في لحيَتِهِ مِن أسفَلَ»[٣].

«محيط»[٤]: التَّخليلُ: ليسَ بسنَّةٍ عندنا، خلافاً لأبي يوسُفَ.

وكذا في «فتاوى البديعيَّةِ» ثمَّ قال: والتَّخليلُ إنما يكونُ بعدَ التَّثليثِ.

وأمَّا تخليلُ الأصابعِ فذكرَ في «المحيط»[٥] أنها إذا كانت مضمومةً وتوضَّأ من الإناءِ، فتخليلُها فرضٌ، وإن كانت مفتوحةً أو مضمومةً لكن أدخلَ رجلَيه في الماء الجارِي أو الحوض وترَكَ التخليلَ: جازَ.

وفي «شرح بكرٍ» وركنِ الأئمَّة الصبَّاغِيِّ[٦]: أنَّ التَّخليلَ قبلَ وصولِ الماء إليها

= مؤخرهما مع الرأس أو يمسحهما قال أي ذلك فعل فحسن وأحب إلي أن يمسحهما مع الرأس لأن الأذنين عندنا من الرأس ما أقبل منهما وما أدبر.

(١) رواه أبو داود (١٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٥) من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه، وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ١١٠): رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) رواه ابن ماجه (٤٣٢)، والدارقطني في «السنن» (٣٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. ورجح الدارقطني وقفه.

(٤) انظر: «المحيط البرهاني» (١/ ٤٨).

(٥) انظر المصدر السابق: (١/ ٣٩).

(٦) هو: عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن علي الصباغي، أبو المكارم المديني، الإمام، ركن الأئمة، ومفتي الأمة، تفقه على أبي اليسر البزدوي. انظر: «الجواهر المضية» (١/ ٣٢٦).

فرضٌ، وبعدَه سنَّةٌ، وقيل: تخليلُ أصابعِ القدَمِ فرضٌ، ورُوي: «أنه عليه الصَّلاة والسَّلام كانَ يُخلِّلُ أصابعَ رجليَهِ بخنصَرِ يدِه اليُسرى مِن أسفلَ»[١] فكان مستحبًّا.

قال: (وَتكرَارُ الغسْلِ إلَى الثَّلاثِ): لما رُويَ في الحديثِ المشهور[٢]: أنَّه عليه السَّلام توضَّأ مرَّة مرَّةً، وقال: «هذا وضُوءٌ لا يقبَلُ الله تعالى الصَّلاةَ إلَّا به»، ثم توضَّأ مرَّتين مرَّتين، وقال: «هذا هو وضُوءُ مَن يضاعِفُ اللهُ له الأجرَ مرَّتَين»، وتوضَّأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا وضُوئي ووضُوءُ الأنبياءِ من قبلِي[٣]، فمَن زادَ على هذا أو نقصَ فقد تعدَّى وظلَمَ» قيل: زادَ أو نقصَ ولم يرَ السنَّةَ في الثلاثِ، وقيل: زادَ على حدودِ الأعضاءِ أو نقصَ.

وفي «صلاة قاضي عماد[٤]»: المرَّةُ الأولى: فرضٌ، والثانيةُ والثالثةُ: سنَّةٌ.

وذكر الحُلوانيُّ: أنَّ الأولى فرضٌ، والثانيةَ فضلٌ، والثالثةَ سنةٌ.

(ط)[٥]: ولو توضَّأ مرَّةً مرَّةً لعزَّة الماءِ أو البردِ أو الحاجةِ: لا يُكرَهُ، ولا يأثمُ، وإلَّا: فيأثمُ، وقيل: إن اعتادَه: يُكرَهُ، وإلَّا: فلا.

---

(١) رواه أبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠)، وابن ماجه (٤٤٦)، وأحمد في «مسنده» (٤٤٦) عن المستورد بن شداد، ولفظه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. وانظر: «البدر المنير» (٢/ ٢٢٥).

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٧): غريب بجميع هذا اللفظ، وقد رواه عن النبي ﷺ من الصحابة عبد الله بن عمر. وأبي بن كعب. وزيد بن ثابت. وأبو هريرة، وليس فيه: «فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم» ولكنه مذكور في حديث آخر.

(٣) جاء في بعض الأصول زيادة: «ووضوء خليلي إبراهيم»: لكن هذه الزيادة لم ترد في أكثر روايات الحديث، وإنما جاءت في حديث ابن عمر رضي الله عنه عند ابن ماجه (٤١٩)، وأبي يعلى في «مسنده» (٥٥٩٨)، وهي ضعيفة جداً، كم في «نصب الراية» (١/ ٢٨).

(٤) في (ص) و(ف) زيادة: «المروزي».

(٥) انظر: «المحيط البرهاني» (١/ ٤٠).

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَنْوِيَ الطَّهَارَةَ، وَيَسْتَوعِبُ رَأْسَهُ بالمَسْحِ، وَيُرَتِّبُ الوُضُوءَ، فَيَبدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِذِكْرِهِ، وبالمَيَامِنِ.

قال: (**وَيُستحبُّ لِلمُتَوَضِّئِ أنْ يَنوِيَ الطَّهارَةَ**) لقوله عليه السلام: «الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»[1] أي: شرَفُها وفضلُها، لوجودِ حقيقتِها بدون النِّيةِ، ولأنَّ الماءَ مُطهِّرٌ في نفسِه بالنصِّ، فاستغنى عن النيَّة كالحقيقةِ، ولأنَّ الذِّمِّيةَ إذا اغتسلَتْ فيما دونَ العشَرةِ: يحِلُّ وطئُها بالإجماعِ، ولو شُرطَتِ النيَّةُ: لَما جازَ غُسلُها؛ لأنها ليسَتْ من أهلِ النيَّة، وقال الشَّافعيُّ[2]: النيَّة شرطٌ اعتباراً بالتيمُّم، وقال: هما طهارَتان فكيف يفترقان؟ ونحن نقولُ: إزالةُ الحدثِ وإزالةُ الخبَثِ طهارتان، فكيف يفترقان؟

قال: (**ويسْتَوعِبُ رَأسَه بالمَسحِ**): لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها: «كانَ النبيُّ عليه السَّلام يستَوعِبُ رأسَه بالمسحِ»[3].

قال: (**ويرتِّبُ الوضُوءَ فَيبدَأُ بما بَدأَ اللَّه تعالَى بذِكْرِه**[4]): للنَّقلِ المتواترِ أنَّه كان عليه السلام يرتِّبُ الوضوءَ، ولأنَّ مَن علَّم وضُوءَ رسولِ الله عليه السلام كعثمانَ وعليٍّ والبراءِ وغيرِهم علَّمه مرتَّباً، ولهذا قال الشَّافعيُّ[5]: إنه فرضٌ، ولنا حديثُ ابن عبَّاسٍ

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ٨٧).

(٣) روى النسائي (١٠٠) الحديث الذي وصفت فيه وضوء النبي ﷺ: «ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره، ثم أمرت يدها بأذنيها، ثم مرت على الخدين».

وروى البخاري (١٨٦) من حديث عبد الله بن زيد وفيه: «... ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة».

(٤) فيبدأ بما بد الله تعالى بذكره: ليس في ش.

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ١٣٨).

رضي الله عنه: «أنَّه عليه السلام توضَّأ، فغسلَ رجلَيهِ، ثمَّ مسحَ برأسِهِ»[١]، وفي حديثِ ميمونةَ: «أنَّه عليه السَّلام نسِيَ المسحَ[٢] وغسَلَ رجلَيهِ، ثمَّ علِمَ، فمسحَ برأسِهِ ولم يغسِلْ رجلَيهِ»[٣].

قال: (وَبِالْمَيَامِنِ): لأنَّ النبيَّ عليه السَّلام: «كانَ يحبُّ التَّيامُنَ في كلِّ شيءٍ حتى في تنعُّله وترجُّلِه»[٤].

قلت: قد عدَّ المصنِّفُ هذه الثلاثةَ من المستحَبَّات؛ وهي: النيَّةُ، والترتيبُ، واستيعابُ الرأسِ بالمسحِ، وعدَّها في «المحيط»[٥] و«تحفة الفقهاء»[٦] من جملة السُّنن، وهو الأصحُّ؛ لمواظبةِ النبيِّ عليه السَّلامُ عليها، ولم يترُكْها إلا نادراً، أو ينبغِي أن ينويَ إسقاطَ الحدَثِ أو استباحةَ الصَّلاة.

وفي «السَّهليِّ»: أو فعلاً لا صحَّةَ له بدونِ الطَّهارة.

(بط): وكيفيَّة الاستيعابِ: أن يضَعَ أصابعَه سوى إبهامَيه وسَبَّابتِه مجافياً كفَّيه، ويمدَّهما إلى قَفاهُ، ثم يمسحَ فَوْديه ـ وهما جانبا الرأسِ[٧] ـ بكفَّيه، ويمسحَ ظاهرَ أُذنيه بباطنِ إبهامِه، وباطنَهما بباطنِ مسبِّحتَيه، حتى يصيرَ ماسحاً جميعَه ببللٍ غيرِ مستعمَلٍ، ويمسحَ رقبتَه وعُنقَه بظاهرِ كفَّيه، هكذا روتْ عائشةُ رضي الله عنها مسْحَ رسولِ الله

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في (ص): «الماء».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) انظر: «المحيط البرهاني» (١/ ٤٥، ٤٧).

(٦) انظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ١١ ـ ١٤).

(٧) انظر: «الصحاح» (٢/ ٥٢٠).

عليه السَّلام[١]، وعن أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ رحمهما الله: أنه يبدأُ مِن أعلى رأسِهِ إلى جبينِهِ، ثمَّ إلى قَفاه، وعن الصفَّار: عكسُه.

ولا بأسَ بتكرارِ المسحِ للاستيعابِ بماءٍ واحدٍ، وبمياهٍ مختلفةٍ بدعةٌ، وعند الشافعيِّ[٢]: سنَّةٌ، لنا: حديثُ معاذ بنِ جبلٍ أنه قال: «رأيتُ رسولَ الله عليه السلام توضَّأ مرَّةً مرَّةً، ورأيتُه توضَّأ مرَّتَين مرَّتَين، ورأيتُه توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً، وما رأيتُه مسحَ برأسِهِ إلَّا مرَّةً»[٣].

قلت: قد عدَّ المصنِّفُ سُننَ الطَّهارة تسعاً، والمستحبَّاتِ أربعاً، وعدَّ السُّننَ في «صلاةِ الجلَّابيِّ» خمسَ عشْرةَ، وفي «تحفة الفقهاء»[٤] أحداً وعشرين، هذه الثلاثَ عشْرةَ، وثمانياً غيرَها؛ وهي: الاستنجاءُ بالأحجارِ، والاستنجاءُ بالماء، وهو من سُنن الصَّحابةِ، كالتراويحِ، والتَّثليثُ في المضمضَةِ والاستنشاقِ، والمبالغَةُ فيهما، وهي الغرغرَةُ والجذبُ بخياشيمِه، وقيل: تحريكُ الماء ليصِلَ إلى جوانبه، وقيل: إكثارُه ليصلَ إليها إلَّا حالةَ الصَّومِ، والموالاةُ في الوضُوءِ بأن لا يمكُثَ قدْرَ ما يجِفُّ فيه العضْوُ المغسولُ، وهي فرضٌ عند مالكٍ[٥] والشَّافعيِّ[٦] في القديمِ.

قلت: وفي «الشفاء» ذكر الحُلوانيُّ: أنه قال مشايخُنا: مَن جفَّفَ أعضَاءه بالمنديلِ قبلَ غَسلِ القدمَين فلا نفعلُ ذلك؛ لأنَّ فيه ترْكَ الولاءِ، ولا بأسَ بأن يمسحَ بالمنديلِ،

---

(١) تقدم نحوه من حديث عائشة عند النسائي مخرجاً فانظره.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ١١٨).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) انظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ١١).

(٥) انظر: «المعونة» (ص: ١٢٨).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ١٣٦).

قالت عائشةُ رضي الله عنها: «كانَ للنبيِّ عليه السلام خِرقةٌ ينشِّفُ بها إذا توضَّأ»[١].

وقيل: إذا مسحَ الأعضاءَ ينقضُ الوضوءَ، وبه بشرُ بنُ غياثٍ المرِيسيُّ[٢].

قال: والبدايةُ من رؤوس الأصابعِ في غسلِ اليدَين والرِّجلَين، ومن مقدَّم الرأسِ في المسحِ، والمسحُ مرَّةً.

وأمَّا آدابُه فذكرَها في «المحيط»[٣] سبعةَ عشَرَ:

١ ـ تركُ الإسرافِ ٢ ـ والتَّقتيرِ ٣ ـ وكلامِ الناس، ٤ ـ وذكرُ الشَّهادتَين عند كلِّ عضوٍ إلَّا في المستراحِ، ٥ ـ واستقاءُ ماءِ الوضُوء بنفسهِ، ٦ ـ والتَّوضُّؤُ بنفسِه، وعن الوبَريِّ: لا بأسَ بصبِّ الخادمِ الماءَ على مَولاه في الوضوءِ، وكان يُصَبُّ الماءُ على النبيِّ عليه السلام في الوضوءِ[٤]، ٧ ـ والتَّبادرُ إلى سترِ العورةِ بعد الاستنجاءِ، ٨ ـ والتأهُّبُ للصَّلاة قبل الوقتِ، ٩ ـ ويقولُ بعدَ الفراغِ: سُبحانَك اللَّهمَّ وبحمدِكَ، أشهدُ أنْ لا إله إلَّا أنت، أستغفرُك وأتوبُ إليك، أشهدُ أن لا إله إلَّا الله، وأشهدُ أن محمَّداً عبدُه ورسولُه[٥]، ١٠ ـ ولا يمسَحُ أعضَاءَه

---

(١) رواه الترمذي (٥٣)، والدارقطني في «السنن» (٣٨٨)، والحاكم في «المستدرك» (٥٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٧٧)، قال الترمذي: هذا حديث ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

(٢) انظر: «النتف في الفتاوى» للسغدي (١/ ١٣).

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» (١/ ٤٨، ٤٩).

(٤) روى البخاري (١٨٢)، ومسلم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة: «أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين».

(٥) روى مسلم (٢٣٤)، والنسائي (١٤٨)، وابن ماجه (٤٧٠) عن عمر رضي الله عنه: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ ـ أو فيسبغ ـ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء». =

بخرقةٍ مسَحَ بها موضعَ الاستنجاءِ، ١١ ـ ويستقبِلُ القِبلةَ في الوضُوءِ بعد الاستنجاءِ، ١٢ ـ ويقولُ بعد فَراغِه أو في أثنائه: اللَّهمَّ اجعلني من التَّوَّابين، واجعلنِي من المتطهِّرين[1]، ١٣ ـ وأن يشربَ قطرةً من فضْلِ وُضوئه مستقبِلَ القِبلةِ قائماً، وخيَّره الحُلوانيُّ بين الشُّرب قائماً وقاعداً، ١٤ ـ ويصلِّي ركعتَين بعدَه، ١٥ ـ ويملأُ آنيتَه، ١٦ ـ ويتوضَّأُ بآنيةِ الخزَفِ، ١٧ ـ ويتوقَّى التَّقاطُرَ على الثِّيابِ.

والمَعَانِي النَّاقِضَةُ لِلْوُضُوءِ: كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ السَّبِيلَينِ، والدَّمُ، والقَيْحُ، والصَّدِيدُ: إِذَا خَرَجَ مِن البَدَنِ فتَجَاوَزَ إِلَى مَوضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ، والقَيْءُ إِذَا مَلأَ الفَمَ، والنَّوْمُ مُضْطَجِعًا، أَو مُتَّكِئًا، أَو مُستَنِدًا إِلَى شَيءٍ لَو أُزِيلَ عَنهُ لَسَقَطَ، والغَلَبَةُ عَلَى العَقْلِ بالإِغْمَاءِ والجُنُونُ، والقَهْقَهَةُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وسُجُودٍ.

فصلٌ

(**والمَعانِي النَّاقضَةُ لِلوُضُوءِ: كلُّ ما خَرجَ مِن السَّبِيلَين، والدَّمُ، والقَيْحُ، والصَّدِيدُ: إذَا خَرجَ مِن البَدَنِ، فَتَجاوزَ**[2] **إلى مَوضِعٍ يَلْحَقهُ حُكْمُ التَّطْهيرِ**): اعلمْ أنَّ الخارجَ مِن بدَنِ الآدميِّ نوعان:

طاهرٌ: كالدَّمعِ والعرقِ، والرِّيقِ، والمخاطِ، وأنَّه ليسَ بحدَثٍ بالإجمَاعِ.

= وروى النسائي في «السنن الكبرى» (٩٨٢٩)، والطبراني في «الدعاء» (٣٨٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٠٧٢)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٥٩) عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «من توضأ فقال: سبحانك اللهم، وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة». وصوب النسائي وقفه. وانظر: «البناية» للعيني (١/ ٢٥١).

(١) رواه الترمذي (٥٥) من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) في (ف): «والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوزا».

ونجسٌ: وأنه أربعةُ أنواعٍ:

١ ـ خارجٌ من السَّبيلَين معتادٌ، كالبولِ والغائطِ.

٢ ـ وخارجٌ منهما غيرُ معتادٍ، كدمِ الاستحاضةِ.

٣ ـ وخارجٌ من غيرِ السبيلَين كثيرٌ.

٤ ـ وخارجٌ منه قليلٌ.

فالأوَّلُ حدثٌ بالإجماعِ؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ...﴾ [المائدة: ٦] الآيَةَ، اللهُ تعالى أمرَ بالتيمُّم إذا لم يجدِ الماءَ عندَ المسِّ الذي هو كنايةٌ عن الجِماعِ، أو المجيءِ من الغائط الذي هو كنايةٌ عن قضاءِ الحاجةِ المعتادةِ بالنقلِ عن أئمة التَّفسير، والأمرُ بالتيمُّمِ عندَه آيةُ كونِه حدَثاً، وقولُه عليه السلامُ: «لا وضوءَ إلَّا مِن حدَثٍ»، فقيل له: وما الحدَثُ؟ يا رسولَ الله، فقال: «الخارجُ من السبيلَين»[١].

وأمَّا الثاني: فهو حدثٌ عندَ الكلِّ إلا عند مالكٍ[٢]، فدمُ الاستحاضةِ عنده ليس بحدَثٍ؛ لِما تلَوْنا من الآيةِ، وحُجَّةُ الباقين: ما رُوِّينا من الحديثِ، وحديثُ ابنِ عُمرَ: «المستحاضةُ تتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ»[٣]، وفي روايةِ ابنِ مسعودٍ: «تتوضَّأ لوقْتِ كلِّ صلاةٍ»[٤].

---

(١) قال العيني في «البناية» (١/ ٢٦١): لا يعرف له أصل.

روى البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥)، وأبو داود (٦٠)، والترمذي (٧٦)، وأحمد في «مسنده» (٨٠٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟، قال: فساء أو ضراط.

(٢) هو كما قال، إلا أنه استحب الوضوء منه لكل صلاة دون إيجاب. انظر: «المدونة» (١/ ١٢٠)، و«الجامع لمسائل المدونة» (١/ ١٣٦ ـ ١٣٨).

(٣) لم أقف عليه عن ابن عمر، وجاء من حديث عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده: رواه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦)، وابن ماجه (٦٢٥)، وله شواهد ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٠٢).

(٤) قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٠٤): غريب جدًّا.

=

وأما الثالث: فهـو حدثٌ عندنا خلافاً للشَّافعيِّ رحمه الله[1]؛ لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها عن النبيِّ ﷺ: «مَنْ قاءَ أو رَعِفَ في صلاتِهِ فلينصَرِفْ وليتوضَّأْ، وليبنِ على صلاتِهِ ما لم يتكلَّمْ»[2] وقولِه عليه السلامُ: «الوضوءُ من كلِّ دمٍ سائلٍ»[3] ومذهبُنا مذهبُ العبادِلَةِ والعشَرةِ المبشَّرةِ بالجنَّة.

وأما الرابعُ: فهو حدثٌ عند زُفَرَ رحمه الله، كالحكميِّ، والخارجِ من السبيلَين، خلافاً للباقينَ.

لأنَّ الواقـفَ والظاهـرَ فـي السَّـبيلَين منتقِلٌ مـن مَعْدنِه، وهـو المعِـدةُ والأمعاءُ، وفـي القُـروحِ والفَصْـد والحجامَةِ كائنٌ فـي مَعْدنِه؛ لأنَّ تحـتَ كلِّ جلدةٍ انشـقَّتْ دماً ورُطوبـةً، والنَّجاسـةُ متـى كانـت في مَعْدِنهـا لا يظهرُ حكمُهـا، كالحيوانـاتِ والبيضة

= وتعقب من العيني في «البناية» (١/ ٦٧٥) حيث قال: قال بعضهم: هذا غريب يعني بلفظ: لوقت كل صلاة، قلت: ليس كذلك لأنه لا يلزم من عدم اطلاعه عليه أن يكون غريبًا، بل روي هذا الحديث بهذه اللفظة في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «وتوضئي لوقت كل صلاة»، ذكره ابن قدامة في «المغني»، ورواه الإمام أبو حنيفة هكذا: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»، ذكره السرخسي في «المبسوط»، وروى أبو عبد الله ابن بطة بإسناده عن حمنة بنت جحش: «أنه ﷺ أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة»، والغسل يغني عن الوضوء فبطل الاشتراك لكل صلاة.

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ١٩٩)، و«المجموع» (٢/ ٥٤).

(٢) رواه ابـن ماجـه (١٢٢١)، والطبرانـي فـي «المعجـم الأوسـط» (٥٤٢٩)، والدارقطنـي في «السـنن» (٥٦٣)، والبيهقـي في «السـنن الكبـرى» (٦٦٩). قال الزيلعـي في «نصب الرايـة» (١/ ٣٨): حديث صحيح .

(٣) رواه الدارقطني في «السنن» (٥٨١) من حديث تميم الداري رضي الله عنه. وضعفه.

وجاء بطريق أمثل منه: رواه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣١٣) من حديث زيد بن ثابت. انظر: «نصب الراية» (١/ ٣٧).

المـذِرةِ[١]، وإسـقاطُ اعتبارِ القـيءِ القليلِ والجُشـاءِ المنتِـنِ دفعاً للحـرَجِ الغالبِ.

فالحاصلُ: أنَّ الخارجَ من الدُّبرِ: ناقضٌ عندنا، معتاداً كان أو غيرَ مُعتادٍ، عيناً أو ريحاً، حيواناً أو جماداً.

وأمَّا الخارجُ المعتادُ من قُبل المرأةِ أو ذكرِ الرَّجُل: فحدثٌ بالإجماعِ.

وأمَّا غيرُ المعتادِ كالرِّيحِ، فذكرَ في «البحر المحيط» عن محمَّدٍ: أنَّها حدَثٌ، وبه البعضُ. وقال عامَّةُ المشايخِ: ليسَ بحدَثٍ.

وفي المُفْضَاة: قال الكرخيُّ: يستحَبُّ الوضُوءُ، وقال أبو حفصٍ الكبيرُ: يجبُ، وهو روايةٌ عن هشامٍ عن محمَّدٍ، وقيل: يجبُ في المنتِنةِ دونَ غيرِها.

وفي «النَّظمِ»: والدُّودةُ الخارجةُ من القُبلِ على هذِه الأقاويلِ.

وفي «القُدوريِّ»: هي حدَثٌ، ثمَّ عَينُ الريحِ التي هي حدَثٌ: طاهرةٌ عندَ عامَّة المشايخِ، حتى لو أصابَتِ السَّراويلَ المُبْتَلَّةَ: لا تتنجَّسُ، وقيل: تتنجَّسُ.

قلتُ: وفائدةُ قولِ المصنِّف في الدَّمِ والقيحِ: «فتجاوزَ إلى موضِعٍ يلحَقُه حُكمُ التَّطهيرِ» يعني: في الوضُوء أو الغُسلِ: تظهرُ في مسائلَ ثلاثٍ:

أحدُها: ما ذكرَ ركنُ الأئمَّةِ الصبَّاغِيُّ في «شرحِه» لهذا الكتابِ: إذا غرزَ جانبَ العينِ فسالَ منه الدَّمُ إلى الجانبِ الآخَرِ: لا ينتقِضُ.

وثانيها: في (**بط**): نزلَ الدَّمُ من الرأسِ إلى الأنفِ، فسَدَّ الأنفَ: لا ينقُضُ ما لم يبلُغْ مارِنَ[٢] الأنفِ.

---

(١) مَذِرَت البيضةُ: فسدَتْ. «المحكم والمحيط الأعظم» (١٠/ ٧١).

(٢) المارن: ما لان من الأنف وفضل عن القصبة. «الصحاح» (٦/ ٢٢٠٢).

وثالثُها: في «شرح خواهِرْ زادَهْ»: تورَّمَ رأسُ الجُرحِ وظهرَ به قَيحٌ، أو نحوُه: لا ينقُضُ ما لم يتجاوَزِ الوَرمَ؛ لأنه لا يجبُ غسلُ موضعِ الوَرمِ.

قلت: والدَّمُ والقيحُ والصَّديدُ وماءُ الجُرحِ والنَّفْطةِ[1]، وماءُ السُّرَّةِ والعينِ والثَّدْيِ والأُذُنِ: لعلَّه سواءٌ على الأصحِّ.

وقولـه: والعيـنُ والأذنُ، لعلَّـه دليـلٌ علـى أنَّ مَـن رمـدَتْ عينُه، فسـالَ منهـا ماءٌ بسببِ الرَّمَـد: ينتقِـضُ وضُـوءُه، وهذه مسـألةٌ النـاسُ عنها غافلـون، وعن الحسَـنِ: أنَّ مـاءَ النَّفْطَـةِ لا ينقُـضُ الوضـوءَ. قـال الحُلوانـيُّ: وفيـه توسِـعةٌ لمـن به جـرَبٌ، أو جُـدَرِيٌّ، أو مَجِلَـتْ يدُه[2].

والدَّمُ إذا أُخذَ من غَرْزِ الإبرَةِ أو قطعَ السِّكِّينُ أكثرَ من الثَّقبةِ حدَثٌ على الأصحِّ، وذكرَ المحسِنُ فيه عن محمَّدٍ رحمه الله: أنه ينقُضُ، وعن أبي يوسُفَ: أنَّه لا ينقُضُ، وبه السَّرَخْسِيُّ.

وفـي «شرح الجامع الصغيرِ» للهندَوانيِّ رحمه الله: وإن سُيِّلَ الخارجُ من غيرِ السبيلَين: لا ينقُضُ؛ لأنه ليسَ بسائلٍ، وفي الدَّمِ المختلِطِ بالبُزاقِ: يعتبَرُ الغالبُ، وعندَ الاستواء حدَثٌ استحساناً، وإن مسحَ الواقفُ على الجُرحِ: إن اتَّحدَ المجلسُ وهو بحالٍ لو تُركَ لَسالَ: نقَضَ، وإلا: فلا.

ثمَّ ما ليس بحدَثٍ لقلَّتِه: فنجِسٌ عند محمَّد، طاهرٌ عندَ أبي يوسُفَ رحمهما الله.

قال: (**وَالقَيْءُ إِذَا مَلَأَ**[3] **الفَمَ**) لحديثِ عائشةَ[4] رضي الله عنها، وملءُ الفمِ: ما

---

(١) النفطة بثرة تخرج في اليد من العمل ملأى ماء. «لسان العرب» (٧/ ٤١٧).

(٢) مَجِلَتْ يدُه: وهو أن يجتمعَ بين الجلدِ واللَّحمِ ماء من كثرةِ العمل. «مغرب» (ص: ٤٣٨).

(٣) في (ف): «إذا كان ملأ».

(٤) هو الحديث المتقدم عن عائشة رضي الله عنها عن النبيِّ ﷺ: «من قاء أو رعف في صلاته...» الحديث.

يعجِزُه عن الإمساكِ، وقيل: عن الكلامِ، وقيل: عن تغطيةِ الفمِ، وقيل: نصفُ الفمِ، وقيل: ما جاوزَهُ، والأصحُّ: هو ما لا يمكِنُه الإمساكُ إلَّا بكُلفَةٍ.

ثمَّ ذلك القيءُ إن كانَ بلغماً نزلَ من الرَّأسِ، أو صعِدَ من الجوفِ: لا ينقُضُ، وقال أبو يوسُف رحمه الله: الصَّاعدُ حدَثٌ، وإنْ كانَ صفراءَ أو سوداءَ، أو طعاماً أو ماءً مِلْءَ الفمِ: نقَضَ، وعن الحسنِ: إن تناولَ طعاماً أو ماءً، ثم قاءَ من ساعتِهِ: لا ينقُضُ؛ لأنَّه طاهرٌ.

وكذا الصَّبيُّ إذا ارتضَعَ، ثمَّ قاءَ من ساعتِهِ[1]، قال ركنُ الأئمَّة الصبَّاغيُّ: هو المختارُ.

وإنْ قاءَ دماً سائلاً نازلاً أو صاعداً: نقضَ، وقال محمَّدٌ رحمه الله: الصَّاعدُ: لا ينقُضُ ما لم يملَأِ الفمَ، وعن أبي حنيفةَ رحمه الله: يعتبَرُ في المنعقِدِ مِلءُ الفمِ؛ لأنَّه صفراءُ أو سوداءُ مُنْجَمِدٌ[2].

وفي «صلاة المحسِنِ»: وإنْ قاءَ شيئَينِ مختلفَينِ دماً وطعاماً، أو دماً وبلغَماً؛ مِلءَ الفَمِ: فالعبرةُ للغَالبِ، ولو استَويا: يُعتبَرُ كلُّ واحدٍ على حِدَةٍ.

وقال بَكرٌ: إن غلَبَ الطعامُ وهو بحيثُ لو انفردَ كانَ ملءَ الفمِ: نقَضَ، وإلَّا: فلا.

وعن أبي نصرٍ: ماءُ فمِ النائمِ نزلَ من الرأسِ، أو تجلَّبَ من اللَّهَواتِ: طاهرٌ، وإن صعِدَ من الجوفِ، فإن كانَ أصفرَ أو مُنتناً: فكالقَيءِ.

وعن أبي اللَّيثِ: هو كالبلغَمِ؛ لأنه متجلِّبٌ منه، وعن أبي حنيفَةَ رحمه الله: قاءَ طعاماً أو ماءً، فأصابَ إنساناً شبرٌ في شبرٍ: لا يمنعُ، قال المحسِنُ: الأصحُّ أنَّه لا يمنَعُ ما لم يفحُشْ.

---

(١) في (ج) زيادة: «لا يكون فيه نجساً».

(٢) في (ف): «متجمد».

قال: (**والنومُ مضطَجِعاً أو مُتَّكئاً أو مُستَنِداً إلى شَيءٍ لو أُزِيلَ عنهُ لسقَطَ**) لحديثِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنه: «لا وضُوءَ على مَن نامَ قائماً أو قاعداً، إنما الوضُوءُ على مَن نامَ مُضْطجِعاً، فإنه إذا نامَ مضطجِعاً استرخَتْ مفاصِلُه»[1] نصَّ النبيُّ عليه السَّلام على الحُكمِ، وأشارَ إلى العلَّةِ؛ وهو الاسترخاءُ، وكالحدَثِ، وأنَّه سببٌ لخروجِ الرِّيحِ غالباً، والغالبُ كالواقعِ.

واعلمْ أن النومَ على أربعةِ أنواعٍ:

١ ـ نـومِ المضطجـعِ، وهـو حدثٌ بالإجمـاعِ، إلَّا نـومَ المصلِّـي المضطجعِ عندَ البعضِ.

٢ ـ ونومِ المصلِّي قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً، وإنَّه ليس بحدَثٍ.

(ط): وفي سجودِ المرأةِ والرجلِ إذا ألصَقَ بطنَهُ بفخِذَيهِ اختلافُ المشايخِ.

وفي «زاد الفقهاء»: والأصحُّ أنَّ حالةَ الصَّلاةِ وغيرِها فيها سواءٌ.

٣ ـ ونومِ الجالسِ المستندِ إلى شيءٍ لو أُزيلَ عنه لَسقطَ، ففي «صلاة الحُلوانيِّ[2]»: أنه لا ينقُضُ في الصَّحيحِ من الرِّوايتَين عن أبي حنيفةَ.

٤ ـ ونومِ الجالسِ إذا سقطَ على الأرضِ، أو عُضْوٌ منه فانتبَهَ.

ذكر في «البحر المحيط»: ظاهرُ الجوابِ عن أبي حنيفةَ رحمه الله: إنِ انتبَه قبلَ أن يُزايِلَ مقعدُهُ عن الأرضِ: لا ينقُضُ. وروى الحسنُ عنه: إنِ انتبَهَ حينَ يَضَعُ جنبَهُ

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٤): غريب بهذا اللفظ.

وروى نحوه أبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، وفي «العلل الكبير» (٤٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٣١٥)، والدارقطني في «السنن» (٥٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٩٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في (ف) و(ش): «الجلابي».

على الأرضِ: لا ينقُضُ. وعن أبي يوسُفَ رحمه الله: لا ينقُضُ حتى لو استقرَّ نائماً على الأرضِ بعدَ السُّقوطِ.

قال أستاذُنا: وذكرَ السَّرْخَسِيُّ خلافَه فقال: إنْ نامَ قاعداً فسقطَ: فعندَ أبي حنيفةَ: لا ينتقِضُ إن انتبَه قبلَ أن يصِلَ جنبُه إلى الأرضِ، وعن أبي يوسُفَ رحمه الله: ينقضُ حين سقَطَ، وعن محمَّد رحمه الله: إنْ زايلَ مقعدُه عن الأرضِ.

وفي «أمالي قاضي خان»: نام جالساً وهو يتمايلُ، فتزولُ مقعَدُه عن الأرضِ: قال الحُلوانيُّ رحمه الله: ظاهرُ المذهبِ أنه ليسَ بحدَثٍ، والنومُ متورِّكاً كالنومِ جالساً يتَمايَلُ.

قلتُ: ولم يفصِّلْ بينَ النومِ القَليلِ والكثيرِ.

وذكرَ الحُلوانيُّ: ولا ذِكرَ للنُّعاسِ مضطجِعاً، والظاهرُ: أنَّه ليسَ بحدَثٍ؛ لأنه نومٌ قليلٌ، وأبو عليٍّ الدَّقَّاقُ وأبو عليٍّ الرازيُّ قالا: إن كان لا يفهَمُ عامَّةَ ما يُقالُ حولَه: كان حدَثاً، وإن كانَ يسهُو عن حَرفٍ أو حرفَين: فلا.

وسجدةُ التلاوةِ: كالصُّلبيَّة، وكذا سجدةُ الشُّكرِ عندَ محمَّدٍ رحمه الله، خلافاً لأبي حنيفةَ رحمه الله.

وفي النومِ في سجودِ السَّهو اختلافُ المشايخِ، وعندَ الشَّافعيِّ رحمه الله[1]: جميعُ أنواعِ النومِ حدَثٌ إلَّا جالساً مستَوِياً.

قال: (**والغَلَبَةُ على العَقلِ بالإغمَاءِ، وَالجنُونُ، وَالقَهْقَهَةُ في كلِّ صَلَاةٍ ذَاتِ رُكوعٍ وسُجُودٍ**):

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ١٧٨)، و«المجموع» (٢/ ١٢).

الشرح: في «المغرِبِ»[1] الإغماءُ: ضعفُ القُوى لغلَبةِ الدَّاء عندَ الأطبَّاءِ، وامتِلاءِ بطونِ الدِّماغِ من بلغمٍ باردٍ غليظٍ، وعند المتكلِّمين: الإغماءُ: سَهوٌ يلحَقُ الإنسانَ معَ فتُورِ الأعضاءِ، والجنونُ: زوالُ العقلِ أو فسادُهُ.

(بط): وعن بدرِ الأئمَّة القلانِسِيِّ المتطبِّبِ: أنَّ الإغماءَ ذهابُ الحركةِ والحسِّ، وبطلانُ الأفعالِ بسببِ امتلاءِ بطونِ الدِّماغِ من البلغَمِ الغليظِ الباردِ، والغَشْيُ: مثلُه بسببِ انحلالِ القُوَى التي في القلبِ، فلا تعلُّقَ له بالدِّماغِ.

قلتُ: فالحاصلُ أنَّ العقلَ يزولُ بالجنونِ دونَ الإغماءِ، ولهذا جازَ الإغماءُ على الأنبياءِ عليهم السلام دونَ الجنونِ، فلهذا قالَ القُدوريُّ: «والغلَبَةُ على العقلِ بالإغماءِ والجنونُ» بالرَّفعِ والجرِّ خطأٌ؛ لأنَّ العقلَ في الإغماءِ يكونُ مغلوباً، وفي الجنونِ مسلوباً.

قال في «الكفاية»[2] وغيرِه: وإنَّما كان الإغماءُ والجنونُ والغَشْيُ حدَثاً؛ لزوالِ التحفُّظِ والمَسكةِ.

وفيه: قليلُ الإغماءِ والجنونُ: ناقضٌ؛ لأنَّه فوقَ النَّوم مضطجِعاً.

وأمَّا القهقهةُ: فحدَثٌ عندنا، خلافاً للشافعيِّ[3] رحمه الله، كالتبسُّمِ وسائرِ المعاصِي.

ولنا: حديثُ خالدٍ الجُهَنيِّ: أنَّ النبيَّ عليه السلام كان يصلِّي، فدخلَ في المسجدِ أعمى، فتردَّى في بئرٍ، فضحِكَ بعضُ مَن خلفَهُ، فقال عليه السَّلام: «مَن ضَحِكَ منكُم فليُعِدِ الوضُوءَ والصَّلاةَ»[4]..........................

(١) انظر: «المغرب» (ص: ٣٤٦).

(٢) انظر: «الكفاية» (١/ ٤٣).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ٢٠٢)، و«البيان في مذهب الشافعي» (١/ ١٩٥).

(٤) إنما هو من حديث معبد الجهني مرسلًا: رواه أبو يوسف في «الآثار» (١٣٥)، والدارقطني في «السنن» (٦٢٢)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٦١٢٤). وللحديث طرق أخرى انظرها في «نصب الراية» (١/ ٤٧).

ورُوي: «ضَحِكَ قهقهَةً»[١] وروي: «قرقَرَةً»[٢].

وقولُ القُدرويِّ: «في كلِّ صلاةٍ ذات ركوعٍ وسجودٍ» احترازٌ عن صلاةِ الجنازةِ وسجدةِ التِّلاوةِ، فإنَّ القهقهَةَ تُبطِلُهما ولا تنقُضُ الوضوءَ؛ لأنَّ الخبرَ وردَ في صلاةٍ كاملةٍ، فلا يُلحقُ بها ما دُونَها.

ثمَّ اعلمْ أنَّ هذا الجنسَ ثلاثةُ أنواعٍ:

١ ـ تبسُّمٌ: وهو ما تبدُو فيه أسنانُهُ من غيرِ صوتٍ، وإنَّه لا ينقُضُ الصَّلاةَ والوضوءَ.

٢ ـ وضحِكٌ: وهو ما يكونُ مسمُوعاً له فحَسْبُ، وإنَّه يُبطِلُ الصَّلاةَ دونَ الوضُوءِ[٣].

٣ ـ وقهقهَةٌ: وهو ما يكونُ مسموعاً له ولجيرانِهِ، وإنَّها ثلاثةُ أنواعٍ:

١ ـ قهقهَةٌ تُبطِلُ الصَّلاةَ دونَ الوضوءِ، كقهقهةِ النَّائم في صلاتِهِ، والسَّاهِي عنها أيضاً في إحدى الرِّوايتَين.

٢ ـ وقهقهَةٌ تُبطِلُ الوضوءَ دونَ الصَّلاة، كالقهقهةِ بعد التشهُّدِ الأخيرِ قبل السَّلام.

٣ ـ وفي سائرِهما يُبطِلُهما جميعاً، وفي «جمع نجمِ الأئمَّة البخاريِّ»: وقهقهَةُ الصَّبيِّ في الصَّلاةِ: لا تنقُضُ الوضوءَ. وعن سلَمةَ وشدَّادٍ: تُبطلُ الوضوءَ دونَ الصَّلاةِ، وعن أبي القاسمِ: تُبطِلُهُما.

(ط): المغتسِلُ من جنابةٍ قَهْقَه في صلاتِهِ: بطلَتْ صلاتُهُ دونَ طهارتِهِ، فله أن يُصَلِّيَ مِن غيرِ وضُوءٍ، وقيل: تبطُلُ طهارةُ الأعضاءِ.

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه: «من ضحك في صلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة». وقواه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٨).

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٩٤)، والدارقطني في «السنن» (٦١٢) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه. وضعفوه.

(٣) في (ج): «مسموعاً له دون جيرانه».

وفي قهقهَةِ السَّاهي عن الصَّلاةِ، والبانِي في الطَّريقِ بعد الوضوءِ روايتان.

ولو نسيَ البانِي المسحَ[1]، فقهقَهَ قبلَ القيامِ إلى الصَّلاة: نقضَ الوضُوءَ، وبعدَه: لا ينقُضُ؛ لبطلانِ الصَّلاة[2]، وإنَّه من مسائلِ الامتحانِ.

قلتُ: وقد تَركَ من النَّواقضِ:

١ ـ السُّكْرَ، وإنَّه حدَثٌ إذا دخلَ في مِشيتِهِ يتمايَلُ، وهو الأصحُّ[3].

٢ ـ والملامسَةَ الفاحشَةَ، وهو أن يمَسَّ فرجُهُ فرجَ امرأتِهِ، منتشِراً بلا حائلٍ، وإنَّه حدَثٌ استِحساناً عندهما، خلافاً لمحمَّدٍ، وعندَ الشافعيِّ[4]: مسُّ المرأةِ، ومسُّ الذكَرِ: حدَثٌ، وقولُه عليه السَّلام: «لا وضُوءَ إلَّا من حدَثٍ[5] أو ريحٍ»[6] وحديثُ عائشَةَ رضي الله عنها أنَّها قالت: «كان النبيُّ عليه السلام يُقَبِّلُني، ثم يقومُ إلى الصَّلاة»[7] ينفِي ذلك.

---

(١) في (ش) زيادة: «ثم».

(٢) في (ش) زيادة: «بالقيام».

(٣) في هامش (ج): «قوله: (وهو الأصح) احترازاً عن قول البعض: لا ينقض السكر حتى يكون بحال لا يعرف الرجل من المرأة. الفتاوى».

(٤) مع اشتراط أن يكون مس الذكر بباطن الكف. انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ١٨٣، ١٨٩)، و«المجموع» (٢/ ٢٣، ٣٤).

(٥) في (ش): «صوت».

(٦) رواه الترمذي (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥)، وأحمد في «مسنده» (١٠٠٩٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) رواه أبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٧٦٦). صحح إسناده الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٧٢).

وفَرْضُ الغُسْلِ: المَضْمَضَةُ والاِسْتِنْشَاقُ وغَسْلُ سَائرِ البَدَنِ، وسُنَّةُ الغُسْلِ: أَنْ يَبْدَأَ المُغتَسِلُ فيَغْسِلَ يَدَيْهِ وفَرْجَهُ، ويُزِيلُ نَجاسَةً إنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ إلَّا رِجلَيهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى رَأسِهِ وسَائِرِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَنَحَّى عَنْ ذَلِكَ المَكَانِ فيَغْسِلُ رِجلَيهِ.

ولَيْسَ عَلَى المَرْأَةِ أَنْ تَنقُضَ ضَفائِرَهَا فِي الغُسْلِ إذَا بَلَغَ المَاءُ أُصُولَ الشَّعرِ.

فصلٌ

(وفَـرْضُ الغُسْـلِ: المَضْمَضَةُ والاستنْشَـاقُ، وغَسْـلُ سَـائرِ البدَنِ) لقولـهِ تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦] أمـرَ بالتَّطهيـرِ على وجـهِ المبالَغـةِ، وقد أمكنَ بالمضمضَـةِ[1] والاستنشـاقِ: فيجـبُ، وقد مرَّ الخـلافُ فيهما.

قال: (وسُنَّةُ الغُسْلِ: أنْ يبدَأَ المُغتَسِلُ فيَغسِلَ يَدَيهِ وفرْجَهُ، ويُزِيلَ نَجاسَةً إنْ كانَتْ على بدنِهِ، ثُمَّ يَتوضَّأَ وضُوءهُ للصَّلاةِ إلَّا رجلَيهِ، ثُمَّ يُفِيضَ الماءَ على رأسِهِ وسَائرِ جسَدِهِ ثلَاثًا، ثُمَّ يَتنحَّى عن ذلكَ المَكَانِ، فيَغسِلَ رِجليْهِ) هكذا حكَتْ ميمونَةُ رضي الله عنها غُسلَ رسولِ اللهِ عليه السلام[2].

اعلم أنَّ هاهنا خمسَ مسائلَ مُبهَمَةً لا بُدَّ من تفصيلِها، وهي: كيفيَّةُ غَسلِ اليدينِ، والمسحُ بالرَّأسِ، وغَسلُ الرِّجلَينِ، وكيفيَّةُ إفاضةِ الماءِ على الرأسِ وسائرِ البدنِ.

(بط): فالسُّنَّةُ في غسلِ اليدَينِ إلى الرُّسُغِ.

---

(١) في (ش): «المضمضمة».

(٢) رواه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧)، وأبو داود (٢٤٥)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي (٤١٨)، وابن ماجه (٥٧٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٨٤٣) بنحوه.

ولا يمسَحُ برأسهِ في روايةِ الحسَنِ، والصَّحيحُ: أنَّه يمسَحُ، وقدَّمَ النبيُّ عليه السلام غَسلَ الرِّجلَينِ في الغُسلِ في روايةِ عائشةَ[1] رضي الله عنها، وأخَّرَهما في روايةِ ميمونةَ، وأكثرُ المشايخِ أخذُوا بروايةِ ميمونةَ، والأصحُّ: أنَّه إن لم يكُنْ في مستنقَعِ الماءِ: يُقدِّمُ، وهو التَّوفيقُ بين الرِّوايتَينِ.

وأمَّا كيفيَّةُ الإفاضةِ: قال الحُلوانيُّ في «النوادرِ»: يُفيضُ الماءَ على مَنكِبِهِ الأيمَنِ ثلاثاً، ثمَّ الأيسرِ[2] ثلاثاً، ثمَّ على رأسِهِ وسائرِ جسدِهِ ثلاثاً، وفي بعضِها: يبدأُ بالأيمنِ ثلاثاً، ثمَّ بالرأسِ ثلاثاً، ثمَّ بالأيسرِ، وقيل: يبدأُ بالرأسِ كما أشارَ إليه في المتنِ، والأوَّلُ أصحُّ.

والدَّلكُ في الغُسلِ: ليسَ بشرطٍ، وشرَطَهُ مالكٌ[3] وأبو يوسُفَ رحمَهما الله في «الأمالي».

وتحريكُ القُرْطِ الضَّيِّقِ والخاتمِ الضَّيِّقِ ليَصِلَ إليه الماءُ، فإنْ لم يكن فيه[4] قُرطٌ: لا يكلَّفُ إيصالَ الماءِ إليه إلا[5] إذا دخلَ الماءُ الثُّقْبةَ عند المرورِ.

ويدخِلُ إصبُعَيه في سُرَّتِه، والماءَ في قُلْفَتِه، وإن تركَ: جازَ. وفي (النوازل): لا يُجزئُه.

---

(١) روي عن عائشة، زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ: كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله.

رواه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦) واللفظ للبخاري، وفي رواية مسلم: قالت: ثم أفاض على سائر جسده. ثم غسل رجليه.

(٢) في (ش): «الأيسر»، وفي (ف): «ثم على الأيسر».

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ١٣٢)، و«المعونة» (ص: ١٣٣).

(٤) يقصد الثقبة في الأذن التي يعلق فيها القرط.

(٥) «إلا»: سقطت من (ص) و(ف).

ويجِبُ غَسلُ الفَرجِ الخارجِ كالقُلفَة والفمِ عند أبي يوسفَ، وإحدى الرِّوايتَينِ عن محمَّدٍ، وعنه: لا يجِبُ كالقَصَبةِ؛ أي: كقصَبَةِ الذَّكرِ.

وعن أبي القاسمِ الصَّفَّارِ: لا يجبُ عليها إدخالُ الأصبعِ في قُبُلِها، وبه يُفتى.

وفي «شرح الصَّلاة»: لأبي ذرٍّ: إذا انغمَسَ في الماءِ الجاري: جازَ وترَكَ السنَّةَ، وإن مكثَ فيه ساعةً تسَعُ للوضوءِ والغُسلِ: فقد أكملَ السُّنَّةَ.

(بط): وشربُ الماءِ غِبًّا: يُغنِي عن المضمضَةِ، ومصًّا: لا، وقيل: شربُ الجاهلِ أو القَرويِّ يُغني؛ لأنَّه يغُبُّه بخلافِ العالمِ والمِصريِّ.

وعن أبي يوسُفَ: لا يُجزئُه ما لم يَمُجَّه.

ولو كان سِنُّهُ مُجوَّفاً فبقيَ فيه، أو بينَ أسنانِهِ طعامٌ، أو دَرَنٌ رَطْبٌ في أنفِه: تمَّ غُسْلُه على الأصحِّ.

والدَّرَنُ اليابسُ في الأنفِ، والخبزُ الممضُوغِ، والعجينُ، وجِلدُ السَّمكِ: يمنعُ تمامَ الغُسلِ، ودرَنُ الأظفارِ لا يمنَعُ.

قال: وليسَ على المرأةِ أن تنقُضَ ضفائرَها في الغُسلِ إذا بلغَ الماءُ أصولَ الشَّعرِ؛ لحديثِ أمِّ سلمةَ رضي الله عنها: أنَّها قالت للنَّبيِّ عليه السلام: إنِّي امرأةٌ أشُدُّ ظفرَ رأسِي، أفأنقُضُها إذا اغتسَلتُ؟ فقال: «يكفيكِ أن تَحْثِي الماءَ على رأسِكِ وعلى سائرِ جسَدِكِ ثلاثَ حَثَيَاتٍ»[1].

(بط): وفي وجُوبِ إيصالِ الماءِ إلى شُعَبِ عِقاصِها[2] اختلافُ المشايخِ، ورَوى الحسنُ عن أبي حنيفَةَ: أنَّها تبلُّ ذؤابتَها ثلاثاً مع كلِّ بلَّةٍ عَصْرةً؛ ليبلغَ الماءُ شُعَبَ

---

(١) رواه مسلم (٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي (٢٤١)، وابن ماجه (٦٠٣).

(٢) في (ش): «عقاصاً».

قُرُونها، كذا وردَ في حديثِ أمِّ سُليم، وعنه: أنه لا يجبُ دفعاً للحرَجِ بخلافِ اللِّحيةِ، وشعرِ الرِّجالِ.

وعن الفقيهِ أبي جعفرٍ رحمهُ الله: إذا كانت ذؤابتُها منقوضَةً: يجبُ إيصَالُ الماءِ إليه.

وفي وجوبِ نقضِ ضفائرِ الرِّجالِ اختلافُ الرِّواياتِ والمشايخِ، وذكرَ البَزدَويُّ والصَّدرُ الشَّهيدُ: أنَّ غَسلَ ظاهرِ المسترسِلِ من ذؤابتِها موضُوعٌ.

وفي «صلاةِ البقَّاليِّ»: الصَّحِيحُ أنَّه يجبُ غَسلُ الذَّوائبِ وإنْ جاوزَتِ القَدمَينِ.

وَالْمَعَانِي الْمُوجِبَةُ لِلْغُسْلِ: إِنْزَالُ الْمَنِيِّ عَلَى وَجْهِ الدَّفْقِ وَالشَّهْوَةِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ، وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ.

وسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الغُسْلَ لِلجُمُعَةِ والعِيدَيْنِ والإِحْرَامِ.

ولَيسَ فِي المَذْيِ والوَدْيِ غُسْلٌ، وفِيهِمَا الوُضُوءُ.

فصلٌ

قال: (**والمَعانِي المُوجِبَةُ للغُسْلِ: إنزَالُ المَنِيِّ على وجْهِ الدَّفْقِ، والشَّهوَةِ مِن الرَّجلِ والمَرْأةِ، والتِقاءُ الخِتانَينِ من غَيرِ إنزَالٍ، والحَيضُ، والنِّفَاسُ**).

الشرح:

في «المُغرِبِ»[1]: دَفَقَ الماءَ: صَبَّه صبًّا، فيه دفعٌ وشِدَّةٌ، وعن اللَّيثِ: أنَّه لازمٌ.

والمنيُّ: خاثرٌ أبيضُ يَفترُ بخروجِهِ الذكَرُ.

اعلم أنَّ الأسبابَ الموجِبَةَ للغُسلِ خمسةٌ: إنزالُ المنيِّ على وجهِ الدَّفقِ والشَّهوةِ

(١) انظر: «المغرب» (ص: ١٦٦).

من الرجلِ والمرأةِ، سواءٌ كان بجماعٍ أو لمسٍ أو تقبيلٍ أو نظرٍ أو فكرٍ؛ لقولهِ عليه السلام: «الماءُ من الماءِ»[1] أي: الغُسلُ من المنيِّ.

ولو انفصَلَ عن الضَّربةِ، أو السَّقطةِ، أو حملِ الثَّقيلِ، أو سلَسِ المنيِّ من غيرِ شهوةٍ: لا غُسلَ عليه عندنا، خلافاً للشافعيِّ[2] رحمه الله.

وفي «النَّظمِ»: وهو قولُ محمَّدٍ وزفرَ للحديثِ الذي مرَّ، ولنا: ما رويَ: أنَّ أمَّ سُليمٍ قالت: يا رسولَ اللهِ؛ المرأةُ يجامِعُها زَوجُها في المنامِ هل تغتسِلُ؟ قال: «هل تجِدُ لذَّةً؟» قالت: نعم، قال: «عليها الاغتسالُ إذا وجَدَتِ الماءَ»[3] بيَّن أنَّ اللَّذَّة والماءَ شرطٌ، ثمَّ العبرةُ للشَّهوةِ عندَ انفصالِ المنيِّ عن مكانِهِ عندهما، وعند أبي يوسُفَ: عندَ الخروجِ.

وثمرةُ الخلافِ تظهَرُ في خمسِ مسائلَ: ١ ـ استمنَى بكفِّه، ٢ ـ أو جامعَ امرأتَهُ فيما دونَ الفَرجِ، ٣ ـ أو احتلَمَ، فلمَّا انفصلَ المنيُّ عن مكانِه أخذَ بإحليلِهِ حتى سكنَتْ[4] شهوتُهُ، ثم خرجَ المنيُّ: فعليه الغُسلُ عندهما، خلافاً لأبي يوسُفَ[5].

والرَّابعةُ: اغتسلَ بعدَ الجِماعِ قبلَ البولِ والنومِ، ثمَّ أمنى: يغتسِلُ عندهما، خِلافاً له.

---

(١) رواه مسلم (٣٤٣)، وأبو داود (٢١٧)، وأحمد في «مسنده» (١١٢٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ٢١٢)، و«المجموع» (٢/ ١٣٩).

(٣) رواه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣)، والترمذي (١٢٢)، والنسائي (١٩٧)، وابن ماجه (٦٠٠)، ومالك في «الموطأ» (ص: ٥١) (٨٥)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٥٠٣) بنحوه دون سؤال النبي لها: «هل تجد لذة».

(٤) في (ج): «سكت».

(٥) في (ش) و(ج): «خلافاً له».

(تح شم) و«السِّيَرُ الكبيرُ»[1] وإذا[2] أمنى بعدَ البولِ أو النَّوم: لا غُسلَ عليه بالإجماعِ.

والخامسةُ: رأى المستيقِظُ بفخِذِهِ أو ثوبِه بلَلاً، ولا يذكُرُ الاحتلامَ؛ فإن تيقَّنَ أنَّه مَذيٌ أو وَديٌ: لا غُسلَ عليه، وإن تيقَّنَ أنه منيٌّ: يجِبُ، وإن شكَّ أنه منيٌّ أو مَذيٌ: يغتسِلُ عندهما خلافاً له؛ لاحتمالِ أن يخرُجَ لا عن شهوةٍ.

وفي «نوادر هشام» عن محمَّدٍ رحمه الله: إن كانَ ذكَرُه منتشراً قبل النَّومِ: لا يجبُ، وإلا: فيجبُ.

قال الحُلوانيُّ رحمه الله: هذه مسألةٌ يكثُرُ وقوعُها، والنَّاسُ عنها غافلونَ.

وإن تذكَّرَ الاحتلامَ ولذَّةَ الإنزالِ ولم يرَ بلَلاً: لا يجِبُ الغُسلُ، وعن محمَّدٍ رحمه الله: في المرأةِ: يجِبُ، وفي ظاهرِ الرِّوايةِ: لا يجِبُ؛ لأنَّ خروجَ منيِّها إلى فَرجِها الخارجِ شرطٌ لوجوبِ الغُسلِ عليها، وعليه الفتوى.

وإذا وجدَ الزَّوجان مَنيًّا بينهما ولا يذكُرانِ الاحتلامَ: قال محمَّد بنُ الفضلِ: يجبُ عليهما الغُسْلُ، وقيل: إن كان غَليظاً أبيضَ: فمِن الرَّجلِ، وإن كان رقيقاً أصفرَ: فمنها، وقيل: إن وقعَ طُولاً: فمن الرَّجلِ، وإلا: فمنها.

وأمَّا التقاءُ الختانَينِ من غيرِ إنزالٍ؛ فتَوارِي الحشَفةِ في أحدِ سبيلَي الآدميِّ الحيِّ هو السَّببُ، والتقاءُ الختانَينِ ليس بشرطٍ ولا سببٍ، حتى لو التقيا ولم تتوارَ الحشَفةُ: لا يجِبُ، ولو توارَتْ بدونِ التقائهما، كما لو أولجَ في الدُّبرِ: فعليهما الغُسلُ، أنزَلا أو لم يُنزِلا؛ لقوله عليه السلام: «إذا التَقى الخِتانانِ وتوارَتِ الحشَفةُ فعليهما الغُسلُ أنزَلا أو لم يُنزِلا»[3].

---

(١) «تح شم والسير الكبير»: ليس في (ش). و(تح): جاءت في (ج): «نجم».

(٢) في (ش): «ولو».

(٣) رواه أبو حنيفة في «مسنده/ رواية أبي نعيم» (ص: ١٦١)، وأبو يوسف في «الآثار» (٥٦)، والطبراني في «الأوسط» (٤٤٨٩) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه. =

ولو أولجَ في امرأةٍ ميِّتةٍ أو بهيمةٍ أو صغيرةٍ لا تُجامَعُ: لا يجِبُ.

والثَّالثُ: الاحتلامُ، وقد مرَّ.

وأمَّا الحيضُ والنِّفاسُ: فسيأتيان في بابِهِما.

قال: (**وسَنَّ رسُولُ اللَّهِ ﷺ الغُسْلَ للجُمُعةِ والعِيدَينِ والإحرَامِ**[1]) اعلمْ أنَّ الغُسلَ أحدَ عشرَ نوعاً:

خمسةٌ فرضٌ: من الإنزالِ عن دَفقٍ وشهوةٍ، وتواري الحشَفةِ، والاحتلامِ، والحيضِ، والنِّفاسِ.

وأربعةٌ سنَّةٌ: وهو ما ذُكِر في المتنِ، وغُسلُ يومِ الجمُعَةِ للصَّلاة عندَ أبي يوسُفَ، وعندَ الحسنِ: لليومِ، حتى لو اغتسَلَ بعدَ الفجرِ، ثمَّ أحدثَ وصلَّى الجمعةَ بالوضُوءِ، أو اغتسلَ بعدَ الجمعَةِ: يكونُ مستنًّا عنده، خلافاً لأبي يوسُفَ.

وفي «صلاةِ الجلَّابيِّ»: أيَّ وقتٍ اغتسَلَ يومَ الخميسِ أو ليلةَ الجمُعةِ: جازَ؛ أي: استنَّ[2] بالسنَّةِ؛ لحصُولِ المقصودِ؛ وهو: قطعُ الرَّائحةِ.

(**جن**): ولو اتَّفقَ يومُ الجمعةِ ويومُ العيدِ، وجامَعَ ثمَّ اغتسلَ: ينوبُ عن الكلِّ.

وواحِدٌ واجِبٌ: وهو غُسلُ الميِّتِ، وواحِدٌ مستحَبٌّ: وهو غُسْلُ الكافرِ إذا أسلمَ.

(**بط**): هذا إذا لم يكُنْ جُنباً، وفي الجنُبِ: يجبُ في ظاهرِ الرِّوايةِ.

= ويشهد له ما رواه مسلم (٣٤٨)، وأحمد في «مسنده» (٨٥٧٤) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل».

(١) في (ج) زيادة: «وعرفة».

(٢) في (ج): «أتى».

قال أستاذنا فخرُ الأئمَّةِ البديعُ: وقولُ من قالَ: لا يجبُ؛ لأنَّ الكفَّار لا يخاطَبونَ بالشَّرائعِ، غيرُ سديدٍ، فإنَّ سببَ الغُسلِ إرادةُ الصَّلاة، وزمانُ إرادتها مسلَّمٌ، ولأنَّ صفةَ الجنابةِ مستدامَةٌ بعدَ الإسلامِ، فيُعطى لها حكمُ الإنشاءِ، حتى لو انقطعَ دمُ الكافرةِ ثمَّ أسلمَتْ: لا غُسلَ عليها؛ لتعذُّرِ استدامةِ الانقطاعِ.

وفي «تحفةِ الفقهاءِ»[1]: ويستحَبُّ غُسلُ الصبيِّ والمجنونِ عندَ البلوغِ والإفاقةِ ويُسَنُّ غسلُ يومِ عرفةَ.

وفي «أمالي قاضي خان»: الصَّبيَّةُ بلغَتْ بالحيضِ: فعليها الغُسلُ؛ أي: بعد الانقطاعِ، وفي الصَّبيِّ إذا بلغَ بالاحتلامِ اختلافُ المشايخِ، والأصحُّ هو الوجوبُ.

قال: (**وليسَ في المَذيِ والوَديِ غُسْلٌ، وفيهِمَا الوضُوءُ**) والمذيُ: ماءٌ رقيقٌ يخرُجُ عند الشَّهوةِ، والوديُ: ماءٌ أبيضُ يخرجُ بعدَ البولِ، أمَّا المذيُ فلحديثِ المقدادِ بنِ الأسودِ: «أنَّ النَّبيَّ عليه السلام أوجَبَ الوضُوءَ في المذْيِ»[2] وأمَّا الوَدْيُ؛ فلأنَّه من توابعِ البولِ، فإن قيل: لمَّا وجبَ الوضُوءُ في البولِ فما فائدةُ وجُوبِهِ بالودْيِ؟ قلنا الجوابُ عنه من وجوهٍ:

---

(١) انظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٨).

(٢) روى أبو داود (٢٠٧)، والنسائي (١٥٦)، ومالك في «الموطأ» (ص: ٤٠) (٥٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٨٠٨) من حديث المقداد بن الأسود: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله، فخرج منه المذي، ماذا عليه؟ فإن عندي ابنته وأنا أستحيي أن أسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلاة». ورواه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣) بنحوه من حديث علي رضي الله عنه.

أحدها: ما ذكرهُ الحُلوانيُّ أنَّ المرادَ به نفيُ الاغتسالِ.

وثانيها: أنَّ وجوبَ الوضُوءِ بالبولِ لا يُنافي وجوبَه بالوَدي، فقد ذكرَ الحُلوانيُّ: أنَّ مَن بالَ ثمَّ بالَ، ثمَّ بالَ: يجبُ الوضوءُ لكلِّ مرَّةٍ، ويقعُ الوضوءُ الواحدُ للكلِّ بدليلِ أن مَن حلفَ لا يتوضَّأُ من الرُّعافِ، فبالَ ثمَّ رعِفَ وتوضَّأ: حنِثَ، وكذا لو حلَفَ لا يغتسِلُ من فُلانةَ، فجامعَ غيرَها، ثمَّ جامعَها ثمَّ اغتسلَ: يحنثُ.

وثالثُها: أنَّ فائدتَهُ تظهرُ فيمَن به سلَسُ البولِ، إذا أودى في الوقتِ: يتوضَّأ.

ورابعُها: أنَّ الإشكالَ إنما يرِدُ على هذا التَّفسيرِ، فأمَّا على ما فسَّرَهُ في «خِزانةِ الفقهِ» وكتاب «الخِصالِ» و«نظْمِ الزَّنْدَوِسَتيِّ»: أنَّ الوديَ أن يُجامِعَ ثمَّ يبولَ ثمَّ يغتسِلَ، ثمَّ خرجَ منه شيءٌ لزِجٌ: فهو الوَدْيُ، فلا يردُ الإشكالُ أصلاً، وهذا كلامٌ حسَنٌ يجِبُ حِفظُهُ.

فإن قلتَ: لمَّا عُلِمَ وجوبُ الوضُوءِ بقولِه: «والمعاني النَّاقضةُ للوضُوءِ كلُّ ما خرجَ من السَّبيلينِ» والمذيُ والوديُ قد خَرَجا منه، فما فائدةُ قولِه: «وفيهما الوضوءُ»؟ قلتُ: فيه احترازٌ عن مذهبِ مالكٍ[1]، فإنَّه لا[2] يجبُ الوضوءُ عندَه فيهما.

(١) في مذهب مالك: لا يجب الوضوء في المذي إذا كان من سلس من برد أو ما أشبه ذلك وإنما يستحب لكل صلاة، أما إن كان من طول عزبة أو تذكر، فيغسل ما به ويعيد الوضوء، والمذي عنده أشد من الودي. انظر: «المدونة» (١/ ١١٩)، و«المعونة» (ص: ١٥٢)، و«الجامع لمسائل المدونة» (١/ ١٣٦).

(٢) في (ف): «لم».

والطَّهَارَةُ مِن الأَحْدَاثِ: جَائِزَةٌ بِمَاءِ السَّمَاءِ، والأَوْدِيَةِ، والعُيُونِ، والآبَارِ، وبِمَاءِ البِحَارِ، ولَا تَجُوزُ بِمَا اُعْتُصِرَ مِنَ الشَّجَرِ والثَّمَرِ، ولَا بِمَاءٍ غَلَبَ عَلَيهِ غَيرُهُ فَأَخْرَجَهُ عَن طَبعِ المَاءِ: كالأَشْرِبَةِ والخَلِّ ومَاءِ البَاقِلَاءِ والمَرَقِ ومَاءُ الزَّرْدَجِ، وتَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِمَاءٍ خَالَطَهُ شَيءٌ طَاهِرٌ فغَيَّرَ أَحَدَ أَوصَافِهِ: كمَاءِ المَدِّ، والمَاءُ الَّذِي يَختَلِطُ بِهِ الأُشْنَانُ والصَّابُونُ والزَّعفَرَانُ.

وكُلُّ مَاءٍ وقَعَتْ فِيهِ نجَاسَةٌ: لَمْ يَجُزِ الوُضُوءُ بِهِ، قَلِيلًا كَانَ أَو كَثِيرًا؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِحِفْظِ المَاءِ مِن النَّجَاسَةِ، فقَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ، ولَا يَغْتَسِلَنَّ فِيهِ مِن الجَنَابَةِ»، وقَالَ عَلَيهِ السَّلَامُ: «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغسِلَهَا ثَلَاثًا، فإِنَّهُ لَا يَدرِي أَينَ بَاتَتْ يَدُهُ».

فصلٌ

قال: (والطَّهارةُ مِن الأَحْدَاثِ: جائزَةٌ بمَاءِ السَّماءِ، والأَوْدِيةِ، والعُيونِ، والآبَارِ، وماءِ البِحَارِ) لقولِه تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان: ٤٨] والطَّهورُ: هو الَّذي يطهِّرُ غيرَهُ، وقالَ عليه السَّلام: «الماءُ طَهُورٌ لا ينجِّسُه شيءٌ، إلَّا ما غيَّرَ لونَهُ أو طعمَهُ أو ريحَهُ»(١).

قال: (ولا تجُوزُ بما اُعتُصِرَ مِن الشَّجَرِ والثَّمَرِ، ولَا بماءٍ غلَبَ عليهِ غيرُهُ، فأخرَجَهُ عن طَبعِ الماءِ، كالأشربَةِ، والخَلِّ، وماءِ الباقِلَّاءِ، والمَرَقِ، وماءِ الزَّرْدَجِ) في «المُغربِ»(٢):

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٩٤): غريب بهذا اللفظ. وروى ابن ماجه (٥٢١) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه بلفظ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه». قال ابن حجر في «الدراية» (١/ ٥٢): وفي إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف. وله أوجهاً أخرى ذكرها ابن حجر. وصدر الحديث رواه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وحسنه الترمذي.

(٢) انظر: «المغرب» (ص: ٢٠٧).

ماءُ الزَّردَجِ: ماءٌ يخرجُ من العُصفرِ المنقُوعِ، فيُطرَحُ ولا يُصبَغُ به، والدَّليلُ عليه أنَّ اللهَ تعالى أمرَ بالتَّيمُّم عند عدمِ ماءٍ مطلَقٍ، فقال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦] ولو جازَ الوضوءُ بغيرِه لَما أمرَهُ بالتيمُّمِ.

وهذه المياهُ ليست بمطلَقةٍ؛ لأنَّ مطلَقَ الشَّيءِ: ما تَتبادَرُ إليه الأفهامُ عندَ ذكرِهِ، والأفهامُ لا تتبادرُ إلى هذِه المياهِ عندَ ذكرِ الماءِ.

والمرادُ بماءِ الباقِلَّاءِ: ما طُبِخَ فيه حتى خَثُر وغلُظَ.

قال: (**وتجُوزُ الطَّهارةُ بماءٍ خالطَهُ شيءٌ طاهرٌ، فغيَّرَ أحدَ أوصافِهِ، كماءِ المَدِّ، والماءِ الَّذي يختَلِطُ بِهِ الأُشْنَانُ والصَّابُونُ والزَّعْفرَانُ**) أما ماءُ المدِّ والزَّعفرانِ، فلأنَّ الكُدورَةَ والزَّعفرانَ القليلَ لا يسلُبانِ اسمَ الماءِ ومعناهُ، وأمَّا الأُشنانُ والصَّابونُ؛ فلأنَّهما يزيدان في التَّطهيرِ، فلا يمنعانِهِ إلَّا إذا غَلُظَ[1] الماءُ بهذه الأشياء بحيثُ لا يمكِنُ تسييلهُ على العضوِ: فحينئذٍ لا يجوزُ.

وقولُ المصنِّف: «فغيَّرَ أحدَ أوصافِهِ» لا يفيدُ[2] التَّقييدُ به، حتى[3] لو غيَّر الأوصافَ الثَّلاثَةَ بالأُشنانِ أو الصَّابونِ أو الزَّعفرانِ أو الأوراقِ أو المُكثِ[4]، ولم يسلُبِ اسمَ الماءِ عنه ولا معناهُ: فإنه يجوزُ التَّوضُّؤُ بها.

وفي «زاد الفقهاء»: الماءُ المغلوبُ بالخلْطِ الطَّاهرِ: ملحَقٌ بالماءِ المقيَّدِ، غيرَ أنَّه تُعتبَرُ الغلَبَةُ أولاً من حيثُ اللونُ، ثمَّ من حيثُ الطَّعم، ثمَّ من حيثُ الأجزاءُ، فإن كان لونُهُ يخالِفُ لونَ الماءِ كاللَّبنِ والعَصيرِ والخلِّ وماءِ الزَّعفرانِ: فالعِبرةُ للَّونِ؛ فإن غلبَ لونُ الماءِ: يجوزُ، وإلَّا: فلا.

---

(١) في (ف): «خلط».

(٢) في (ش): «لا يقبلُ».

(٣) في (ص) و(ف): «إذ».

(٤) في (ص) و(ف): «بالمكث».

وإن توافَقا لوناً لكن تفاوَتا طعماً، كماءِ البِطِّيخِ والأشجارِ والثِّمارِ والأنبِذَةِ: فالعبرةُ للطَّعمِ؛ إن غلبَ طعمُ الماءِ: يجوزُ، وإلَّا: فلا.

وإنْ توافَقا لوناً وطعماً، كماءِ الكَرمِ: فالعِبرةُ للأجزاءِ.

ويجوزُ التَّوضُّؤُ بماءِ الكَرمِ؛ أي: بماءٍ يتَقاطرُ عندَ قطعِهِ.

قال: (**وكلُّ ماءٍ وقعَتْ فيه نجاسَةٌ: لم يجُزِ الوضوءُ به، قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بحفظِ الماءِ مِن النَّجاسَةِ فقالَ: «لا يبُولَنَّ أحدُكُم في المَاءِ الدَّائم، ولا يَغْتَسِلَنَّ فيهِ مِن الجَنابَةِ»[1] وقالَ عليهِ السَّلام: «إذَا استيقَظَ أحدُكُم مِن مَنامِهِ فلَا يَغْمِسَنَّ يدَهُ فِي الإِنَاءِ حتَّى يَغْسِلَها ثَلَاثاً، فإنَّه لا يَدْرِي أَينَ باتَتْ يدُهُ»[2]**).

الحديثُ أفادَ: حُرمةَ البولِ والاغتسالِ في الماءِ الدَّائم، والظَّاهرُ أنَّه أرادَ به الماءَ القليلَ، فإن الاغتسالَ في الغُدرانِ والحياضِ الكِبارِ والبحارِ: يجوزُ بالإجماعِ.

وأمَّا البولُ فيه: فمَكروهٌ، قليلاً كانَ أو كثيراً، دائماً أو جارياً، وفي (**جن**)[3]: البولُ في الماءِ الجارِي مكروهٌ؛ لأنَّ أبا حنيفةَ سمَّاه: جاهلاً.

فإن قيلَ[4]: قولُ المصنِّفِ رحمه الله: «قليلاً كان أو كثيراً» إن كانَ وصفاً للماءِ، فالكثيرُ من الماءِ: لا ينجُسُ بوقوعِ النَّجاسةِ فيه، كالغُدرانِ، والحياضِ الكبارِ،

---

(١) رواه أبو داود (٧٠)، وأحمد في «مسنده» (٩٥٩٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه. ورواه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢) من حديث أبي هريرة أيضاً: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه».

(٢) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، وأبو داود (١٠٥)، والترمذي (٢٤)، والنسائي (١)، وابن ماجه (٣٩٣)، ومالك في «الموطأ» (ص: ٢١) (٩)، وأحمد في «مسنده» (٧٥١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في (ش): «حسن». وفي هامش (ج): «جمع نجم الأئمة البخاري».

(٤) «قيل»: ليست في (ش).

والبحَارِ، وإن كان وصفاً للنَّجاسةِ؛ فلا بدَّ من تاءِ التَّأنيث في القليلِ والكثيرِ؛ لأنَّه فَعيلٌ بمعنى: فاعلٍ.

قلنا: هو وصفٌ[1] للماءِ، لكنْ نفى جوازَ الوضُوءِ بالمحلِّ والجانبِ الذي وقعَتْ فيه النَّجاسةُ، ولمشايخنا في هذه المسألةِ قولانِ: إنَّ الغديرَ العظيمَ إذا وقعَتْ فيه نجاسَةٌ، هل يجوزُ التَّوضُّؤ من جانبِ الوقُوعِ؟ ففي أكثرِ رواياتِ الحسَنِ عن أبي حنيفَةَ، وروايات بِشرٍ عن أبي يوسُفَ: أنَّه يجوزُ، وفي ظاهرِ الأصُولِ: لا يجوزُ، وهو اختيارُ المصنِّفِ على ما أشارَ إليه في مسألةِ الغَديرِ.

والثاني: أنَّ مرادَهُ بهذا الماءِ الماءُ الذي ليسَ بحُكميٍّ، كماءِ الآبارِ والرَّكَايا[2] ونحوِها، ولهذا ذكرَ بعدَه الماءَ الجارِيَ، ثمَّ الغديرَ العظيمَ.

وأَمَّا المَاءُ الجَارِي إِذَا وقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ: جَازَ الوُضُوءُ بِهِ إِذَا لَمْ يُرَ لَهَا أَثَرٌ؛ لأَنَّهَا لَا تَستَقِرُّ مَعَ جَرَيَانِ المَاءِ.

والغَدِيرُ العَظِيمُ: الَّذِي لَا يَتَحَرَّكُ أَحَدُ طَرَفَيهِ بتَحريكِ الطَّرَفِ الآخَرِ إِذَا وقَعَتْ نَجَاسَةٌ فِي أَحَدِ جَانِبَيهِ: جَازَ الوُضُوءُ مِنْ الجَانِبِ الآخَرِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَصِلُ إِلَيهِ.

ومَوتُ مَا لَيسَ لَهُ دمٌ سَائِلٌ فِي المَاءِ لَا يُنَجِّسُهُ: كالْبَقِّ، والذُّبَابِ، والزَّنَابِيرِ، والعَقَارِبِ، ومَوْتُ مَا يَعِيشُ فِي المَاءِ لَا يُفسِدُهُ: كالسَّمَكِ والضِّفْدَعِ والسَّرَطَانِ.

قال: (**وَأمَّا الماءُ الجارِي إذَا وقعَتْ فيهِ نجاسَةٌ: جازَ الوضُوءُ بهِ، إذا لمْ يُرَ لهَا أثَرٌ؛ لأنَّها لا تستَقِرُّ معَ جريَانِ المَاءِ**) والجاري: ما يعدُّهُ النَّاسُ جارِياً.

---

(١) في (ش): «صفة».

(٢) الركية: البئر، والجمع: ركايا. «المصباح المنير» (١/ ٢٣٨).

(جن)[١]: هو ما يُطيقُ حملَ شيءٍ وإن قلَّ، وقيل: ما يذهبُ بتِبنةٍ، وقيل: ما لا يمنعُ جريَهُ بعَرضِ يدِه.

ولو سُدَّ فمُ النَّهرِ؛ فتوضَّأَ فيما بقيَ جريُهُ تحتَهُ: جازَ، ولو اعترضَ النَّهرَ جِيفةٌ؛ فلاقاها أكثرُ الماءِ أو نصفُهُ: فهو نجِسٌ، وإلَّا: فطاهرٌ.

وعلى هذا ماءُ المطرِ إذا كانت العَذِراتُ عندَ الميزابِ، أو في السَّطحِ، أو في الطُّرقاتِ والأفنيةِ.

وفي (**الصُّغرى**): كلبٌ ميِّتٌ سَدَّ عَرضَ السَّاقيةِ؛ فجرى الماءُ عليه: لا بأسَ بالتوضُّؤ تحتَه.

وفي «الطحَاويِّ» خلافُهُ.

(كبرى): ماءُ الثَّلجِ جرى على طريقٍ فيها نجاساتٌ؛ إنْ لم يرَ أثرَها فيه يتوضَّأُ منه؛ لأنَّه في معنى الماءِ الجارِي، وإذا توضَّأ في الماءِ الضَّعيفِ جريُه ووجهُهُ على مَوردِ الماءِ: يجوزُ، وإلَّا: فلا، حتى يمكُثَ بين كلِّ غرفَتينِ قَدْرَ ما تذهبُ الغُسالةَ.

قال: (**والغَدِيرُ العَظِيمُ: الذي لا يتحَرَّكُ أحدُ طَرفَيهِ بتَحْرِيكِ الطَّرَفِ الآخَرِ إذَا وقعَتْ نَجاسَةٌ في أحدِ جانِبَيهِ: جازَ الوُضُوء مِن الجانبِ الآخَرِ؛ لأَنَّ الظَّاهرَ أنَّ النَّجاسَةَ لا تَصِلُ إليهِ**): قلتُ: واختُلفَ في حدِّ الحوضِ الكبيرِ:

(جن): فعن محمَّد: عَشرٌ في عَشرٍ، وعن أبي يوسُفَ: ثمانيةٌ في ثمانيةٍ، وعن أحمدَ بنِ حربٍ: سبعةٌ في سبعةٍ.

والمعتبرُ ذِراعُ الكِرْباسِ؛ وهو المختارُ، وهو: سبعُ قَبْضاتٍ، ليسَ فوقَ كلِّ قبضةٍ أصبعٌ قائمةٌ، وقيل: اثنا عشَرَ في اثنَي عشَرَ، وعن أبي حنيفةَ: ما لا يتحرَّكُ أحدُ طرفَيهِ

---

(١) في (ص) و(ش): «حسن». وفي هامش (ج): «جمع بخاري».

بتحرِيكِ الآخرِ، قيل: يُعتَبرُ التَّحرِيكُ برفعِ القِلالِ، وقيل: بغَرفِ المتوضِّئِ، وقيل: بغَمسِ المُغتسِلِ.

(حُلوانيٌّ): والتَّحريكُ[١]: أنْ ينخفِضَ[٢] ويرتفِعَ من غيرِ مُدَّةٍ[٣]، وبتكدُّرُ الماءِ.

أمَّا إذا تراكمَتِ الحَبابُ[٤] وطالَ حتى تحرَّكَ الجانبُ الآخرُ: فليسَ بشيءٍ.

ومَن قدَّرَ المربَّعَ بالذُّرعانِ: قدَّرَ دَورَ المدوَّرَ[٥] بثمانيةٍ وأربعين ذراعاً، وقيل: بأربعةٍ وأربعينَ، وعند الحسابِ: إذا كان دَورُهُ ستَّةً وثلاثين ذراعاً تكونُ مساحتُهُ مِائةَ ذراعٍ.

قال أستاذُنا: والأوَّل أحوَطُ وأليَقُ بالفقهِ.

ويُعتبَرُ العُمقُ: فإن انحسرَ أسفلُه بدفعِ الماءِ ثمَّ اتصلَ: فليسَ بحُكميٍّ. وعن البَزدَويِّ: ما يبلُغُ الكَعْبَ حُكميٌّ، وقيل: شِبرٌ، وقيل: ذِراعٌ.

واختلفَتِ الرِّواياتُ والمشايخُ في الوضُوءِ من جانبِ الوقوعِ، والفتوى على الجوازِ من جميعِ الجوانبِ.

(محسن): وأصحُّ حدِّه: ما لا يخلُصُ بعضُ الماءِ إلى البعضِ بظنِّ المبتلَى به واجتهادِهِ، ولا يُناظِرُ المُجتهِدُ فيه.

(جمع العلوم): له طولٌ، وعرضُهُ ذراعانِ: ينجُسُ من أعلاهُ عَشْرُ خُطًى، ومِن

---

(١) في (ش) و(ف): «والتحرك».

(٢) في (ج) زيادة: «الجدار».

(٣) أي: من ساعته لا بعد المُكث.

(٤) في (ج): «الموجات».

والحَبَب: حَبَب الماء، وهو تكسره، وهو الحَباب. «جمهرة اللغة» (٢/ ٩٩٩).

(٥) في (ش): «دور المرتع».

أسفلِهِ عشْرٌ، ونحوُه عن أبي يوسُفَ، وبخلافِهِ عن أبي سليمانَ وأبي بكرٍ. ويتوضَّأُ في أحدِ طرفَيهِ.

وفي «شرحِ صدرِ القضاة»: البئرُ إذا لم يكنْ عريضاً وعُمقُ مائها عشَرَةٌ: لا يُحكَمُ بنجاستِها، والأصحُّ من الأقوالِ: ينجُسُ.

ماءُ الحوضِ الكبيرِ: إذا وقعَتْ فيه نجاسةٌ[1]، فدخلَ فيه ماءٌ طاهرٌ حتى كثُرَ: فهو نجسٌ، وقيل: يطهُرُ إذا خرج منه شيءٌ وإن قلَّ، وقيل: إذا خرجَ مثلُه، وقيل: ثلاثةُ أمثالِهِ، وقيل: طاهرٌ وإن لم يخرُجْ.

قال أبو يوسُف التَّرجُمانيُّ: وبه يُفتى.

ولو انبسَطَ حتى صارَ حكميًّا، ثم اتَّصلَ بالنَّجسِ: فهو طاهرٌ، والمعتبرُ حالَ وقوعِ النَّجاسةِ في الماءِ، ولا يتغيَّرُ حكمُهُ بالانبساطِ والاجتماعِ.

(جمع العلوم) اغترفَ الماءَ من النَّهرِ بالكُوزِ، فدخلَ فيه بعرةٌ أو بعرتانِ: ينجُسُ عندَ البعضِ.

(بط): حوضُ الحمَّامِ بمنزلةِ الماءِ الجاري عند أبي يوسُفَ، وقيل: على الإطلاقِ، والأصحُّ: أنَّه إن كانَ يدخلُ الماءُ من الأنبوبِ والغَرْفُ مُتَدارِكٌ: فهو كالجارِي، وتفسيرُ الغَرْفِ المتدارِكِ: أن لا يسكُنَ وجهُ الماءِ فيما بين الغَرفتَينِ، فهو كالجاري.

وإن تنجَّسَ حوضُ الحمَّامِ، فدخلَ فيه ماءٌ حتى خرجَ مثلُه: طهُرَ، وقيل: ثلاثةُ أمثالِهِ.

وإن خاضَ ماءَ الحمَّامِ: يجبُ غسلُ قدَمَيهِ، وقيل: لا يجبُ، والأصحُّ: أنَّه إن علِمَ أنَّ في الحمَّامِ جنُباً: يجبُ، وإلَّا: فلا، والأوَّلُ أحوطُ.

---

(١) «إذا وقعت فيه نجاسة»: سقطت من (ص) و(ش).

(**جمع التَّفاريقِ**): والمرويُّ عن أبي يوسف في المياهِ: أنَّه لا ينجُسُ شيءٌ منها إلا بظُهورِ أثرِ النَّجاسةِ فيه؛ طعمٌ أو ريحٌ.

وعن محمَّدٍ رحمه الله أنَّه قال: أجمعَ[1] رأيي ورأيُ أبي يوسُفَ على أنَّ البئرَ لا ينجُسُ، كالماءِ الجاري.

(**برهان**): حوضٌ صغيرٌ يدخلُ فيه الماءُ من جانبٍ، ويخرُجُ من آخرَ: يجوزُ التوضُّؤ فيه إن كانَ أربعاً في أربعٍ، وإن زادَ: لم يجُزْ.

وفي (**الصغرى**): يُفتى بالجوازِ مُطلقاً؛ لأنه جارٍ.

توضَّأ في أرضٍ فيها زرعٌ متَّصِلٌ، أو حوضٌ فيه طُحلُبٌ متَّصلٌ، أو قطَعُ جمَدٍ، أو خشَبٌ؛ إن كان يتحرَّكُ الماءُ بتحريكِهِ: يجوزُ، وإلَّا: فلا.

قال: (**ومَوتُ مَا لَيسَ لهُ دمٌ سَائِلٌ في المَاءِ: لا يُنجِّسُه، كالبَقِّ، والذُّبَابِ، والزَّنَابِيرِ، والعَقَارِبِ**)[2] خلافاً للشافعيِّ[3] رحمه الله؛ لقولهِ تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣] ولنا: حديثُ سلمانَ الفارسيِّ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «أيُّما[4] طعامٍ أو شرابٍ ماتَ فيه ما ليسَ له نفْسٌ سائلةٌ، فهو الحلالُ أكلُهُ وشربُهُ والتوضُّؤ منه»[5] ولأنَّ الحيوانَ إنما يتنجَّسُ بالموتِ؛ لِما فيه من الدِّماء، بدليلِ أنَّ الأنعامَ إذا

---

(١) في (ص): «اجتمع».

(٢) في (ص) زيادة: «ونحوها».

(٣) في مذهب الشافعي إذا كان الماء أقل من قلتين فيه قولان، والصحيح أنه لا ينجس. انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ٣٢١)، و«المجموع» (١/ ١٢٩).

(٤) في (ش): «أي».

(٥) رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٤٦٤)، والدارقطني في «السنن» (٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٩٣). وضعف كما في «نصب الراية» (١/ ١١٥).

ذبحَها المجوسيُّ أو الوثنيُّ، أو ترَكَ المسلمُ التَّسميةَ عمداً: يَطهُرُ في الأصحِّ وإن لم يُؤكَلْ، فلمَّا لم يكُنْ لها دمٌ: لا تتنجَّسُ بالموتِ، كالزُّروعِ والأشجارِ بالقَطعِ.

قلت: وفي البَقِّ في (صلاةِ البقَّاليِّ) تفصيلٌ حسَنٌ: أنه إنْ كان مصَّ الدَّمَ: لم ينجِّسْهُ عند أبي يوسُفَ رحمه الله؛ لأنَّه دمٌ مستَعارٌ، وعند محمَّدٍ: ينجِّسُهُ، والخلافُ في (جمعِ التَّفاريقِ) على عكسِهِ.

والأصحُّ في العَلَقِ؛ إذا مصَّ الدَّمَ: أنَّه يُفسِدُ الماءَ، قلتُ: ومن هذا يُعرَفُ حُكمُ القُرادِ والحَلَمِ[١].

قال: (ومَوتُ مَا يَعيشُ في المَاءِ: لَا يُفسِدُه، كالسَّمَكِ والضِّفدَعِ والسَّرَطَانِ) وعن أبي يوسُفَ: إن ماتَتْ حيَّةٌ عظيمةٌ مائيَّةٌ، أو سمكٌ في الماءِ: أفسدهُ؛ لأنَّ لها دماً سائلاً، ولنا: أنَّ ذلك ليسَ بدمٍ؛ لأنَّ السَّمكَ يؤكَلُ كما هو، ولو كان دماً لَحرُمَ أكلُهُ قبلَ إراقتِه[٢] بالنَّصِّ، ولأنَّه يبيَضُّ بالتَّشميسِ، والدَّمُ يسوَدُّ.

والثاني: أنَّ الماءَ معدِنُها[٣]، فلا يظهرُ فيه حكمُ النَّجاسةِ، وفي «التُّمرتاشيِّ»: ولو ماتَتْ هي في الخلِّ والعَصيرِ والمرَقِ[٤] ونحوِها، فمَن اعتبرَ الدَّمَ: لم يفسِدْهُ، وهو روايةٌ عن الحسَنِ عن أبي حنيفةَ، وهشامٍ عن محمَّدٍ رحمهم الله، ومَن اعتبرَ المعدِنَ: نجَّسَه، وهو روايةٌ عن أبي يوسُفَ.

وفي (البقَّاليِّ): إشارةٌ إلى أنَّ أبا حنيفةَ رحمه الله اعتبرَ المعدِنَ، وهما اعتبرا الدَّمَ السَّائلَ.

---

(١) والحَلَمَةُ: الصَّغيرةُ منَ القِرْدانِ، وقيل: الضَّخم منها. «لسان العرب» (١٢/ ١٤٦).

(٢) في (ج): «ذكاته».

(٣) في (ج): «معدنهما».

(٤) في (ش): «أو العصير أو المرق».

وعن الحسنِ: وأمَّا الضِّفْدعُ والسَّرطانُ والسَّمكُ والسُّلَحفاةُ ونحوُها مما يعيشُ في الماءِ، فموتُهُ فيه: لا يُفسِدُهُ، وإن سالَ من دمِهِ: لم ينجِّسْه، وهو قولُ أبي حنيفةَ وزُفرَ وأبي يوسُفَ أيضاً إلا في دمِهِ، والضِّفدعُ البريُّ كالبحريِّ[١].

والصَّحيحُ عن أبي حنيفةَ في موتِ طيرِ الماءِ فيه: أنه لا ينجِّسُهُ، وقيل: إن كان يُفَرِّخُ في الماءِ: لا يفسِدُهُ، وإلَّا: فيفسُدُ، ويفسِدُ غيرَ الماءِ باتِّفاقِ الرواياتِ.

وفي الكلبِ المائيِّ[٢] اختلافُ المشايخِ.

(جع) والعائشُ في الماءِ: هو الذي لا يعيشُ إلَّا في الماءِ.

والمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ: لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي طَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ، وَالْمُسْتَعْمَلُ: كُلُّ مَا أُزِيلَ بِهِ حَدَثٌ، أَوْ اُسْتُعْمِلَ فِي الْبَدَنِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ.

قال: (**والماءُ المُستَعْمَلُ: لا يجُوزُ استعمَالُهُ في طَهَارةِ الأَحْداثِ، والمستَعْمَلُ: كلُّ ما أُزِيلَ بِهِ حدَثٌ، أو استُعمِلَ في البدَنِ على وجْهِ القُرْبةِ**) وهنا ثلاثةُ فصولٍ لا بدَّ من معرفتها: فصلٌ في الماءِ المستعمَلِ، وفصلٌ في وقتِهِ، وفصلٌ في حُكمِهِ:

فأمَّا الماءُ المستعمَلُ: (كب)[٣]: قال أبو بكرٍ الرَّازيُّ: الماءُ عند أبي يوسُفَ يصيرُ مستعمَلاً بإقامةِ القُربةِ، أو برفعِ الحدَثِ به، وعند محمَّدٍ: باستعمالِهِ قُرْبةً لا غيرُ، استدلالاً بمسألةِ الجنبِ نزلَ بئراً لطلبِ الدَّلوِ.

قال أبو يوسُفَ: الماءُ بحالِهِ والرَّجلُ بحالِهِ، وقال محمَّدٌ: كلاهما[٤] طاهِرَان؛

---

(١) في (ف) زيادة: «سواء».

(٢) في (ش): «كلب الماء».

(٣) في هامش (ج): «كمال البياعي».

(٤) في (ج): «هما». وسقطت من (ش).

لأبي يوسُفَ: لو حكمْتُ بطهارَةِ النَّازلِ لَحكمْتُ باستعمالِ الماء، ولَصارَ مغتسِلاً[1] بالمستعمَلِ، ولَما أفادَ الطَّهارةَ.

قلتُ: وهو الدَّورُ[2]؛ لأنَّ الحكمَ بالطهارةِ حكمٌ بعدمِ الطَّهارة.

وقال محمَّدٌ: ما لم يَنوِ التَّقرُّبَ لا يصيرُ مستعمَلاً، والنيَّةُ ليست بشرطٍ لزوالِ الحدثِ، فيزولُ، ولهذا الجنُبُ إذا أدخلَ يدَهُ في الإناءِ للاغترافِ: لا يصيرُ مستعمَلاً، وتطهُرُ يدُهُ.

وقال أبو عبدِ الله الجُرجانيُّ: لا خلافَ أنَّ إزالةَ الحدثِ يوجبُ استعمالَ الماءِ، ومسألةُ يدِ الجُنبِ للضَّرورةِ لا لعدمِ القُربةِ، ولهذا لو أدخَلَ رجلَهُ في الإناء: يصيرُ مستعمَلاً.

قال شمسُ الأئمَّةِ البيهقيُّ: والصحيحُ ما ذكرهُ أبو بكرٍ، فإنَّه روى عن محمَّدٍ في الجنُبِ إذا أخذَ الماءَ بفمِهِ ولم يُرِدْ به المضمضَةَ: أنَّ الوضوءَ به جائزٌ، خلافاً لأبي يوسُفَ، والأصحُّ: أنَّ قولَ أبي حنيفَةَ مع أبي يوسُفَ دونَ محمَّدٍ.

وجهُ قولِ أبي يوسُفَ: أنَّ الله تعالى أمرَ المحدِثَ والجنُبَ بالتَّطهُّرِ، والتَّطهُّرُ إنَّما يكونُ عن نجاسةٍ، فإذا حصلَتِ الطَّهارةُ انتقلَتِ النجاسةُ إليه، فصارَ مستعمَلاً.

وجهُ قولِ محمَّد: أنَّ الماءَ والأعضاءَ طاهرٌ، فلا يتغيَّرُ وصفُ الطَّهارةِ إلَّا بالمغيِّرِ، والقُرْبةُ تُغيِّرُ وصفَ ما أقيمَ به القُربةُ؛ لتدنُّسِه بذنوبِ المتقرِّب، لهذا المعنَى سمَّى رسولُ اللهِ ﷺ الزَّكاةَ «غُسَالةَ النَّاس»[3] فيوقَّفُ التغيُّرُ على قصدِ القُربةِ ضرورةً.

---

(١) في (ش) و(ج): «مستعملًا».

(٢) في (ص): «الدِّقَّة».

(٣) روى البزار في «مسنده» (٨٩٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٩٠)، والحاكم في «المستدرك» (٥٤٣٠) عن علي رضي الله عنه قال: قلت للعباس: سل النبي ﷺ أن يستعملك على الصدقة، فسأله، =

وعن أبي يوسُف: أنَّهما نجسانِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ، والأصحُّ: أنَّ الرَّجلَ نجسٌ للجنابةِ؛ لصَيرورةِ[1] الماءِ مستعملاً بأوَّلِ الملاقاةِ.

وفي (الشِّفاء): جُنبٌ أدخلَ يدهُ في جُبِّ ماءٍ للتبرُّدِ: أفسَدَهُ، وإن أدخلَها ليعرِفَ حرارتَهُ أو بُرودتَه: لم يُفسِدْه، ولو أدخَلها[2] للغَرْفِ: لم يُفسِدْه اتِّفاقاً للضَّرورة، ولو أدخَلَ رِجلَهُ أو عضواً آخرَ غيرَ اليدِ: صارَ مستعمَلاً، وفيما دونَ العُضوِ: لا، وإن أرادَ غَسلَه.

ولو غسَلَ عُضواً سوى أعضاءِ الوضوءِ متقرِّباً: صارَ مستعمَلاً، وقيل: لا، ولو غسلَ يدَهُ للطَّعام، أو منه[3]: فهو قُربَةٌ، وفي غَسلِ الصَّبي ذلك اختلافُ المتأخِّرين.

وغَسلُ الحائضِ للطَّعامِ: سنَّةٌ.

وفي «الطحَاويِّ»: المستعملُ غُسالةُ بني آدمَ تقرُّباً، وغُسَالةُ الجماداتِ كغُسالةِ القُدورِ والقِصَاعِ والثِّمارِ والأحجارِ[4] ونحوها، فليسَ بمستعملٍ.

وفي «النَّظمِ»: غسلَ رأسَهُ للحلقِ، أو يدَيه أو رِجلَيه لإزالةِ الطِّين، أو أثرِ العجينِ: لا يَصيرُ مستعمَلاً.

ولو أدخلَ المحدِثُ[5] رأسَه، أو خُفَّه[6] للمسحِ، أو ذراعَيهِ، وبهما جبائرُ: يفسُدُ الماءُ عند محمَّدٍ، وعن أبي يوسُفَ: لا، ولو كانت بالكَفِّ: لا يفسُدُ.

= فقال: «ما كنت لأستعملك على غسالة ذنوب الناس». قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(١) في (ش): «لضرورة».

(٢) في (ش): «أدخل».

(٣) في (ص): «عنه»، وفي (ش): «عينه».

(٤) في (ص): «والأشجار».

(٥) في (ج): «الجنب».

(٦) في (ش) زيادة: «في الإناء».

(جن): غُسالةُ الميِّتِ من الماءِ الأوَّل والثَّاني: نجِسٌ، والثَّالثِ: طاهرٌ.

وفي (المنتقى): الثَّالثةُ والرابعةُ سواءٌ، وهو نجِسٌ، وما ترشَّشَ في ثيابِ الغاسلِ حالَ الغَسلِ عفوٌ، كرَشاشِ المتوضِّئ.

وفي (الأصلِ): غُسالةُ الميِّتِ كالجُنبِ[1].

وغسلُ الميِّتِ لنجاسةِ الحدَثِ، وقيل: لنجاسةِ الموتِ كالأشياءِ النَّجِسةِ.

المسلمُ الميِّتُ وقعَ في الماء قبلَ الغُسلِ: ينجِّسُهُ[2]، وبعدَه: لا، والكافرُ: ينجِّسُ في الحالَينِ، وكذا في السِّقطِ ما لم يَستهِلَّ، وفي الشَّهيد: لا يُنجِّسُ في الحالَينِ، إلا إذا كانَ عليه دمٌ.

* * *

(١) أي: كغسالة الجنب.

(٢) في (ف): «نجسه».

الفصل الثاني
في وقت صيرورته مستعملاً

(بط): الماءُ متى زايلَ العضوَ: صارَ مستعمَلاً، وإن لم يجتمِعْ في مكانٍ، وما شرطَهُ الطَّحَاويُّ من اجتماعهِ في مكانٍ[1] قولُ النَّخَعيِّ والثوريِّ وبعضِ مشايخِ بلْخَ، واختارَهُ.

حتى لو مسحَ برأسِهِ من ماءِ لحيتِهِ: لا يجوزُ، وفي (بكرٍ) مثلُه، وفي «النَّظم»: عند مشايخِ بُخارى: يصيرُ الماءُ مستعمَلاً وإنْ كان في الهواءِ، حتى لو أصابَتْ ثوبَهُ أو منديلَهُ مُتقاطراً: يتنجَّسُ.

وفيه: المتوضِّئُ أو المغتسِلُ مسَحَ نفسَهُ بمنديلٍ حالَ جريِ الماءِ على العضوِ أكثرَ من قَدْرِ الدِّرهَم: لم تجزِ الصَّلاةُ معه عندَ أبي حنيفةَ، وعندَ أبي يوسُفَ: إذا فحُشَ. ولو نشَّفَ به البلَلَ: لم ينجُسْ بالاتِّفاقِ.

ولو وضعَ اليدَ المستعمَلةَ في الوضُوءِ والغُسلِ على ثوبٍ: لم ينجِّسْه، ولو أدخلَها في الماءِ القليلِ نجَّسَه.

ولو صرَفَ بِلَّةَ أحدِ العُضْوَينِ إلى الآخَرِ: لم يجُزْ: إلَّا في الجنابَةِ؛ لأنَّ البدنَ فيها عضوٌ واحدٌ.

وعن أبي اللَّيثِ: ما تقاطَرَ منه على الثَّوبِ: لم يُفسِدْه، وفي (البقَّاليِّ): في الثَّوبِ والمنديلِ مثلُه.

❊ ❊ ❊

---

(١) في (ص) زيادة: «واحد»

الفصل الثالث

في حُكمِه

(بط): الماءُ المستعمَلُ: غيرُ طَهورٍ بالاتِّفاق، لا يجوزُ إزالةُ الحدثِ والخبثِ به، قال أستاذُنا: وفيه نظرٌ؛ لأنَّه ذكرَ في (مختصَرِ القُدوريِّ) و(شرحِ الإرشادِ) و(صلاة الجلَّابيِّ) أنَّه يجوزُ إزالةُ النَّجاسةِ به على روايةِ الطَّهارةِ.

قلتُ: وفي قولِ المصنِّف هنا: «لا يجوزُ استعمالُهُ في طهارةِ الأحداثِ» إيماءٌ إلى أنَّه يجوزُ في طهارةِ الأنجاسِ.

وعندَ الحسنِ، وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ: أنَّه نجِسٌ نجاسَةً غليظةً كالبولِ، بل أَولى؛ لأنَّ القليلَ من الحقيقيِّ عفوٌ، بخلافِ الحُكميِّ.

وعندَ أبي يوسُفَ، وهو روايتُه[1] عن أبي حنيفةَ: نجِسٌ نجاسةً خفيفةً؛ لأنَّ الاختلافَ فيه أورَثَ خِفَّةً.

وعنه: أنَّه طاهرٌ، وهو قولُ محمَّدٍ، وروايةٌ[2] عن أبي حنيفةَ، سواءٌ كانَ من حدَثٍ أو جنابةٍ؛ لأنَّ الصَّحابةَ رضوانُ الله عليهم أجمعين كانُوا يتبادَرُونَ إلى شُربِ غُسالةِ رسُولِ اللهِ ﷺ[3]؛ ولأنَّ العضوَ طاهرٌ فيه منعٌ من الصَّلاة، فينتقلُ إلى الغُسالةِ حكمُ المغسُولِ، وعند زُفرَ: طاهرٌ طهُورٌ، وكذا عندَ الشافعيِّ[4] إذا توضَّأ به الطَّاهرُ، وإن توضَّأَ المحدِثُ: طاهرٌ غيرُ طَهورٍ.

---

(١) في (ف): «رواية».

(٢) في (ج): «وروايته».

(٣) روى البخاري (٢٧٣١) عن المسور بن مخرمة، ومروان، يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه، وفيه: وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه.

(٤) في المذهب خلاف في ذلك. انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ٢٩٦)، و«المجموع» (١/ ١٤٩).

قلتُ: فقد صحَّتِ الرواياتُ عن الكلِّ سوى الحسَنِ: أنَّ الماءَ المستعمَلَ طاهرٌ، وعليه الفتوى، قال محمَّدٌ: يُكرَهُ شُربُهُ ولا يحرُمُ، ويُعجَنُ به.

وكُلُّ إهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ، وجَازَتْ الصَّلَاةُ عَلَيهِ والوُضُوءُ مِنهُ، إلَّا جِلْدَ الخِنْزِيرِ والآدَمِيِّ، وشَعْرُ المَيْتَةِ وعَظْمُهَا وصُوفُهَا وقَرنُهَا: طَاهِرٌ.

قال: (**وكلُّ إهَابٍ دُبِغَ فقَد طَهُرَ، وجازَتِ الصَّلاةُ عَلَيْهِ، والوضُوءُ منْهُ، إلَّا جِلدَ الخِنْزيرِ والآدَميِّ**) لقولِهِ عليه السَّلام في حديثِ ميمونةَ: «أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طهُرَ»[1] وكالذَّكاةِ وبلْ أَولى؛ لأنَّ الذَّكاةَ تمنعُ حلولَ النَّجاسةِ، والدَّبغُ يَرفعُها، فكانَ أقوى، والدَّبغُ حقيقيٌّ: كالدَّبغِ بما له قيمةٌ، كالقَرَظِ[2]، والعَفْصِ[3].

وحكميٌّ: كالتَّتْريبِ، والتَّشميسِ، والإلقاءِ في الريحِ.

وفي عَودِ النَّجاسةِ بإصابةِ الماءِ في الحكميِّ روايتان.

وأمَّا جلدُ الخنزيرِ: فعن أبي يوسفَ: أنَّه يطهُرُ بالدَّبغِ[4].

ولنا: أنَّه نجِسُ العينِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وفي «شرحِ السَّرَخسيِّ» لـ«مختصَرِ القُدوريِّ» وغيرِه: وجلدُ الآدميِّ: لا

(١) هو من حديث ابن عباس رضي الله عنه: رواه مسلم (٣٦٦)، وأبو داود (٤١٢٣)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٤٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، وأحمد في «مسنده» (١٨٩٥).

(٢) القرظ: شجر يدبغ به، وقيل: هو ورق السلم يدبغ به الأدم، قال أبو حنيفة: القرظ أجود ما تدبغ به الأهب في أرض العرب وهي تدبغ بورقه وثمره. «لسان العرب» (٧/ ٤٥٤).

(٣) العفص: معروف يقع على الشجر وعلى الثمر، والعفص: الذي يتخذ منه الحِبْر مولَّد وليس من كلام أهل البادية. المصدر السابق: (٧/ ٥٤).

(٤) في (ف): «بالدباغ».

يحتمِلُ الدِّباغَ، ولو احتملَهُ لَطَهُر[1]، لكن يحرُمُ الانتفاعُ به؛ لكرامتِهِ لا لنجاستِهِ.

وعندَ الشافعيِّ[2]: جلدُ المَيتةِ والكلبِ: لا يطهُرُ بالدِّباغِ كالخنزيرِ.

وفي «التَّجريدِ»[3]: والكلبُ نجسُ العينِ عندَهما، خلافاً لأبي حنيفَةَ.

وذكرَ الصَّدرُ الشَّهيدُ في الذَّبائحِ: أنَّه يطهُرُ بالذَّكاةِ، ويجوزُ بيعهُ.

وفي «شرح أحمدَ[4]»: الكلبُ ليسَ بنجِسِ العينِ.

قلت: فعلى هذا يطهُرُ بالدِّباغِ.

وعن محمَّدٍ: فيمن أصلحَ مصارينَ مَيْتةٍ: جازتِ الصَّلاةُ معه.

(كـ): الأصلُ أن كلَّ ما يمنعُه عن الفسادِ، ويُخرِجُه عن حدِّ الأكلِ: فهو دِباغٌ[5]، وعندَ الشافعيِّ[6]: لا يكونُ إلا بالعقاقيرِ.

وكلُّ ما يطهُرُ جِلدُه بالدِّباغِ: يطهُرُ بالذَّكاة، وما لا: فلا، خلافاً للشَّافعيِّ[7] فيما لا يؤكَلُ لحمُهُ.

---

(١) في (ش): «يطهر».

(٢) في مذهب الشافعية جلود الميتة تطهر بالدباغ إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما. انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ٥٦)، و«المجموع» (١/ ٢١٧).

(٣) الذي وقفت عليه أنه نقل ذلك عن الشافعية ولم يذكر أن ذلك قول الصاحبين. انظر: «التجريد» (١/ ٨١).

(٤) في (ش) زيادة: «ابن حرب».

(٥) في (ش): «وهو الدباغ».

(٦) في المذهب عنده: أن الدباغ بالشث والقرظ، وهذان يحدثان في الجلد أربعة أوصاف، وكل شيء يحدث هذه الأوصاف فيصح الدباغ به. انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ٦٣)، و«المجموع» (١/ ٢٢٤).

(٧) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ٥٧)، و«المجموع» (١/ ٢١٧).

قال: (وشعرُ المَيتَةِ وعظمُهَا وصُوفُها[1] وقَرنُها: طَاهِرٌ) لقولِه عليه السَّلام: «لا بأسَ بمِسْكِ الميتَةِ إذا دُبِغَ وشَعرِها وصُوفِها وقَرْنِها إذا غُسلَ بالماءِ»[2] وقيَّدهُ عليه السلام بالغَسلِ إزالةً للنَّجاسَةِ المجاوِرةِ للمَيتةِ غالباً، ولأنَّه لا حياةَ فيها، وإلا: يحرُمُ الانتفاعُ بها إذا أُبينَتْ حيًّا؛ لقولِهِ عليه السلام: «ما أُبينَ من الحيِّ وهو حيٌّ، فهُو مَيْتٌ»[3].

وشعرُ الكلبِ وعظمُهُ: طاهرٌ في الظاهرِ[4]، وعند الحسَنِ: نجِسٌ.

وعظمُ الفيلِ: نجِسٌ عند محمَّدٍ، خلافاً لهما.

(كـ)[5]: صلَّى ومعه شعرُ الآدميِّ أكثرَ من قدْرِ الدِّرهم: جازَ[6] لطهارتِهِ؛ لقسمةِ النبيِّ عليه السلام شعرَهُ بين أصحابِهِ[7]، وعليه الفتوى.

---

(١) «وصوفها»: سقطت من (ج).

(٢) رواه الدارقطني في «السنن» (١١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٣) من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ. ضعفه الدارقطني، وتعقبه العيني. انظر: «البناية» (١/ ٤٢٥).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وفي «العلل الكبير» (٤٣٧)، وأحمد في «مسنده» (٢١٩٠٣)، والدارمي في «السنن» (٢٠٦١)، والدارقطني في «السنن» (٤٧٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (٧١٥٠) من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٤) في (ص) و(ف): «في ظاهرِ الرِّوايةِ».

(٥) في (ش): «وكـ». في (ج): «فكـ».

(٦) في (ش): «جازت صلاته».

(٧) روى البخاري (١٧١)، ومسلم (١٣٠٥)، وأبو داود (١٩٨١)، والترمذي (٩١٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤١٠٢) عن أنس بن مالك، قال: «لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر»، فقال: «احلق فحلقه، فأعطاه أبا طلحة»، فقال: «اقسمه بين الناس».

وفي «جامع الأصغر»: ابنُ رستُمَ عن محمَّدٍ: لا تجوزُ الصَّلاةُ مع شعرِ الآدميِّ إن كانَ أكثرَ من قدْرِ الدِّرهمِ لو بُسِطَ، وعندَ الشَّافعيِّ[١]: وإن قَلَّ[٢].

(كـ): لا ينجُسُ ـ من غيرِ الإنسانِ والخنزيرِ ـ حيًّا ومَيْتاً: الشَّعرُ، والصُّوفُ، والوبَرُ، والقَرنُ، والرِّيشُ، والعظْمُ، والعَصَبُ، والخُفُّ، والظِّلْفُ[٣]، خلافاً للشافعيِّ[٤]؛ لأنَّها مَيْتةٌ؛ لأنَّ نموَّها دليلُ حياتها، لكنْ نقولُ: فيها قوَّةٌ نامِيةٌ كالزَّرعِ والأشجارِ، لا حياةٌ حسَّاسةٌ، حتى أنَّ من قالَ: في العصَبِ حِسٌّ، قال بنجاستِهِ.

وعظمُ الإنسانِ: طاهرٌ، يحرُمُ استعمالُه احتراماً، حتى لو انطحَنَ في دقيقٍ: لا يُؤكَلُ كالبعرةِ، وعن ابن مقاتلٍ: يُؤكَلُ توسِعةً للنَّاس، وقيل: لو أعادَ سنَّه أو أُذنَه بعدَ الإبانةِ: لم تجُزِ الصَّلاةُ معه إن زادَ على قدْرِ الدِّرهمِ.

وشعرُ الخنزيرِ: نجِسٌ عندَ أبي حنيفةَ، لكنَّه رخَّصَ للخرَّازينَ للحاجةِ، وعن أبي يوسُفَ: إذا وقعَ في الماء نجَّسَه، وعندَ محمَّدٍ: لا ينجِّسُهُ إذا لم يغلِبْ عليه، ورُوي عنهم: أنَّه طاهرٌ كسائرِ الشعورِ، ولا يجوزُ بيعُه اتِّفاقاً.

وفي غيرِ الأصُولِ: عَرَقُ الجلَّالةِ: نجِسٌ.

---

(١) حكي عنه في القديم نجاسة شعر الآدمي، وأما في الجديد فإنه طاهر. انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ٦٧)، و«المجموع» (١/ ٢٣١).

(٢) في (ص): «لا تجوز وإن قلَّ».

(٣) الظِّلف، بالكسر: للبقرة والشاة والظبي وشبهها بمنزلة القدم لنا. «القاموس المحيط» (ص: ٨٣٤).

(٤) قال الماوردي: اعلم أن الظاهر من مذهب الشافعي والمعول عليه من قوله إن الصوف، والشعر، والريش، والوبر ضربان طاهر، ونجس، فالطاهر ضربان: أحدهما: ما أخذ من المأكول اللحم في حياته. والثاني: ما أخذ منه بعد ذكاته.

والنجس ضربان: أحدهما: ما أخذ من غير المأكول وما أخذ من ميت وأنه ذو روح إذا فقدها نجس بالموت، وكذلك في العظم، والقرن، والسن، والظفر ينجس بالموت. انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ٦٦).

قلتُ: فعلى هذا يكون عَرَقُ مُدمنِ الخمرِ نجساً، وبل أَولى؛ لأنَّ تأثيرَ المائعِ في التعرُّقِ فوقَ تأثيرِ غيرِه، وما أسمجَ حالَ مَن كانَ عرَقُهُ كعرَقِ الكلبِ والخنزيرِ!

وإذَا وَقَعَتْ فِي البِئْرِ نَجَاسَةٌ: نُزِحَتْ، وكَانَ نَزْحُ مَا فِيهَا مِنْ المَاءِ طَهَارَةً لهَا، فإنْ مَاتَتْ فِيهَا فَأرَةٌ، أَو عُصْفُورٌ، أَو صَعْوَةٌ، أَو سُودَانِيَّةٌ أَو سَامٌّ أَبْرَصُ: نُزِحَ مِنهَا مَا بَينَ عِشرِينَ دَلْوًا إِلَى ثَلاثِينَ بحَسَبِ كُبْرِ الدَّلْوِ وصُغْرِها، وإِنْ مَاتَتْ فِيهَا حَمامَةٌ، أَو دَجَاجَةٌ، أَو سِنَّورٌ: نُزِحَ مِنهَا مَا بَينَ أَربَعِينَ دَلْواً إِلَى سِتِّينَ، وإِنْ مَاتَ فِيهَا كَلْبٌ، أَو شَاةٌ، أَو آدَمِيٌّ: نُزِحَ جَمِيعُ ما فيهَا، وإِنِ انْتَفَخَ الحَيَوَانُ فِيهَا أَو تَفَسَّخَ: نُزِحَ جَمِيعُ مَا فِيهَا، صَغُرَ الحَيَوَانُ أَو كَبُرَ.

قال: (**وإذَا وقعَتْ في البِئْرِ نَجاسَةٌ: نُزِحَتْ**) لشُيُوعها في الجميعِ غالباً (**وكانَ نَزْحُ ما فيهَا مِن الماءِ: طَهارةً لهَا**) لإجماعِ الصَّحابةِ رضوانُ الله عليهم أجمعين[1]، والضَّرورةِ.

ونزحُهُ: أن يقِلَّ حتَّى لا يمتلِئَ الدَّلْوُ منه أو أكثرُه، وعندَ الشافعيِّ[2]: إذا بلغَ الماءُ

---

(١) قال العيني في «البناية» (١/ ٤٣٣): الإجماع من الصحابة في هذا هو أن ابن عباس رضي الله عنهما أمر بنزح جميع ماء بئر زمزم حين وقع فيه زنجي، وكان ذلك في خلافة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فلم ينكر عبد الله بن الزبير ولا أحد من الصحابة في ذلك الزمان على ابن عباس، فوقع الإجماع منهم على طهارة البئر بالنزح.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٢٩): قوله: روي عن ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهما، أفتيا بنزح البئر كلها حين مات زنجي في بئر زمزم، قلت: هذه القصة رواها ابن سيرين وعطاء وعمرو بن دينار، وقتادة، وأبو الطفيل، ثم عزاها إلى رواتها، ولا يخلو أحدها من ضعف، ثم في نهاية كلامه كأنه اعترض على من اعترض على القصة.

(٢) انظر: «التعليقة» للقاضي حسين (١/ ٤٨٣).

قُلَّتَيـنِ مِائتَيـنِ وخمسـينَ مَنًّا لـم يحمِـلْ خبَثـاً؛ أي: لا ينجُسُ؛ للحديـثِ: «إذا بلَـغَ الماءُ قُلَّتَيـنِ لـم يحمِلْ خبَثـاً»[1] وعندَ مالـكٍ[2]: لا ينجُسُ ما لم يتغيَّـرْ لونُه أو طعمُـهُ أو ريحُهُ؛ للحديثِ الـذي مرَّ.

(بط): وقعَ عظمُ الميتةِ في البئرِ وعليه لحمٌ أو دَسَمٌ: ينجُسُ[3]، وإلَّا: فلا.

ولو تلطَّخَ العظمُ بنجاسَةٍ، وتعذَّرَ إخراجُهُ: يطهُرُ بالنَّزحِ، وكان غَسلاً للعَظمِ.

ولو سالَ النَّجَسُ على الآجُرِّ، ثمَّ وصلَ إلى الماءِ: فنَزْحُها طهارةٌ للكلِّ.

وأدنى البُعدِ المانعِ بينَ البالوعَةِ والبئرِ من وصُولِ النَّجاسةِ فـي روايـةِ أبي[4] سليمانَ: خمسةُ أذرُعٍ، وفي روايةِ أبي حفصٍ: سبعةٌ.

قال الحلُوانيُّ: المعتبَرُ الطَّعمُ والريحُ، فإن لم يوجَدْ فيه طعمُ ماءِ البالوعةِ ولا ريحُه: فهو طاهرٌ، وإن كانَ بينهما ذراعٌ، وإلَّا: فنجسٌ، وإن كانَ بينهما عشَرةُ أذرُعٍ، ومثلُه في «العِصَامِيِّ»، وإن حفرُوا من البالوعةِ مقدارَ ما وصلَتْ إليه النَّجاسةُ؛ فنبعَ الماءُ: فهو طاهرٌ، وإلَّا: فلا.

وفي «التُّمُرتاشيِّ»: وبعرُ الإبلِ والغنَمِ: لا يُفسِدُ الماءَ ما لم يكثُرِ استحساناً؛ لملابسَتِها المانعةِ من وصولِ الماء، والثلاثُ كثيرٌ، وقيل: ما يأخذُ رُبعَ وجهِ الماء،

---

(١) رواه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٣٢٨)، وابن ماجه (٥١٧)، وأحمد في «مسنده» (٤٦٠٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٥٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وانظر: «نصب الراية» (١/ ١٠٥).

(٢) انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (١/ ١٨١)، و«الجامع لمسائل المدونة» (١/ ٢٠٩).

(٣) في (ش): «يتنجس».

(٤) «أبي»: ليست في (ش).

وقيل: أكثرَه، وقيل: كلَّه، وقيل: ما لم[1] يسلَمْ كُلُّ دلوٍ من بعرةٍ أو بعرتَين، وقيل: ما يستفحِشُهُ الناظِرُ، وقيل: ما يغيِّرُ طعمَ الماءِ أو لونَه أو ريحَه، وقيل: مفوَّضٌ إلى رأيِ المجتهدِ، وهذا في الصَّحيحِ اليابسِ.

وعن أبي يوسُفَ: رطْبةُ البَعرِ كيابِسِه، وقليلُ الرَّوثِ والأخْثاءِ[2] والسِّرْقينِ: يُفسِدُ؛ رطْبُهُ ويابسُهُ، واستحسنَ أبو يوسُفَ في اليابسِ: أن لا يفسُدَ.

وذكَرَ الصَّدرُ الشهيدُ: أن الكلَّ سواءٌ للضَّرورةِ والبلوى.

قيل: هو الأصحُّ، والأصحُّ: أن آبارَ البيوتِ والأمصارِ والفَلَواتَ فيها سواءٌ.

وعن أبي حنيفةَ: وقعَتْ بعرةٌ أو بعرتانِ في المِحْلَبِ عندَ الحَلْبِ: لا بأسَ، إن أُخرِجَتْ قبلَ التَّفتُّتِ واللَّوثِ للضَّرورةِ كالأرواثِ والأخثاءِ في الكُدْسِ[3]، فإنَّها معفوَّةٌ.

ولو صُبَّ[4] الوَضُوءُ في بئرٍ: يُنزَحُ كلُّه عندَ أبي يوسُفَ، وعند محمَّدٍ رحمهما الله: عِشرونَ دَلواً.

قال: (**فإنْ ماتَتْ فيهَا فأرةٌ، أو عُصفُورةٌ، أو صَعوَةٌ[5]، أو سُودَانيَّةٌ[6]، أو سَامٌّ أبرَصُ: نُزِحَ منها ما بينَ عشرِينَ دلوًا إلى ثلاثِينَ، بحسَبِ كُبْرِ الدَّلوِ وصُغرِها**)

---

(١) في (ش): «لا».

(٢) الأخثاء: جمع خثي وهو للبقر كالروث للحافر. «المغرب» (ص: ١٤٠).

(٣) الكُدس: واحد أكداس الطعام. «الصحاح» (٣/ ٩٦٩).

(٤) في (ش): «صب ماء».

(٥) الصعو: صغار العصافير، الواحدة: صعوة وهو أحمر الرأس. «المغرب» (ص: ٢٦٧).

(٦) طُويرة طويلةُ الذنبِ على قدر قبضةِ الكفِّ، وقد تسمى العصفور الأسود، وهي تأكل العنب والجراد. المصدر السابق: (ص: ٢٣٨).

وقيل: بحسَبِ كِبَرِ الفأرَةِ وصِغَرِها، وقيل: بحسَبِ البئرِ، وقيل: الواجبُ عشرون، والزِّيادةُ استحبابٌ.

قال: (**وإنْ ماتَتْ فيها حمامَةٌ، أو دَجاجَةٌ، أو سِنَّوْرٌ: نُزِحَ منها ما بينَ أربَعِين دلواً إلى ستِّينَ، وإنْ ماتَ فيها كلبٌ، أو آدَمِيٌّ، أو شاةٌ: نُزِحَ جميعُ ما فيهَا، وإنْ انتفَخَ الحيوانُ فيهَا، أو تفسَّخَ: نُزِحَ جمِيعُ ما فيهَا صَغُرَ الحَيَوانُ أو كَبُرَ**) اعلم أنَّ الحيوانَ الواقعَ في البئرِ ضربان:

١ ـ ضربٌ أُخرِج حيًّا، فإن كانَ آدميًّا طاهراً قد استنجَى: لم يجِبْ نزحُ شيءٍ، وروى الحسَنُ عن أبي حنيفةَ: أنَّه ينزَحُ منه عشرون دلواً، وإن كانَ محدِثاً: فأربعونَ، وإن كان جنُباً: فجميعُ الماءِ، وإن كانَ لم يستنجِ: ينزَحُ جميعُ الماءِ، ثمَّ غيرُ الآدميِّ إن كانَ طاهرَ السُّؤرِ وما ينفصِلُ منه كالحمامِ: لا ينزَحُ شيءٌ، وإن كانَ المنفصِلُ نجِساً، كشاةٍ تلطَّخَ فخِذُها ببولِها: ينزَحُ عشرون دلواً عندَ أبي حنيفةَ؛ لخفَّةِ نجاستِها، وعندَ أبي يوسُفَ: جميعُها، كما لو وقعَ فيها قطرةٌ مِن بولها، وإن كانَ مكروهَ السُّؤرِ كسُكَّان البيوتِ والسِّنَّورِ، والدَّجاجةِ المخلَّاةِ: تُنزَحُ منها دِلاءٌ عندَ أبي حنيفةَ للكراهةِ، وإن لم يُنزَحْ: فلا بأسَ، وكذا الفرَسُ عندَه، وإن كانَ نجِساً، كالكلبِ والحمارِ والسِّباعِ: ينزَحُ كلُّه.

٢ ـ والضَّربُ الثاني: ما أُخرجَ مَيِّتاً، وهو نوعان: متغيِّرٌ، وغيرُ متغيِّرٍ، فإن كانَ قبل التَّغيُّرِ، ففي الفأرةِ ونحوها: ينزَحُ عشرون دلواً أو ثلاثونَ، كذا أمرَ النبيُّ عليه السَّلام بذلكَ في روايةِ أنسٍ[1] رضيَ الله عنه، وعن عليٍّ[2] رضي الله عنه مثلُه.

---

(١) قال العيني في «البناية» (١/ ٤٤٨): لم يذكر هذا في كتب الأحاديث المشهورة، غير أن السغناقي ذكر في «شرحه»: رواه أبو علي الحافظ السمرقندي بإسناده. وانظر: «نصب الراية» (١/ ١٢٨).

(٢) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٧٠) عن أبي البختري، =

وفي الفاخِتَةِ[1] والحمَامِ والسِّنَّورِ: أربعون أو خمسونَ، وفي روايةِ الحسَنِ: ستُّون؛ لأنَّ جِرْمَها غالباً ضِعفُ جِرمِ الفأرةِ، وأمرَ أبو سعيدٍ الخُدرِيُّ فيها ينزَحُ أربعونَ دلواً[2].

وفي الجَدي فصاعداً: ينزَحُ كلُّه؛ لأنَّه ثقيلٌ يصِلُ إلى جميعِ الماء باضطرابِه، ولأنَّ ابنَ عبَّاسٍ وابنَ الزُّبيرِ أمرَا بنَزحِ ماءِ زمزمَ حين ماتَ فيها زِنجيٌّ، وكذا إن انتفخَ أو تفسَّخَ لسيَلانِ نجاستِهِ إليه وانتشارِه، كذَنَبِ الفأرةِ.

وعن أبي حنيفةَ: الإِوَزَّةُ كالجَديِ، وعنه: كالسِّنَّورِ، وفي «التُّمُرتاشيِّ»: في ولدِ الفأرةِ والحَلَمَة[3]: عشْرُ دِلاءٍ، وفي الفأرةِ الهاربةِ عن الهِرَّةِ[4]، والهرَّةِ الهاربةِ عن الكلبِ؛ إنْ خرجَتْ حيَّةً: ينزَحُ كلُّهُ؛ لأنها تبولُ غالباً، وقيل: بخلافِهِ[5].

وعن أبي يوسُفَ في الفأرةِ: عشرونَ، إلى الأربعِ[6]، وفي الخمسِ: أربعون، وفي العَشْرِ: كلُّه.

= عن علي؛ في الفأرة تقع في البئر فتموت قال: تنزح حتى تغلبهم.
قال البيهقي: هذا غير قوي؛ لأن أبا البختري لم يسمع عليًّا فهو منقطع.

(١) هو طائر وهو ضرب من الحمام. «تاج العروس» (٥/ ٢٣).

(٢) قال ابن حجر في «الدراية» (١/ ٦٠): قوله: وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر: ينزح منها أربعون دلواً. قال ابن التركماني رواهما الطحاوي من طرق وليس ذلك فيه وإنما فيه من طريق حماد بن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في البئر فماتت قال: ينزح منها أربعين دلواً أو خمسين. رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤).

(٣) الحَلَمَة: القُراد العظيم، وهو مثل العَلِّ، وجمعها حَلَم. والحَلَمَة أيضاً: دودة تقع في جلد الشاة الأعلى وجلدها الأسفل. «الصحاح» (٥/ ١٩٠٣).

(٤) في (ش) زيادة: «إذا لم تخرج».

(٥) في (ش) زيادة: «وعليه الفتوى». وسقطت من الموضع التالي.

(٦) في (ش) زيادة: «أي أربع فأرة».

وعن محمَّدٍ: في الثَّلاث: أربعونَ، وعليه الفتوى، وقيل: ثلاثون، وعنه: إن كانت الفأرتانِ كالدَّجاجةِ فأربعون، وعن أبي حنيفةَ في الصَّغيرِ من الفأرِ: عشرونَ، وفي الكبير: أربعون، وبه قال زُفرُ والحسنُ، وفي أجزائِها كُلِّها.

وعن أبي يوسُفَ: نصفُ الفأرةِ كالفأرةِ، وقيل: في الحمَامِ والوَرَشانِ[1]: ثلاثونَ، وفي الدَّجاجِ: أربعونَ، وعن أبي حنيفة: السِّنَّوران: كالدَّجاجةِ[2]، والثلاثُ: كالشاةِ، وعن أبي يوسُفَ: في السِّنَّور: الكلُّ، وعن أبي حنيفةَ: الإوزُّ أو السَّخْلةُ أو الجَديُ: كالدَّجاجِ، وعنه: كالشاةِ.

وحُكمُ ما أُخرجَ حيًّا: كحُكمِ سُؤرِه إن أصابَ فمَهُ، وإلا: فطاهرٌ.

وفي المكروهِ: عن أبي حنيفةَ: يُنْزَحُ سِتٌّ أو خمسٌ، وقيل: عشرونَ، وعن محمَّدٍ: لا يكونُ النَّزحُ في شيءٍ أقلَّ من عشرينَ.

وفي المشكوكِ: يُنزَحُ الكلُّ.

وفي الطَّاهرِ الذي لم يَستنجِ والحائضِ والكافرِ والذِّمِّيِّ: كلُّه.

وعن أبي حنيفةَ: أجمعَ رأيي ورأيُ أبي يوسُفَ على أنَّ البئرَ لا ينجُسُ؛ لأنَّ الماءَ ينبُعُ من أسفلِهِ، وكذا ماءُ الحمَّامِ إذا سِيلَ والغَرْفُ مُتَدارِكٌ، وعن محمَّدٍ: الماءُ الطاهرُ والنَّجِسُ إذا اختلطا في الهواءِ طهُرَ، وقيل: كذا المائعُ الطَّاهرُ والنَّجسُ.

(بط): وجَبَ نزحُ ماءِ البئرِ ثمَّ ازدادَ، قيل: نُزِحَ كلُّه، وقيل: مقدارُ ما فيه وقتَ الوقُوعِ، واختلفُوا في التَّوالي: فمَن لم يشترِطْهُ إذا نزَحَ بعضَها، ثمَّ جاءَ في

---

(١) الوَرَشان: طائر شِبْه الحَمامةِ. «المحكم والمحيط الأعظم» (٨/ ١٢٠).

(٢) في (ش) و(ف): «كالواحدة».

الغـدِ وقـد ازدادَ، قيل: ينـزَحُ كلُّه، وقيل: مقـدارُ البقيَّـةِ، وإن كان الدلـوُ مُتَخَرِّقاً: يطهُرُ إذا بقـيَ فيـه أكثرُ مائـهِ، وإذا طهُـرَ البئرُ طهُـرَ الدَّلوُ والرِّشـاءُ واليدُ تَبعاً، كحِـبِّ الخمرِ إذا صـارَتْ خـلًّا، وعُـروةِ القُمْقُمةِ[1] عندَ غسـلِ اليـدِ، وكلَّما نُزِحَ منه شـيءٌ: طَهُر من الدلوِ شـيءٌ بقدْرِهِ.

ولو وجبَ عشرونَ، فصبَّ[2] الدلوَ الأوَّلَ في بئرٍ أُخرى: ينزَحُ عشرون، وفي الثاني: تسعةَ عشَرَ، وفي العاشرِ: أحدَ عشَرَ، فحكمُ المصبوبِ فيه حُكمُ ما قبلَ الإخراجِ.

ولو وجبَ نزْحُ مائها؛ فغارَ ثُمَّ عادَ: فهو نجِسٌ.

وفي «الجامع الأصغر»: قال شدَّادٌ[3]: هو طاهرٌ.

وقال: نُصيرٌ: وكذا لو غارَ من الماء بقدْرِ عشرين: طهُرَ الباقِي، وعن محمَّدٍ: غارَ ثم عادَ: يُنزَحُ عشرون.

ولـو نُحِّـيَ الدلوُ الأخيرُ عـن وجْهِ المـاءِ دونَ رأسِ البئرِ: يجـوزُ التوضُّؤ من البئرِ عنـد محمَّـدٍ، خلافـاً لأبي يوسُـفَ، بِشـرٌ عن أبي يوسُـفَ: عشْـرُ آبـارٍ وقعَـتْ في كلِّ واحـدةٍ منهـا فـأرةٌ، فصُبَّ مـن الأول دلوٌ فـي الثانية، ثـمَّ من الثَّانيـة في الثالثـةِ، هكذا إلـى العاشـرةِ، يُصبُّ مـن الأربـعِ الأوَّلِ عشـرونَ، ثمَّ إلـى التاسـعةِ تسـعةٌ وثلاثونَ، وينزَحُ كلُّ العاشـرةِ.

---

(١) القمقم: الجرة، أو: ضرب من الأواني، أو: ما يستقى به من نحاس. «لسان العرب» (١٢/ ٤٩٥).

(٢) في (ش): «وصب».

(٣) هو شداد بن حكيم من أصحاب زفر، وكان من أزهد أهل زمانه، ومن أئمة بلخ. (ت: ٢١٣هـ). انظر: «الجواهر المضية» (١/ ٢٥٦) و(١/ ٤٦٢).

وعَدَدُ الدِّلَاءِ: يُعتبَرُ بالدَّلْوِ الوَسَطِ في الآبَارِ في البُلدانِ، فإنْ نزَحَ بِدَلْوٍ عَظِيمٍ قَدْرَ مَا يَسَعُ فِيهِ مِنْ الدِّلاءِ الوَسَطِ واحْتُسِبَ بِهِ: جَازَ، وإنْ كَانَتْ البِئْرُ مَعِينًا لَا تُنْزَحُ، ووَجَبَ نَزْحُ مَا فِيهَا: أَخرَجُوا مِقْدَارَ مَا كَانَ فِيهَا مِن المَاءِ، وعَنْ مُحَمَّدٍ: يُنْزَحُ مِنهَا مِئتَا دَلْوٍ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ.

وإذَا وجدُوا في البِئْرِ فأرَةً مَيْتَةً أو غيْرَها، لَا يُدرَى مَتَى وقَعَتْ، ولَمْ تَنتَفِخْ ولَمْ تَتَفَسَّخْ: أَعَادُوا صَلَاةَ يَومٍ ولَيلَةٍ إذَا كَانُوا تَوَضَّؤُوا مِنهَا، وغَسَلُوا كُلَّ شَيءٍ أَصَابَهُ مَاؤُهَا، وإِنْ كَانَتْ قَدِ انتَفَخَتْ أَو تَفَسَّخَتْ: أَعَادُوا صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ولَيَالِيهَا فِي قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ، وقَالَا: لَيسَ عَلَيهِم إعَادَةُ شَيءٍ حَتَّى يَتَحَقَّقُوا مَتَى وقَعَتْ.

قال: (وعدَدُ الدِّلاءِ: يُعتبَرُ بالدَّلوِ الوَسَطِ المُستعمَلِ في الآبَارِ في البُلدانِ) لأنَّه أعدلُ، وقيل: بدلوِ تلك البئرِ، وقيل: دلوٌ تسَعُ خمسَةَ أَمْناءَ، وقيل: أربعةً، وقيل: منَوينِ.

قال: (فإنْ نزَحَ بدلوٍ عظيمٍ قدْرَ ما يسَعُ فِيهِ مِن الدِّلاءِ الوسَطَ واحتُسِبَ به: جازَ) حتى لو وسِعَ فيه عشرونَ دلواً: طهُرَ به، قال القُدُوريُّ: وهذا أحبُّ إليَّ، وقال زُفرُ والحسنُ: لا يجوزُ.

قال: (وإنْ كانَتْ البِئرُ مَعِينًا لَا تُنْزَحُ، ووَجَب نَزْحُ مَا فِيهَا: أَخرَجُوا مِقدَارَ مَا كانَ فيهَا مِن الْمَاءِ) للضَّرورةِ والبلوَى (وعَنْ محمَّدٍ: يُنزَحُ منهَا مِئتَا[1] دلوٍ إلى ثلَاثِ مِئةٍ[2]) وعَن أَبِي حنيفَةَ: مائةُ دلوٍ، وعنه مائتا دلوٍ، وعنه: تُفوَّضُ إلى رأيِ المبتلَى به، وعَن أَبِي يوسُفَ: يتَّخِذُ حَفيرَةً بقدْرِها ويَملأُ منها، وعنه: يرسِلُ قصَبَهُ فيها ويعلَمُ مبلَغَ الماءِ، ثم

(١) في (ج): «ما بين مائتي».

(٢) في (ف) زيادة: «دلو».

ينزَحُ عشْرَ دلاءٍ، وتُعادُ القصَبَةُ فيها، فينظُرُ كم انتقصَ بالعَشرِ، فيَنزَحُ على اعتبارِ ذلكَ، وعن أبي نَصْرٍ: يُقدِّرُه رجلانِ لهما بَصارةٌ بمقاديرِ المياهِ.

قال: (**وإذَا وجدُوا في البِئْرِ فأرَةً مَيْتَةً أو غيْرَها، لا يُدرَى متَى وقعَتْ، ولمْ تنتَفِخْ، ولمْ تَتَفَسَّخْ: أعادُوا صَلاةَ يَومٍ وليلَةٍ إذَا كانُوا تَوضَّؤوا منهَا، وغسَلُوا كلَّ شَيءٍ أصَابَهُ مَاؤهَا، وإنْ كانَتِ قَدِ انتفَخَتْ، أو تفسَّخَتْ: أعادُوا صلاةَ ثلاثَةِ أيَّامٍ وليَالِيهَا في قَولِ أبِي حنيفَةَ، وقالا: لَيسَ عليهِمْ إعادَةُ شَيءٍ حتَّى يتحَقَّقُوا متَى وقعَتْ**) لأنَّ طهارةَ الماءِ كانت ثابتةً بيقينٍ[1]، فلا تزولُ إلا بمثلِهِ، ولأنَّه حادثٌ فيُحالُ إلى أقربِ الأوقاتِ، كمَا إذا رأى على ثوبِهِ نجاسَةً، ولا يَدري متَى أصابتْهُ، أو وجدَ المصَلِّي حمَامةً في كُمِّه مَيتةً بعد السَّلامِ، ولا يَدري متى ماتَتْ، أو في كُرْسُفِ المرأةِ دمٌ ولا يُدرى متى نزلَتْ.

وله أنَّ الوقوعَ سببٌ للموتِ ظاهراً: فيُحالُ إليه موتُه، كالموتِ عَقِيبَ الجَرحِ أو الضَّربِ، والعادةُ جرَتْ بتغطيةِ رؤوسِ الآبارِ ليلاً، فالظاهرُ أنَّها وقعَتْ وماتت فيها أمسِ، فقدَّرناه باليومِ واللَّيلةِ في غيرِ المتغيِّرِ احتياطاً، وبالثَّلاثةِ في المتغيِّرِ إبلاءً للعذرِ بخلافِ الثَّوبِ، فإنَّه ظاهرٌ يَراهُ.

وفي روايةِ المعلَّى: يُعيدُ في الثَّوبِ صلاةَ يومٍ وليلةٍ، وقيل: هذا في اليابسِ دونَ الرَّطْبِ، وقيل: هذا في الشِّتاءِ دونَ الصَّيفِ، وعن أبي يوسُفَ: كانَ قَولي كقولِ أبي حنيفةَ، فرأيتُ في بستاني حِدَأةً في مِنقارِها فأرةٌ ميتةٌ طرحَتْها في البئرِ، فرجعْتُ عنه.

وحُكمُ ما عُجِنَ به: حكمُ الوضُوءِ والغُسلِ، وكانَ ركنُ الأئمَّة الصبَّاغِيُّ يُفتِي بقولِ أبي حنيفةَ فيما يتعلَّقُ بالصَّلاةِ، وبقولِهما فيما سواها.

وفي (المنتقَى): علِمَ أنَّه وقعَ طيرٌ في البئرِ منذُ ثلاثٍ، ولا يدرِي متى ماتَتْ، فإنْ

---

(١) في (ش): «باليقين».

كانَ منتفِخاً يُعيدُ صلاةَ ثلاثةِ أيّامٍ ولياليِها[١] عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ رحمهما الله، وإلّا: فيومٌ وليلةٌ عندَه، وعندَ أبي يوسفَ: لا يُعيدُ شيئاً.

وسُؤْرُ الآدَمِيِّ ومَا يُؤكَلُ لَحْمُهُ: طَاهِرٌ، وسُؤْرُ الكَلْبِ والخِنْزِيرِ وسِبَاعِ البَهَائِمِ: نَجِسٌ، وسُؤْرُ الهِرَّةِ والدَّجَاجَةِ المُخَلَّاةُ وسِبَاعِ الطَّيرِ ومَا يَسكُنُ فِي البُيُوتِ، مِثْل الحَيَّةِ والفَأْرَةِ: مَكْرُوهٌ، وسُؤْرُ الحِمَارِ والبَغْلِ: مَشْكُوكٌ فيهِمَا، فإنْ لَمْ يَجِدْ الإنسَانُ غيرَهُمَا تَوَضَّأَ بِهِمَا، وتَيَمَّمَ، وبأَيِّهِمَا بدَأ: جَازَ.

قال: (**وسُؤْرُ الآدَميِّ وَما يُؤكَلُ لَحمُهُ: طَاهِرٌ، وسُؤرُ الكَلبِ والخِنْزِيرِ وسِبَاعِ البَهائمِ: نَجِسٌ، وسُؤرُ الهِرَّةِ، والدَّجاجَةِ المُخلَّاةِ، وسباعِ الطَّيرِ، ومَا يسكُنُ في البُيوتِ مثْلِ: الحيَّةِ، والفأرَةِ: مَكْرُوهٌ، وسُؤْرُ الحِمَارِ والبَغْلِ: مَشْكُوكٌ فيهِمَا، فإنْ لم يَجدِ الإنسَانُ غيرَهُما: تَوضَّأَ بهِمَا**[٢] **وتَيمَّمَ، وبأَيِّهِمَا بدَأ: جازَ**[٣]) اعلمْ أنَّ الأسْآرَ أربعةٌ: طاهرٌ، ونجسٌ، ومكرُوهٌ، ومَشْكوكٌ.

أمَّا الطَّاهرُ: فسؤرُ الآدميِّ مسلماً كان[٤] أو كافراً، طاهراً أو جُنباً؛ لقولهِ عليه السلام: «المؤمِنُ لا ينجُسُ»[٥] ولأنه ضُرِبَ لوفدِ ثَقيفٍ خيمةٌ في المسجِدِ، وكانوا كُفَّاراً[٦].

---

(١) «ولياليها»: ليست في (ش).

(٢) في (ص) و(ف): «به».

(٣) «وبأيهما بدأ جاز»: سقطت من الأصول عدا (ش).

(٤) «كان»: سقطت من (ش) و(ص).

(٥) رواه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)، وأبو داود (٢٣١)، والترمذي (١٢١)، والنسائي (٢٦٩)، وابن ماجه (٥٣٤)، وأحمد في «مسنده» (٧٢١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعند بعضهم: «المسلم» بدل: «المؤمن».

(٦) جاء ذلك فيما رواه أبو داود (٣٠٢٦)، وأحمد في «مسنده» (١٧٩١٣)، وأبو داود الطيالسي في =

وسؤرُ ما يؤكَلُ لحمُهُ؛ لما رَوى البراءُ عن النبيِّ ﷺ: «ما أُكِلَ لحمُهُ فلا بأسَ بسُؤرِهِ»[1] ولأنَّ لُعابَهما طاهرٌ، وكذا سُؤرُهما حتى قالوا بنجاسَةِ سُؤرِ الآدميِّ حالَ شُربِ الخمرِ، وكراهةِ سؤرِ الدَّجاجَةِ المخلَّاةِ والبقرةِ الجلَّالةِ لتوهُّمِها[2].

وسُؤرُ الفرَسِ: طاهرٌ بالإجماعِ في الأصَحِّ؛ لأنَّ كراهةَ لحمِهِ عندَه احتراماً له.

(جع): لا يجوزُ سؤرُ المرأةِ للرَّجُل، ولا سُؤرُه لها.

وأما النَّجِسُ: فسؤرُ ما لا يؤكَلُ لحمُهُ، كالكلبِ والخنزيرِ وسِباعِ الوَحْشِ، خلافاً للشافعيِّ[3] في السِّباعِ، ومالكٍ[4] في الكلبِ؛ لقولِهِ عليه السلام: «إذا ولَغَ الكَلبُ في إناءِ أحدِكُم فاغسِلوهُ سبعاً»[5] ولأنَّ سؤرَها يتَّصِلُ بلُعابِها، ولُعابَها رشْحُ لحمِها، ولحمَها: نجسٌ، فكذا سُؤرُها.

وأمَّا المكروهُ: فسؤرُ الحيَّاتِ وسُكَّانِ البيوتِ، فإنَّه طاهرٌ؛ لتعذُّرِ الاحترازِ عنه،

= «مسنده» (٩٨١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٣٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣٣٤) عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص: أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا عليه أن لا يحشروا، ولا يعشروا، ولا يجبوا، فقال رسول الله ﷺ: «لكم أن لا تحشروا، ولا تعشروا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع».

حسن إسناده ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٢٠٧).

(١) رواه الدارقطني في «السنن» (٤٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٨٩).

(٢) في (ف): «لتوهمهما».

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ٣١٧)، و«المجموع» (١/ ١٧١).

(٤) وخالف مالك في الخنزير أيضاً. انظر: «التفريع» (١/ ٥٢)، و«الإشراف» (١/ ١٧٧).

(٥) رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩)، وأبو داود (٧٣)، والترمذي (٩١)، والنسائي (٦٤)، وابن ماجه (٣٦٤)، ومالك في «الموطأ» (ص: ٣٤) (٣٥)، وأحمد في «مسنده» (٧٣٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بألفاظ مختلفة.

ومكروهٌ؛ لأنَّ لحمَها نجِسٌ، ولأنَّ الطوَافيَةَ ترفعُ النَّجاسةَ؛ لقوله عليه السلام: «الهِرَّةُ ليسَتْ بنجسَةٍ، فإنَّها من الطَّوَّافينَ عليكُم والطَّوَّافات»[1] ونجاسةُ لحمِها: يُوجِبُ النَّجاسةَ، فلا أقلَّ من أن تثبُتَ الكراهةُ، وكذا سؤرُ السِّنَّورِ عندهما، وفي «هدايةِ» شرفِ الأئمَّةِ: الأصحُّ أنَّ كراهةَ سُؤرِه عندَهما كراهةُ تنزيهٍ، وقال أبو يوسُفَ: لا يُكرَهُ، وعند محمَّدٍ مثلُه «لأنَّ النَّبيَّ عليه السَّلام كانَ يُصغِي لها الإناءَ، فتشربُ منه، ويتوضَّأُ بالفَضْلِ»[2] ولهما: قولهُ عليه السَّلام: «يُغسَلُ الإناءُ من ولوغِ الهرَّةِ مرَّةً»[3].

ولو أكلَتْ فأرةً، ثم شربَتْ من إناءٍ على فورِها[4]: تنجَّسَ بالإجماعِ، وإن مكثَتْ ثمَّ شرِبَتْ: فلا عندَ أبي حنيفةَ؛ لأنَّ فمَها يَطهُرُ بلُعابِها[5]، وعندَ محمَّدٍ وزُفرَ: لا يَطهُرُ حتى تشربَ من الماءِ، فالظاهرُ أنه أرادَ الماءَ الجاريَ أو الحُكميَّ.

وعلى هذا شاربُ الخمرِ إذا رَدَّد البُزاقَ في فمِهِ، والصبيُّ إذا قاءَ على ثديِ أمِّه

---

(١) رواه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، ومالك في «الموطأ» (ص: ٢٢) (١٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٥٢٨) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٩٥١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٩٤٩)، والدارقطني في «السنن» (١٩٨) و(٢١٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣٠٨) من حديث عائشة رضي الله عنها. وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (١/ ١٣٣).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥١)، والحاكم في «المستدرك» (٥٧١)، وتمام في «الفوائد» (١٣٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الطحاوي: هذا حديث متصل الإسناد، وإسناده صحيح، وجاء الحديث موقوفاً على أبي هريرة، ومنهم من صحح الوقف على الرفع، انظر: «نصب الراية» (١/ ١٣٥).

(٤) في (ص) و(ش): «فوره». فيكون المعنى: على فور الأكل.

(٥) في (ش) زيادة: «لأن اللعاب مطهر النجس».

ثم مصَّه مِراراً، أو أصاب ثوبَه، أو بعضَ أعضائه نجاسةٌ؛ فلحَسَها[1] بلسانِهِ حتى زالَ أثرُها: يطهُرُ عند أبي حنيفَةَ.

ويُكرَهُ أن يدعَ الهرَّةَ تلحَسُه، أو يأكُلَ بقيَّةَ طعامِها، أو يحمِلَها في الصَّلاة.

وسؤرُ الدَّجاجةِ المخلَّاةِ؛ وهي: التي لا تُعلَفُ في البيتِ، وقيل: ما يصِلُ منقارُها إلى ما تحتَ قدمَيها.

والبقرِ والإبلِ الجلَّالةِ؛ وهي: التي تأكُلُ العَذِراتِ.

وسؤرُ سِباعِ الطَّيرِ كالصَّقرِ والبازي: مكروهٌ؛ لتوهُّمِ النَّجاسةِ بفِيْها ومِنْقارِها، حتى لا يُكرَهُ سُؤرُ ما في أيدِي الصَّيَّادينَ منها.

(كــ): عن ابن المباركِ عن أبي حنيفةَ: في كلِّ كلبٍ وقعَ في الماءِ فأُخرِج حيًّا: لا بأسَ به، وعن أبي عِصمَةَ: إذا أصابَ الماءَ فمُه: فلا خيرَ فيه، وعن محمَّدٍ: الكلبُ يفسِدُهُ؛ لأن دبُرَه منقلِبٌ، قيل: روايةُ ابن المبارَكِ وتعليلُ محمَّدٍ دليلٌ على طهارتِهِ، بخلافِ ما قالوا: إنَّه لو ابتَلَّ فانتفَضَ فأصابَ الثَّوبَ أكثرُ من الدِّرهمِ: لم تجُزِ الصَّلاةُ فيه.

وأمَّا سؤرُ الحمارِ والبغلِ: فمشكوكٌ فيه طهارةً ونجاسةً؛ لتعارُضِ دليلِ الطَّهارةِ والنَّجاسةِ، فدليلُ الطَّهارةِ ما روى ابنُ عمرَ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ عليه السلام سُئِل: أنتوضَّأُ بما أفضلَتْه الحُمُرُ؟ قال: «نعم وبما أفضلَتْه السِّباعُ»[2]

---

(١) في (ص) و(ف): «فغسلها».

(٢) رواه الدارقطني في «السنن» (١٧٥) و(١٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٧٨) وفي «المعرفة» (١٧٦٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

قال البيهقي: إذا ضممنا أسانيده بعضها إلى بعض أخذت قوة، وفي معناه حديث أبي قتادة، وإسناده صحيح والاعتماد عليه. =

ودليـلُ النَّجاسـةِ مـا رَوى أنـسٌ رضي الله عنـه: «أنَّ النبيَّ عليه السـلام نهـى عن لحومِ الحُمُـرِ، فإنَّها رجـسٌ»[١].

فلهذا قيل بالشَّكِّ، وقيل: لتعارُضِ الشُّبهتَينِ؛ لأنَّه يُمسِكُ مرَّةً[٢] في البيوتِ كالهرَّةِ، وأخرى خارجَ البيوتِ كالكلبِ، وقيل: الأصحُّ أنَّه طاهرٌ، وإنما الشَّكُّ في الطُّهوريَّة، ورُويَ: أن لَبَنَهُ طاهرٌ، واتفقُوا على طهارةِ عرَقِهِ، وروى القُدوريُّ: أنَّ لَبَنَهُ نجِسٌ، ورُوي: أن سؤرَ الحمارِ غيرُ معفوٍّ عنه في الماءِ دونَ الثوبِ والبدنِ، وقيل: سؤرُ الفحلِ: نجِسٌ، وسؤرُ الأتانِ: مشكِلٌ، وعن أبي حنيفةَ وزُفرَ والحسنِ: نجِسٌ.

ثمَّ الطَّاهرُ غيرُ المكروهِ والماءُ المطلَقُ سواءٌ، ولو استعمَلَ المكروهَ مع وجودِ المطلَقِ: جازَ، ويُكرَهُ في المشكوكِ يَجمَعُ بينه وبين التيمُّمِ ليخرُجَ عن العُهدةِ بيقينٍ إن لم يجدِ المطلَقَ، وإن وجدَ: لم يجُزْ، ولو توضَّأ به وصلَّى، فأحدثَ ثم تيمَّمَ وأعادَ الصَّلاةَ: خرَجَ عن العُهدَةِ بيقينٍ.

= قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٢): وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عمر، وهي ضعيفة في الدارقطني، وحديث أبي سعيد في ابن ماجه، وحديث ابن عمر رواه مالك موقوفاً عن ابن عمر.

قلت: وقفت عليه عن عمر رضي الله عنه كما روى مالك في «الموطأ» (١/ ٢٣) (١٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٥٠)، والدارقطني في «السنن» (٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٨١): أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: «يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع، وترد علينا».

(١) رواه البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠)، والنسائي (٦٩)، وابن ماجه (٣١٩٦)، وأحمد في «مسنده» (١٢١٤٠).

(٢) في (ش): «مرة يمسك».

بَابُ التَّيَمُّمِ

ومَنْ لَمْ يَجِد المَاءَ وهُوَ مُسَافِرٌ أَو خَارِجَ المِصْرِ وبَيْنَهُ وبَينَ المِصْرِ نَحوُ المِيلِ أَو أَكثَرُ، أَو كَانَ يَجِدُ المَاءَ إِلَّا أَنَّهُ مَرِيضٌ فخَافَ إِنِ استَعمَلَ المَاءَ اشتَدَّ مَرَضُهُ، أَو خَافَ الجُنُبُ إِنِ اغتَسَلَ بالمَاءِ أَنْ يَقتُلَهُ البَرْدُ، أَو يُمْرِضَهُ: فإِنَّهُ يَتيَمَّمُ بالصَّعِيد، والتَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ، يَمْسَحُ بإِحْدَاهُمَا وجْهَهُ، وبالأُخْرَى ذِرَاعَيهِ إِلَى المِرْفَقَينِ، والتَّيَمُّمُ مِن الجَنَابَةِ والحَدَثِ سَوَاءٌ.

بَابُ التَّيَمُّمِ[1]

الأصلُ في جوازِ التيمُّمِ قولُه تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] أي: أرضاً طاهراً، وقولُه عليه السَّلام: «الترابُ طَهُورُ المسلِمِ ما لم يجِدِ الماءَ»[2].

قال: (ومَنْ لَم يجِدِ المَاءَ وهوَ مُسافِرٌ أَو خَارِجَ المِصْرِ، وبَينَه وبَيْن المِصْرِ نَحوُ المِيلِ أَو أَكثَرُ، أَو كَانَ يَجِدُ المَاءَ إِلَّا أَنَّه مَرِيضٌ، فخَاف إِنِ استَعمَلَ المَاءَ اشتَدَّ مَرَضُه، أَو خَافَ الجُنُبُ إِنْ اغتَسَل بِالمَاءِ أَنْ يَقتُلَه البَردُ أَو يُمرِضَه، فَإِنهُ يَتيَمَّمُ بالصَّعيدِ) لأنَّ مَن بَعُدَ من الماءِ عادمٌ للماءِ حقيقةً، ومَنْ عجزَ عن استعمالِهِ لضَررٍ يلحَقُه فهو عادمٌ له معنًى: فجازَ له التيمُّمُ.

(بط): الغَلْوةُ: ثلاثُمائةِ ذراعٍ إلى أربعِمائةٍ، والميلُ: ثلاثةُ آلافٍ إلى أربعةِ آلافٍ، وقيل: الغَيبةُ فرسَخٌ، وقيل: بحيثُ لا يسمَعُ أذانَ البلدِ، وقيل: صوتَ المنادِي من

---

(١) في (ش) زيادة: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) رواه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢)، وأحمد في «مسنده» (٢١٣٠٤) بنحوه من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: «نصب الراية» (١/ ١٤٨).

أقصى البلدِ، وقيل: حِسِّ النَّاس وأصواتَهم، وقيل: قدرُ غلوةٍ، وقيل: لا يتيمَّمُ إلا إذا قصدَ سفراً.

وغَيبةُ الماء في السَّفرِ: قدرُ مِيلٍ، وعن الحسَنِ: إن كانَ قُدَّامَه فميلَين، وعن أبي يوسُفَ: ما يغيبُ رفيقُهُ عن بصَرِهِ، وعنه: العبرةُ للحرَجِ، وعن محمَّدٍ: رَميةُ سهمٍ.

قلتُ: وإنَّما وضعَ المسألةَ في المسافرِ أو الخارجِ من المصرِ؛ لأنَّ مَن في المصرِ يجِدُ الماءَ جزماً أو غالباً، حتى لا يجوزُ التيمُّمُ له قبل الطَّلبِ بالإجماعِ، بخلاف المسافرِ والخارجِ.

والثاني: أنَّه ذكر فيه جوازَ التيمُّمِ لخوفِ البردِ، وذلك لا يجوزُ في المصرِ عندَ أبي يوسُفَ ومحمَّدٍ رحمهما الله.

(بط): وقيل: لا يجوزُ بالاتِّفاقِ في بلادنا.

(كـ)[1]: ويجوزُ التيمُّمُ للمَريضِ حضَراً أو سفراً إذا خافَ زيادةَ المرضِ أو بُطء البَرءِ باستعمالِ الماءِ، وعند الشافعيِّ[2]: إذا خافَ التَّلفَ، لنا قولُه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦] ولأنَّ ضررَ زيادة المرضِ فَوقَ ضررِ زيادةِ ثمنِ الماءِ، وذاك مبيحٌ، فهذا أَولى، وكالإفطارِ، عن محمَّدٍ: مريضٌ يجِدُ مَن يُوضِّئه ولا يَستَضِرُّ به: يتوضَّأ بإعانتِهِ، وقيل: بغيرِ بدَلٍ، وقيل: ببدلٍ يسيرٍ، ولو حُرِّكَ للوضوءِ يَستضِرُّ به: تيمَّمُ.

(بط): مريضٌ له عبدٌ يُوضِّئُه: لا يتيمَّمُ عندهما، واختلفَ المشايخُ على قولِ أبي حنيفةَ، فمَن سَوَّى بين الحُرِّ والعبدِ قال: ألا يُرى أنَّ العاجزَ عن القيامِ في الصَّلاة إذا كان له عبدٌ يُقيمُه: تجزئُه الصَّلاةُ قاعداً.

---

(١) في هامش (ج): «كرخي».

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ٢٧١)، و«المجموع» (٢/ ٢٨٥).

قلتُ: تلك المسألةُ أيضاً على الخلافِ، فإنَّه ذكَرَ في الصَّلاة المريضَ إذا كان له خادِمٌ يتَكِئُ[١] عليه قَدَرَ على القيامِ: يقومُ ويتَكِئُ عليه، خصُوصاً على قولهما.

وفي «النَّظمِ»: إذا لم يقدِرْ على الوضوءِ لمرضٍ أو ضعفٍ، فإن لم يجِدْ مُعيناً: تيمَّمَ بالاتفاقِ، وإن وجدَ مَن يوضِّئُه مجَّاناً: لا يتيمَّمُ بالاتِّفاق، وإن لم يوضِّئه إلا ببذلٍ: تيمَّمَ عند أبي حنيفةَ قَلَّ الأجرُ أو كثُرَ، وقالا: إن كان أكثرَ من رُبعِ درهمٍ: تيمَّمَ، وإلَّا: فلا، وقيل: الاختلافُ في ثُلُثِ درهمٍ.

(كـ): وقيل: مَن شَلَّتْ يدُهُ ولا يجدُ أحداً: يمسَحُ يدَيهِ على الأرضِ، ووجهَهُ على الحائطِ؛ لأنَّه قادرٌ عليه، ويتيمَّمُ إذا كان يُؤذيه الماءُ أذًى شديداً.

(بط): إذا كان عامَّةُ بدنِ الجُنبِ أو عامَّةُ أعضاءِ المحدِثِ جريحاً: يتيمَّمُ، وعلى عكسِهِ: يغسِلُ الصَّحيحَ ويمسَحُ الجريحَ أو الخِرقَةَ إن لم يضُرَّهُ المسحُ، وفي النِّصفِ اختلافُ المشايخِ، وكذا في اعتبارِ الكثرةِ، فقيل: تُعتبَرُ الكثرةُ في نفس كلِّ عضوٍ، وقيل: في عددِ أعضاءِ الوضوء، حتى لو كان بيدَيهِ ووجهِهِ جِراحةٌ والرِّجلُ صحيحةٌ: تيمَّمَ سواءٌ كان الأكثرُ منهما جريحاً أو الأقلُّ، وعند الشافعيِّ[٢]: يغسِلُ ما صحَّ قلَّ أو كثُرَ.

في «الهارونيِّ»: إذا كان جريحاً فخافَ الماء والتيمُّمَ: لا يُصلِّي عند أبي حنيفةَ، وكذلك الجنُبُ.

وقال أبو يوسُفَ: يغسِلُ ما قدَرَ ويُصلِّي، ثم يُعيدُ.

الجنُبُ أو المحدِثُ خافَ إن اغتسَلَ بالماءِ الهلاكَ، أو تلَفَ عُضوٍ، أو زيادةَ مرضٍ: تيمَّمَ في السَّفرِ والإقامةِ، وقالا: لا يتيمَّمُ المقيمُ، وعن الحُلوانيِّ: لا يتيمَّمُ

---

(١) في (ش): «صلى».

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ٢٧٢)، و«المجموع» (٢/ ٢٨٧).

المحدِثُ المقيمُ بالإجماعِ، قيل: هذا الاختلافُ في ديارِهم، أمَّا في ديارِنا: لا يُباحُ له التَّيمُّمُ بالإجماعِ.

المحبوسُ في السِّجنِ خارجَ المصرِ: يُصلِّي بالتيمُّمِ إذا لم يجِدِ الماءَ ولا يُعيدُ، وفي المصرِ: لم يُصلِّ عند أبي حنيفَةَ، ثمَّ رجعَ إلى قولِهما، وقال: يُصلِّي ثم يعيدُ، وإنْ لم يجِدْ ماءً ولا تراباً نظيفاً[1]: لم يُصلِّ عند أبي حنيفَةَ رحمه الله، وعن أبي يوسُفَ: أنَّه يومِئُ بغيرِ طهارةٍ تشبُّهاً بالمصلِّينَ احتراماً للوقتِ، وعنه: يتيمَّمُ بالتُّراب النَّجس، وعنه: يُصلِّي بركوعٍ وسجودٍ ثم يُعيدُ، وعنه: لا يصلِّي، وقولُ محمَّدٍ مضطرِبٌ، وكذا الأسيرُ إذا منعَه الكُفَّارُ عن الوضُوءِ والصَّلاةِ: يتيمَّمُ ويُومِئُ ثمَّ يعيدُ، وكذا المقيَّدُ.

قلتُ: بخلاف الخائفِ منهم؛ لأنَّ الخوفَ من اللهِ تعالى.

(جع): له التيمُّمُ في كلِّه لبقٍّ أو مطرٍ أو حرٍّ شديدٍ.

وفي (النُّتَفِ): ويتيمَّمُ لخوفِ ضَياعِ الوديعة أو قصدِ غريمٍ لا وفاءَ له بدَينِه، ولو خافَ العطَشَ على نفسِهِ أو دابَّتِه: يتيمَّمُ.

قال: **(والتَّيمُّمُ ضَرْبتَانِ: يَمْسَحُ بِإحدَاهمَا وجْهَه، وبِالأُخرَى يَدَيهِ إِلَى المِرْفَقِينِ)** لحديثِ جابرٍ عن النَّبيِّ أنَّه قال: «والتيمُّمُ ضَرْبتانِ: ضربَةٌ للوجهِ، وضربَةٌ للذِّراعَينِ»[2] وفي رواية الأَسْلعِ عن النبيِّ عليه السلام: «يضرِبُ يدَيهِ على الصَّعيدِ، ثمَّ ينفُضُهُما ويمسَحُ بهما ظاهِرَ ذراعَيه إلى مرافقِهِ، ثمَّ يمسَحُ باطِنَ ذراعَيهِ إلى الرُّسغِ»[3].

---

(١) في (ج): «طاهرين».

(٢) رواه الدارقطني في «السنن» (٦٩١)، والحاكم في «المستدرك» (٦٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٩٩) من حديث جابر رضي الله عنه. قال الحاكم: إسناده صحيح.

(٣) لم أقف عليه هكذا، وإنما روى الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٢٩٨) (٨٧٦)، والدارقطني في «السنن» (٦٨٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٠٩٣) عن الأسلع، قال: كنت أخدم النبي ﷺ، فقال لي: «يا أسلع، قم أرني كيف كذا وكذا؟» قلت: يا رسول الله، أصابتني جنابة، فسكت عني ساعة، =

وفي «زاد الفقهاء»: الأحوَطُ أن يضرِبَ بيدَيهِ على الأرضِ، ثمَّ ينفُضَهما حتى يتناثَرَ التُّرابُ، فيمسَحَ بهما وجهَهُ، ثم يضرِبَ أخرى، فينفُضَهما ويمسَحَ بباطن أربعِ أصابعِ يدِه اليسرى ظاهِرَ يدِه اليُمنى من رؤوسِ الأصَابع إلى المرفَقِ، ثم يمسَحَ بباطنِ كفِّه اليُسرى باطِنَ ذراعِهِ اليُمنى إلى الرسغِ، ويُمِرَّ باطِنَ إبهام يدِهِ اليُسرى على ظاهِرِ إبهامِ يدِه اليُمنى، ثمَّ يفعلَ بيدِه اليُسرَى كذلك.

واستيعابُ العُضوَينِ شرطٌ في روايةِ «الأصلِ» فينبغِي أن[1] يُخلِّلَ أصابِعَه في التيمُّمِ، ويحرِّكَ الخاتمَ والسِّوارَ، وكذا رُويَ عن محمَّدٍ، وروى الحسَنُ عن أبي حنيفةَ: أنَّ الأكثرَ يكفِي.

في «النَّظمِ»: قدْرُ الدِّرهمِ فما دونَه عفوٌ، وإنْ زادَ: لم يجُزْ.

ومسحُ العِذَارِ شرطٌ على ما حُكِيَ عن أصحابِنا، والنَّاسُ عنه غافلونَ.

ضرَبَ بيدَيهِ الأرضَ، ثمَّ أحدثَ، ثمَّ مسحَ بهما وجهَه: يجوزُ، كمَن ملأَ كفَّيهِ للوُضُوءِ ثمَّ أحدثَ.

وقال أبو شُجاعٍ والحُلوانيُّ: لا يجوزُ؛ لأنَّ الضَّربةَ هاهنا من التيمُّمِ، ومذهبُ عليٍّ[2] رضي الله عنه وابنِ عبَّاسٍ[3]: التيمُّمُ إلى الرُّسُغِ، وعن بعضِ النَّاس: إلى الآباطِ.

= حتى جاءه جبريل عليه السلام بالصعيد التيمم، قال: «قم يا أسلع فتيمم» قال: ثم أراني الأسلع كيف علمه رسول الله ﷺ التيمم، قال: ضرب رسول الله ﷺ بكفيه الأرض، ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه حتى أمر على لحيته، ثم أعادهما إلى الأرض، فمسح بكفيه الأرض، فدلك إحداهما بالأخرى، ثم نفضهما، ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦٢): رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه الربيع بن بدر، وقد أجمعوا على ضعفه.

(١) في (ش): «لمن».

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥٤٣).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠١٥).

قال: (وَالتَّيَمُّم مِنْ الجَنابَة وَالحَدثِ سوَاءٌ) لِما رُوي: أن عمَّاراً أجنبَ، فتمعَّكَ في التُّرابِ، فقالَ له عليه السلام: «يكفِيكَ الوَجهُ والذِّراعانِ والكَفُّ»[1] قال القاضِي الصَّدرُ: وفيه دليلٌ أنه يمسَحُ كيفَ يتَّفِقُ ولا يتكلَّفُ؛ لأنَّ تركَ التَّكلُّفِ سنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ ٨٦﴾ [ص: ٨٦].

(بط): فإن تيمَّمَ بأُصبُعٍ: لا يجوزُ، ومسحُ الرأسِ أو الخفِّ أو التيمُّمُ: لا يجوزُ بأقلَّ من ثلاثِ أصابعَ، وفي مسحِ باطنِ الكفِّ: اختلافُ المشايخِ.

ويَجُوزُ التَّيَمُّمُ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ بكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ: كالتُّرَابِ والرَّمْلِ والحَجَرِ، والجَصِّ، والنُّوْرَةِ، والكُحْلِ، والزِّرْنِيخِ، وقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بالتُّرَابِ والرَّملِ خَاصَّةً.

والنِّيَّةُ: فَرْضٌ فِي التَّيَمُّمِ، مُسْتَحَبَّةٌ فِي الوُضُوءِ، ويَنْقُضُ التَّيَمُّمَ كُلُّ شَيءٍ يَنقُضُ الوُضُوءَ، ويَنْقُضُهُ أَيْضًا رُؤيَةُ المَاءِ إِذَا قَدَرَ عَلَى استِعمَالِهِ، ولَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ إِلَّا بالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ.

قال: (**ويجُوزُ التَّيمُّمُ عنْدَ أَبِي حَنِيفةَ وَمُحمَّدٍ** رحمهما الله **بكُلِّ ما كَان مِنْ جنْسِ الأَرْضِ، كالتُّرابِ والرَّملِ والحَجرِ والجِصِّ والنُّورَةِ والكُحلِ والزِّرنِيخِ، وَقَالَ أَبو يُوسُفَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالتُّرَابِ والرَّملِ خاصَّةً**) وعنه: إلا بالتُّرابِ، وهو قولُ الشافعيِّ[2]، وعنه: إلا بالتُّرابِ المُنبتِ؛ لحديثِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما:

---

(١) رواه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨)، وليس فيه: «والذراعان» ووقع في رواية النسائي (٣١٩): قال شعبة: كان يقول الكفين والوجه والذراعين، فقال له منصور: ما تقول فإنه لا يذكر الذراعين أحد غيرك. فشك سلمة فقال: لا أدري ذكر الذراعين أم لا.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ٢٣٧)، و«المجموع» (٢/ ٢١٣).

«الصَّعيدُ تُرابُ الحَرْثِ»[١]، ولنا: أن الصَّعيدَ وجهُ الأرضِ، قالهُ الأصمعيُّ[٢].

وفي «المغرِبِ»[٣]: الصعيدُ: وجهُ الأرضِ تراباً أو غيرَهُ، وقال الزجَّاجُ: لا أعلمُ فيه اختلافاً بين أهلِ اللُّغةِ.

والطيِّبُ: الطَّاهرُ، ولقولِهِ عليه السلام: «جُعِلتْ لي الأرضُ مَسْجداً وطَهُوراً»[٤] واسمُ الأرضِ يقعُ على الكلِّ، وذكرَ الجلَّابيُّ في الفرقِ بين جنْسِ الأرضِ وغيرِه: أنَّ جنْسَ الأرْضِ كلُّ جزءٍ لا ينطبعُ؛ كالجِصِّ والزَّرنيخِ والمغْرَةِ[٥] والحجارةِ والرَّملِ ونحوِها، ولا يجوزُ بما ينطبعُ كالذَّهبِ والفضَّةِ والحديدِ.

وفي «زاد الفقهاء»: في كلِّ ما يحترِقُ بالنَّار فيصيرُ رماداً كالنَّباتِ والأشجارِ، أو ينطبِعُ ويَلينُ كالذَّهبِ والحديدِ: فليسَ من جنسِ الأرضِ، وما عداها مِنْ جنْسِ الأرضِ.

(ك بط): استعمالُ جزءٍ من الأرضِ شرطٌ عندَ محمَّدٍ، وعندَ أبي حنيفَةَ: ليس بشرطٍ، وهو روايةٌ عن محمَّدٍ، حتى لو تيمَّمَ بأرضٍ نَدْيَةٍ[٦]، أو صخرةٍ لا غبارَ عليها:

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨١٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٠٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٣٧٤)، وأبو يعلى كما في «المطالب العالية» لابن حجر (١٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٢٥). وقال ابن حجر: موقوف حسن.

(٢) وانظر: «مقاييس اللغة» (٣/ ٢٨٧).

(٣) انظر: «المغرب» (ص: ٢٦٧).

(٤) رواه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١)، والنسائي (٤٣٢)، وأحمد في «مسنده» (١٤٢٦٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) المغرة: الطين الأحمر. «الصحاح» (٢/ ٨١٨).

(٦) في (ش) زيادة: «في المغرب ندية على وزن فعلة بالتخفيف لا غير».

جازَ عندَ أبي حنيفَةَ خلافاً لأبي يوسُفَ ومحمَّدٍ والشَّافعيِّ[1]، ولو دقَّ الحجَرَ أو الآجُرَّ: جازَ أيضاً عندَ محمَّدٍ خلافاً لأبي يوسُفَ والشافعيِّ[2]، والصَّحيحُ عند أبي يوسُفَ: أنَّه لا يجوزُ بالحيطانِ لعدمِ التُّرابِ، ويجوزُ باللبِنِ.

ولو أمرَّ[3] يدَهُ على حنطةٍ أو ثوبٍ أو لِبَدٍ أو نحوِه، فلَصِقَ بيدِه غُبارٌ[4]: جازَ التيمُّمُ، وعندَ أبي يوسُفَ: الغبارُ ليسَ مِن الصَّعيدِ.

لطَّخَ المسافرُ في رَدْغَةٍ[5] ثوبَه بطينٍ، فجَفَّ، ففرَكَهُ وتيمَّمَ به: جازَ عندهما، وعندَ أبي يوسُفَ: لا يجوزُ حتى يكثُرَ، وعن أبِي حنيفَةَ: في التَّيمُّمِ بالطِّينِ روايتانِ.

(بط): وفي «شَرحِ قاضِي صدر»: قال أصحابُنا: يجوزُ التيمُّمُ عندَ أبي حنيفَةَ ومحمَّدٍ رحمهما الله بالحديدِ والذَّهبِ والفضَّةِ والفَيروزَجِ والرَّصاصِ والنُّحاسِ والمغْرَةِ؛ لأنَّها من أجزاءِ الأرضِ.

وفي «النَّظمِ»: وأما النُّحاسُ والحديدُ والذهبُ والفضَّةُ: جازَ التيمُّمُ به ما لم يُسْبَكْ، فإذا سُبِكَ، فإن كانَ عليها غبارٌ: جازَ عندَهما خلافاً لأبِي يوسُفَ.

ولا يجوزُ التيمُّمُ بالبُوْرَقِ[6] والرَّمادِ والمِلحِ، وقيل: بالجبليِّ يجوزُ.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ٢٤١)، و«البيان» (١/ ٢٦٩).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ٢٣٧).

(٣) في (ش) و(ص): «ضرب».

(٤) في (ش): «غباره».

(٥) في (ص): «المسافر ذرعة».

(٦) البورق: بالضم الذي يجعل في العجين، وهو أصناف أربعة: مائي، وجبلي، وأرمني، ومصري. «تاج العروس» (٢٥/ ٦٨).

وفي (المنتقى): قالَ أبو يوسُفَ: يجوزُ التيمُّمُ على ظَهرِ الفَرَسِ وظَهرِ كلِّ شيءٍ يؤكَلُ لحمُه، ولا يجوزُ على ظَهرِ الحمارِ، وكذا السَّجدةُ.

(جن): قامَ في هَدْمٍ، فأصَابَ التُّرابُ وجهَهُ ويدَيهِ: لم يجُزْ حتى يمسحَ، وكذا لو ذرَّ التُّرابَ عليهما غيرُه، ولو أصابهما غبارٌ فمسَحَ بنيَّةِ التيمُّمِ: جازَ.

وفي «النُّتَفِ» ولو حرَّكَ رأسَه بنيَّةِ التيمُّمِ: جازَ، والشَّرطُ وجودُ الفعلِ منه، ولو جعلَ التُّرابَ في كُمَّيهِ، فأصَابَ ذراعَيهِ: جازَ.

قال: (وَالنِّيَّةُ: فَرضٌ في التَّيمُّمِ، مستَحَبَّةٌ في الوُضُوءِ): وعندَ زُفَرَ: ليسَ بشَرطٍ كالوضُوءِ، ولنا: الصَّعيدُ لا تأثيرَ له في التَّطهيرِ حسًّا، وإنَّما صارَ مُطهِّراً شَرعاً لأجلِ العبادَةِ، ولا بدَّ من قصدِ العبادةِ، بخلافِ الماءِ؛ لأنَّه طهورٌ خَلقاً وحِسًّا، على أنَّ لفظةَ التيمُّمِ تُنبئُ عن القصدِ؛ لأنَّه موضُوعٌ[1] له لغةً، والقصدُ هو النيَّةُ، وعند أبي بكرٍ الرازيِّ: لا بدَّ من نيَّةِ التَّمييزِ بين الحدَثِ والجنابَةِ.

وعندنا: ينوِي الطَّهارةَ وإباحةَ الصَّلاة، وحينئذٍ يجوزُ له كلُّ فعلٍ لا صحَّةَ له بدونِ الطَّهارةِ، ولو تيمَّمَ لدخُولِ المسجدِ أو لتلاوةِ القرآنِ: لا يُصلِّي به، وإن كانَ جُنباً: يُصلِّي.

ولو تيمَّم لدخولِ المسجدِ لأجلِ الماءِ، أو لخروجِه لاحتلامِهِ فيه، صلَّى به خلافاً لأبي اللَّيثِ، وفي «الجلَّابيِّ»: شرائطُ التيمُّمِ أربعةٌ: النيَّةُ، والإسلامُ حتى لا يجوزُ تيمُّمُ الكافرِ بنيَّةِ الإسلامِ، والارتدادُ لا يَنفيهِ، وصفةُ ما يتيمَّمُ به، والعجزُ عن استعمالِ الماءِ حقيقةً أو حُكماً.

---

(١) في (ش): «موضع».

وسننُه أربعةٌ: التَّسميةُ في ابتدائِهِ، وأن يُقبِلَ بيدَيهِ ويُدبِرَ حالَ الضَّربِ، وينفِضَهما[١] بعده، والبدايةُ بالوجهِ، ثمَّ باليدِ اليمنى، ثمَّ باليُسرى.

قال: (**وينقُضُ التَّيمُّمَ كلُّ شَيءٍ يَنقُضُ الوضُوءَ، وينقُضُهُ أيضًا رُؤيَةُ الماءِ إذَا قدَرَ علَى استِعمَالِهِ**) لقولِهِ عليه السلام: «التُّرابُ طَهُورُ المسلِمِ ما لم يجدِ الماءَ»[٢] ولو رآه في صلاةِ الجنازَةِ أو العيدِ: لا تبطُلُ، وإن رأى في الصَّلاةِ سؤرَ الحمارِ: لا تبطُلُ، فيُتِمُّ الصَّلاةَ ثمَّ يتوضَّأ به فيُعيدُ، ولو رأى سراباً في صلاتِهِ، فظنَّه ماءً، فمشى إليه: بطَلَت صلاتُه، جازَ مكانَ الصَّلاةِ أو لم يجُزْ، ولو رأى ماءً فظنَّهُ سراباً، فصلَّى ثمَّ علِمَ يُعيدُ.

(جن): رأى المتيمِّمُ في صلاتِهِ رجُلاً في يدِهِ ماءٌ، فأتَمَّ صلاتَه ثم سألَهُ فأعطاهُ: لا يُعِيدُها.

وفي «جامعِ أبي الحسَنِ»: رأى المتيمِّمُ في صلاتِهِ رجُلاً معه ماءٌ كثيرٌ لا يدرِي أيُعطِيه أم لا: يُتمُّ صلاتَهُ ثم يسألُ، فإن أعطاهُ: أعادَ، وإلَّا: فلا، وإن أبى ثمَّ أعطى: لا يُعيدُ، وكذا العارِي إذا رأى في صَلاتِهِ ثوباً.

قال: (**ولا يَجوزُ التَّيمُّمُ إلَّا بالصَّعيدِ الطَّاهرِ**) لقولِهِ تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] أي: طاهراً، ولو أصابَ الأرضَ نجاسَةٌ، فجفَّتْ وذهبَ أثَرُها: لم يجُزِ التيمُّمُ بها، وروى ابنُ كاسٍ عن أصحابِنا رحمَهم الله: أنَّه يجوزُ؛ لاستحالتِها أرضاً، ولو تيمَّمَ جماعَةٌ بحجَرٍ واحدٍ أو لبنةٍ أو أرضٍ: جازَ كبقيَّةِ الوضوءِ.

---

(١) في (ف): «ونفضها».

(٢) تقدم قريباً.

ويُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يَجِد المَاءَ وهُوَ يَرْجُو أَنْ يَجِدَهُ فِي آخِرِ الوَقْتِ؛ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ الوَقْتِ، فإِنْ وَجَدَ المَاءَ تَوَضَّأَ، وإِلَّا تيَمَّمَ، ويُصَلِّي بتَيَمُّمِهِ مَا شَاءَ مِنَ الفَرَائِضِ والنَّوَافِلِ.

ويَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِلصَّحِيحِ فِي المِصْرِ إِذَا حَضَرَتْ جِنَازَةٌ والْوَلِيُّ غَيرُهُ، فَخَافَ إِن اشتَغَلَ بالطَّهَارَةِ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ: فَإِنَّهُ يَتيَمَّمُ وَيُصَلِّي، وَكَذَلِكَ مَنْ حَضَرَ العِيدِ، فخَافَ إِنِ اشتَغَلَ بالطَّهَارَةِ أَنْ تَفُوتَهُ صَلَاةُ العِيدِ: تَيَمَّمَ وَصَلَّى، وإِنْ خَافَ مَنْ شَهِدَ الجُمُعَةَ إِنِ اشتَغَلَ بالطَّهَارَةِ أَنْ تفُوته الجُمُعَةُ: تَوَضَّأ، فإِنْ أَدْرَكَ الجُمُعَةَ صَلَّاهَا، وإِلَّا صَلَّى الظُّهْرَ أَربَعًا، وكَذَلِكَ إِذَا ضَاقَ الوَقْتُ، فخَشِيَ إِنْ تَوَضَّأَ فَاتَهُ الوَقْتُ: لَمْ يَتيَمَّمْ، ولَكِنَّهُ يَتَوَضَّأُ ويُصَلِّي فَائِتَةً.

قال: (ويسْتحَبُّ لِمنْ لَم يَجِدِ الماءَ وهُوَ يرجُو أَنْ يَجِدَهُ فِي آخرِ الوَقتِ أنْ يُؤخِّرَ الصَّلاةَ إِلَى آخرِ الوَقتِ، فإِنْ وجَدَ المَاءَ: توضَّأَ، وإِلَّا تيمَّمَ) ليؤَدِّيَ الصَّلاةَ بأكملِ الطَّهارتينِ.

(عس): وإنْ لم يَرجُ: لا يؤخِّرُ، كذا رُويَ عن عليٍّ[1] رضي الله عنه، وفي «الأصلِ»: أحبُّ إليَّ أن يؤخِّرَ، ولم يفصِّلْ، ولا يؤخِّرُ العصرَ إلى تغيُّرِ الشَّمسِ، والمغربَ عن أوَّلِ وقتهِ، وقيل: يؤخِّرُه إلى ما قبلَ غيبوبةِ الشَّفقِ، والتأخيرُ على الطَّمعِ استحبابٌ، وعن أبي حنيفَةَ وأبي يوسُفَ: أنَّه حتمٌ؛ لأنَّ الظنَّ كالحقيقةِ، وجهُ «الأصلِ»: أنَّ العجزَ

(١) روى عنه نحو ذلك ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٠٣٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥٥٧)، والدارقطني في «السنن» (٧٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٠١). قال البيهقي: فيه الحارث الأعور، لا يحتج به.

ثابتٌ بيقينٍ، فلا يزولُ إلا بمثلِهِ، وعن حمَّادٍ والشافعيِّ[١]: لا يؤخِّرُ، رُوي: أنَّ هذا أوَّلُ واقعةٍ خالَفَ أبو حنيفةَ أستاذَه حمَّاداً، فصلَّى[٢] أستاذُهُ بالتيمُّمِ في أوَّل الوقتِ، ووجدَ أبو حنيفةَ الماءَ وصلَّاها بالوضُوءِ في آخرِ الوقتِ، وكانَ ذلك غُرَّةَ اجتهادِهِ، فقبِلَها اللهُ تعالى وصوَّبَه فيه.

ويجوزُ التيمُّمُ قبلَ الوقتِ ليتمكَّنَ من أداءِ الفرضِ في أوَّلِ الوقتِ خلافاً للشافعيِّ[٣].

قلتُ: ويتخالَجُ في قلبي فيما إذا كان يعلَمُ أنَّه إنْ أخَّرَ الصَّلاة إلى آخرِ الوَقتِ يَقرُبُ من الماءِ بمسافَةٍ أقلَّ مِن ميلٍ، لكن لا يتمكَّنُ من الصَّلاة بالوضُوءِ في الوقتِ، أنَّ الأَولى أنْ يُصلِّيَ في أوَّلِ الوقتِ مُرَاعاةً لحقِّ الوقتِ، وتجَنُّباً عن محلِّ الخلافِ.

قال: (**ويُصَلِّي بِتيمُّمِهِ ما شَاءَ مِن الفَرَائضِ والنَّوافِلِ**) ما لم يُحدِثْ؛ لأنَّه بدلٌ مطلَقٌ، فيَعمَلُ عملَ الأصلِ عندَ عدَمِهِ، ولقولِهِ عليه السلام: «التُّرابُ طَهورُ المسلِمِ ولو إلى عَشْرِ حِجَجٍ[٤]»[٥]، وعندَ الشافعيِّ[٦] رحمهُ الله: لا يجوزُ له أن يُصلِّيَ فرضَينِ بتيمُّمٍ واحدٍ، بخلافِ النَّوافل؛ فإنها تَبعُ الفرائضِ.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ٢٨٥)، و«المجموع» (٢/ ٢٦٠).

(٢) في (ش): «أفتى».

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ٢٦٥)، و«المجموع» (٢/ ٢٣٩).

(٤) في (ص) زيادة: «ما لم يجد الماء».

(٥) رواه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢)، وأحمد في «مسنده» (٢١٣٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣١١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ٢٥٧ - ٢٥٩)، و«المجموع» (٢/ ٢٩٣).

قال: (ويَجُوزُ التَّيمُّمُ للصَّحِيحِ فِي المِصْرِ إذَا حَضَرتْ[١] جنازةٌ والولِيُّ غَيرُهُ، فخَافَ إنِ اشتَغَلَ بالطَّهارةِ أَنْ تَفُوتَه الصَّلاةُ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصلِّي، وكذَلِكَ مَنْ حضَرَ العِيْدَ، فخَافَ إنِ اشتَغَلَ بالطَّهارَةِ أنْ تَفُوتَه صلاةُ العِيدِ: تيمَّمَ وصَلَّى، وإنْ خَافَ مَنْ شَهِدَ الجُمُعَةَ إن اشتَغَلَ بالطَّهارَةِ أنْ تفُوتَه الجُمُعةُ: تَوَضَّأ، فَإِنْ أَدركَ الجُمُعةَ: صَلَّاها، وإلَّا: صلَّى الظُّهرَ أَرْبعًا، وكَذلِكَ إذَا ضَاقَ الوَقْتُ، فخَشِيَ إنْ تَوَضَّأَ فَاتَهُ الوَقْتُ: لَم يَتيَمَّمْ، ولكِنَّه يَتَوَضَّأُ ويُصَلِّي فَائِتَةً) اعلمْ أنَّ الصَّلواتِ ثلاثةُ أنواعٍ: نوعٌ لا يُخشَى فَواتُها أصلاً؛ لعدمِ توقُّتِها كالنَّوافلِ، ونوعٌ يُخشَى فواتُها أصلاً؛ كصَلاةِ الجنازةِ والعيدِ، ونوعٌ يُخشَى فواتُ وقتِها ويُقضَى بعدَه أصلُها أو بدَلُها؛ كالجمُعةِ والمكتُوباتِ.

أمَّا الأوَّلُ: فلا يتيمَّمُ لها عندَ وجُودِ الماء لعَدمِ العُذرِ.

وأما الثَّاني: فإنَّه يتيمَّمُ لهما في المصرِ معَ وجودِ الماءِ، خلافاً للشافعيِّ[٢]؛ لجوازِ قضائِهما عندَه، ولنا: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ[٣] وابنِ عمرَ[٤] رضي الله عنهما: «إذا فاجَأتْكَ[٥] جنازةٌ وأنتَ على غَيرِ وضُوءٍ تيمَّمْ لها وصَلِّ» وصلاةُ العيدُ في معناها؛ لأنَّهما يفوتان لا إلى بدلٍ؛ لاشتراطِ الجماعةِ والوليِّ فيهما، فكان عادماً للماءِ في حقِّهما حُكماً؛ لأنَّه لا

---

(١) في (ج): «حضرته».

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ٢٨١)، و«المجموع» (٢/ ٢٤٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٤٦٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣١٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٤٩)، والبيهقي في «المعرفة» (١٦٧٧) عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفاً.
ورواه ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٥٣١) عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً. وقال: هذا مرفوع غير محفوظ.

(٤) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٥٦٣)، والدارقطني في «السنن» (٧٧٥)، والبيهقي في «المعرفة» (١٦٧٢) عن ابن عمر رضي الله عنه، أنه أتي بجنازة وهو على غير وضوء، فتيمم ثم صلى عليها.

(٥) في (ش): «جاءتك».

يتمكَّنُ كلُّ واحدٍ من أدائهما بالوضُوءِ بعدَه، حتى لم يجُزْ للإمامِ فيهما والوالي والوليِّ التيمُّمُ؛ لأنَّه يُنْتَظَرُ لهما، وقيل: للوليِّ التيمُّمُ أيضاً.

ولو أحدثَ الإمامُ أو المقتدِي في صلاةِ العيدِ، وقد شرعَ فيها بالتيمُّمِ أو الوضوءِ، لكنَّه يخافُ فَوْتَ وقتِها، تيمَّمَ وبنى، وكذا إذا شرعَ بالوضُوءِ عندَ أبي حنيفَةَ رحمه الله لخشيةِ تعذُّرِ البناءِ بالوضُوءِ للزِّحامِ خلافاً لهما.

(قخ): ولو شرعَ فيه بالتيمُّمِ ثمَّ أحدثَ: تيمَّمَ بالإجماعِ؛ لبُطلانها بالوضُوءِ من الأصلِ، ولو صلَّى للجَنازةِ بالتيمُّمِ، ثم أُتيَ بأُخرى، فإنْ كانَ بينهما مدَّةٌ يمكِنُه الوضوءُ فيها: يُعيدُ التيمُّمَ، وإلَّا: فلا، ولو حضرَتْ جنائزُ، فتيمَّم وصلَّى عليها واحدةً واحدةً: جازَ، وقالَ محمَّدٌ وزُفرُ رحمهما الله: يُعيدُ التيمُّمَ على كلِّ حالٍ؛ لبُطلانِهِ بالفراغِ عن الأولى.

وأمَّا الثالثُ: أمَّا الجمعةُ فلأنها تفوتُ إلى الفرضِ الأصليِّ عندنا؛ وهو الظهرُ، وأمَّا المكتوباتُ فلأنها تفوتُ إلى خَلَفٍ؛ وهو القضاءُ، فلم يكُنْ عادماً للماءِ في حقِّهما، فلا يجوزُ التيمُّمُ.

(بط): أطلقَ في «خزانةِ الفقهِ» أنَّه إذا لم يمكِنْ قطعُ مسافةِ الماء في الوقتِ: تيمَّم، وفي «شرحِ الإرشادِ»: لا يتيمَّمُ في أقلَّ من ميلٍ، وإن خرجَ الوقتُ، وفي أحدِ قولَي الشافعيِّ[(١)] رحمه الله: يتيمَّمُ لحقِّ الوقتِ، وهو قولُ مالكٍ[(٢)]، وقال الليثُ بنُ سعدٍ: تيمَّمَ للوقتِ وصلَّى ثم قضى، وهو قولُهُ الآخرُ، وفي «الحُلوانيِّ»: المسافرُ إذا لم يجِدْ مكاناً طاهراً؛ بأن كانَ على الأرضِ نجاساتٌ وابتلَّتْ بالمطرِ واختلطَتْ؛ فإن قدَرَ على أن يُسْرِعَ المشيَ حتى يجدَ مكاناً طاهراً للصَّلاةِ قبلَ خروجِ الوقْتِ فعَل، وإلَّا: يُصلِّي

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ٢٨٥)، و«المجموع» (٢/ ٢٦٠).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ١٤٦)، و«المعونة» (ص: ١٤٧).

بالإيماءِ، ولا يُعيدُ، ثم قالَ الحُلْوانيُّ: اعتبَرَ هاهنا خروجَ الوقتِ لجوازِ الإيماءِ، ولم يعتبِرْهُ لجوازِ التيمُّمِ ثمَّةَ، وزُفرُ سوَّى بينهما وجَوَّزهما فيهما، وقد قالَ مشايخُنا في التيمُّم: إنَّه يعتبَرُ الوقتُ أيضاً، والروايةُ في هذا روايةُ ثمَّةَ؛ إذ لا فرقَ بينهما، والروايةُ في فضلِ التيمُّمِ روايةُ هاهنا أيضاً، قال الحُلْوانيُّ: فإذاً في المسألتَين جميعاً روايتان.

والمُسَافِرُ إذَا نَسِيَ المَاءَ فِي رَحْلِهِ، فتيَمَّمَ وصَلَّى، ثمَّ ذَكَرَ المَاءَ في الوَقتِ: لَمْ يُعِدْ صَلَاتَهُ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ، وقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُعِيدُ.

ولَيسَ عَلَى المُتَيَمِّمِ إذَا لَمْ يَغلِبْ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ بِقُرْبِهِ مَاءً أَنْ يَطلُبَ المَاءَ، فإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أنَّ هناكَ ماءً: لم يجُز أنْ يتيمَّمَ حَتَّى يَطلُبَهُ، وإِنْ كَانَ مَعَ رَفِيقِهِ مَاءٌ طَلَبَهُ مِنهُ قَبْلَ أَنْ يتيَمَّمَ، فإِنْ مَنَعَهُ مِنهُ تَيَمَّمَ وصَلَّى.

قال: (**والمُسَافِرُ إذَا نَسِيَ المَاءَ فِي رَحْلِهِ، فَتيمَّمَ وَصلَّى، ثمَّ ذكَرَ المَاءَ في الوَقتِ: لَم يُعِدْ صَلَاتَه**[1] **عندَ أَبِي حنيفَةَ ومحمَّدٍ، وقالَ أَبُو يُوسُفَ: يُعِيدُ**[2]) وبه قالَ الشَّافعيُّ[3]، والذِّكرُ في الوقتِ وبعدَهُ سواءٌ، وإنما خصَّه بالنسيانِ؛ لأنَّه إذا لم يعلَمْ بهِ: لا يُعيدُ عن أبي يوسُفَ أيضاً على الأصحِّ، وكذا لو صلَّى عُرياناً وفي رحْلِهِ ثوبٌ قد نسيَهُ على الأصحِّ.

له: أنَّ الماءَ أعزُّ الأشياءِ في السَّفرِ، فيندُرُ نسيانُهُ، كما لو كانَ على ظَهرِهِ وظنَّ أنَّه فنِيَ، وكالمُظاهِرِ كفَّرَ بالصَّوم، وله عبدٌ نسيَهُ أو وَرِثَه ولم يعلَمْ به.

ولنا: عجَزَ عن استعمالِهِ؛ لأنَّ من شرْطِ القُدرةِ العلمُ، وهو فائتٌ، وأمَّا نسيانُ

---

(١) في (ج): «الصلاة».

(٢) في (ف): «يعيدها».

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ٢٨٦)، و«المجموع» (٢/ ٢٦٦).

ما على ظَهرِهِ فهو مِن أندرِ النَّوادرِ، وأمَّا مسألةُ الظَّنِّ؛ فالقدرةُ ثمَّةَ باقيةٌ بالأصلِ، وأمَّا مسألةُ التَّكفيرِ؛ فلأنَّ الشَّرطَ ثمَّةَ عدمُ المِلكِ، حتَّى لو وُهِبَ له عبدٌ فلم يقبَلْ وكفَّرَ بالصَّومِ: جاز، والشَّرطُ هاهنا العجزُ، حتى لو وُهبَ له ماءٌ، فلم يَقبلْ وتيمَّمَ: لم يجُزْ، على أنَّ[1] الكَرْخيَّ روى عن أبي حنيفَةَ: أنَّ فصْلَ التيمُّمِ والتَّكفيرِ سواءٌ، وقيل: إنْ كانَ الماءُ في مقدَّمِ الرَّحلِ وهو راكبٌ: أعادَ بالإجماعِ، وإنْ كانَ سابقاً: فعلى العكسِ، وإن كان قائداً: جازَ كيف كان، وعلى هذا الخلافِ إذا ضَرَبَ خيمةً على رأسِ البئرِ أو قريباً منه ولم يعلَمْ به، فتيمَّمَ وصلَّى ثم علمَ.

قال: **(ولَيسَ علَى المُتيمِّمِ إذَا لَم يَغلِبْ علَى[2] ظَنِّه أنَّ بقُربهِ ماءً أنْ يطلُبَ المَاءَ)** وعندَ الشافعيِّ[3]: يطلبُهُ قدْرَ غَلْوةٍ؛ ليتحقَّقَ[4] اليأسُ، ولنا: أنَّ الغالبَ في المفاوزِ والبراري عدمُ الماءِ، والغالبُ كالحقيقةِ.

(بط): لو تيمَّمَ في العُمراناتِ قبلَ الطَّلبِ: لا يُجزئُه التيمُّمُ بلا خلافٍ، وإنما الخلافُ في الفَلَواتِ.

قال: **(وإنْ غلَبَ على ظنِّه أنَّ هناكَ ماءً: لم يجُز أنْ يتيمَّمَ حتَّى يطلُبَهُ)** لأنَّ غالبَ الرأي[5] كاليقينِ في أكثرِ الأحكامِ.

(بط): وكذا إذا أُخبرَ عنه طلَبَه الغَلْوةَ ونحوَها، ولا يبلُغُ ميلاً، وقيل: يطلبُهُ دونَ الميلِ وإن طلعَتِ الشَّمسُ.

---

(١) في (ص): «عند».

(٢) في (ف) و(ش): «في».

(٣) انظر: «الوسيط» (١/ ٣٥٦)، و«المجموع» (٢/ ٢٥٧).

(٤) في (ش): «لتحقق».

(٥) في (ص) و(ف): «الظن».

قال: (**وإنْ كانَ مَعَ رفيقِهِ ماءٌ: طلَبَهُ منهُ قَبلَ أَنْ يتيَمَّمَ، فإنْ منعَهُ مِنهُ: تيَمَّمَ وصلَّى**[1]) لأنَّ الغالبَ عدمُ الضِّنةِ بالماءِ، حتى لو كانَ في مَوضعٍ تجرِي عليه الضِّنةِ: لا يجبُ الطَّلبُ.

(**بط**): إنْ غلَبَ على ظنِّهِ الإعطاءُ: وجَبَ السُّؤالُ، وإلَّا: فلا، وقال الحسَنُ: لا يَسألُ في الحالَينِ، وفي «التجريدِ»[2]: لا يسألُ عندَ أبي حنيفَةَ خلافاً لأبِي يوسُفَ.

وإنْ رأى في صلاته ماءً في يدِ غيرِه، ثمَّ ذهبَ منه قبلَ الفراغِ فسألَهُ، فقال: لو سألتَنِي لَأعطيتُكَ: فلا إعادةَ عليه، وإنْ كانَ الرُّؤيةُ قبلَ الشُّروعِ: يُعيدُ؛ لوقوعِ الشَّكِّ في صحَّةِ الشُّروعِ، والأصحُّ: أنَّه لا يُعيدُ؛ : لأنَّ العِدَةَ بعد الذَّهابِ لا تدُلُّ على الإعطاءِ قبلَه، وإنْ أبى أن يُعطيَه إلَّا بالثَّمنِ ولا ثمنَ معه: تيمَّمَ بالإجماعِ، وإن كانَ معه ثمنُهُ، فباعَهُ بمثلِ القيمَةِ أو بغَبْنٍ يسيرٍ: يشترِي ويتوضَّأُ به، وقيل: إنما يشتري إذا كانَ معَه زيادةٌ على قَدْرِ الزَّادِ وإنْ كانَ بغَبنٍ فاحشٍ، والفاحشُ ما لا يتَغابَنُ النَّاسُ فيه.

وفي «النوادر»: الغَبنُ الفاحشُ هاهنا الضِّعفُ، وعن أبي نصرٍ الصَّفَّارِ: إنما يجبُ السُّؤالُ في غيرِ موضعِ عزَّةِ الماءِ، ثمَّ لو لم يسألْه حتى صلَّى فأعطاهُ: يُعيدُ، فإن أبى فصلَّى ثم أعطاهُ: لا يُعيدُ، وما يحمِلُهُ الحُجَّاجُ من ماءِ زمزمَ للعطيَّةِ: يَمنعُ جوازَ التيمُّمِ، وما يُذكَرُ من الحيلةِ أنَّه يهَبُه لرفيقِه ثمَّ يَستودِعُه إيَّاه: فليس بشيءٍ؛ لأنَّه قادرٌ على استعمالِه بالرُّجوعِ في الهبةِ.

وإنْ كانَ معَ رفيقِه دَلوٌ: لا يجِبُ أنْ يسألَه، بخلافِ الماءِ، وإنْ سألَه الدَّلوَ فقال: انتظِرْ حتى أستقِيَ، فالمستحَبُّ عندَ أبي حنيفةَ أن ينتظِرَ بقدْرِ ما لا يفوتُ الوقتُ، فإن خافَ ذلك: تيمَّمَ، خلافاً لهما، وعلى هذا الخلافِ العاري إذا وعَدَ له رفيقُهُ الثَّوبَ.

---

(١) «وصلى»: ليست في (ش) و(ج).

(٢) لم أقف على ذلك فيه، ونقله العيني في «البناية» (١/ ٥٦٨).

الماءُ الموضوعُ في الفلَواتِ في الحبِّ: لا يمنعُ التيمُّمَ؛ لأنَّه للشُّربِ.

(جن): خمسةٌ[1] من المتيمِّمينَ وجدوا ماءً يكفي الوضوءَ لأحدِهم: انتقضَ تيمُّمُهم.

وكذا لو قال رجلٌ: هذا الماءُ يتوضَّأُ به أيُّكُم شاءَ، ولو قال: هذا الماءُ لكم: لا ينتقِضُ عندَ أبي حنيفَةَ؛ لفسادِ الهبةِ، وعندهما: لقلَّةِ النَّصيبِ، حتى لو أَذِنُوا لواحدٍ منهم في الوضُوءِ: انتقضَ تيمُّمُه عندهما، ولو كانوا في الصَّلاة، فقال: مَن يُريدُ منكم الماءَ؟ فسدَتْ صلاتُهم، ولو كان بعضُهم متيمِّماً من جنَابةٍ، وبعضُهُم من حدَثٍ، فإن كفى الماءُ للغُسلِ: انتقضَ تيمُّمُهم، وإلا: فالمحدِثُ، وتُعتبرُ الكفايةُ لفرْضِ الوضوءِ، وقيل: على وجهِ السُّنَّة.

ولو مرَّ بماءٍ وهو نائمٌ: فالأصحُّ أنه لا ينتقِضُ عندَ الكلِّ.

جُنبٌ وميِّتٌ وجَدا ما يكفِي لأحدهما: فالجُنبُ أَولى؛ لثبوتِهِ بنصِّ الكتابِ، والجُنبُ أَولى من المحدِثِ، والجنبُ والحائِضُ سواءٌ، وقيل: الجنُبُ أَولى لصلاحيَّتهِ لإمامتِها، ولو كانَ بين الأبِ والابنِ: فالأبُ أَولى؛ لأنَّه يتملَّكُ مالَ ابنِه.

* * *

(١) في (ش): «جماعة».

بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ: جائِزٌ بالسُّنَّةِ مِنْ كُلِّ حَدَثٍ مُوجِبُهُ الوُضُوءُ إذَا لَبِسَ الخُفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ، ثُمَّ أَحْدَثَ، فإِنْ كَانَ مُقِيمًا مَسَحَ يومًا وليلَةً، وإِنْ كَانَ مُسَافِرًا مَسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيَهَا، ابتِدَاؤُهَا عَقِيبَ الحَدَثِ.

بابُ المَسحِ على الخفَّينِ

قال: (**المَسْحُ على الخفُيَّن: جائزٌ بالسُّنةِ مِنْ كُلِّ حَدَثٍ مُوجِبُهُ الوضُوءُ إذا لبِسَ الخُفَّينِ على طهَارةٍ ثمَّ أَحْدثَ**) اعلمْ أنَّ هاهنا أربعةُ أحكامٍ:

أحدُها: جوازُ المسحِ على الخفَّين.

والثَّاني: ثبوتُهُ بالسُّنَّة.

والثَّالثُ: جوازُه من كلِّ حدَثٍ مُوجبٍ للوضُوءِ دونَ الجنابةِ.

والرابعُ: أنَّ شرطَه لُبسُ الخفَّين على الطَّهارةِ.

أما الأوَّل: فقد اجتمعَتِ الصَّحابةُ عليه[1]، وإجماعُ الصحابةِ حجَّةٌ قاطعةٌ.

وأمَّا ثبُوتُه بالسُّنَّةِ: فقد ثبتَ ذلك فعلاً وقولاً؛ أمَّا الفعلُ: فحديثُ المغيرةِ[2] رضي الله عنه وحديثُ سليمانَ بنِ يزيدَ[3] رضي الله عنهما: «أنَّه عليه السَّلام صلَّى

---

(١) انظر: «التمهيد» (١١/ ١٣٧).

(٢) روى البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة: عن رسول الله ﷺ: «أنه خرج لحاجته، فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين».

(٣) كذا في الأصول، وصوابه: سليمان بن بريدة عن أبيه، كما سيأتي في التخريج.

يومَ الفتحِ خمسَ صلَواتٍ بوضُوءٍ واحدٍ، ومسَحَ على خُفَّيهِ»[١] وحديثُ عائشةَ رضي الله عنها: «ما زالَ رسولُ اللهِ عليه السلام يمسَحُ على الخفَّينِ بعد نزولِ المائدةِ حتى قبَضَه اللهُ تعالى»[٢].

وأمَّا القولُ: فما رَوى عليٌّ وجماعةٌ رضي الله عنهم[٣] عن النَّبيِّ عليه السلام أنَّه قال: «يمسَحُ المسافِرُ ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليهِنَّ، والمقيمُ يوماً وليلةً»[٤].

(ذ): والأخبارُ فيه قريبةٌ من التَّواتُرِ.

(ط): ثبتَ جوازُ المسحِ بآثارٍ مشهورةٍ قريبةٍ من التَّواترِ، وعن الحسنِ البَصريِّ رحمه الله: أدركتُ سبعينَ نفراً من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ كلُّهُم يَرونَ المسحَ على الخُفَّين[٥].

وقال أبو حنيفَةَ رحمه الله: ما قلتُ بالمسحِ على الخفَّينِ حتى جاءني مثلَ ضَوءِ النهار[٦]، وعنه: حتى رأيتُ له شُعاعاً كشُعاعِ الشَّمسِ.

وقال الكَرخيُّ: مَنْ أنكَرَ المسحَ على الخُفَّين يُخشَى عليه الكفرُ.

قالوا: وعلى قياسِ قولِ أبي يوسُفَ منكِرُهُ كافرٌ؛ لأنَّ حديثَ المسحِ بمنزلةِ المتواتِرِ عندَه، ومنكِرُ التواترِ كافرٌ.

---

(١) رواه مسلم (٢٧٧)، وأبو داود (١٧٢)، والترمذي (٦١)، والنسائي (١٣٣)، وابن ماجه (٥١٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٠٢٩) من حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه.

(٢) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٥٠٣).

(٣) في (ش) و(ف): «روى جماعة من الصحابة».

(٤) رواه مسلم (٢٧٦)، والنسائي (١٢٨)، وابن ماجه (٥٥٢)، وأحمد في «مسنده» (٧٤٨) من حديث علي رضي الله عنه.

(٥) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٥٧).

(٦) في بعض الأصول: «ضوء شمس النهار».

وقولُ المصنِّف: «جائزٌ بالسُّنَّة» إشارةٌ إلى أنَّه لم يثبُتْ جوازُهُ بالآيةِ؛ لأنَّ المرادَ بها غَسلُ الرجلَين على القراءَتَين على ما قرَّرناهُ.

وأمَّا جوازُهُ من كلِّ حدَثٍ موجِبٍ للوضُوءِ دونَ الجنابةِ؛ لحديثِ صَفْوانَ: «أَمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نمسَحَ على خِفافِنا لا من جنابةٍ، ولكنْ من بولٍ أو غائطٍ أو نومٍ»[1].

وأما لُبسُ الخُفَّينِ على الطَّهارةِ؛ فلقولِهِ عليه السلام لمغيرةَ بنِ شُعبَةَ: «إذا أدخَلتَ القدَمَينِ في الخُفَّينِ وهما طاهِرَتان فامسَحْ عليهما»[2].

فروع:

وطهارةُ القدمينِ شرطُ جوازِ المسحِ مع إكمالِ الوضُوءِ مع اللُّبْس أو بعدَهُ، حتى لو غسَلَ رِجلَيهِ ولبِسَ خُفَّيهِ ثمَّ مشى فرسَخاً أو فرسَخَين، ثمَّ أكملَ الوضوءَ قبل الحدثِ: جازَ المسحُ عليهما.

وقال الشافعيُّ[3]: لا يجوزُ لفواتِ[4] التَّرتيبِ، ولأنَّ لُبسَهما على طهارةٍ كاملةٍ[5] شرطٌ عنده، حتى لو توضَّأ وغسَلَ إحدى رِجلَيهِ ولبِسَ الخُفَّ، ثم غسلَ الأخرى ولبِسَ: لا يمسَحُ حتى ينزِعَ الأوَّلَ ثمَّ يلبَسَهُ.

---

(١) رواه الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨)، وأحمد في «مسنده» (١٨٠٩١) من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) روى البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) عن المغيرة، وفيه: ... ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما».

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إذا أدخل أحدكم رجليه في خفيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما ثلاثاً للمسافر، ويوماً للمقيم».

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ٣٦١)، و«المجموع» (١/ ٥١٢).

(٤) في (ش) و(ج): «لفوت».

(٥) في (ش) و(ج): «على وضوء كامل».

قال القُدوريُّ: جعلَ في «الأصلِ» لُبسَ الخفَّينِ على طهارةِ القدَمينِ شرطاً، وليسَ بشرطٍ، حتى لو لبِسَ المحدِثُ خُفَّيه، ثمَّ خاضَ الماءَ، فابتلَّتْ قدماهُ مع الكعبيَنِ وأَكْملَ الوضوءَ: جازَ المسحُ.

(بط): عن التَّرجُمانيِّ: أنَّ المسحَ أفضلُ من الغَسلِ أخذاً باليسيرِ.

والصَّحيحُ ما في «أجناسِ الناطِفيِّ»[1]: أن الغَسلَ أفضلُ، حتَّى أنَّ البانيَ إذا نزَعَ خُفَّيه وغسلَ رجلَيهِ قبل تمامِ مدَّةِ المسحِ يمضِي عند محمَّدٍ، وروايتِه عن أبي حنيفةَ رحمهما الله، ولو لم يكُنِ الغَسلُ أفضلَ لَبطَلَ البناءُ.

وقولُ المصنِّفِ: (على الطَّهارة) أي: على طهارةٍ كاملةٍ، حتى لو لبِسَهما المتيمِّمُ، أو المتوضِّئُ بنبيذِ التَّمرِ، أو صاحبُ العُذرِ مع العذرِ: لا يمسَحُ على الإطلاقِ.

(بط): ولو توضَّأ بسُؤرِ الحمارِ ولبِسَ خُفَّيهِ: يمسَحُ بسُؤرِ الحمارِ.

وفي نبيذِ التَّمرِ اختلافُ المشايخِ على قولِ أبي حنيفةَ رحمهُ الله، ولو غسَلَ رجلَيه ولبِسَ خُفَّيهِ[2]، ثمَّ استنجَى وأكملَ الوضوءَ: لا يمسَحُ إن كان استنجاؤهُ[3] على وجهِ السُّنَّة.

قلتُ: وبهذا تبيَّن أنَّ الاستنجاءَ السُّنِّيَّ ينقُضُ الوضوءَ.

وتُشترَطُ النيَّةُ في المسحِ على الخفَّينِ في بعضِ الرواياتِ[4]، بخلافِ مسحِ الرَّأسِ ومسحِ الجبائرِ، فإنَّها لا تُشترَطُ فيها باتِّفاقِ الرواياتِ.

---

(١) انظر: «الأجناس» (١/ ٦٦).

(٢) «ولبس خفيه»: ليس في (ش).

(٣) في (ف): «الاستنجاء».

(٤) انظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٥٤).

قال: (فإن كانَ مُقيماً مَسَحَ[١] يوماً وليلةً، وإنْ كانَ مُسافراً مَسَحَ[٢] ثلاثةَ أيّامٍ ولياليَها) لما رُوِّينا من حديثِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنه[٣].

قال: (وابتدَاؤُها عَقِيبَ الحَدَثِ): (شذ): وقيل: من وقتِ اللُّبْسِ، وقيل: من وقتِ المسحِ، والصَّحيحُ مذهبُنا[٤]؛ لأنَّ وقتَ اللُّبسِ وقتُ الغُنْيةِ عنه، ووقتَ الحدثِ ووقتُ الحاجةِ إليه، فاعتبارُهُ منه أولى.

قلتُ: والمقيمُ في مدَّةِ مسحِهِ قد لا يتمكَّنُ إلا من أربعِ صلواتٍ وقتيَّةٍ بالمسحِ، كمَنْ توضَّأَ ولبِسَ خُفَّيه قبلَ الفجرِ، فلمَّا طلَعَ صلَّى الفجرَ وقعَدَ قدْرَ التشهُّدِ فأحدثَ: لا يمكِنُهُ أن يصلِّيَ الفجرَ من الغدِ على هيئةِ الأولى؛ لاعتراضِ ظُهورِ الحدَثِ في آخرِ صلاتِهِ، هكذا أوردُوهُ[٥] مطلَقاً، وقد يُصلِّي خمساً، وقد يُصلِّي بالمسحِ ستًّا، كمَن أخَّرَ الظُّهرَ إلى آخرِ الوقتِ، ثمَّ أحدثَ وتوضَّأ ومسحَ وصلَّى الظُّهرَ في آخرِ وقتِه، ثمَّ صلَّى الظُّهرَ من الغدِ في أوَّلِه[٦]، وقد يُصلِّي بهِ على هذا الوجهِ سبعاً على الاختلافِ.

---

(١) في (ص) و(ف): «يمسح».

(٢) في (ش) زيادة: «مسح».

(٣) هو ما رواه مسلم (٢٧٦)، والنسائي (١٢٩)، وابن ماجه (٥٥٢)، وأحمد في «مسنده» (٧٤٨) بلفظ: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهنَّ للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم».

(٤) انظر: «البحر الرائق» (١/ ١٨٠).

(٥) في (ف) و(ج): «أورده».

(٦) في (ش): «في أول وقته».

والمَسْحُ على الخُفَّينِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا خُطُوطًا بالأَصَابِعِ، يَبتَدِئُ مِن رُءُوسِ الأَصَابِعِ إِلَى السَّاقِ وفَرْضُ ذَلِكَ مِقْدَارُ ثَلَاثِ أَصَابعَ مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ، ولَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى خُفٍّ فِيهِ خَرْقٌ كَبِيرٌ يَتَبَيَّنُ منهُ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابعَ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلِ، وإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ: جَازَ، ولَا يَجُوزُ المَسْحُ على الخُفَّينِ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيهِ الغُسْلُ.

قال: (**والمَسْحُ على الخُفَّينِ على ظَاهِرِهِما خُطُوطاً بالأَصَابِعِ: يَبتَدِئُ**[١] **مِن رُءوسِ**[٢] **الأَصَابِعِ إِلَى السَّاقِ**) لحديثِ عليٍّ رضي الله عنه: «لو كان الدِّينُ بالرَّأيِ لكانَ باطنُ الخُفِّ أَولى بالمسحِ[٣] من ظاهرِهِ، لكنِّي رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ مسَحَ على ظاهرِ خُفَّيه خطوطاً بالأصابعِ»[٤].

(**بط**): إظهارُ[٥] الخطوطِ في المسحِ ليسَ بشرطٍ في ظاهرِ الرِّوايةِ، وقالَ الطحَاويُّ[٦] رحمهُ اللهُ: المسحُ على الخفَّينِ خطوطٌ بالأصابعِ، والسُّنَّةُ في المسحِ أن يبتدِئَ من رؤوسِ

---

(١) في هامش (ف): في نسخة: «يبدأ».

(٢) «رؤوس»: ليس في (ف) و(ش). وفي (ج): «من قبل».

(٣) «بالمسح»: ليس في (ش).

(٤) رواه أبو داود (١٦٢)، والدارقطني في «السنن» (٧٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٨٦) عنه دون قوله: «خطوطاً بالأصابع». فهذه ليست في حديث علي كما نص ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٤١٩)، وفي معناه ما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٥٧): عن المغيرة بن شعبة، قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الآيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين».

(٥) في (ش): «لإظهاره».

(٦) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص: ٢٢).

الأصابعِ إلى السَّاقِ[١]، ولو ابتدأ من السَّاقِ أو عَرضاً: جازَ، وعن الحسَنِ عن أبي حنيفةَ رحمهما الله: أنَّه يمسَحُ ما بين أطرافِ الأصابعِ إلى السَّاق.

وفي قولِ المصنِّف: «من الأصابعِ» إيماءٌ إليه؛ لأنَّ الغايةَ لا تدخُلُ تحتَ المغيَّى، وسُئلَ محمَّدٌ عن المسحِ فقال: يضَعُ أصابعَ يدَيهِ على مقدَّمِ خُفَّيه ويمدُّهُما[٢] إلى السَّاقِ، أو يضعُ كُفَّيه معَ الأصابعِ ويمدُّهُما[٣] جملةً.

(شـح): والأحسـنُ أن يضَـعَ كفَّيه مـع الأصابعِ ثـمَّ يمدَّهُما إلى ما فـوقَ الكعبَينِ كالغَسلِ.

وقـالَ الشـافعيُّ[٤] رحمـه الله: المسـحُ على ظاهـرِهِ فرضٌ، والسُّـنَّةُ أن يضـعَ يدَهُ اليسـرى علـى عقِبـهِ اليُمنـى، وكفَّـه اليُمنَى على أطـرافِ أصابعِـهِ، ويمُدَّ اليُسـرى إلى الأصابـعِ، واليُمنَى إلى السَّـاق.

وحديثُ عليٍّ[٥] يُبطِلُه.

وفي «شرحِ الطحَاويِّ»: ولو مسحَ من قِبَلِ العقِبِ، أو من جوانبِها: لا يجوزُ، ولو مسحَ على ما يَلي السَّاقَ، أو مقدَّمِ ظاهرِهِ: جازَ، ولو مسحَ مواضِعَ أصابعِهِ[٦]: لم يجُزْ.

قال: (وفرضُ ذلكَ مقدَارُ[٧] ثلاثِ أصَابعَ مِن أصَابعِ اليَدِ) لأنَّه أكثرُ آلةِ المسحِ،

---

(١) في (ج) زيادة: «لحديث علي رضي الله عنه».

(٢) في (ف): «ويمدها».

(٣) في (ف): «ويمدها».

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ٣٦٩)، و«المجموع» (١/ ٥١٨).

(٥) تقدم قريباً.

(٦) في (ش) و(ج): «مواضع الأصابع».

(٧) «مقدار»: ليس في (ف) و(ش).

وللأكثرِ حكمُ الكلِّ، وقال الكَرخيُّ: ثلاثُ أصابعِ الرِّجلِ، وعن الحسَنِ: أكثرُ ظاهرِ الخُفِّ، ولو مسحَ أقلَّه: لم يجُزْ، ومثلُه عن أبي يوسُفَ رحمه الله، وعنهُ: ربعُ ظاهرِ الخُفِّ، والأوَّلُ أصحُّ.

ولو مسَحَ بظاهرِ الكَفِّ، أو بجوانبِ أصبعٍ واحدةٍ، أو أصابه ماءٌ، أو مطرٌ: جازَ.

والأصحُّ في التَّادقِ[1]: أنَّه يُجزئُه، ويجوزُ ببِلَّةٍ[2] بقيَتْ في كفِّه من غَسلِ الوجهِ أو الذراعَينِ دونَ بلَّةِ المسحِ.

ولو مدَّ أصبعاً أو أصبعينِ: لم يجُزْ إلا عند زُفرَ، وإحدى الروايتَينِ عن أبي حنيفةَ رحمه الله.

ولو مسحَ برؤوسِ الأصابعِ مجافياً أصُولَها وكفَّه: لم يجُزْ، إلَّا أن يبلُغَ ما ابتلَّ عندَ الوضعِ قدْرَ الواجبِ.

قلتُ: أو كانت تنزِلُ البِلَّةُ إليها عند المدِّ.

قال: (**ولا يجُوزُ المَسحُ على خُفٍّ فيهِ خَرقٌ كَبِيرٌ يَتبَيَّنُ منهُ قَدْرُ**[3] **ثلَاثِ أَصَابعَ مِن أَصَابعِ الرِّجْلِ**) لأنَّه يجِبُ غَسلُ ما تحتَه[4]، والجمعُ بين الغَسلِ والمسحِ متعذِّرٌ.

(**وإنْ كانَ أَقَلَّ مِن ذلكَ: جازَ**) خلافاً للشافعيِّ[5] رحمهُ الله، لنا: أنَّ الاحترازَ عن القليلِ متعذِّرٌ خصُوصاً في الأسفارِ، والخفُّ: ما يستُرُ الكعبَ.

---

(١) ثدق المطر: خرج من السحاب خروجاً سريعاً وجد نحو الودق. «لسان العرب» (١٠/ ٣٣).

(٢) في (ش): «ببلل»، وفي (ف): «ببل».

(٣) في (ج): «مقدار».

(٤) في (ش) و(ج): «يجب غسله».

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ٣٦٢)، و«نهاية المطلب» للجويني (١/ ٢٩٤).

وفـي (ز)[1]: لبِسَ خُفَّين لا سـاقَ لهما: جازَ المسـحُ إذا سـترَ الكعـبَ، وكذا إن ظهـرَ منـه قـدْرُ أصبُـعٍ أو أصبُعَيـنِ، وإن كانَ قـدْرَ ثـلاثِ أصابعَ مـن أصغـرِ[2] أصابعِ الرِّجـلِ: لـم يجُزْ.

قالَ مشايخُنا رحمَهُم اللهُ: وحُكمُ المُكَعَّبِ[3] المرتَفِعِ كالخُفِّ الذي لا ساقَ له[4].

وفي روايةِ الحسَنِ: اعتبرَ أصابعَ اليدِ، وفي «الأجناسِ»[5]: وفي اعتبارِ الأصابعِ مضمومةً أم منفرِجةً[6] اختلافُ المشايخِ رحمهم الله.

قلتُ: وفي قولِ المصنِّفِ: (يَتبيَّنُ منهُ قَدْرُ ثلَاثِ أَصَابعَ) إشارةً إلى أنَّه إذا ظهرَ من الخرْقِ الأناملُ أو دخلَتْ فيه: جازَ المسحُ، وهو اختيارُ الحُلوانيِّ، وهو الأصحُّ، خلافاً للسَّرَخسيِّ[7].

وإنْ بدا حالةَ المشي دونَ الوضعِ ـ أي: عند عدمِ الاستعمالِ[8] ـ: لم يجُزْ.

وإنْ بدا ذلك من بِطانةِ الخُفِّ دونَ الرِّجلِ: قال الفقيهُ أبو جعفرٍ: الأصحُّ أنَّه يجوزُ المسحُ عندَ الكلِّ؛ لأنَّه كالجورَبِ المنعَّلِ[9].

---

(١) في (ش) و(ج): «الزيادات».

(٢) في (ش): «ثلاث أصغر من»، وفي (ف): «قدر ثلاث من أصغر».

(٣) في (ص) و(ش): «الكعب». والمكعب: نوع من الأحذية له كعب، وهو المعروف بالكندرة. «معجم متن اللغة» (٢/ ٥٢).

(٤) انظر: «البناية» (١/ ٥٩٧).

(٥) انظر: «الأجناس» (١/ ٥٧).

(٦) في (ش) و(ج): «مفتوحة».

(٧) انظر: «المبسوط» (١/ ١٠١).

(٨) «أي عند عدم الاستعمال»: ليس في (ش) و(ف).

(٩) المُنَعَّل: ما وضع الجلدُ على أسفله كالنعل للقدم. «البحر الرائق» (١/ ١٩١)، و«التعريفات الفقهية» (ص: ٢١٩).

(شب): إنَّما تُعتَبرُ الأصابعُ إذا كانَ الخرقُ بمقابَلتِها، وفي القَدمِ يُعتَبرُ أكثرُها، وكذا في العَقِبِ.

(شح): ظهرَ الإبهامُ وجارتُها[1]: يمسحُ وإن كانَ ذلك قدْرَ ثلاثِ أصابعَ؛ لأنَّ الأصابعَ لا تُقدَّرُ بالأصَابعِ، والأصحُّ: أنَّ الخرُوقَ تُجمَعُ في خُفٍّ لا في خُفَّين.

قال: (**ولا يجُوزُ المَسْحُ عَلى الخُفَّينِ لمَن وجَبَ عَليهِ الغُسْلُ**) لِما مرَّ من حديثِ صفوانَ: «أنَّ النبيَّ عليه السلام أمرَنا أن نمسحَ على خِفَافِنا، لا من جنابَةٍ، ولكن من بولٍ أو غائطٍ»[2].

قلت: وقد سألتُ أستاذِي شيخَ الإسلامِ نجمَ الأئمَّةِ البخاريَّ رحمه الله عن صُورتِهِ، فقال: توضَّأَ ولبِسَ خُفَّيهِ، ثمَّ أجنبَ: ليسَ له أن يشُدَّ خُفَّيهِ فوقَ الكعبَينِ ثمَّ يغتسِلَ ويمسَحَ.

وقد يُذكَرُ لهذا ما ذكرَ محمَّدٌ رحمه الله في «الأصلِ»[3]: أنَّ المسافرَ توضَّأ ولبِسَ خُفَّيه، ثمَّ أجنبَ وعندَه ماءٌ يكفِيهِ للوضُوءِ[4]: تيمَّمَ وصلَّى، فإن أحدثَ وعندَه ذلك الماءُ: لزمَهُ غَسلُ رجلَيهِ، ولا يجوزُ المسحُ؛ لأنَّ الجنابةَ حلَّتِ القَدمَ.

وما يُذكَرُ بعدهُ من مرورِهِ على الماءِ الكثيرِ نائماً: ليس بصحيحٍ؛ لأنَّ الجنابةَ لا تعودُ على الأصحِّ، كمَن تيمَّمَ وبقُربِه ماءٌ لم[5] يعلَمْ به.

---

(١) في (ف): «وجارتيها».

(٢) رواه الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨)، وأحمد في «مسنده» (١٨٠٩١) من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: «الأصل» (١/ ١٠٦، ١٠٨).

(٤) في (ف): «يكفي الوضوء».

(٥) في (ش): «لا»، وفي هامش (ف): في نسخة: «لا».

وينْقُضُ المَسْحَ علَى الخُفَّينِ: مَا يَنْقُضُ الوُضوءَ، وينْقُضُهُ أيْضًا نَزْعُ الخُفِّ، ومُضِيُّ المُدَّةِ، فإذَا مضَتِ المُدَّةُ: نَزَعَ خُفَّيهِ، وغَسَلَ رِجلَيهِ، وصَلَّى، ولَيسَ عَلَيهِ إعَادَةُ بَقِيَّةِ الوُضُوءِ.

قال: (**وينقُضُ المَسْحَ على الخُفَّينِ: مَا ينقُضُ الوضُوءَ**) لأنَّه بعضُ الوضُوءِ، وخَلَفٌ عن الغُسْلِ.

(**وينقُضُهُ أيضاً: نزْعُ الخُفِّ، ومُضِيُّ المُدَّةِ**) لسَرايةِ الحدثِ السَّابق إلى القَدمِ؛ لزوالِ المانعِ.

(**فإذَا مضَتِ**[1] **المُدَّةُ: نزَعَ خفَّيْهِ، وغسَلَ رجْلَيهِ، وصلَّى، وليسَ عليهِ إعادَةُ بقيَّةِ الوضُوءِ**) لعدمِ النَّاقضِ لها.

(**بط**): وعن النَّخَعيِّ[2] والأوزاعيِّ والزُّهريِّ[3] رحمهم الله: أنَّه يعيدُ الوضوءَ، وعن النخَعيِّ أيضاً[4] والحسَنِ البَصريِّ وعطاءٍ رحمهم الله[5]: أنَّه لا يجبُ غَسلُ الرجلينِ.

قلتُ: ينقضُ المسحَ على الخصوصِ أمورٌ ثلاثةٌ: نزعُ أحدِ الخُفَّين، وذلك بوصُولِ القدمِ إلى السَّاق.

---

(١) في هامش (ف): في نسخة: «تمت».

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨١٢). وانظر لهذا الأثر وما بعدها: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٤٣٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٦٢) عنهما.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٦٨) عنه من فعله.

(٥) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٧٠) عن كثير بن شنظير، قال: سألت الحسن وعطاء، عن رجلٍ توضأ ومسح على خفيه، ثم خلعهما، قالا: «يصلي، ولا يغسل قدميه».

(بط): فإن نزَعَ بعضَ القدَمِ عن مكانِهِ؛ فعن أبي حنيفَةَ وأبي يوسُفَ رحمهما الله: أنَّه إذا زالَ العقِبُ عن مكانها، أو أكثرُها: نُقِضَ[١] المسحُ، وعن أبي يوسُفَ رحمه الله: إذا نزَعَ من ظهرِ القدَمِ قدْرَ ثلاثِ أصابعَ: نُقِضَ، وعن محمَّدٍ رحمه الله: إذا بقيَ منه في موضعِ المسحِ قدرُ ثلاثِ أصابعَ: لم ينتقِضْ.

(شح)[٢]: وفي بعضِ الرِّواياتِ: تُعتَبرُ مُكْنَةُ المشيِ بعدما تحرَّكَ القدَمُ عن موضعِهِ، وفي البعضِ: يعتبَرُ خروجُ أكثرِ ما يُفترَضُ غَسلُهُ.

وفي «**الكافي**»: وأكثرُ العلماءِ على أنَّه إن بقيَ في مقدَّمِ القدَمِ قدْرُ ثلاثِ أصابعَ: لا ينتقِضُ، وهو المرويُّ عن محمَّدٍ رحمه الله.

وفي «**صلاةِ الزعفَرانيِّ**»: أعرجُ يمشِي على صُدورِ قدمَيهِ، وقد ارتفعَ عَقِباهُ[٣] عن عقِبِ الخُفِّ، وصدرُ القدَمِ في مقرِّهِ، أو صحيحٌ أخرجَ عقِبَه من الخُفِّ، وصدرُ القدَمِ في مقرِّهِ: يمسحُ ما لم يخرُجْ صدرُ القدَمِ إلى السَّاق.

وفي بعضِ المواضعِ: صدرُ القدَمِ في مكانِهِ، فالعَقِبُ يخرُجُ ويدخُلُ في المشيِ لسَعَةِ الخُفِّ: لم ينتقِضْ.

وعن أبي عليٍّ الدَّقَّاق: لبِسَ جُرموقَينِ واسِعَينِ، ففضَلَ من الخُفِّ قدْرُ المسحِ؛ فمسَحَ على الفَضْلةِ: لم يجُزْ، وإن قدَّمَ رِجلَهُ ومسَحَ عليها: جازَ، وإن تأخَّرَ: أعادَ المسحَ.

والثاني: مُضيُّ المدَّةِ: **(بط)**: فإن مضَتْ في صلاتِهِ ولا ماءَ عنده: قيلَ: يفسُدُ، والأصحُّ: أنَّه يمضِي فيها بلا تيمُّمٍ.

---

(١) في (ف): «ينقض».

(٢) «شح»: ليس في (ف).

(٣) في (ص) و(ف): «قدماهُ»، وأشار في هامش (ف): في نسخة: «عقباه».

وعن الزَّنْدَوِسَتيِّ: إن شرَعَ في صلاتِهِ بالتَّيمُّم ومضَتْ: تيمَّمَ وبنَى، وإلَّا فيفسُدُ، ولو شرعَ متوضِّئاً فأحدَثَ وذهبَ ليَبنِيَ، فلم يجِدْ ماءً ومضَتْ: تيمَّمَ وبنَى.

(جـت): ويبنِـي الماسـحُ، وإن مضَى الوقـتُ قبلَ الفراغِ مـن الوضُـوءِ، أو من نزْعِ خُفَّيـهِ، فـإنْ مضَـتْ وهو يخـافُ البردَ علـى رجلِهِ بالنَّـزعِ: يسـتوعِبُهُ بالمسـحِ كالجبائرِ ويصلِّي.

والثالث: وصولُ الماءِ إلى رِجلِهِ.

(شـح): دخلَ الماءُ خُفَّيـه، فصارَ كلُّ الرِّجلِ مغسـولةً: انتقَضَ مسـحُهُ، وإلَّا: فلا. وهكذا في «فتـاوى الفَضْليِّ[1]».

(بـط): عـن الفقيـهِ أبي جعفـرٍ: إن ابتـلَّ أكثـرُهُ: انتقـضَ، وإلَّا: فلا، وعـن أبي بكرٍ العيَّاضـيِّ: لا ينتقِـضُ، وإن بلغَ المـاءُ الرُّكبةَ.

ومَن ابتَدَأَ المَسْحَ وهُوَ مُقِيمٌ، فسَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ يومٍ ولَيْلَةٍ: مَسَحَ تَمَامَ ثَلَاثَةِ أيَّامٍ ولَيَالِيهَا، ومَن ابْتَدَأَ المَسْحَ وهُوَ مُسَافِرٌ، ثُمَّ أَقَامَ؛ فإنْ كَانَ مَسَحَ يَوْمًا ولَيْلَةً أو أكثَرَ: لَزِمَهُ نَزْعُ خُفَّيْهِ وغَسْلُ رِجلَيهِ، وإنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُ: تَمَّمَ مَسْحَ يَومٍ ولَيْلَةٍ، ومَنْ لَبِسَ الجُرْمُوقَ فَوْقَ الخُفِّ مَسَحَ عَلَيهِ.

ولَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الجَوْرَبَينِ، إلَّا أَنْ يَكُونَا مُجَلَّدَيْنِ أو مُنَعَّلَيْنِ، وقَالَا: يَجُوزُ إذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ لَا يَشِفَّانِ.

ولَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ والقَلَنْسُوَةِ والبُرْقُعِ والقُفَّازَينِ، ويَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الجَبَائِرِ وإنْ شَدَّهَا عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ، فإنْ سَقَطَتْ عَن غَيرِ بُرْءٍ: لَمْ يَبْطُلِ المَسْحُ، وإنْ سَقَطَتْ عَن بُرْءٍ: بَطَلَ.

---

(١) في (ش): «الفضيل».

قال: (ومَنِ ابتَدأَ المَسْحَ وهو مُقِيمٌ، فسَافَرَ قبْلَ تمَامِ يومٍ وليلَةٍ: مسَحَ تمامَ ثلاثَةِ أيَّامٍ وليَالِيهَا) لأنَّه مسافرٌ، ومسحُ المسافرِ ثلاثةُ أيَّامٍ ولياليِها.

قال: (ومَن ابتدَأَ المسْحَ وهو مُسافِرٌ ثمَّ أقامَ؛ فإنْ كانَ مسَحَ يَوماً وليلَةً أو أكثَرَ: لزِمَهُ نزْعُ خُفَّيهِ وغسْلُ رِجْلَيهِ[١]) لأنَّه مُقِيمٌ.

قال: (وإنْ كانَ أقلَّ منهُ: تمَّمَ مسْحَ يومٍ وليلَةٍ) لأنَّ مسحَ المقيمِ لا يزيدُ على يومٍ وليلةٍ.

وقال الشافعيُّ[٢] رحمه الله: إذا ابتدَأَ المقيمُ المسحَ: لا يزيدُ على يومٍ وليلةٍ، وإنْ سافرَ قبلَ المسْحِ: يُتمُّ ثلاثةَ أيَّامٍ.

قال: (ومَنْ لبِسَ الجُرمُوقَ فوْقَ الخُفِّ: مسَحَ علَيهِ) «لأنَّ النبيَّ عليه السلام مسحَ على الجُرموقَينِ[٣]»[٤] وهذا إذا لبسَهُما على طهارةٍ كاملةٍ[٥]، ولم يمسَحْ بعدُ على الخفَّين.

(بط): فإن كانَ واسعاً، فأدخلَ يدهُ فيه فمسَحَ على الخفِّ: لم يجُزْ، كالمسحِ على باطنِ الخُفِّ، وإنْ نزعَهُما بعدَ المسحِ: يعيدُ المسحَ على الخُفِّ، وإن نزعَ

---

(١) «وغسل رجليه»: سقطت من (ص) و(ش).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ٣٥٩)، و«المجموع» (١/ ٤٨٨).

(٣) في (ش): «الجرموق». والجرموق: الذي يلبس فوق الخف. «الصحاح» (٤/ ١٤٥٤).

(٤) روى أبو داود (١٥٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٩١٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (٦٠٥) عن بلال رضي الله عنه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار». قال الحاكم: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي.
والموق: الذي يلبس فوق الخف. «الصحاح» (٤/ ١٥٥٧).

(٥) في (ش) و(ج): «على الطهارة»

أحدَهُما: يُعيدُ على الخُفِّ والجُرموقِ الباقِي، وقال زُفرُ رحمه الله: يمسَحُ على الخُفِّ فحَسْبُ.

قال: (**ولا يجُوزُ المَسْحُ على الجَوْرَبينِ إلَّا أنْ يكُونَا مُجلَّدَينِ أو مُنَعَّلَينِ، وقالَا**[١]: **يجُوزُ إذَا كانَا ثَخِينَينِ لا يَشِفَّانِ**[٢]) قلتُ: وفي بعضِ النُّسخِ: «لا ينشَفانِ الماءَ»، وقولهم: «لا ينشَفانِ الماءَ» خطأٌ.

قال في «المغرِبِ»[٣]: شفَّ الثوبُ: رَقَّ حتى رأيتَ ما وراءَهُ، ومنه إذا كانا ثخينَينِ لا يشِفَّان، ونَفْيُ الشُّفُوفِ تأكيدٌ للثَّخانةِ، وأمَّا «ينشَفانِ» فخطأٌ.

قال: والجورَبُ المجلَّدُ: ما وُضِعَ الجِلدُ على أعلاهُ وأسفلِهِ، والمنْعَلُ ـ بالتَّخفيفِ وسكونِ النُّون ـ: ما وُضِعَ على أسفلِه جِلدةٌ كالنَّعلِ للقَدمِ.

(**بط**)[٤]: والثَّخينُ: ما يستَمسِكُ على السَّاقِ من غيرِ شدٍّ.

واختُلفَ في المُنَعَّلِ أنَّه إلى السَّاقِ أم إلى أسفلِ القَدمِ، وفي «أمالي قاضي خان» على روايةِ الحسَنِ: إلى أسفلِ الكعبَينِ، وفي ظاهرِ المذهبِ إلى أسفلِ القَدمِ، لهما: «أنَّ النَّبيَّ عليهِ السلامُ مسحَ على الجوربَينِ»[٥] ولأبي حنيفةَ رحمه الله: أنَّ الجواربَ لا يُعتادُ فيها المشيُ خصُوصاً في السَّفرِ، فشابهَتِ اللِّفافةَ والرَّقيقَ، ورُوِيَ: أنَّه رجعَ عنه في مرضِهِ.

---

(١) في هامش (ج): «في الهداية والذخيرة: الفتوى على قولهما».

(٢) في (ش) زيادة: «الماء».

(٣) انظر: «المغرب» (ص: ٢٥٤).

(٤) في (ش) زيادة: «وذ». وفي (ج): «بقالي».

(٥) رواه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٢٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، وأحمد في «مسنده» (١٨٢٠٦) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وانظر: الكلام عليه في: «نصب الراية» (١/ ١٨٤).

(شح)[١]: لا يمسَحُ على الجواربِ من مِرْعِزَّى[٢]، والرَّقيقِ من غزْلٍ أو شعرٍ بلا خلافٍ، فإن كانَ ثخيناً يمشِي معه فرسَخاً فصاعداً، كجواربِ أهلِ مَرْوَ: فعلى الخلافِ، وكذا الجورَبُ من جلدٍ رقيقٍ على الخلافِ.

وعنه: أنَّه يجوزُ، ويجوزُ على الجواربِ اللِّبْدِيَّةِ، وعن أبي حنيفةَ رحمه الله: لا يجوزُ، قالوا: ولو شاهدَ أبو حنيفةَ صلابَتَها لَأفتَى بالجوازِ.

ويجوزُ على الجارُوقِ[٣] إذا كان يسْتُرُ الكعبَ، والخفِّ المشقُوقِ، أو الجوربِ، أو الجاروقِ المشقُوقِ على ظهرِ القَدمِ، وله أزرارٌ وسُيُورٌ يشُدُّه عليه فيستُرُهُ، فهو كغَيرِ المشقُوقِ، وإن ظهرَ من ظهرِ القدمِ شيءٌ، فهو كخُرُوقِ الخُفِّ.

قلتُ: وأمَّا الخُفُّ الدَّوْرَانيُّ الذي تعتادُهُ سَفيهاتُ زمانِنا؛ فإنْ كان مجلَّداً يستُرُ جِلدُه[٤] الكعبَ: جازَ المسحُ عليه، وإلَّا: فلا، وإليه أشارَ في (ط).

ذكرَ شمسُ الأئمَّةِ الحُلوانيُّ رحمه الله: أنَّ الجواربَ خمسةُ أنواعٍ: من المِرْعِزَّى، والغَزْلِ، والشعرِ، والجلدِ الرَّقيقِ، والكِرْباسِ، وذكرَ التَّفاصيلَ في الأربعِ من الثَّخينِ والرَّقيقِ، والمُنَعَّلِ وغيرِ المُنَعَّلِ، والمُبَطَّنِ وغيرِ المُبَطَّنِ، ثم قال: وأمَّا الخامسُ: فلا يجوزُ المسحُ عليه كيفَما كانَ.

---

(١) انظر: «البحر الرائق» (١/ ١٩٢).

(٢) المرعزى: إذا شددَّتَ الزاي قصرت، وإذا خفَّفْتَ مددت، والميم والعين مكسورتان. وقد يقال: مَرْعِزاء ـ بفتح الميم مخففاً ممدوداً ـ وهي كالصوف تحت شعر العنز. «المغرب» (ص: ١٩١)، و«لسان العرب» (٥/ ٣٥٥).

(٣) الجاروق: تعني في الفارسية: نوع من الأحذية ذات الساق. «المعجم العربي لأسماء الملابس» (ص: ١٠٤).

(٤) في (ش): «بجلده».

قال: (**ولا يجُوزُ المَسْحُ على العِمَامَةِ والقَلَنْسُوةِ والبُرْقُعِ والقُفَّازَينِ**) لأنَّ غَسلَ هذه الأعضاءِ فرضٌ بنصِّ الكتابِ، ولا حرَجَ في نزعِها: فيُفترَضُ الغَسلُ.

قال: (**ويجُوزُ المَسْحُ على الجَبائرِ، وإنْ شدَّهَا على غَيرِ وضُوءٍ**) «لأنَّ النبيَّ عليه السلامُ أمرَ عليًّا بالمسحِ على الجبائرِ حين كُسرَ زِندُهُ يومَ أُحدٍ»[1].

(**فإنْ سقَطَتْ عن غَيرِ بُرْءٍ: لم يبطُلِ المَسْحُ**) لقيامِ العُذرِ، وهو كالغَسلِ لِما تحتَه (**وإنْ سقطَتْ عن بُرْءٍ: بطَلَ**) لزَوالِ العُذرِ.

اعلم أنَّ المسحَ على الجبائرِ كالغَسلِ لِما تحتَه، بخلافِ المسحِ على الخُفِّ، وفائدتُه تظهَرُ في عَشْرِ مسائلَ:

إحداها: إذا شدَّ الجبائرَ محدِثاً: يمسَحُ عليها.

وثانيها: أنَّه لا يتوقَّتُ بوقتٍ كاليومِ واللَّيلةِ.

وثالثُها: إذا نزَعَها قبلَ البُرءِ: لا يبطُلُ.

ورابعُها: إذا مسَحَ عليها ثم شدَّ عليها أخرى، أو عِصابةً[2]: جازَ المسحُ على الفَوقانيِّ.

وخامسُها: مسَحَ على الجبائرِ في الرِّجلَينِ، ثمَّ لبسَ الخُفَّين: مسحَ عليهما.

وسادسُها: أنَّ الاستيعابَ أو أكثرَها في المسحِ عليها شرطٌ على اختلافِ الرِّوايتَين.

---

(١) رواه ابن ماجه (٦٥٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦٢٣)، والدارقطني في «السنن» (٨٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٨٢) عن علي رضي الله عنه، وضُعِّف جداً. انظر: «نصب الراية» (١/ ١٨٦).

(٢) في (ف) و(ش): «شد عليها عصابة أخرى».

وسابعُها: إذا دخلَ الماءُ تحتَ الجبائرِ أو العِصابةِ[١]: لا يبطُلُ المسحُ.

وثامنُها: أنَّه لا تُشترَطُ النيَّةُ فيه في جميعِ الرِّواياتِ، ويسَنُّ التَّثليثُ عندَ البعضِ إذا لم يكُنْ على الرأسِ.

وتاسعُها: إذا زالَتِ العِصابةُ الفَوقانيَّةُ التي مسَحَ عليها واستغنَى عنها: لا يُعيدُ المسحَ على التَّحتانيَّةِ، خلافاً لأبي يوسُفَ رحمه الله.

وعاشرُها: إذا كانَ الباقِي من العضوِ المعصُوبِ أقلَّ من ثلاثِ أصابعَ كاليدِ المقطوعَةِ أو الرِّجلِ: جازَ المسحُ عليها، بخلافِ المسحِ على الخُفِّ في هذه الأحكامِ.

(**بط**): في «شرح الطحَاويِّ»[٢] و«تجريد القُدوريِّ»[٣]: المسحُ على الجبائرِ ليس بفَرضٍ عند أبي حنيفةَ رحمه الله، وإن لم يضُرَّهُ، وقيل: فرضٌ.

وعن أبي عليٍّ النَّسَفيِّ: إنَّما يجوزُ المسحُ إذا لم يضُرَّهُ المسحُ على القَرْحةِ. قال: ويجبُ حفظُ هذا لغفلةِ النَّاسِ عنه.

وإن زادَتِ الجبائرُ أو عِصابةُ المفتَصِدِ على الجرحِ يُجزئُه المسحُ، وعن النَّسَفيِّ: إنَّما يُجزئُه على خِرْقةِ المفتَصِدِ دونَ عِصابتِه، وقيل: إنْ أمكنَه شدُّ العِصابةِ بنفسِه: لم يجُزْ.

(**شب**): إذا ضرَّهُ غَسلُ ما تحتَ العِصابةِ: مسَحَ عليها، وإلَّا: فلا، وكذا في كلِّ خِرقةٍ جاوزَتِ القَرحةَ، وفي القرحةِ التي بينَ عقدَي[٤] عِصابةِ المفتصِدِ اختلافُ المشايخِ.

---

(١) في هامش (ص): العَصْب: الشدُّ، ومنه: عصابة الرأس؛ لما يشدُّ به، ويسمى بها العمامة، ومنها قوله: المسح على العصابة. (مغرب).

(٢) انظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٤١).

(٣) وانظر: «المحيط البرهاني» (١/ ١٨٣).

(٤) في (ش): «عضدي».

انكسرَ ظفُرُه، فوضعَ عليها العِلْكَ أو الدَّواءَ على الشِّقاقِ، أو موضِعَ القُلفَةِ: لا يُكلَّفُ إيصالَ الماءِ تحتَه ويُمِرُّ عليه الماءَ، فإن عجَزَ: مسَحَ، فإن عجَزَ: سقَطَ.

قلتُ: ولم يُذكَرْ في عامَّة كُتبِ الفقهِ: أنَّه إذا برَأَ موضِعُ الجبائرِ ولم تسقُطْ، وذكر في «الصَّلاةِ» للتَّقيِّ الكَرابيسِيِّ: أنَّه بطلَ المسحُ، والله أعلم.

عن[1] أبي حفصٍ: إذا أخذَتِ العِصابَةُ الرِّجلَ أو اليدَ أو الوجهَ: مسحَ على الكلِّ، وإلَّا: فيغسِلُ ما بدأَ.

***

---

(١) في (ف): «وعن».

بَابُ الحَيْضِ

أَقَلُّ الحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ولَيَالِيهَا، فَمَا نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ فَلَيسَ بحَيْضٍ، وهُوَ استِحَاضَةٌ، وأَكثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ ولَيَالِيهَا، فمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فهُوَ استِحَاضَةٌ، ومَا تَرَاهُ المَرْأَةُ مِنْ الحُمْرَةِ والصُّفْرَةِ والكُدْرَةِ فِي أَيَّامِ الحَيْضِ: فهُوَ حَيْضٌ حتَّى تَرَى البَيَاضَ خَالِصًا.

بابُ الحَيضِ

اعلمْ أنَّ الدِّماءَ المختصَّةَ بالنِّساءِ ثلاثةٌ: حيضٌ، ونِفاسٌ، واستحاضةٌ.

فالحيضُ: دمُ الحائلِ في وقتِهِ وقدْرِه.

والنِّفاسُ: ما يعقُبُ الوِلادةَ.

والاستحاضةُ: ما سواهُمَا.

وقد جعلَها بعضُ المتأخِّرينَ أربعةَ أقسامٍ: هذه الثلاثةُ، والضائعُ، قالوا: والدَّمُ الضَّائعُ ما تراهُ قبلَ وقتِ البلوغِ، وإنَّما سمَّوه ضائعاً لمعنيَينِ:

أحدهما: أنَّه لا يترتَّبُ عليها أحكامُ الاستحاضةِ من الوضوءِ والصَّلاة والصَّوم وغيرِها.

والثاني: أنَّ دمَ الاستحاضةِ يُفسِدُ دمَ الحيضِ بالشَّوبِ، وهذا الدَّمَ لا يُفسِدُه، حتَّى أنَّ المراهِقةَ إذا رأت قبلَ تمامِ تسعِ سنينَ خمسةَ أيَّامٍ وعَقيبَها بعد تمامِ التِّسعِ ثمانيةَ أيَّام، وطَهُرتْ طُهراً صحيحاً، كانت الثمانيةُ عادةً لها بالإجماعِ، ولو كان دمَ استحاضَةٍ لَفسدَ بها[1] الثَّمانيةُ.

---

(١) في (ش): «لأفسدتها»، وفي (ف): «لفسدتها».

قلتُ: ولا فقهَ في هذا الخلافِ، فإنَّ المتقدِّمينَ جعَلُوا الاستحاضَةَ قسمَين:

قسمٌ يُفسِدُ دمَ الحيضِ ويغيِّرُ أحكامَها إذا صادفَتِ الأهلَ في وقتِها.

وقسمٌ لا يُفسِدهُ ولا يغيِّرُ أحكامَها؛ كدمِ الصَّغيرةِ والمعتُوهةِ[١] والمجنونةِ في غيرِ وقتِهِ[٢].

أمَّا دمُ الحيضِ: فإن الدَّمَ لا يكونُ حيضاً إلَّا في وقتٍ مخصُوصٍ، بلونٍ مخصوصٍ، وقدْرٍ مخصوصٍ، وله أحكامٌ مخصوصةٌ.

أمَّا الوقتُ: فمن تسعِ سنينَ على الأصحِّ إلى الإياسِ، والإياسُ: يحصُلُ بانقطاعِ الدَّمِ مدَّةً لا تصلُحُ لنصبِ العادةِ عند ستِّين سنةً، وعند أكثرِهِم: عند خمسٍ وخمسينَ، والفتوى في زمانِنا عدُّ الخمسينَ، وهو قولُ عائشةَ[٣] رضي الله عنها، وسُفيانَ الثَّوريِّ، وابنِ المبارَكِ، ومحمَّدِ بنِ مقاتلٍ الرَّازيِّ رحمَهُم الله[٤]، وبه أخذَ نصرُ[٥] بنُ يحيى، وأبو اللَّيثِ، وعزُّ الدِّين الكِنديُّ السمرَقنديُّ.

والمصنِّفُ لم يذكُرِ الوقتَ، وابتدأ البابَ بالمقدارِ، ثمَّ باللونِ، ثمَّ بالأحكامِ، ثمَّ بالاستحاضَةِ، ثمَّ بالنِّفاسِ.

---

(١) في (ش): «ودم المعتوه».

(٢) في هامش (ف): في نسخة: «في وقته».

(٣) روى حرب الكرماني في «مسائله» (ص: ٦٢٦) (١٢٧١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما أتى على امرأة خمسون سنة قط فخرج من بطنها ولد.

وعزاه ابن تيمية في «شرح العمدة» (ص: ٤٨١) للدارقطني عنها بلفظ: لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد خمسين سنة.

(٤) وانظر: «البناية» (١/ ٦٢٢).

(٥) في (ج): «نصير».

فقال: (**أقلُّ الحَيضِ: ثلاثَةُ أيَّامٍ ولَيالِيهَا، فما نقَصَ مِن ذلكَ فليسَ بحَيضٍ، وهو استِحَاضَةٌ، وأكثَرُهُ: عشَرَةُ أيَّامٍ ولَيالِيهَا، فمَا زادَ على ذلكَ فهوَ استِحَاضةٌ**) وعند مالكٍ[١] رحمه الله: أقلُّهُ ساعةٌ، وعند الشافعيِّ[٢] رحمه الله: يومٌ وليلةٌ، وعند أبي يوسُفَ رحمه الله: يومانِ وأكثرُ اليومِ الثَّالثِ، وقيل: وليلتُهُ، والكثرَةُ بالثُّلُثَين[٣]، وقيل: بثلاثةِ الأرباعِ، وفي روايةِ الحسَنِ عن أبي حنيفةَ رحمه الله: ثلاثةُ أيَّامٍ معَ ما يتخلَّلُها مِن اللَّيالي.

وأمَّا أكثرُهُ: فعشَرةٌ؛ عندَنا، وقال الشافعيُّ[٤] رحمه الله: خمسةَ عشرَ يوماً، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ الله الأوَّلُ، والصَّحيحُ ما ذكَرَ في «الكتابِ»[٥] لحديثِ أبي أُمامةَ الباهليِّ رضيَ الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «أقلُّ الحَيضِ ثلاثةُ أيَّامٍ، وأكثَرُهُ عشَرَةُ أيَّامٍ، وما زادَ فهو استحاضَةٌ»[٦] وعن عائشَةَ[٧] رضي الله عنها، وواثِلةَ بنِ الأسقَعِ[٨]، وابنِ عمرَ[٩]،

---

(١) لا حد لأقله في مذهبه، بل يكفي دفعة من الدم. انظر: «عيون المسائل» (١/ ١٠٥)، و«المقدمات الممهدات» (١/ ١٢٨).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ٤٣٣)، و«المجموع» (٢/ ٣٧٥).

(٣) في (ش): «بالليلتين».

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ٤٣٤)، و«المجموع» (٢/ ٣٨٠).

(٥) في (ش): «الكتب». والمراد: مختصر القدوري.

(٦) رواه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٥٥)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٩)، والدارقطني في «السنن» (٨٤٦)، والبيهقي في «المعرفة» (٢٢٦٥) بنحوه من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(٧) قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٩٢): لم أجده موصولًا، ثم نقل عن ابن الجوزي أنه روي من طريق حسين بن علوان وهو يضع الحديث.

(٨) رواه الدارقطني في «السنن» (٨٤٧) من حديث واثلة بن الأسقع.

(٩) لم ينسبه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٩١) لابن عمر، حيث قال: روي من حديث أبي أمامة، ومن حديث واثلة بن الأسقع، ومن حديث معاذ بن جبل، ومن حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث أنس بن مالك، ومن حديث عائشة.

وأنسٍ[١] رضيَ الله عنهم عن النَّبيِّ عليه السلام مثلُهُ.

وذكرُ الأيَّامِ يستَتبعُ اللَّيالِيَ، كمَن استأجرَ داراً ثلاثةَ أيَّامٍ، أو نذرَ اعتكافَ ثلاثةِ أيامٍ، أو حلَفَ بعدَ الغُروبِ لا يُكلِّمُه ثلاثةَ أيَّام: يدخُلُ فيها اللَّيالي، وتقرِّرهُ قصَّةُ زكريَّا عليه السلام.

ثمَّ هذه الأيَّامُ والليالي معتبَرةٌ بالسَّاعاتِ حتى لو رأتْ وقد طلَعَ نصفُ قُرصِ الشَّمسِ، وانقطعَ في الرَّابع وقد طلعَ دونُ نصفِهِ: فليس بحيضٍ، فتتوضَّأُ وتقضِي الصَّلَواتِ، وإن طلعَ: تغتسِلُ ولا تقضِي.

وكذا المعتادَةُ بخمسَةٍ رأتْ وقد طلَعَ نصفُه، وانقطعَ في الحادي عشَرَ وقد طلَعَ أكثَرُه: اغتسلَتْ وقضَتْ صلواتِ خمسَةِ أيَّامٍ؛ لأنَّها مُستحاضَةٌ، وإلَّا: فلا.

وكان أبو إسحاقَ الحافظُ يقولُ هذا في أقلِّ الحيضِ، وأقلِّ الطُّهرِ، وفيما سواهما: إذا كانت أخبرَتْه المرأةُ بأنَّها طَهُرَتْ في الحادي عشَرَ: أخذَ لهَا[٢] بعشَرةٍ، وفي العاشرِ بتسعَةٍ، وفي الطُّهرِ مثلُه. وما كان يتعرَّضُ للسَّاعاتِ، وعليه الفتوى.

وأمَّا الألوانُ فقال: (**وما تراهُ المَرأةُ مِن الحُمْرَةِ والصُّفْرَةِ والكُدْرَةِ في أيَّامِ الحَيضِ: فهو حَيضٌ حتَّى ترَى البَياضَ خَالصاً**) لأنَّ اللهَ تعالى وصفَ الحيضَ بكونهِ ﴿أَذَىٗ﴾ وهذه الألوانُ تشترِكُ في هذا المعنى، ولأنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: «كانت تَنْهى عن الصَّلاةِ الحُيَّضَ حتى يَرَيْنَ[٣] القَصَّةَ البَيضاءَ»[٤] أي: البياضَ الخالصَ.

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٢٧).

وكل ما تقدم لا يخلو من ضعفٍ وللعيني في «البناية» (١/ ٦٢٦) كلام في هذا فانظره.

(٢) في (ف): «أخذتها».

(٣) في (ج): «في الحيض حتى ترى».

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (ص: ٥٩) (٩٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١٥٩)، وابن المنذر في =

واعلم أنَّ ألوانَ الدِّماءِ ستَّةٌ: ١ ـ السَّوادُ، ٢ ـ والحُمْرةُ، ٣ ـ والصُّفرةُ؛ يعني: المشبَعَةَ، وأنَّها حيضٌ بالاتِّفاقِ عند شروطِها، وعن الصَّحابةِ رضوانُ الله عليهم أجمعين أنَّهم قالوا: السَّوادُ والحُمْرةُ والصُّفرةُ حيضٌ.

(بط): عن أبي منصورٍ الماتُريديِّ رحمه الله: أنَّها إذا اعتادَتْ أن ترى أيَّامَ الطُّهرِ صُفرةً، وأيَّامَ الحيضِ حُمْرةً: فحُكمُ صُفرَتِها حُكمُ الطُّهرِ؛ لدَلالةِ الحالِ، وقيل: إنَّما اعتَبَرَ ذلك في صُفرةٍ غلَبَها البياضُ، ولها حكمُ الطُّهرِ على قولِ أكثرِ المشايخِ، وعن أبي بكرٍ الإسكافِ: إن كانت الصُّفرةُ على لونِ البَقَّمِ ـ أي العَنْدَمِ ـ: فهي حيضٌ، وإلَّا: فلا.

في «صِحاح اللُّغة»[1]: البَقَّمُ: هو العَنْدَمُ.

٤ ـ والكُدرةُ: وهي كالماءِ الكدِرِ.

٥ ـ والتُّرْبِيَّةُ: وهي كالتُّرابِ، وقيل: التَّرِيَّةُ[2]، كلونِ الرِّئةِ.

٦ ـ والخُضْرةُ: عندَ الأكثرِ، وإنها حَيضٌ عندنا، إلَّا إذا تقدَّمَتِ الدَّمَ عند أبي يوسُفَ رحمه الله، فإنه لا يكونُ حَيضاً[3]، والمتأخِّرةُ دمٌ عندَه ما لم يكنْ بينها وبينَ الحُمرةِ[4] خمسَةَ عشَرَ يوماً بياضٌ خالصٌ.

وأمَّا الصُّفْرةُ الضَّعِيفةُ: فكالكُدْرةِ، وهي كصُفْرةِ التِّبنِ، وقيل: كصُفْرةِ السِّنِّ، وقيل: ما ينطلِقُ عليه اسمُ الصُّفْرةِ، وقيل: كالعَنْدمِ.

= «الأوسط» (٨١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٨٩)، وذكره البخاري (١/ ٧١) تعليقاً، بصيغة الجزم. قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٣٣): صحيح.

(١) انظر: «الصحاح» (٥/ ١٨٧٣). قال: وهو صبغ معروف.

(٢) في (ص) و(ج): «التربية».

(٣) «فإنه لا يكون حيضاً»: سقطت من (ص) و(ش).

(٤) في (ف): «الدم».

قال أستاذُنا فخرُ الأئمَّةِ البديعُ رحمه الله: ولو أفتَى المفتِي بشيءٍ من هذِه الأقوالِ في مواضعِ الضَّرورةِ طلباً للتَّيسيرِ كان حسَناً.

وأمَّا أحكامُ الحيضِ: فاثنَي عشَرَ: أربعةٌ تختصُّ بالحيضِ؛ وهي: انقضاءُ العِدَّةِ، والاستبراءُ، والحكمُ ببلوغِها، والفصلُ بينَ طلاقَي السُّنَّة، وقد ذكرَها المصنِّفُ رحمه الله في مواضِعِها، وثمانيةٌ يشترِكُ فيها الحيضُ والنِّفاسُ، وهي التي ذكَرَها سوى الغُسلِ.

والحَيْضُ يُسْقِطُ عَن الحَائِضِ الصَّلَاةَ، ويَحْرُمُ عَلَيهَا الصَّومُ، وتَقْضِي الصَّومَ ولَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، ولَا تدخُلُ المَسْجِدَ، ولَا تَطُوفُ بالبَيْتِ، ولَا يَأتِيهَا زَوجُهَا، ولَا يَجُوزُ لِحَائِضٍ ولَا لجُنُبٍ قِرَاءَةُ القُرْآنِ، ولَا يَجُوزُ لِمُحْدِثٍ مَسُّ المُصْحَفِ، إلَّا أَنْ يَأخُذَهُ بغِلَافِهِ.

فقال: (**والحَيْضُ: يُسْقِطُ عن الحَائضِ الصَّلَاةَ، ويَحْرُمُ عليهَا الصَّومَ، وتَقضِي الصَّومَ، ولا تَقضِي الصَّلاةَ**) وأمَّا السُّقوطُ؛ فلقولِهِ عليه السَّلام: «تقعُدُ إحداهُنَّ شَطرَ عُمُرِها لا تصُومُ ولا تُصلِّي»[١] يعني: في زمانِ الحيضِ والنِّفاسِ، وأمَّا القضاءُ فلحديثِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها للسَّائلةِ عنه: «كُنَّا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ نقضِي الصَّومَ ولا نقضِي الصَّلاةَ»[٢] ولأنَّها تُحرَجُ في قضاء الصَّلوات لتكرُّرِها في كلِّ يومٍ وليلةٍ وشُغلِها عن القيامِ بأمورِ المعاشِ، ولا حرَجَ في الصَّومِ؛ لأنَّ قضاءَ عشَرةِ أيَّامٍ في السَّنةِ سهلٌ.

---

(١) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٨٧): روي أنه ﷺ قال: «تمكث إحداكنَّ شطر دهرها لا تصلِّي» لا أصل له بهذا اللفظ.

(٢) رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، وأبو داود (٢٦٢)، والترمذي (١٣٠)، والنسائي (٢٣١٨)، وابن ماجه (٦٣١)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٩٥١).

(بط): وعند أكثرِ المشايخِ ـ والأصحُّ ـ: أنَّ قضاءَ الصَّومِ يجِبُ على التَّراخِي، وعند أبي بكرٍ الرَّازيِّ على الفورِ.

والمبتدَأةُ إذا رأت: تركَتِ الصَّلاةَ والصَّومَ، عندَ أكثر أئمَّةِ بُخارَى، وعن أبي حنيفَةَ رحمه الله: أنَّها لا تترُكُ حتى تستمِرَّ ثلاثةَ أيَّامٍ، وبه بِشرٌ[1]، وكذا إذا جاوزَ الدَّمُ على عادَتِها في العشَرةِ، وإنْ رأَتْ قبلَ عادَتِها تُصلِّي في الزِّيادةِ بيقينٍ إذا كان بعدَ طُهرٍ ناقصٍ، وبعد التَّمامِ تُصلِّي بالشَّكِّ عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله، وعندَ أبي يوسفَ رحمه الله: تركَتْ إذا كان التَّامُّ صحيحاً.

وكذا في الفاسدِ إذا كانت الزِّيادةُ بحالٍ لو ضُمَّتْ إلى أيَّامها[2] لا تُجاوزُ العشَرةَ، فإن جاوزَتْ: صلَّتْ فيها بالشَّكِّ، وكذا[3] عندَ محمَّدٍ رحمه الله في الصَّحيحِ والفاسدِ.

وإنْ حاضَتْ وقد بقيَ من الوقتِ قدرُ التَّحريمةِ: سقطَتْ عنها الصَّلاةُ، وإن طَهُرتْ بعدَ العشَرةِ وقد بقيَ منه هذا القدرُ: فعليها قضاءُ صلاةِ ذلك الوقتِ، وإن طهُرَت قبلَها: يُعتبَرُ قدرُ ما تغتسِلُ فيه وتتحرَّمُ.

والصَّحيحُ: أنَّه يُعتبرُ مع الغُسلِ لُبسُ الثِّيابِ، وهكذا جوابُ[4] صَومِها إذا طهُرَتْ قُبيلَ طلوعِ الفجرِ، لكن الأصحُّ: أنَّه لا تُعتبرُ التَّحريمةُ في حقِّ الصَّومِ.

قال: (ولا تدخلُ المسجِدَ) لأنَّه مكانُ الصَّلاة، فيُمنَعُ منه مَنْ ليسَ من

---

(١) أي: المريسي.

(٢) في (ص): «أيام عادتها».

(٣) في (ش) و(ج): «وهكذا».

(٤) في (ص) و(ف): «جواز».

أهلِها؛ كالجنُبِ، وبلْ أولى؛ لأنَّ الحيضَ أغلَظُ، وسطْحُ المسجدِ وظُلَّةُ[١] بابه في حُكمِهِ[٢].

قال: (ولا تطُوفُ بالبَيتِ) لأنَّ عائشةَ رضي الله عنها حاضَتْ بسَرِفٍ/ فقالَ عليه السَّلام: «اصنَعِي جمِيعَ ما يصنَعُ الحاجُّ غيرَ أن لا تَطْوفِي بالبيتِ»[٣].

قلتُ: وما علَّلَ به بعضُ المشرِّحينَ: أنَّها إنَّما تمنعُ للحاجةِ إلى الدُّخولِ في المسجدِ؛ فضَعِيفٌ، فإنَّها وإن طافت خارجَ المسجدِ: لا يجوزُ مع جوازِهِ للطَّاهرِ؛ لِما أنَّ الطَّوافَ بالبيتِ كالصَّلاةِ، قالَ عليه السلام: «الطَّوافُ بالبيتِ صلاةٌ»[٤].

قال: (ولا يأتِيَها زَوجُها) لقولِهِ تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فالأمرُ بالاعتزالِ والنَّهيُ عن القُربانِ دليلانِ على الحُرمَةِ.

(بط): ولو قالَتْ: حضْتُ، وكذَّبَها الزَّوجُ: حَرُم وطؤُها، وإن وَطِئها: لا شيءَ عليه سوى التَّوبةِ، وقيل: إن كانَ في أوَّلِ الحيضِ: يُستحَبُّ أن يتصدَّقَ بدينارٍ، وفي آخرِهِ بنصْفِهِ، وقال بعضُ الناسِ: يجِبُ، وإن استباحا ذلك يكفُرانِ بالإجماعِ.

---

(١) في (ج): «وظلتي»، وفي (ص): «وطل».

(٢) تعقبه في «البحر الرائق» (١/ ٢٠٥): وأما ما في «شرح الزاهدي» من أن سطح المسجد وظلة بابه في حكمه: فليس على إطلاقه، بل مقيَّد في الظلة بأنها حكمه في حقِّ جواز الاقتداء، لا في حرمة الدخولِ للجنبِ والحائض، كما لا يخفى.

(٣) رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٨٢)، والنسائي (٢٧٤١)، وابن ماجه (٢٩٦٣)، ومالك في «الموطأ» (ص: ٤١١) (٢٢٤)، وأحمد في «مسنده» (٢٤١٠٩).

(٤) رواه الترمذي (٩٦٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٩٣٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٣٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٨٦) و(١٦٨٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

وانظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٢/ ٤٨٧).

ولـه أن يسـتمتِعَ بما فـوقَ الإزارِ، وقيل: أرادَ فوقَ السُّـرَّة، وقيـل: بمواضِعِ الإزارِ لكـن فوقَهُ.

وقال محمَّدٌ والثوريُّ والشافعيُّ[١] رحمهم الله في قولٍ: يتَّقِي شِعارَ الدَّمِ فحسبُ، والأوَّلُ أحوطُ.

قال: (**ولا يجُوزُ لحَائضٍ، ولا لِجُنبٍ قِرَاءةُ القُرْآنِ**) لحديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ عليه السلام كان ينهَى الجُنبَ والحائضَ عن قراءةِ القُرآنِ»[٢].

وأطلقَ الطَّحَاويُّ[٣] ما دونَ الآيةِ للحائضِ والنُّفساءِ، وفي «صلاة الجلَّابيِّ»: قال أبو اللَّيثِ: لا بأسَ أن يقولَ الجنبُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] شكراً، أو ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] عند ابتداءِ أمرٍ تبرُّكاً.

(جن): وفي «العيونِ»: الجنُبُ إذا قرأَ الفاتحةَ على سبيلِ الدُّعاءِ: لا بأسَ به.

قال: (**ولا يجُوزُ لمُحْدِثٍ مَسُّ المُصحَفِ إلَّا أنْ يأخُذَه بغلَافِهِ**) لقولِهِ تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩] وقال عليه السلامُ: «لا يمَسُّ القرآنَ إلَّا طاهرٌ»[٤] وكذا الحائضُ والجنبُ.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ٣٨٤)، و«المجموع» (٢/ ٣٦١).

(٢) رواه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥)، والبزار في «مسنده» (٥٩٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٦٨)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

وفي الحديث مقال انظر: «البدر المنير» (٢/ ٥٤٣)، و«نصب الراية» (١/ ١٩٥).

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٠).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٣١٣) (١٣٢١٧)، والدارقطني في «السنن» (٤٣٧)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٥٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وللحديث طرق وشواهد يرتقي بها. انظر: في «نصب الراية» (١/ ١٩٦).

وقال الشافعيُّ[١] رحمه الله: لا يمسُّهُ بغِلافِهِ أيضاً؛ كالجلدِ والكُمِّ.

ولنا: أنَّ الجلدَ تَبعٌ للمُصحفِ، والكُمَّ تَبعٌ للماسِّ، بخلافِ الغلافِ لانفصالِهِ، على أنَّ عامَّةَ مشايخنا قالوا: لا بأسَ بمسِّ الحائضِ المُصحفَ بكُمِّها أو ذَيلِها[٢].

(ط): والغلافُ: هو الجلدُ الذي عليه في أصحِّ القولينِ، وقيل: هو المنفصِلُ كالخريطَةِ.

ولا بأسَ بكتابةِ القُرآنِ إذا كانت الصَّحيفةُ أو اللوحُ على الأرضِ أو الوِسادَةِ عندهما، ولو تمضمَضَ الجنبُ أو غسَلَ يدَيهِ: رُويَ عن أبي حنيفَةَ رحمه الله: لا بأسَ بأن يقرَأَ القُرآنَ أو يمَسَّهُ.

قلتُ: ورأيتُ جوابَ أستاذِي نجمِ الأئمَّةِ البخاريِّ في «الفتوى» فيه: أنَّه لا بأسَ به.

(جت): واختلفُوا في مَسِّ المصحفِ بما عدا أعضاءَ الطَّهارةِ، وبما غُسلَ من الأعضاءِ قبلَ إكمالِ الوضُوءِ، والمنعُ: أصحُّ.

فإذَا انْقَطَعَ دَمُ الحيضِ لِأَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ: لَمْ يَجُزْ وطْءُ الحَائضِ حَتَّى تَغتَسِلَ، أَو يَمْضِيَ عَلَيهَا وَقْتُ صَلَاةٍ، وَإِن انْقَطَعَ دَمُهَا لِعَشَرَةِ أَيَّامٍ: جَازَ وَطْؤُهَا قَبْلَ الغُسْلِ، والطُّهْرُ إذَا تَخَلَّلَ بَيْنَ الدَّمَينِ فِي مُدَّةِ الحَيْضِ فهُوَ كالدَّمِ الجَارِي، وأَقَلُّ الطُّهرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ولَا غَايَةَ لِأَكْثَرِهِ.

قال: (**فإذَا انقطَعَ دمُ الحَيضِ لأقَلَّ مِن عشَرَةِ أيَّامٍ: لم يَجُزْ وطْءُ الحَائضِ حتَّى تغتَسِلَ أو يمضِيَ عَليهَا وقتُ صَلاةٍ**) وفي بعضِ النُّسخِ: «كاملٌ».

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ١٤٣)، و«المجموع» (٢/ ٦٧).

(٢) في (ج): «ذيولها».

(**وإنْ انقطَعَ دمُها لعشَرَةِ أيَّامٍ: جازَ وطؤُها قبْلَ الغُسْلِ**) وذلك من حيثُ النَّصُّ والمعقولُ:

أمَّا النصُّ: فقوله تعالى: (لا تقربوهن حتى يطَّهَّرن) بالتشديدِ على قراءةِ حمزةَ والكِسائيِّ وخلَفٍ وحمَّادٍ والمفضَّلِ[1] رحمهم الله؛ أي: حتى يغتسِلنَ، يقتضِي حُرمةَ القُربانِ إلى غايةِ الاغتسالِ، فلا يجوزُ قبلَهُ، وقولُه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ بالتَّخفيفِ على قراءة الباقينَ يقتضِي جوازَهُ بعد الطُّهرِ قبلَ الغُسلِ، فتُحمَلُ القراءةُ الأولى على ما دونَ العشَرةِ، والثانيةُ على العشَرةِ؛ عملاً بالقراءتينِ، وتوفيراً على الحجَّتينِ حظَّهُما.

فإن قيل: لم جعَلتُم التَّوفيقَ على هذا الوجهِ أولى من عكسِهِ؟ قلنا: لِما تبيَّن في المعقولِ.

وأمَّا المعقولُ: فلأنَّها لمَّا طهُرَت عند تمامِ العشَرةِ، أو لم تطهرْ فقد تيقَّنَّا بخروجِهَا من الحيضِ، وهي كالجُنبِ، والجنابَةُ لا تمنعُ القُرْبانَ، بخلافِ ما إذا طَهُرَتْ قبلَها؛ لأنَّا لم نتيقَّن بخروجِهَا من الحيضِ؛ لاحتمالِ معاوَدةِ الدَّمِ، وحرمةُ القُربانِ ثابتةٌ بيقينٍ، فلا يزولُ حتى يتأكَّدَ الانقطاعُ بحُكمٍ من أحكامِ الطاهراتِ كالاغتسالِ، أو وجوبِ الصَّلاةِ في ذمَّتِها بمُضيِّ آخرِ الوقتِ الذي يسَعُ للاغتسالِ والتَّحريمةِ.

وقوله: «أو يمضِيَ عليها وقتُ صلاةٍ» مبهَمٌ لا بدَّ من تفسيرِهِ، وقولهم: «كامل» زيادةٌ موهِمةٌ[2] غيرُ مفيدةٍ.

والمرادُ بوقتِ الصَّلاة: آخرُ الوقتِ الذي يسَعُ للاغتسالِ والتَّحريمةِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ إنما تجِبُ عليها إذا وَجدَتْ من آخرِ الوقتِ هذا القدرَ، ولو لم تجِدْ ماءً فتيمَّمَتْ: لم

---

(١) انظر: «الحجة للقراء السبعة» (٢/ ٣٢١)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٤٦)، و«النشر في القراءات العشر» (٢/ ٢٢٧).

(٢) في (ج): «موهومة».

يحِلَّ وطؤُها عند أبي حنيفةَ رحمه الله وأبي يوسُفَ رحمه الله حتى تُصلِّيَ، والأصحُّ من قولِ محمَّدٍ رحمه الله: أنَّه يحِلُّ، وبه زُفرُ.

(بط): فإن وجدَتِ الماءَ بعدَه: حرُمَ قُرْبانُها عند ابنِ المبارَكِ، وعندنا: تحرُمُ القراءَةُ لا الوَطءُ.

هذا في المبتدأةِ أو المعتادةِ إن انقطعَ دمُها لتَمامِ عادتِها، وإن انقطعَ قبلَه: يُكرَهُ قُربانُها[١] والتزوُّجُ بزوجٍ آخرَ حتى تتِمَّ عادتُها وتغتسِلَ.

قال القاضِي حكيمٌ[٢]: ذكرَ محمَّدٌ رحمه الله في «الأصلِ»[٣]: أحَبُّ إليَّ أن يكُفَّ عنها زوجُها حتَّى تمضِيَ أيَّامُها. وقال كثيرٌ من مشايخنا[٤]: يُكرَهُ.

وقال الشافعيُّ رحمه الله[٥]: يحِلُّ.

ومتى طَهُرَتِ المبتدأةُ دونَ العشَرةِ، أو المعتادةُ دونَ عادتِها: أخَّرتِ الوضوءَ والاغتسالَ[٦] إلى آخرِ الوقتِ بحيثُ لا تدخُلُ الصَّلاةُ في الوقتِ المكروهِ، ثمَّ تتوضَّأ قبلَ ثلاثة أيامٍ[٧]، وتغتَسِلُ بعدَها، ولا تؤخِّرُ الصَّلاةَ وقتاً واحداً، فكيف أوقاتاً وأيَّاماً؛ لرجاءِ معاودةِ الدَّمِ، وهذا مما تغفَلُ عنه النِّسوانُ جدًّا.

قلتُ: ولِما تقرَّرَ من الفقهِ في أصلِ المسألةِ، قال مشايخُنا: زمانُ الغُسلِ من الطُّهرِ

---

(١) في (ص) و(ف) زيادة: «إلى تمام عادتها وإن مضى عليها وقت صلاة كامل».

(٢) في (ج): «الحكيم».

(٣) انظر: «الأصل» (٢/ ٤٤).

(٤) في (ف): «المشايخ».

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ٣٨٧)، و«المجموع» (٢/ ٣٧٠).

(٦) في (ج) زيادة: «بعدها».

(٧) في (ص) و(ف): «قبل الثلث».

في حقِّ صاحبةِ العشَرَةِ، ومن الحيضِ فيما دونَها[1]، ولكن ما قالوهُ في حقِّ القُربانِ، وانقطاعِ الرَّجعةِ، وجوازِ التزوُّجِ بزوجٍ آخرَ، لا في حقِّ جميعِ الأحكامِ، ألَا ترى أنَّها إذا طَهُرَتْ عَقيبَ[2] غيبوبَةِ الشَّفقِ، ثمَّ اغتسلَتْ عند الفجرِ الكاذبِ، ثمَّ رأتِ الدَّمَ في الليلةِ السَّادسةَ عشَرَ بعد زوالِ الشفقِ: فهو طُهرٌ تامٌّ بالإجماعِ، وإن لم يتِمَّ خمسةَ عشَرَ من وقتِ الاغتسالِ.

وحُكيَ: أنَّ خلَفَ بنَ أيُّوبَ أرسلَ ابنهُ من بلْخَ إلى بغدادَ للتعليمِ، وأنفَقَ عليه خمسينَ ألفَ درهمٍ، فلمَّا رجع قال له: ما تعلَّمتَ؟ قال: تعلَّمتُ هذه المسألةَ أنَّ زمانَ الغُسلِ من الطُّهرِ في حقِّ صاحبَةِ العشَرةِ، ومن الحيضِ فيما دونَهَا، فقال: واللهِ ما ضيَّعتَ سَفَرَكَ.

قلتُ: وإنَّما تثبُتُ هذه الأحكامُ السَّبعةُ التي عدَّها المصنِّفُ رحمه الله: ببروزِ الدَّمِ، وذلك لمجاوزَةِ موضعِ البَكارَةِ كنواقِضِ الطَّهارةِ، وقال محمَّدٌ رحمه الله: إذا أحسَّتْ بنزولِ[3] الدَّم قبلَ البُروزِ تثبُتُ هذه الأحكامُ.

قال: **(والطُّهرُ إذَا تَخَلَّلَ بينَ الدَّمينِ في مُدَّةِ الحَيضِ: فهوَ كالدَّمِ الجَاري)** لأنَّ الأصلَ في الدَّمِ المرئيِّ في مدَّةِ الحيضِ: أن يكونَ حيضاً، ولا يكونُ ذلك إلا بجَعلِ الطُّهرِ المتخلِّلِ دماً حُكماً، فجعلناهُ دماً لهذا المعنَى، كمَن رأت يوماً دماً، وثمانيةَ طُهراً، ويوماً دماً.

قلتُ: وكثيرٌ من المشرِّحينَ لهذا الكتابِ كصاحبِ «زادِ الفقهاءِ»[4] وأبي نصرٍ

---

(١) في (ف): «فيما دون العشرة».

(٢) في (ص) و(ف): «عند».

(٣) في (ج): «ببروز».

(٤) انظر: «زاد الفقهاء» (١/ ١١٨، ١١٩).

السَّرَخسيِّ وغيرِهما[1] زعَمُوا أنَّ هذا قولُ أبي يوسُفَ وأبي حنيفةَ رحمهما الله آخِراً: أنَّ طُهرَ ما دونَ خمسة عشَرَ يوماً: لا يكونُ فاصلاً.

وقولُ المصنِّف رحمه الله: «الطهرُ إذا تخلَّلَ بينَ الدَّمينِ في مدَّةِ الحيضِ: فهو كالدَّمِ الجارِي»: يأبى ذلك؛ لأنَّه لا يسَعُ في مدَّة الحيضِ إلا ما دونَ عشَرةِ أيَّام، ولكن المرادَ به روايةُ محمَّدٍ عن أبي حنيفةَ رحمهما الله.

ثمَّ اعلم: أنَّ الرِّوايات قد اختلفَت في الطُّهرِ الذي لا يفصِلُ بين الدَّمَينِ: فعندَ أبي يوسُفَ رحمه الله وروايتُه عن أبي حنيفَةَ رحمه الله آخِراً: ما قصُرَ عن خمسةَ عشَرَ يوماً اعتباراً بالدَّمِ القاصرِ، وعليه كثيرٌ من المتأخِّرين، وإنما يجوز بدايةُ الحيضِ بالطُّهرِ وختمُهُ به على هذه الرِّواية، وفي رواية محمَّدٍ رحمه الله ما ذكَرَهُ في المتنِ، وكذا في روايةِ ابنِ المبارَكِ عنه، بشرطِ أن يكونَ المرئيُّ في العشَرةِ نصاباً.

وعند محمَّد رحمه الله: إذا كان مثلَ الدَّمَينِ في العشَرةِ أو دونَهُ، وعندَ الحسَنِ: ما قصُرَ عن ثلاثة أيَّامٍ.

حتى لو رأتِ المبتدأةُ يوماً دماً، ويومَينِ طهراً، ويوماً دماً: فالكلُّ حيضٌ بالاتِّفاقِ.

ولو كان الطُّهرُ ثلاثةَ أيَّام: لم يكُنْ حيضاً عند الحسَنِ ومحمَّدٍ دونَ الباقينَ.

ولو كان ثمانيةً: لم يكُنْ حيضاً عند ابنِ المبارَكِ أيضاً.

ولو كان تسعةً: لم يكنْ حيضاً في روايةِ محمَّدٍ عنه.

ولو كان خمسَةَ عشرَ: لم يكنْ حَيضاً بالاتِّفاقِ.

---

(١) كالحدادي في «الجوهرة النيرة» وقد أكرمني الله بتحقيقه، ولعله عند صدور هذا يكون قد طبع، والعزم إن شاء الله على العمل على كل شروح هذا السفر المبارك يسر الله وأعان بفضله ومنه.

ثمَّ إذا كان الطُّهرُ فاصلاً عندَهم؛ فإن لم يكنْ شيءٌ منهما نصاباً: فالكلُّ استحاضَةٌ، وإن كان أحدُهُما نصاباً: فذلك حيضٌ، فإن كان كلُّ واحدٍ منهما نصاباً: فأوَّلُهما حيضٌ، والباقي استحاضَةٌ.

وأكثرُ المتقدِّمينَ والمتأخِّرينَ أفتَوا على قولِ محمَّدٍ رحمهُ الله؛ لأنَّه أقربُ إلى التَّحقيقِ.

قال: (**وأقلُّ الطُّهرِ: خمسَةَ عَشَرَ يوماً**) لأنَّ للطُّهرِ أثراً في إيجابِ الفرضِ، كالإقامةِ لها أثرٌ في تكميلِ الفرضِ، ثمَّ ثبتَ بالأخبارِ: أن أقلَّ مدَّةِ الإقامةِ خمسةَ عشر يوماً، فكذا أقلُّ مدَّة الطُّهرِ.

قال: (**ولا غايَةَ لأكثَرِهِ**) إلَّا إذا ابتُلِيَتْ بالاستمرارِ، ووقعَتِ الحاجةُ إلى نصبِ العادةِ لها، ففي الصَّالحِ لنصْبِ العادةِ اختلافُ المشايخِ رحمهم الله: فعند محمَّدِ بنِ شجاعٍ: تسعةَ عشَرَ يوماً، وعندَ محمَّد بنِ سلَمةَ وابنِ سلامٍ: تسعةٌ وعشرونَ[1] فما دونَها، وعندَ أبي عليٍّ الدَّقَّاقِ: سبعةٌ وخمسونَ فما دونَها، وعند الحاكمِ: شهرانِ فما دونها[2]، وعند الميدانيِّ: ما دونَ ستَّةِ أشهُرٍ، وعليه الأكثرُ.

قلتُ: لكنَّ الأظهرَ عندِي ما قالهُ أبو عليٍّ الدَّقَّاقُ؛ لأنَّ بعدمِ الرُّؤيةِ مرتَين يتغيَّرُ الحُكمُ وتنتقِلُ العادةُ مكاناً، وذلك بالزِّيادةِ على سبعةٍ وخمسينَ، وكان أستاذي يميلُ إلى قولِ محمَّدِ بنِ سلَمةَ، وهذا حَسَنٌ[3] أيضاً؛ لأنَّه الغالبُ في النِّساءِ.

---

(١) في (ش) زيادة: «يوما».

(٢) في (ش): «دونه»، وفي (ف): «دونهما».

(٣) في (ف): «أحسن».

ودَمُ الِاسْتِحَاضَةِ: هُوَ مَا تَرَاهُ المَرْأَةُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وأَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، وحُكْمُهُ حُكْمُ الرُّعَافِ: لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ، ولَا الصَّوْمَ، ولَا الوَطْءَ، وإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ، ولِلْمَرْأَةِ عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ: رُدَّتْ إِلَى أَيَّامِ عَادَتِهَا، ومَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ، وإِنِ ابتَدَأَتْ مَعَ البُلُوغِ مُسْتَحَاضَةً: فَحَيْضُهَا عَشَرَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، والبَاقِي استِحَاضَةٌ.

والمُسْتَحَاضَةُ، ومَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ، والرُّعَافُ الدَّائِمُ، والجُرْحُ الَّذِي لَا يَرْقَأُ: يَتَوَضَّؤونَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ فَيُصَلُّونَ بذَلِكَ الوُضُوءِ فِي الوقْتِ مَا شَاءُوا مِنَ الفَرَائِضِ والنَّوَافِلِ، فَإِذَا خَرَجَ الوَقْتُ: بَطَلَ وُضُوءُهُمْ، وكَانَ عَلَيهِمْ استِئنَافُ الوُضُوءِ لِصَلَاةٍ أُخرَى.

قال: (ودمُ الاستِحَاضَةِ: هوَ ما تَراهُ المَرأَةُ أَقَلَّ مِن ثلاثَةِ أيَّامٍ، وأكثَرَ مِن عشَرَةِ أيَّامٍ، وحُكْمُهُ حُكْمُ الرُّعَافِ[1]: لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ، ولَا الصَّوْمَ، ولَا الوَطْءَ) لقولِهِ عليه السَّلام لفاطمةَ بنتِ حُبيشٍ حين قالَتْ: إني أُستحاضُ فلا أطهُرُ: «ليسَ ذلكَ دمَ حيضٍ إنَّما هو دمُ عِرقٍ، أو داءٌ اعترضَ، توضَّئي لكُلِّ صلاةٍ»[2]، ورُوي: «لوقْتِ كلِّ صلاةٍ»[3]، ودمُ العِرْقِ: لا يمنعُ هذه الأحكامَ كالرُّعافِ[4].

---

(١) في (ف) زيادة: «الدائم».

(٢) رواه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٤) عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» قال: وقال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت» واللفظ للبخاري.

(٣) سيأتي تخريجه تقريباً.

(٤) في (ش): «كرعاف».

قال: (وإذَا زادَ الدَّمُ على عشَرَةِ أيَّامٍ، وللمَرأَةِ عادَةٌ معرُوفَةٌ: ردَّتْ إلى أيَّامِ عادَتِها، ومَا زادَ على ذلكَ فهوَ استِحاضَةٌ) لقولِهِ عليه السلام للمُستحَاضَةِ: «دعِي الصَّلاةَ أيَّامَ أقرائكِ»[١] وروي: «المستحاضَةُ ترُدُّ إلى أيَّامِها[٢] المعروفَةِ»[٣]، فالحاصِلُ: أنَّها متى رأتِ الزِّيادةَ على عادتِها في العشَرَةِ: تركَتِ الصَّلاةَ والصَّومَ على الأصحِّ، ثمَّ إن زادَ على العشَرةِ أو قصُرَ الطُّهرُ بعدَه عن خمسةَ عشَرَ: قضَتِ الزِّيادةَ.

قال: (وإنِ ابتدَأَتْ معَ البُلُوغِ مُستَحاضَةً: فحَيضُها عشَرَةُ أيَّامٍ مِن كُلِّ شَهرٍ، والباقِي استِحاضَةٌ) أخذاً بالإمكانِ، وقال الشافعيُّ رحمَه الله[٤]: يومٌ وليلةٌ أخذاً باليقينِ.

قال: (والمُستَحاضَةُ، ومَنْ بهِ سَلَسُ البَولِ، والرُّعَافُ الدَّائمُ، والجُرْحُ الذي لَا يَرقَأُ: يتوَضَّؤونَ لوَقتِ كُلِّ صَلاةٍ، فيُصَلُّونَ بذلكَ الوضُوءِ في الوقْتِ ما شاءُوا مِن الفَرائضِ والنَّوافِلِ[٥]، فإذَا خرَجَ الوقْتُ: بطَلَ وُضُوءُهُمْ، وكانَ علَيهِم استِئْنافُ الوُضُوءِ لصَلاةٍ أُخْرَى) وقال الشافعيُّ رحمَه الله[٦]: يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ مكتوبَةٍ؛ لقولِهِ عليه السلام: «المستحاضَةُ تتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ»[٧] ولنا قولُهُ عليه السلام:

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦)، وابن ماجه (٦٢٥) من حديث عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده. انظر طرقه في «نصب الراية» (١/ ٢٠١).

(٢) في (ف): «إلى أيام عادَتِها».

(٣) معناه فيما رواه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٤) من حديث عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة، فقال: «لا إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي».

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ٤٠٧)، و«المجموع» (٢/ ٥١٠).

(٥) في (ف) زيادة: «ما لم يحدث».

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ٤٤٢)، و«المجموع» (٢/ ٥٣٥).

(٧) تقدمت قبل في حديث عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، وله شواهد ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٠٢).

«المستَحاضَةُ تتوضَّأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ»[١] وهو المرادُ بالأوَّلِ؛ لأنَّ الصَّلاةُ تُذكَر ويُرادُ وقتُها.

قال عليه السلام: «أينَمَا أدرَكَتنِي الصَّلاةُ تيمَّمتُ»[٢] أي: وقتَ الصَّلاة، وإنَّما يبطُلُ وضُوءُها بخروجِ الوقتِ عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ رحمهما الله لزوالِ الحاجةِ، وعندَ زُفرَ رحمه الله: بالدُّخُول؛ لعدمِ الضَّرورة قبلَهُ، وعندَ أبي يوسُفَ: بهما.

(جن): رَعِفَ أو سالَ عن جُرحِهِ دمٌ: انتظرَ آخرَ الوقتِ، ثمَّ يتوضَّأُ ويُصلِّي قبلَ خروجِهِ، فإن دخلَ وقتٌ آخرُ، ثمَّ انقطعَ: يتوضَّأُ ويُعيدُ، وإن لم ينقطِعْ حتى خرجَ الوقتُ: لا يُعيدُ؛ اعتباراً للثُّبوتِ بالسُّقوطِ، حتى لو انقطعَ دمُها في حالِ صلاةِ الظُّهرِ، ودامَ الانقطاعُ إلى غروبِ الشَّمس: أعادَتِ الظُّهرَ، وإلَّا: فلا.

(حاوي): قال أبو القاسمِ الصَّفَّارُ: به جُرحٌ سائلٌ؛ فإن كان يَسيلُ في كلِّ وقتٍ مرَّتَين أو ثلاثاً: توضَّأ لوقتِ كلِّ صلاةٍ، وإن كان يَسيلُ في كلِّ وقتٍ مرَّةً، أو في وقتَينِ مرَّةً: توضَّأَ[٣] لكلِّ مرَّةٍ.

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٠٤): غريب جدًّا، إلا أن العيني قال في «البناية» (١/ ٦٧٥): قال بعضهم: هذا غريب يعني بلفظ: لوقت كل صلاة، قلت: ليس كذلك لأنه لا يلزم من عدم اطلاعه عليه أن يكون غريبًا، بل روي هذا الحديث بهذه اللفظة في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «وتوضئي لوقت كل صلاة، ذكره ابن قدامة في «المغني»، ورواه الإمام أبو حنيفة هكذا: المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، ذكره السرخسي في «المبسوط»، وروى أبو عبد الله بن بطة بإسناده عن حمنة بنت جحش أنه ﷺ أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة، والغسل يغني عن الوضوء فبطل الاشتراك لكل صلاة.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٧٠٦٨) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، ولفظه: «أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت». قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٤٩٠): إسناد جيد قوي.

(٣) في (ش) و(ف): «توضأت».

وفي (**الأربعين**): ومتى قدَرَ على ردِّ السيَلانِ بِرِباطٍ، أو حَشوٍ، أو جلوسٍ في الصَّلاةِ، أو إيماءٍ، ولم يُعالِجْ وصلَّى مع السيَلانِ: لم يُجزِهِ.

وفي (**البزدَويِّ**): ويجبُ ردُّ السَّيَلان بعلاجٍ إن قدَرَ.

قال قاضي صَدْر: إذا غسلَتْ ثوبَها، وهو بحالٍ يبقَى طاهراً إلى أن يفرُغَ من الصَّلاة، ولا يبقَى إلى أن يخرُجَ الوقتُ، فعندنا: يصلِّي بدونِ غَسلِ الثوبِ، وعند الشافعيِّ رحمه الله[1]: لا؛ لأنَّ الرُّخصَةَ عندنا مقدَّرةٌ بخروجِ الوقتِ، وعنده بالفراغِ من الصَّلاة.

(**جع**): ثوبٌ يفسِدُهُ الجُرحُ إذا لبِسَهُ: صلَّى فيه، وكذا الخِرقَةُ إذا غسلَها عادَتْ مثلَها[2].

وفي (**صلاةِ البقَّاليِّ**): تعلَمُ أنَّها لو غَسلَتْ يبقَى طاهراً إلى أن تُصلِّيَ: يجبُ ذلك بالإجماعِ، وإن علمَتْ أنَّه يعودُ نجِساً: غسلَتْهُ عند أبي يوسُفَ، دونَ محمَّدٍ رحمهما الله.

(**شح**): في عينِه رمَدٌ يَسيلُ دمعاً: أمرَهُ بالوُضوءِ؛ لاحتمالِ كونِهِ صَديداً أو قَيحاً.

وعن هشامٍ في «**جامعِه**»: إنْ كانَ قيحاً: فكالمُستحاضَةِ[3]، وإلا: فكالصَّحيحِ، ومَن به استطلاقُ البطنِ أو سلَسُ البولِ: فكالمستحاضَةِ.

قلتُ: ولم يذكُرِ المصنِّفُ مسائلَ الانتقالِ والعادةِ:

تنتقِلُ عندَ أبي يوسُفَ بأحدِ أمورٍ ثلاثةٍ: بعدمِ رؤيَةِ مكانِها مرَّةً، أو بطُهرٍ صحيحٍ صالحٍ لنَصبِ العادةِ مخالفٍ للأوَّلِ مرَّةً، أو دمٍ صحيحٍ مخالفٍ للأوَّلِ مرَّةً واحدَةً.

وعندَهما رحمهما الله: بتكرُّرِ هذه الأمورُ مرَّتَينِ على الوَلاءِ.

---

(١) انظر: «تحفة المنهاج» (١/ ٣٩٥)، و«حاشية الجمل» (١/ ٢٤٢).

(٢) في (ش): «عادت بسبيلها».

(٣) في (ص) و(ف): «فكالاستحاضةِ».

والنِّفَاسُ: هُوَ الدَّمُ الخَارِجُ عَقِيبَ الوِلَادَةِ، والدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الحَامِلُ، ومَا تَرَاهُ المَرْأَةُ فِي حَالِ وِلَادَتِهَا قَبْلَ خُرُوجِ الوَلَدِ: اسْتِحَاضَةٌ، وأَقَلُّ النِّفَاسِ: لَا حَدَّ لَهُ، وأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

وإِذَا تَجَاوَزَ الدَّمُ الأَرْبَعِينَ، وقَدْ كَانَتْ هذِهِ المَرأَةُ وَلَدَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، ولَهَا عَادَةٌ فِي النِّفَاسِ: رُدَّتْ إِلَى أَيَّامِ عَادَتِهَا، وإِنْ لَمْ تكُنْ لَهَا عَادَةٌ: فابْتِدَاءُ نِفَاسِهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

وَمَنْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ: فَنِفَاسُهَا مَا خَرَجَ مِنْ الدَّمِ عَقِيبَ الْوَلَدِ الْأَوَّلِ، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرُ: مِنَ الوَلَدِ الأَخِيرِ.

فصلٌ في النِّفاسِ

قال: (**والنِّفَاسُ: هو الدَّمُ الخَارِجُ عَقِيبَ الوِلَادَةِ**) فإن لم ترَ دماً: صارت نُفَساءَ أيضاً في قولِ أبي حنيفَةَ وأبي يوسُفَ رحمهما الله، حتَّى لزِمَها الغُسلُ؛ لأنَّ النِّفاسَ مشتَقٌّ من تنفُّسِ الرَّحِمِ، أو النَّفَسِ، أو الولادةِ، على ما قالَ شاعرُهم[1]:

إذا نُفِّسَ المولُودُ من آلِ خالدٍ بَدَا كَرَمٌ للنَّاظرينَ قريبُ

وقد وُجِدَ ذلك كلُّه.

وابتداؤُهُ: من حينِ خرجَ بعضُ الولدِ في روايةِ المعلَّى عن أبي حنيفَةَ وأبي يوسُفَ، وفي رواية خَلَفٍ عنهما: إذا خرجَ أكثرُهُ، وعن محمَّدٍ مثلُه، وعنه: كلُّه، واختيارُ المصنِّفِ: أكثرُهُ حقٌّ[2].

---

(١) قائله أبو صخر الهذلي، قاله لخالد بن عبد الله. انظر: «أنساب الأشراف» للبلاذري (٥/ ٤٧٦).

(٢) في (ص) و(ف): «حتى».

قال: (**والدَّمُ الَّذي تَراهُ الحامِلُ**[1]، **ومَا تَراهُ المَرأَةُ في حالِ ولادَتِها قَبلَ خُرُوجِ الوَلِدِ: اسْتِحَاضَةٌ**) لانسدادِ فمِ الرَّحِمِ قبلَهُ، فيكون دمَ عِرقٍ غالباً، فتتوضَّأُ إنْ قدَرَتْ في هذه الحالةِ، أو تتيمَّمُ وتُومِئُ بالصَّلاةِ، ولا تؤخِّرُ، فما عذرُ الصَّحيحِ القادرِ؟

قال: (**وأقلُّ النِّفاسِ: لا حدَّ لهُ**): للتَّيقُّنِ أنَّها من الرَّحِمِ لانفتَاحِ مجرَاها، بخلافِ دَمِ الحيضِ.

(**وأكثرُهُ: أربعُونَ يَوماً**) وقال الشافعيُّ رحمه الله[2]: ستُّون يوماً، وقال مالكٌ رحمه الله[3]: سبعونَ، لحديث أمِّ سلمةَ عن النبيِّ ﷺ: «تنتظِرُ النُّفَساءُ ما بينَها وبينَ أربعينَ صباحاً إلَّا أن ترى طُهراً قبلَ ذلك»[4] ورويَ: «تَقعُدُ»[5].

وطهرُ ما دونَ خمسَةَ عشرَ في مدَّة النِّفاسِ: ليس بفاصلٍ إجماعاً، وكذا خمسَةَ عشرَ عندَ أبي حنيفَةَ رحمه الله خِلافَهما[6].

---

(١) «والدم الذي تراه الحامل»: ليس في (ش) و(ف).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ٤٣٦)، و«المجموع» (٢/ ٥٢٢).

(٣) قال ابن القاسم: قد كان حَدَّ لنا قبل اليوم في النفساء ستين يوماً ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه، فقال: أكره أن أحد فيه حدًّا، ولكن يُسأل عن ذلك أهل المعرفة. انظر: «المدونة» (١/ ١٥٤)، و«الجامع لمسائل المدونة» (١/ ٣٨٥).

(٤) رواه الترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٥٨٤)، والدارقطني في «السنن» (٨٦٦) عن أم سلمة، عن النبي ﷺ أنها سألته كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: «تجلس أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك».

(٥) رواه أبو داود (٣١١)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٥٦١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٤٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٠٦) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٦) في (ص): «خلافاً لهما».

قال: (وإذَا تَجَاوَزَ[1] الدَّمُ الأربَعِينَ، وقدْ كانَتْ هذِهِ المَرأَةُ ولَدَتْ قبلَ ذلكَ، ولهَا عادَةٌ[2] في النِّفاسِ: رُدَّتْ إلى أيَّامِ عادَتِها) كما في الحيضِ.

(وإنْ لم يكُنْ لهَا عادَةٌ: فابتِدَاءُ نفاسِهَا أربَعُونَ[3]) كما مرَّ.

قال: (ومَنْ ولدَتْ ولدَينِ في بَطْنٍ واحدٍ: فنِفَاسُها مَا خرَجَ مِن الدَّمِ عَقِيبَ الوَلدِ الأوَّلِ: عندَ أبِي حنيفَةَ وأبِي يوسُفَ رحمَهُما الله) لوجُودِ حدِّهِ على ما مرَّ.

(وقالَ محمَّدٌ وزفَرُ رحمَهُما اللهُ: مِنَ الوَلدِ الأخِيرِ) لأنَّ الولدَينِ حَملٌ واحدٌ، ألا ترى أنَّه لا تنقضِي العدَّةُ بأحدِهما، ولهما: أنَّ انقضاءَ العدَّةِ يتعلَّقُ بوضعِ الحمْلِ لتفرُغَ من زرعِ الأوَّلِ، والنِّفاسُ يتعلَّقُ بخرُوجِ النَّفَسِ، وقد خرجَ، والبطنُ الواحدُ أن يكونَ بينهما أقلُّ من ستَّةِ أشهرٍ، ولو أسقطَتْ سِقْطاً استبانَ بعضُ خَلقِهِ: فالدَّمُ بعدَه نِفاسٌ وقبلَهُ استحاضَةٌ، وإلا: فحَيضٌ في موضِعِهِ.

وسائرُ أصولِ الحيضِ وفروعِه قرَّرناها في «المختصَرِ الجامعِ»[4] والله أعلم.

* * *

---

(١) في (ج): «تجاوزت».

(٢) في (ف) زيادة: «معروفة».

(٣) في (ف) زيادة: «يوماً».

(٤) هو كتاب «الجامع في الحيض» للزاهدي. انظر: «تاج التراجم» (ص: ٢٩٥)، و«كشف الظنون» (١/ ٥٧٧).

بَابُ الأَنْجَاسِ

تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ: وَاجِبٌ مِنْ بَدَنِ المُصَلِّي، وثَوْبِهِ، والمَكَانِ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيهِ، ويَجُوزُ إزَالَةُ النَّجَاسَةِ بالمَاءِ وبِكُلِّ مَائِعٍ يعمَلُ عمَلَ الماءِ، يُمكِنُ إزَالَتُهَا بِهِ كالخَلِّ، ومَاءِ الوَرْدِ والمَاءُ المُسْتَعمَلُ، وإِذَا أَصَابَتْ الخُفَّ نَجَاسَةٌ لَهَا جِرْمٌ فجَفَّتْ فدَلكَهُ بالأرضِ: جازَ.

بابُ الأنْجَاسِ

قالَ الشَّيخُ رحمه الله: (تَطْهِيرُ النَّجاسةِ: واجِبٌ مِن بدَنِ المُصَلِّي، وثَوبِهِ، والمَكانِ الذي يُصَلِّي عَليهِ) وذلكَ من حيثُ الكتابُ والسنَّةُ والمعقولُ:

أمَّا الكتابُ: فقولهُ تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ٤ ـ ٥].

وأمَّا السُّنَّةُ: فلحديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنه أن النَّبيَّ عليه السلام: «كان ينهى عن الصَّلاةِ في سَبعِ مواطِنَ[1]: المزبَلةِ، والمجزَرَةِ، والمقبَرَةِ، وقارعَةِ الطَّريقِ، والحمَّامِ، ومعاطِنِ الإبلِ، وظهرِ الكعبةِ»[2] ولأنَّ الصَّلاةَ مناجاةُ اللهِ تعالى، فوجبَ أن تكونَ على أحسَنِ هيئاتِهِ وأحوالِهِ، وذلك بطهارَةِ ما ذكرنا.

(ك): افتتحَ الصَّلاةَ على النَّجاسةِ: لم تنعقِدْ، ولو انتقلَ إليها بعدَ الافتتاحِ ثمَّ أعادَ ذلك الرُّكنَ في مكانٍ طاهرٍ: جازَ الانتقالُ، إلَّا أن يتطاولَ، فيصيرَ في حكمِ فعلٍ مفسِدٍ.

---

(١) «مواطن»: ليس في (ش) و(ج).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٦٠)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٧١).

قال الترمذي: هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه.

والنجاسَةُ في موضعِ ركبتَيهِ ويدَيهِ: لا تمنَعُ، وكذا في موضعِ وجهِهِ في روايةِ أبي يوسُفَ رحمَه الله؛ لأنَّ السُّجُودَ يتأدَّى بالأنفِ عندَه، وإنَّه أقلُّ من قدْرِ[1] الدِّرهمِ، وفي روايةِ محمَّدٍ رحمَهُ الله: لم يُجزِه، وإن أعادَهُ في مكانٍ طاهرٍ: يُجزِيهِ، بخلافِ حملِ النَّجاسةِ؛ لأنَّ الوضعَ أهونُ من الحملِ.

والسجودُ على فراشٍ ظاهرُهُ طاهرٌ وباطنُهُ نجسٌ: يجوزُ، وكذا الثوبُ المُثَنَّى[2]، والجُبَّةُ المحشُوَّةُ، وعن أبي يوسُفَ: لا يجوزُ.

ولو صلَّى في جانبِ بساطٍ والآخرُ نجسٌ: جازَ، وفي الثوبِ إن تحرَّكَ بحركتِهِ: لم يجُزْ. وفي (الزِّيادات): جازَ تحرَّكَ أو لا.

قال: (**ويجُوزُ إزَالةُ النَّجاسَةِ بالمَاء وبكُلِّ مائعٍ يعمَلُ عمَلَ الماءِ[3] يمكِنُ إزالتُها بِهِ، كالخَلِّ، وماءِ الوردِ، والمَاءِ المُستَعمَلِ**[4] وقال محمَّدٌ وزفرُ ومالكٌ[5] والشافعيُّ[6] رحمهم الله: لم يجُزْ إلا بالماءِ، وكذا في البدنِ عندهما في روايةٍ؛ لأنَّ الزَّوالَ بالماءِ على خلافِ القياسِ؛ لتنجُّسِ البِلَّة بالمجاوَرةِ، فيقتصِرُ على مَوردِ النَّصِّ، ولأنَّها لا تُزيلُ الحدثَ: فالخبَثُ أَولى، ولهما: أنَّه يشارِكُ الماءَ في قَلعِ العينِ وإزالةِ الأثرِ اللازمِ للنَّجاسةِ، فيُشاركُها في الإزالةِ[7]، وتوقُّفُ زوالِ الحدثِ على الماءِ لاحتمالِ تضرُّرِ الأعضاءِ بتلك المائعاتِ وبلَوثِها لمناسبتِها، ولهذا لم يجُزْ في البدنِ، وعندهما أيضاً

---

(١) «قدر»: ليس في (ش) و(ج).

(٢) «المثنى: هو النسيج المنعطف بعضه على بعض»، «المعجم العربي لأسماء الملابس» (ص: ١٠٢).

(٣) في (ف) زيادة: «مما».

(٤) في (ص) و(ف) زيادة: «ونحوها».

(٥) انظر: «الجامع لمسائل المدونة» (١/ ١٩١)، و«المعونة» (١/ ١٦٩).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ٤٣)، و«المجموع» (١/ ٩٥).

(٧) في (ش): «في إزالة».

على أنَّ وجوبَ غَسلِ تلك الأعضاءِ الطَّاهرةِ[1] حقيقةٌ على خلافِ القياسِ: فيقتصِرُ على مَوردِ النَّصِّ.

(شذ): ثمَّ من جملةِ المائعاتِ: الماءُ المستعمَلُ، وهذا قولُ محمَّدٍ وروايتُهُ عن أبي حنيفةَ رحمه الله، وعليه الفتوى.

وفي بعضِ الشُّروحِ: وأمَّا عندَ أبي يوسُفَ: فنَجِسٌ نجاسَةً خفيفةً: فلا يُفيدُ الطَّهارةَ، إلا أنَّه إن أزالَ به نجاسَةً غليظةً: زالَتْ، وتبقَى نجاسةُ الماءِ.

(بط) **(شس)**: قيل: غسَلَ نجاسةً غليظةً ببَولِ ما يؤكَلُ لحمُهُ: زالتْ، وبقيَ نجاسَةُ البولِ، والأصحُّ أن التَّطهيرَ بالنَّجِسِ لا يكونُ.

(بط): والماءُ المقيَّدُ: ما استُخرجَ بعِلاجٍ، كماءِ الصَّابونِ والحَرَضِ والزعفَرانِ والأشجارِ والثِّمارِ والبِطِّيخِ والباقِلَّاءِ: فهو طاهرٌ غيرُ طَهورٍ، ويُزيلُ النَّجاسةَ الحقيقيَّةَ من الثَّوبِ والبدنِ جميعاً، كذا قالهُ الكَرخيُّ والطَّحَاويُّ.

وفي (ع)[2]: لا يُزيلُ عن البدنِ في قولهم جميعاً.

والصَّحيحُ: ما ذكَراهُ.

وعن الوبَريِّ: إن كان الدُّهنُ على اللَّبنِ غالباً: لا يُزيلُ النَّجاسةَ، وإلا: فيُزيلُ.

وعن أبي يوسُفَ: غسَلَ الدمَ من الثَّوبِ بدُهنٍ أو سمنٍ أو زيتٍ حتى ذهبَ أثرُهُ: جازَ، ولا يُجزئُ في البدنِ إلا الماءُ.

قال: **(وإذَا أصَابَتْ[3] الخُفَّ نَجاسةٌ لهَا جِرْمٌ، فجفَّتْ، فدَلكَهُ بالأَرضِ: جازَ)** وقال

---

(١) في (ف): «الظاهرة».

(٢) في (ش): «العيون».

(٣) في (ص) و(ف): «أصاب».

محمَّدٌ والشافعيُّ[١] رحمهما الله: لا يطهُرُ إلا بالغَسلِ إلا في المنيِّ اليابسِ عندَ محمَّدٍ رحمَه الله؛ لتشرُّبِ بِلَّةِ النَّجاسةِ فيه، كما إذا أصابَتهُ تلك البِلَّةُ بانفرادِها، وكالثَّوبِ والرطِبِ، ولهما حديثُ أبي سعيدٍ الخُدريِّ: أنَّ النبيَّ عليه السلام كان يُصلِّي فخلَعَ نعلَيهِ، فخلَعَ القومُ نِعالَهم، فقال لهم بعد الصَّلاةِ: «ما لَكُم خلَعتُم نِعالَكُم؟» قالوا: رأيناكَ خلعْتَ نعلَيكَ فخلَعْنا، فقال: «أخبَرَني جبريلُ عليه السلام أنَّ فيهما قذَراً، إذا أتى أحدُكم بابَ المسجِدِ فليقلِبْ نعلَيهِ، فإن كانَ فيهما قذَرٌ[٢] فليمسَّهُما بالأرضِ، وليُصلِّ فيهما، فإنَّ ذلك لهما طَهُورٌ»[٣].

قلتُ: أفادَ الحديثُ سبعَ فوائدَ: أحدُها: جوازُ الصَّلاةِ مع النَّعلِ، وأنَّ قليلَ النَّجاسةِ لا يمنعُ الجوازَ، ووجوبُ إزالتِها مع قلَّتها، وأنَّ قليلَ العملِ لا يُفسِدُ الصلاةَ، وأنَّ أفعالَه حُجَّةٌ، وجوازُ إخبارِ المصلِّي بنجاسةٍ فيه، والاحتياطُ عندَ احتمالِ النَّجاسةِ، وأنَّ المسحَ بالتُّراب مُطَهِّرٌ.

والفقهُ فيه: أنَّ صلابةَ الجِلدِ وكثافةَ النَّجاسةِ يمنَعانِ تشرُّبَها فيه، ورَخاوتَها بعد اليُبْسِ: يجذِبُ الرُّطوبةَ إليها، فلا يبقَى فيها[٤] إلا قليلٌ، وهو معفوٌّ عنه، بخلافِ الثَّوبِ والرطِبِ والرَّقيقِ، كالخمرِ والبولِ؛ لفَوتِ المانعِ وعَدمِ الجاذبِ.

(بط): أصابَ نعلَه بولٌ أو خمرٌ، فمشَى على التُّرابِ، ولزَقَ به وجفَّ، فمسحَهُ

---

(١) انظر: «البيان في مذهب الشافعي» (١/ ٤٤٨)، و«المجموع» (٢/ ٥٩٨).

(٢) في (ش): «أذى».

(٣) رواه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد في «مسنده» (١١٨٧٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٨٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٢١٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (٩٥٥)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) في (ش): «فيه».

بالأرضِ: طَهُر عند أبي حنيفَةَ رحمه الله، وعن أبي يوسُفَ رحمه الله مثلُهُ، لكنَّه لم يشترِطِ الجفافَ، وذكرَ البزدَويُّ والحُلوانيُّ في «شرحِهما للجامع الصغيرِ» هذه الرِّوايةَ مع شرطِ الجفافِ.

وفي «**المجرَّد**»: قال أبو حنيفةَ رحمه الله: أصابَ أسفلَ خُفِّه أو نعلِهِ رَوثٌ أو عَذِرةٌ أو بولٌ، ثمَّ مسحَهُ: جازَتْ الصَّلاةُ فيه، زاد على قدْرِ الدِّرهمِ أو نقُصَ.

(**ط**) عن أبي يوسفَ رحمه الله: إذا مسحَهُ بالتُّراب أو الرَّملِ على سبيلِ المبالغةِ: طهُرَ، وعليه فتوى مشايخِنا رحمهم الله للبلوى، وعن محمَّدٍ: أنَّه لمَّا رأى كثرةَ السِّرْقِينِ في طُرقِ الرَّيِّ أفتى: أنَّ الكثيرَ الفاحشَ لا يمنعُ الجوازَ.

قال الصَّدرُ الشَّهيدُ حسامُ الدِّينِ: وعلى هذا قالَ مشايخُنا: طينُ بُخارى: لا يمنَعُ جوازَ الصَّلاةِ، وإن فحُشَ.

قلتُ: والبلوى في طينِ خوارِزمَ أغلبُ؛ لأنَّ أرضَها أصلَبُ، فالفتوى بالجوازِ هنا[1] أَولى.

وهذا ينزِعُ إلى مسألةٍ معروفةٍ: أنَّ الماءَ والترابَ إذا اختلَطا وعادا طيناً، وأحَدُهُما نجِسٌ، فقيلَ: العبرةُ فيه للماءِ، وقيل: للتُّرابِ، وقيل: للغالبِ، وقيل: أيُّهما كان طاهراً: فالطِّينُ طاهرٌ، وبه الأكثرُ.

وقيل: وإن كانا نجسَين: فالطِّينُ طاهرٌ؛ لأنَّه صار شيئاً آخرَ؛ كالخمرِ إذا تخلَّلَتْ[2]، والكلبِ والخنزيرِ إذا وقعا في المِملحَةِ[3]: فصَارا مِلحاً.

---

(١) في (ص): «بجوازها»، وفي (ج): «بالخوارزمي».

(٢) في (ف): «تحلل».

(٣) في (ش): «الملاحةِ».

والمَنِيُّ: نَجِسٌ، يَجِبُ غَسْلُ رَطْبِهِ، فإِذَا جَفَّ عَلَى الثَّوْبِ: أَجْزَأَ فِيهِ الفَرْكُ، والنَّجَاسَةُ إِذَا أَصَابَت المِرْآةَ أَو السَّيْفَ: أُكْتُفِيَ بمَسْحِهِمَا، وإِذَا أَصَابَتْ الأَرْضَ نَجَاسَةٌ، فجَفَّتْ بالشَّمْسِ، وذَهَبَ أَثَرُهَا: جَازَتْ الصَّلَاةُ عَلَى مَكَانِهَا.

قال: **(والمَنِيُّ: نَجِسٌ يَجِبُ غسْلُ رطْبِهِ، فإِذَا جفَّ عَلَى الثَّوبِ: أجزَأَ فيهِ الفَرْكُ)** وقال الشافعيُّ رحمه الله[1]: هو طاهرٌ؛ لأنَّه لو كان نجِساً لَما طهُرَ بالفَركِ كالعذِرةِ، ولنا حديثُ عائشةَ رضي الله عنها: «كنتُ أفرُكُ المنيَّ عن ثوبِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو يصلِّي فيه»[2] وقولُهُ عليه السلام لها في المنيِّ: «إنْ كانَ رَطِباً فاغسِليه، وإنْ كانَ يابساً فافرُكِيهِ»[3] ولأنَّ خروجَ المنيِّ يوجِبُ الطَّهارةَ الكبرى، فيكونُ كالخارجِ الذي يوجِبُ الطَّهارةَ الصُّغرى، وبل أولى، وكدَمِ الحيضِ والنِّفاسِ.

(بط): وفي «المسعُوديِّ»: مَنيُّ الإنسانِ نجِسٌ، وكذا مَنيُّ كلِّ حيوانٍ.

وفي «**النُّتَفِ**»: النُّطفَةُ: نجِسَةٌ عندنا، رطِبَةً ويابسَةً، طاهرةٌ عند مالكٍ[4] والشافعيِّ[5] رحمهما الله.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٢٥١)، و«المجموع» (٢/ ٥٥٣).

(٢) رواه مسلم (٢٨٨)، وأبو داود (٣٧٢)، والنسائي (٢٩٨)، وابن ماجه (٥٣٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٩٣٦).

(٣) قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٠٩): غريب. رواه أبو عوانة في «مستخرجه» (٥٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧٥)، والدارقطني في «السنن» (٤٤٩) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً».

(٤) في المذهب عند مالك أن المني نجس. انظر: «المعونة» (١/ ١٦٨)، و«الجامع لمسائل المدونة» (١/ ١٨٩).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٢٥١)، و«المجموع» (٢/ ٥٥٣).

(بط): عن أبي بكرٍ محمَّدِ بنِ الفضلِ: منيُّ المرأةِ: رقيقٌ أصفرُ كالبولِ، فلا يطهُرُ إلَّا بالغَسلِ.

والصَّحيحُ: أنَّه لا فرقَ بينهُما.

وبقاءُ أثرِ المنيِّ بعد الفركِ: لا يضُرُّ، كبقائِهِ بعد الغَسلِ، وعن أبي إسحاقَ الحافظِ: إنَّما يُجزئُ الفَركُ إذا كان رأسُ الذكَرِ طاهراً بالاستنجاءِ بعدَ البولِ، وهذه روايةُ الحسنِ عن أبي حنيفَةَ رحمهما الله.

(شح): نزعَ بعد الإيلاجِ، فأنزلَ: لم يطهُرْ إلَّا بالغَسلِ؛ لتلَوُّثِهِ بالنَّجِسِ، وقيل: إنَّما يطهُرُ إذا خرجَ المنيُّ قبلَ المذيِ، وإلَّا: فلا.

وقال زفرُ ـ وبه عامَّةُ مشايخِ بلْخَ ـ: المنيُّ[1] لا يطهرُ بالفركِ؛ لأنَّ المنيَّ يسبِقهُ مذيٌّ، والفركُ لا يُطهِّرُ المذيَ.

قال الفقيهُ أبو جعفرٍ رحمه الله: هذا شيءٌ لم[2] يَعتبِرْهُ مشايخُنا، فإنَّ المذيَ لمَّا اختلطَ بالمنيِّ صارَ تَبعاً، فإذا زالَ المتبوعُ زالَ التَّبعُ، قال: وإذا سبقَ المذيُ ثمَّ خالطَهُ المنيُّ؛ فقيل: لا يطهُرُ بالفركِ، ثمَّ ظاهرُ الجوابِ أنَّ الحتَّ يُزيلُه رَقَّ أو كثُفَ.

وعن محمَّدٍ رحمه الله: أنَّ الرقيقَ لا يطهُرُ، كالمذيِ.

ولو نفَذَتِ[3] البِلَّةُ إلى ثوبٍ آخرَ: لا يطهُرُ بالفركِ.

(ط) (جت): الصَّحيحُ: أنَّ الطَّاقَ الأسفلَ من الثَّوبِ: يُفْرَكُ كالأعلى، بخلافِ لِفافَةِ الخُفِّ، وإنْ أصابَهُ الماءُ بعدَ الفَرْكِ عادَ نَجِساً في إحدى الرِّوايتَينِ.

---

(١) في (ش) و(ف): «وإنما».

(٢) في (ج): «لا».

(٣) في (ص) و(ف): «تسربت».

وفي (القُدوريِّ): الحتُّ لا يجزِئُ في البدنِ، وهو روايةُ الحسَنِ، والكَرخيُّ لم يفصِلْ بينَ العُضوِ وغيرِه.

(شبر): أصابَ الثَّوبَ دمٌ عَبيطٌ[١]، فيبِسَ فحتَّهُ: طهُرَ الثَّوبُ كالمنيِّ[٢].

قال: (**والنَّجاسةُ إذَا أصابَتِ المِرْآةَ أو السَّيفَ: اكتُفِيَ بمسحِهِمَا**) وقال زفرُ: لا يَطهُرُ إلا بالغَسلِ كالثَّوب، ولنا: أنَّه شيءٌ صَقيلٌ لا تتداخَلُهُ النَّجاسةُ، وبالمسحِ يزولُ ما عليه فيَطْهُرُ.

(بط): سيفٌ أو سكِّينٌ أصابهُ بولٌ أو دمٌ: ذكرَ في «الأصلِ»[٣] أنَّه لا يطهُرُ إلَّا بالغَسلِ، وكذا العَذِرةُ الرَّطْبةُ، واليابسةُ: تطهُرُ بالحتِّ عند أبي حنيفَةَ وأبي يوسُفَ رحمهما الله، وعند محمَّدٍ: لا تطهُرُ إلَّا بالغَسلِ.

وفي «مختصَرِ الكَرخيِّ»: السَّيفُ: يطهُرُ بالمسحِ من غيرِ فصلٍ بين الرَّطْبِ واليابسِ، والبولِ والعَذِرةِ.

وعن أبي القاسمِ: ذبحَ شاةً، ومسحَ السِّكِّينَ على صُوفِها، أو بما يزيلُ الأثرَ: طهُرَ.

قال: (**وإذَا أصابَتِ الأرضَ نجاسَةٌ فجَفَّتْ بالشَّمسِ، وذهَبَ أثرُهَا: جازَتِ الصَّلاةُ على مَكانِها**) وقال الشافعيُّ[٤] وزُفرُ رحمهما الله: لا يطهُرُ إلَّا بالغَسلِ كالثَّوبِ، ولهذا لم يجُزِ التَّيمُّمُ بها.

---

(١) في (ف): «غليظ». ودم عبيط: أي: طري غير متغير، وكذلك لحم عبيط مثله. «مشارق الأنوار» (٢/ ٦٤).

(٢) قال في «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» (١/ ١٤٤): وما في «المجتبى»: لو أصاب الثوب دم عبيط...: شاذٌّ.

(٣) انظر: «الأصل» (١/ ٦٠، ٦٢).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٢٥٧)، و«المجموع» (٢/ ٥٩٦).

ولنا: قولهُ عليه السلام: «ذكَاةُ الأرضِ يُبْسُها»[١]، ولأنَّ مِن طبْعِ الأرضِ إحالةَ الأشياءِ إلى طبعِها قالَ الله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيۡهَا صَعِيدٗا جُرُزًا ﴿٨﴾﴾ [الكهف: ٨] وللإحالةِ أثرٌ في التَّطهيرِ، كالخمرِ إذا تخلَّلَتْ.

(شس)[٢]: الصَّحيحُ: أنَّه لا فرقَ في الجوازِ بينَ أن تقعَ عليه الشَّمسُ، أو لا تقعَ، وبينَ أن يكونَ فيه حشيشٌ نابتٌ، أو لا.

(شح): أصابَتْها نجاسَةٌ وفيها إِذْخِرٌ، فجفَّت: قال أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ الفضلِ: لا يجوزُ الصَّلاةُ عليها كاللِّبدِ، وقال أبو بكرِ بنُ حامدٍ: يجوزُ؛ لأنَّه تابعٌ للأرضِ، وهكذا حُكمُ السَّطحِ.

(ط)[٣]: الثِّيِّلَةُ[٤] والحشيشُ وما ينبُتُ في الأرضِ أصابتها نجاسَةٌ فجفَّتْ: طَهُرَتْ، وعن أبي جعفرٍ رحمه الله: في طهارةِ النَّباتِ القائمةِ على الأرضِ بالجفافِ اختلافُ المشايخِ.

وعن محمَّدِ بنِ الفضلِ: بالَ الحِمارُ على الثِّيِّلةِ، فوقعَ عليه الظِّلُّ، ثمَّ الشَّمسُ ثلاثَ مرَّاتٍ: طهُرَ.

وفي عَودِ نجاسةِ الأرض بإصابةِ الماءِ روايتان، والأصحُّ: أنَّه لا يعودُ، وأما

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢١١): غريب. وقال ابن حجر في «الدراية» (٨٣): لم أره مرفوعاً. وروي موقوفاً على أبي قلابة: رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١٤٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٢٥)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢٤٣٥). ورواه كذلك ابن أبي شيبة (٦٢٦) عن محمد بن الحنفية من قوله.

(٢) في (ج): «شب».

(٣) في (ف): «شط».

(٤) الثيل: ضرب من النبت. «الصحاح» (٤/ ١٦٥٠).

التيمُّمُ: فالأصحُّ أنّه لا يجوزُ لبقاء شيءٍ من النجاسةِ، وقليلُها لا يمنعُ الصَّلاةَ، لكن يمنعُ التطهيرَ، وقيل: يجوزُ، فسقط إلزامُ زُفرَ.

وحُكمُ الحصى والحجرِ في الأرضِ: حكمُ الأرضِ، وقيل هذا في الرَّخوِ، وحكمُ الآجُرِّ واللبِنِ المفرُوشةِ حكمُ الأرضِ، وإنْ قُلعَتْ عادَتْ نجسةً في روايةٍ، وعن محمَّدٍ رحمهُ الله: مَدَرةٌ أصَابَها نجاسةٌ أكثرُ من قدْرِ الدِّرهمِ: لا يعجبُنِي أن يصلِّيَ معها، قال أبو جعفرٍ: ولو صلَّى معها ينبغِي أنْ يجوزَ؛ لأنَّها مِن الأرضِ.

ومَنْ أصَابَهُ مِن النَّجاسَةِ المُغَلَّظَةِ، كالدَّمِ والغَائِطِ والبَوْلِ والخَمْرِ مِقْدارُ الدِّرهَمِ فَمَا دُونَهُ: جَازَت الصَّلَاةُ مَعَهُ، وإنْ زَادَ: لَم تَجُزْ، وإنْ أصَابَهُ نَجاسَةٌ مُخَفَّفَةٌ، كبَوْلِ مَا يُؤكَلُ لَحْمُهُ: جَازَت الصَّلاةُ مَعهُ مَا لَم يَبلُغْ رُبُعَ الثَّوبِ.

قال: (**ومَنْ أَصَابَهُ مِنْ النَّجَاسَةِ المُغَلَّظَةِ، كالدَّمِ والغَائطِ والبَوْلِ والخَمرِ مِقْدارُ الدِّرْهَمِ فمَا دُونَه: جَازَتِ الصَّلاةُ**[1] **مَعَهُ، وإنْ زادَ: لَم تَجُزْ، وإنْ أَصَابَهُ نَجَاسَةٌ مُخَفَّفَةٌ، كبَوْلِ مَا يُؤكَلُ لَحْمُهُ: جَازَتِ الصَّلاةُ مَعَهُ مَا لَم يَبلُغْ رُبُعَ الثَّوبِ**) وقال الشافعيُّ[2]: إذا كان بحيثُ يقعُ عليه بصرُهُ منَعَ الصلاةَ كالحكميِّ، ولنا: ما رُوِّينا من حديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ الله عنه أنَّه أتمَّ صلاتَه بعد العلمِ بالنَّجاسةِ[3]، ورُوي: «أنَّه ﷺ صلَّى الغداةَ في كِسَاءٍ فيه لَمعةٌ من دمٍ ولم يُعِدْ»[4]، ....

---

(١) في (ش): «صلاته».

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٢٤٣)، و«المجموع» (٣/ ١٥٥).

(٣) رواه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد في «مسنده» (١١٨٧٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٨٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٢١٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (٩٥٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) هو طرف من حديث رواه أبو داود (٣٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وعن ابن مسعودٍ رضيَ الله عنه[١] وأبي موسَى[٢] مثلُهُ، ولأنَّ القليلَ في المخرجِ عفوٌ، فكذا في غيرِهِ.

ثمَّ اعلم أنَّ النجاسةَ: مغلَّظةٌ: كالدمِ والغائطِ والبولِ والخمرِ، ومخفَّفةٌ: كبولِ ما يؤكَلُ لحمُهُ.

(ك): والمغلَّظةُ عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله: ما وردَ بنجاستِهِ نصٌّ دونَ طهارتِهِ، اختُلفَ فيه أم لا، ولهذا قالَ بتغلُّظِ[٣] نجاسةِ الأرواثِ؛ لقولِهِ عليه السلام: «إنَّه رِجسٌ»[٤].

وإنْ وردَ نصٌّ في نجاستِهِ ونصٌّ في طهارتِهِ فمخفَّفةٌ[٥] كبولِ ما يؤكَلُ لحمُهُ، وعندهما: ما ساغَ الاجتهادُ فيه فمخفَّفةٌ حتى قالا بخفَّةِ نجاسةِ الأرواثِ، ثمَّ المغلَّظةُ: يُعفَى منها قدْرُ الدِّرهمِ الكبيرِ؛ لِما روى ابنُ عمرَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ عليه السلام قال: «إذا كان الدمُ في الثَّوبِ أكثرَ من قدْرِ الدرهمِ أعادَ الصَّلاةَ»[٦].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٥٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ١٠٣) عن يحيى بن الجزار: أن ابن مسعود صلى وعلى بطنه فرث ودم فلم يعد الصلاة.

(٢) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١٢) عن أبي العالية: أن أبا موسى نحر جزوراً فأطعم أصحابه، ثم قاموا يصلون بغير طهور، فنهاهم عن ذلك، وقال: «ما أبالي مشيت في فرثها ودمها ولم أتوضأ، أو أكلت من لحمها ولم أتوضأ».

(٣) في (ج): «بتغليظِ».

(٤) رواه البخاري (١٥٦)، والترمذي (١٧)، والنسائي (٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٤٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه: «إنها ركس».

(٥) في (ش) (ج) هنا والموضع التالي: «فمخفف».

(٦) لم أقف عليه من حديث ابن عمر، ولعله وهم من المصنف، فقد ذكره العيني في «البناية» (١/ ٧٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما. وحديثه رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٥٦)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٤٧)، والدارقطني في «السنن» (١٤٩٤) و(١٤٩٥).

ونقل العيني بطلان الحديث عن البخاري وابن حبان وغيرهما.

وعن النخَعيِّ: أرادوا أن يقولوا قدْرَ المقعَدِ، فاستقبَحُوا وقالوا: قدرَ الدِّرهمِ[١]، فقيل: هو الشِّهْليليُّ، وقيل: الزَّبرِقانيُّ، وإنَّه مثلُ قدْرِ الكفِّ، وقيل: الأكبرُ في كلِّ زمانٍ، واختَلفَ ألفاظُ محمَّدٍ رحمه الله في اعتبارِهِ مساحةً أو وزناً، وعن أبي جعفرٍ الهندَوانيِّ رحمه الله: إن رقَّتِ النجاسةُ كالدَّمِ والبولِ والخمرِ يُعتبَرُ المساحةُ مثلَ عَرضِ الكفِّ، وإن كَثُفَتْ كالعَذِرةِ والرَّوثِ: يُعتبَرُ وزنُها، فإن زادَ على مثقالِ ذهبٍ وزناً: منَعَ، وإلَّا: فلا، قيل: هو الأصحُّ.

وأمَّا المخفَّفةُ: فيُعفَى ما لم يفحُشْ.

(بط): كرِهَ أبو حنيفةَ رحمهُ الله أن يحُدَّهُ، وقال: الفاحشُ ما يستفحِشُهُ[٢] النَّاسُ، وروى الحسنُ عنه: شبرٌ في شِبرٍ، وقال أبو عليٍّ الدَّقَّاقُ: عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ رحمهما الله: رُبعُ الثوبِ، وعن محمَّدٍ: قدْرُ القدمَينِ، وعنه: في الخفِّ أكثرُ الخُفِّ، وعنه: ربعُ[٣] ما تحتَ السَّاق، وقيل: ما بينَ القدمينِ إلى السَّاق، وعن أبي يوسُفَ: ذراعٌ في ذراعٍ، وقيل: قياسُ قولِه أكثرُ من النِّصفِ، والأصحُّ: هو الربعُ، كما في مسحِ الرَّأس، وحلقِ المحرِمِ[٤].

واختُلِفَ فيه: فقيل: ربعُ جميعِ الثَّوبِ المصابِ، وعن أبي بكرٍ الرازيِّ: رُبعُ السراويلِ، وفي «تُحفةِ الفقهاء»: قيل: ربعُ جميعِ الثَّوب والبدنِ، وقيل: ربعُ كلِّ عضوٍ وطَرفٍ؛ كاليدِ والرِّجلِ والكُمِّ، وهو الأصحُّ.

---

(١) لم أقف عليه مسنداً.

(٢) في (ج): «يستقبحه».

(٣) في (ص) زيادة: «جميع».

(٤) في (ش) و(ف): «وحلقه للمحرم».

(سج): نجاسَةُ الأرواثِ والأخْثاءِ وبعْرِ الإبلِ والغنمِ: غليظةٌ، وعندهما: خفيفةٌ؛ لاختلافِ السَّلف، وقال مالكٌ[١]: الأرواثُ كُلُّها طاهرةٌ.

وبولُ ما لا يؤكلُ لحمُهُ، والعَذِرةُ وخُرءُ الدجاجِ والبطِّ: غليظةٌ بالإجماعِ، وفي نجاسةِ القيءِ وماءِ البئر التي وقعَتْ فيها فأرةٌ وماتَتْ: روايتانِ، وسؤرُ سِباعِ البهائمِ[٢]: غليظةٌ.

ومن غُسالةِ النَّجاسةِ في المرَّة الأولى: يُغسَلُ مرَّتين، ومن الثانية مرَّةً، ومن الثالثةِ يعصَرُ.

قال البَزدَويُّ: والأصحُّ أن الأولى بالثَّلاثِ، والثانيةَ بالمثنَّى، والثالثةَ بالمرَّة، لكنِ الكلُّ غليظةٌ.

وما يخرجُ من أبدان جميعِ الحيواناتِ من الدَّمِ والقيحِ: غليظةٌ إلا السمَكَ، وقيل: خُرءُ الحمَامِ: نجِسٌ إن كانت تثلِطُ لكثرةِ علْفِها.

وقال الثوريُّ: خُرْءُ الدجاجِ طاهرٌ للبلوى، وخُرءُ دودِ القزِّ وخُرءُ الفأرةِ وبولُها: نجسٌ.

وعن محمَّدٍ: لا بأسَ ببولها وبولِ السِّنَّورِ الذي يَعتادُ رميَ البولِ على الثِّياب للبلوى، وعنه: بولُهُ طاهرٌ، وبه أبو نصرٍ، وقيل: خفيفةٌ، ولو علِمَ قليلَ النجاسةِ عليه في الصَّلاةِ: يرفُضُها إذا لم يخَفْ فوتَ الوقتِ والجماعةِ.

---

(١) انظر: «المعونة» (١/ ١٦٧)، و«الكافي» (١/ ١٦٠).

(٢) في (ف): «الطيور»، وفي (ش) و(ج): «الطير»، وقال في هامش (ج): «البهائم».

وتَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ الَّتِي يَجِبُ غَسْلُهَا عَلَى وَجهَينِ: مَا كَانَ لَهَا عَينٌ مَرئِيَّةٌ: فَطَهَارَتُهَا زَوَالُ عَينِهَا، إِلَّا أَنْ يَبْقَى مِنْ أَثَرِهَا مَا يَشُقُّ إزَالَتُها.

وَمَا لَيْسَ لَهَا عَيْنٌ مَرْئِيَّةٌ: فَطَهَارَتُهَا أَنْ تُغْسَلَ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّ الْغَاسِلِ أَنَّهَا قَدْ طَهُرَتْ.

قال: (**وتَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ الَّتِي يَجِبُ غَسْلُهَا عَلَى وَجهَينِ: ما كَانَ لَها عَينٌ مَرئِيَّةٌ: فَطَهَارَتُهَا زَوَالُ عَينِهَا، إِلَّا أَنْ يَبْقَى مِنْ أَثَرِهَا مَا يَشُقُّ إِزَالَتُها**) لقوله عليهِ السلام لفاطمةَ بنتِ حُبيشٍ في دمِ الاستحاضةِ: «حُتِّيه ثمَّ اقرُصِيهِ ثمَّ اغسِلِيهِ بالماءِ»[1]، وفي «شرح ركنِ الأئمَّةِ الصبَّاغيِّ»: المشقَّةُ أن يحتاجَ إلى شيءٍ يُعلِّقُه كالحُرُضِ[2] ونحوِه، وعن أبي إسحاقَ الحافظِ: غَسلُ الثَّوبِ المصبوغِ أو المنقوشِ أو اليدِ المخضُوبةِ بحِنَّاءٍ نجِسٍ إلى أن صفَى الماءُ وسالَ بلونِه: يُغسَلُ بعده ثلاثاً ويطهُر. وفي «الجامع العالميِّ»: يطهُرُ بالثَّلاثِ، وعن محمَّدٍ رحمهُ الله: لا يطهُرُ أصلاً.

غسَلَ يدَه من دُهنٍ نجِسٍ: طهُرَت، ولا يضرُّهُ أثرُ الدُّهنِ على الأصحِّ.

(شج): تنجَّسَ العسَلُ: يُلقى في طِنْجيرٍ، ويُصبُّ عليه الماءُ ويَغلي حتى يعودَ إلى مقدارِهِ الأوَّل هكذا ثلاثاً: طهُرَ، قالوا: وعلى هذا الدِّبسُ، وفي الطَّهارةِ عند زوالِ العينِ في المرَّةِ الأولى: اختلافُ المشايخِ.

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٠٧): غريب بهذا اللفظ. روى البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١)، وأبو داود (٣٦١)، والترمذي (١٣٨)، والنسائي (٢٩٣)، وابن ماجه (٦٢٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٩٣٢) عن أسماء رضي الله عنها: قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به، قال: «تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه». ولفظه عند ابن ماجه: «اقرصيه بالماء، واغسليه، وصلي فيه».

(٢) الحرض: هو الأشنان. «المغرب» (ص: ١١٢).

قال: (وَمَا لَيسَ لَهَا عَينٌ مَرئِيَّةٌ: فطَهَارَتُها أَنْ تُغسَلَ حَتَّى يَغلِبَ عَلَى ظَنِّ الغَاسِلِ أَنَّهَا قَدْ طَهُرَتْ[١]) لأنَّ ما تعذَّرَ الوقوفُ عليه يفوَّضُ إلى رأيِ المبتلى به كالقبلَةِ.

(بط): وفي «الأصلِ»[٢]: غسَلَها ثلاثاً وعصَرَها في كلِّ مرَّةٍ، وعن محمَّدٍ: العَصرُ في الثالثةِ: يكفي، وعن أبي يوسُفَ: إذا غسَلَهُ مرَّةً بالغةً ـ أي: سابغةً ـ: طهُرَ، وبه الشافعيُّ رحمه الله[٣]، وروى الكَرخيُّ عن أصحابنا رحمهم الله: أنَّه يطهُرُ بالمرَّةِ السابعةِ، وعن أبي يوسُفَ رحمه الله: لا يشترَطُ فيه العصرُ.

وعنه: اغتسلَ الجُنبُ[٤]، وصبَّ الماءَ على الإزارِ، وأمرَّ الماءَ عليه: يكفيهِ، وهو أحوطُ، وإن لم يفعَلْ: أجزأهُ.

ثمَّ مَنْ شرطَ[٥] العصرَ يعتبرُ فيه قوَّةَ كلِّ غاسلٍ، حتى لو عصَرَهُ بعد الثَّلاث، ثم عصَرَ فتقاطَرَ منه الماءُ، فإن كان بحالٍ لو عصرَه غاسلُهُ لا يَسيلُ: طهُرَ الثَّوبُ واليدُ والبِلَّةُ، وإلا: فالكلُّ نجسٌ.

ولو وردَ النجِسُ على الماءِ؛ كغَسلِ الثوبِ أو العُضوِ في ثلاثِ إجاناتٍ[٦]: طهُرَ عندهما، خلافاً لأبي يوسُفَ رحمه الله، وقيل: طهُرَ الثوبُ عنده دونَ العضو، وتطهرُ[٧] الإجانةِ الثَّالثةِ تَبعاً للمغسولِ كالدَّلوِ والرِّشاءِ.

---

(١) في (ج): «أنه قد طهر».

(٢) انظر: «الأصل» (١/ ٨١، ٨٢).

(٣) في المذهب الواجب فيما سوى ولوغ الكلب من سائر النجاسات؛ غسلها مرة واحدة ويستحب ثلاثاً، أما إذا كان لها أثر فتغسل حتى يزول الأثر. انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ٣١٢).

(٤) في (ش) زيادة: «في الحمام».

(٥) في (ش): «اشترط».

(٦) الإجانة: المركن وهو شبه لَقَنٍ تغسل فيه الثياب. «المغرب» (ص: ٢١).

(٧) في (ص): «دون البدن وتطهير».

وعُروةُ القُمقُمَةِ[١] وحبُّ الخمرِ التي تخلَّلَتْ فيه، وما لا يتأتَّى فيه العصرُ فإجراءُ الماءِ عليه كالعصرِ.

وغسلُ الأرضِ بصبِّ الماءِ عليها ونشْفِها أو انتقالِهَا[٢] إلى موضعٍ آخرَ.

وفيه: الحصيرُ يُغسَلُ ثلاثاً، وفي «صلاةِ البقَّاليِّ»: يطهُرُ بالمسحِ كالمرآةِ والحجرِ.

وفي «صلاةِ الجلَّابيِّ» تطهُرُ[٣] النَّجاساتُ بعشَرةِ معانٍ:

أحدُها: الغَسلُ.

وثانيها: المسحُ في الأشياء الصَّقيلةِ.

وثالثها: الفركُ في المنيِّ.

ورابعها: الحتُّ والدَّلكُ في الخُفِّ.

وخامسها: الإحراقُ، فإن الأرواثَ إذا أُحرِقَتْ وصارَتْ رماداً: طَهُرَت، خلافاً لأبي يوسُفَ والشافعيِّ رحمهما الله[٤]، وإذا أُحرِقَ[٥] موضعُ الدَّمِ من رأسِ الشَّاة: طهُرَ، والسُّؤرُ إذا رُشَّ بماءٍ نجِسٍ: لا بأسَ بالخبزِ به.

وسادسها: الاستحالةُ، كالخمرِ إذا تخلَّلت بعلاجٍ أو غيرِ علاجٍ، واختُلفَ في خمرٍ صُبَّ فيها ماءٌ ثم تخلَّلت.

وسابعها: الجفافُ وزوالُ الأثرِ، كالأرضِ.

---

(١) القمقم: الجرة عن كراع، والقمقم: ضرب من الأواني، والقمقم: ما يستقى به من نحاس. «لسان العرب» (١٢/ ٤٩٥).

(٢) في (ج): «وانتقالها».

(٣) في (ج): «طهر».

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٢٦٣)، و«المجموع» (٢/ ٥٧٩).

(٥) في (ص) و(ف): «أحرقت».

وثامنها: الدِّباغُ، وقد مرَّ.

وتاسعها: الذَّكاةُ، فكلُّ حيوانٍ يطهُرُ جِلدُه بالدِّباغِ: يطهُرُ بالذَّكاة.

وعاشرُها: النزحُ، وقد مرَّ.

(جش): مسائلُ مختلفةٌ بين أبي يوسُفَ ومحمَّدٍ رحمهما الله: كُوزٌ جديدٌ أو آجُرَّةٌ جديدةٌ، أو خشبٌ جديدٌ، أو حصيرٌ من بَرديٍّ أصابَتْهُ نجاسةٌ، أو جلدٌ دُبِغَ بسمنٍ نجِسٍ، أو حنطةٌ انتفخَت من النجاسةِ: فعند أبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ رحمهما الله: يغسَلُ ثلاثاً، ويجفَّفُ في كلِّ مرَّةٍ فيما لا يعصَرُ، والتجفيفُ: انقطاعُ التَّقاطرِ وذهابُ النَّدوةِ لا اليُبسُ، وقيل: يجفِّفُ في المرةِ الأخيرةِ، وكذا السِّكِّينُ إذا موِّهَ بماءٍ نجسٍ: يموَّهُ بماءٍ طاهرٍ ثلاثاً، وكذا مرَقةٌ وقعَتْ فيها نجاسةٌ حالَ غلَيانِها: يغسَلُ اللَّحمُ ثلاثاً.

وقال محمَّدٌ رحمه الله: لا يطهُرُ أبداً.

ولو أُلقِيت دجاجةٌ حالَ الغلَيانِ في الماءِ قبلَ أن يُشقَّ بطنُها ليُنتَفَ، أو كرِشٌ قبل الغَسلِ: لا يطهُرانِ أبداً، ويجبُ أن يُحتاطَ فيهما جدًّا.

قال شرفُ الأئمَّة الاسفندريُّ: وعلى ما ذكرَ البزدَويُّ في المرَقةِ أنَّه يغسَلُ اللحمُ ثلاثاً بثلاثِ مياهٍ: فيطهرُ عندَ أبي يوسُفَ يجبُ أن يكونَ في الدَّجاجةِ والكرِشِ كذلك.

وإنْ لم يعرِفْ موضعَ النَّجاسةِ من الثوبِ، فغسَلَ طرفاً منه: حُكمَ بطهارتها؛ لوقوعِ الشكِّ في البقاءِ، وكذا الخمرُ.

بالَتْ في الكدْسِ[1]: يُغسَلُ بعضُها، أكَلَ الكلبُ بعضَ العنقودِ: يغسَلُ الباقي ثلاثاً.

ولو عصرَ عِنباً فأدمى رجلَهُ وسالَ إلى العصيرِ، ولا يظهرُ أثرُ الدَّمِ: لا يتنجَّسُ عند أبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ رحمهما الله، كالماءِ الجاري.

---

(١) الكدس: بالضم، واحد الأكداس، وهو ما يجمع من الطعام في البيدر فإذا ديس ودق فهو العرمة. «المغرب» (ص: ٤٠٣).

الدُّهـنُ النَّجسُ: يغسَـلُ ثلاثاً بأن يُلقى فـي الخابيةِ، ثم يُصبَّ فيه مثلُه مـاءً، ويُحرَّكُ، ثـم يتـرَكُ حتـى يعلـوَ الدُّهـنُ، فيؤخـذُ أو يثقَـبُ أسـفلُ الخابيةِ حتى يخـرجَ المـاءُ هكذا ثلاثاً، فيطهُرُ.

(جـش): جَعلُ الدُّهنِ النَّجسِ في الصَّابونِ: يُفتـى بطهارتِهِ؛ لأنَّه تغيَّـرَ[١]، والتغيُّرُ مطهِّـرٌ عند محمَّـدٍ رحمه الله، فيُفتَـى به للبلوى.

والاِسْتِنجَاءُ: سُنَّةٌ، يُجْزِئُ فِيهِ الحَجَرُ ومَا قَامَ مَقامَهُ، يَمسَحُهُ حَتَّى يُنقِيَهُ، ولَيسَ فِيهِ عَدَدٌ مَسنُونٌ، وغَسْلُهُ بالمَاءِ أَفضَلُ، فإِنْ تَجَاوَزَت النَّجَاسَةُ مَخْرَجَها: لَمْ يَجُزْ فيهِ إِلَّا المَائِعُ، ولَا يَستَنجِي بعَظْمٍ، ولَا بِرَوثٍ، ولَا بطَعَامٍ، ولَا بيَمِينِهِ.

قال: (**والاِسْتِنجَاءُ: سُنَّةٌ، يُجزئُ فِيهِ الحَجَرُ**[٢] **ومَا قَامَ مَقامَهُ، يَمسَحُهُ حَتَّى يُنقِيَهُ، ولَيسَ فِيهِ عَدَدٌ مَسنُونٌ**) وقال الشافعيُّ[٣]: هو فرضٌ، والعددُ شرطٌ؛ لقولِهِ عليه السلام: «ولْيستَنجِ بثلاثَةِ أحجَارٍ»[٤]، ولنا: قولهُ عليهِ السلامُ: «مَنْ استَجْمَرَ[٥] فليُوتِرْ، مَن

---

(١) في (ف) و(ش): «يتغير».

(٢) في (ش) زيادة: «والمدر».

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ١٧١)، و«المجموع» (٢/ ١٠٢).

(٤) هو طرف من حديث رواه أبو عوانة في «مستخرجه» (٥١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وروى أبو داود (٨)، والنسائي (٤٠)، وابن ماجه (٣١٣)، وأحمد في «مسنده» (٧٤٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً، بلفظ: «وكان يأمر بثلاثة أحجار». وروى مسلم (٢٦٢) من حديث سلمان، وفيه: «أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار».

(٥) في (ص) و(ف): «استنجى».

فعلَ فقد أحسَنَ، ومَنْ لا فلَا حرَجَ»[1] ولأنَّ المقصودَ هو الإنقاءُ، حتى لو لم يحصُلْ بالثَّلاث: لا يجوزُ الاكتفاءُ بها.

قـال: (**وغَسْـلُهُ بالمَـاءِ أَفضَـلُ**) لأنَّ أهـلَ قُبـاءٍ كانـوا يُتبِعُـون الحجَـارةَ المـاءَ، فنزلَـتْ فيهـم قولـهُ تعالـى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبـة: ١٠٨] ولأنَّ المـاءَ أبلـغُ فـي الإنقاءِ.

قال(: **فإنْ تَجَاوَزَتْ النَّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا: لَمْ يَجُزْ فيهِ إلَّا المَائِعُ**) قلتُ: هذا مبهَمٌ لا بدَّ من بيانِه، وذلكَ إذَا جاوزَ المخرَجَ أكثرُ من قَدْرِ الدِّرهمِ وراءَ المخرَجِ: لم يجُزْ إلا المائعُ؛ لأنَّ الحجرَ لا يقلَعُ الخبَثَ، ولا ضرورةَ في الكثيرِ ولا بلوى، فيجبُ قلعُها بالمائعِ، وإنْ جاوزَ الدِّرهَمَ مع المخرَجِ فكذلك عندَ محمَّدٍ رحمهُ الله، وعندَ أبي حنيفَةَ وأبي يوسُفَ رحمهما الله: لا يجبُ؛ لأنَّ المخرَجَ عضْوٌ ساقطُ الاعتبارِ، ولهذا لو تركَهُ لا يضُرُّ، قالوا: وأرادَ بالمخرَجِ نفسَ المخرَجِ وما حولَهُ من مَوضعِ الشَّرجِ، فإنما يجبُ الغَسلُ بالماءِ عندهما إذا تجاوزَ وراءَ مَوضِعِ الشَّرجِ أكثرَ من قدرِ الدِّرهمِ.

ثمَّ اعلَمْ أنَّه لا بدَّ من معرفةِ أنواعِ الاستنجاءِ وسببِها وكيفيَّتها وحكمِها.

أما الأوَّلُ فنوعان: بالحجَرِ أو ما يقومُ مَقامَهُ كالمدَرِ[2] والترابِ والخشَبِ والخِرْقةِ والرَّمادِ ونحوِها.

وفي (النظمِ): يستَنجِي بثلاثةِ أمدارٍ، فإنْ لم يجِدْ فبالأحجارِ، فإنْ لم يجدْ فبثلاثةِ

---

(١) رواه أبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، وأحمد في «مسنده» (٨٨٣٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر: «نصب الراية» (١/ ٢١٧).

(٢) المدر: قطع الطين اليابس. «لسان العرب» (٥/ ١٦٢).

أكفٍّ من ترابٍ، ولا يستنجِي بما سِواها من الخِرْقةِ والقطنِ ونحوهما؛ لأنَّه رويَ في الحديثِ: أنَّه يورِثُ الفقرَ[1].

والثاني: بالماءِ.

وأمَّا سببها:

(ط)[2]: والاستنجاءُ مِنْ البولِ والغائطِ والمذْيِ والودْيِ والمنيِّ والدَّمِ الخارجِ مِن أحدِ السَّبيلَينِ دونَ سائرِ الأحداثِ.

وأمَّا كيفيَّتُه: أمَّا الأوَّلُ:

(بط): فيأخذُ الذكَرَ بشمالِهِ، ويُمِرُّه على جدارٍ أو حجرٍ أو مدرٍ ناتئٍ من الأرضِ، ولا يأخذُ الحجرَ بيمينِهِ؛ «لأنَّه عليه السَّلام نهَى عن الاستنجَاءِ باليَمينِ»[3] ولا يأخذُ الذكَرَ بيمينِهِ والحجرَ بشِمالِهِ؛ «لأنَّه عليه السلام نهَى عن مسِّ الذَّكرِ باليمينِ»[4] وإن اضطُرَّ يمسِكُ مدَراً[5] بين عقِبَيهِ، ويُمِرُّ[6] الذَّكَر بشمالِهِ، فإن تعذَّرَ ذلك أمسكَ الحجَرَ بيمينه ولا يحرِّكُه؛ لأنَّه أهونُ من العكسِ.

---

(١) لم أقف عليه، وقال ابن أمير الحاج في «حلبة المجلي» (١/ ٨٠): وهذا الترتيب غير بادي الوجه مع مخالفته لعامة الكتب وكذا قوله: ولا يستنجي بما سواها من الخرقة والقطن ونحوهما... إلى أن قال: لكن الله أعلم بما ذكره من المروي.

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» (١/ ٤٣).

(٣) رواه مسلم (٢٦٢) من حديث سلمان رضي الله عنه. ورواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، ولفظه: «ولا يتمسح من الخلاء بيمينه».

(٤) رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧)، وأبو داود (٣١)، والترمذي (١٥)، والنسائي (٢٥)، وابن ماجه (٣١٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٥٣٤) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٥) المدر، محركة: قطع الطين اليابس، أو العلك الذي لا رمل فيه. «القاموس المحيط» (ص: ٤٧٣).

(٦) في (ش): «ويمس».

وفي (النظمِ): يدبِرُ الرجلُ في زمانِ الصَّيف بالحجرِ الأوَّل، ويقبلُ بالثَّاني، ويدبِرُ بالثَّالث، وفي الشِّتاءِ يُقبِلُ بالأوَّلِ، ويدبِرُ بالثاني، ويدبِرُ بالثالثِ، وكذا المرأةُ صيفاً وشتاءً.

قلتُ: المقصودُ هو الإنقاءُ، فيختارُ ما هو الأبلغُ في الإنقاءِ، والأسلمُ عن زيادةِ التَّلويثِ عنده، وأنَّه سنَّةُ النَّبيِّ عليه السلامُ والصَّحابةِ[1] رضوانُ الله عليهم أجمعين.

(**بط**): وقيل: كانَ أدباً في عصرِ النبوَّة، ثمَّ صارَ سنَّةً حتى قيلَ للحسنِ البَصريِّ: كيف يكونُ سُنَّةً، وقد فعلَه النبيُّ عليه السلام مرَّةً وتركَهُ مرَّةً، وكذا اختارَ الصحابةُ رضي الله عنهم؟ فقال: إنَّهُم كانوا يبعَرُونَ بعْراً وأنتم تثلِطُونَ ثَلْطاً[2]، ولا خلافَ في الأفضليَّةِ، وإتباعُ الأحجارِ[3] الماءَ أفضلُ بالإجماعِ.

وأمَّا كيفيَّةُ الاستنجاءِ بالماءِ: فيُرخي جالساً كلَّ الإرخاءِ؛ ليُطَّهرَ[4] ما تداخلَهُ من النَّجاسةِ، إلا الصَّائمَ مخافَةَ فسادِ صومِهِ بوصول الماءِ إلى باطنِهِ، حتى قالوا: لا يتنفَّسُ حالةَ الاستنجاءِ، ولا يقومُ حتى ينشِّفَهُ بخِرقةٍ.

وفي (النظمِ): يستنجي بيسارِهِ، فيُصعِدُ أصبُعَهُ الوسطَى على غيرها قليلاً، ويغسِلُ مَوضِعَهُ، ثمَّ بِنصِرَهُ، ثم خِنصِرَهُ، ثم سَبَّابتَه، ويغسِلُ حتى يطمئنَّ قلبُهُ أنه قد طهُرَ، وقيل: حتى يخشُنَ، ولا يبتدِئُ بأصابعِهِ كلِّها، والمرأةُ تُصعِدُ[5] بِنصِرَها ووُسْطاها أولاً معاً دونَ الواحدةِ، كيلا يقعَ في قبُلِها فتُنزِلَ، فيجِبَ الغُسلُ.

---

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٤٢) وما بعدها.

(٢) لم أقف عليه من كلام الحسن البصري، وجاء بنحوه من قول علي رضي الله عنه، رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥١٧)، وحسن إسناده ابن حجر في «الدراية» (١/ ٩٧).

(٣) في (ف): «الحجارة».

(٤) في (ش): «ليظهر».

(٥) في (ش): «والمرأة تضع».

وفي «الجامع الأصغر» المرتَّب: ويكفيها أن تغسِلَ ما وقعَ من فرْجِها على راحتِهَا، قاله أبو مطيعٍ، وقيل: تُديرُ أصبُعَها في فرْجِها.

قال محمَّد بنُ سلمةَ: قولُ أبي مطيعٍ أحبُّ إليَّ، ثم قال بعد صفحةٍ: تدلكُ ما هنالكَ براحتِها، ولا يلزَمُها أكثرُ من ذلك، به أفتى أبو مطيعٍ وعصامٌ[1].

(ط): قيل: عددُ الصبَّاتِ مفوَّضٌ إلى رأيِ المبتَلى، وقيل: مقدَّرٌ بثلاثٍ، وقيل: بتسعٍ، وقيل: بعشرٍ، وقيل: الإحليلُ بثلاثٍ، والمقعَدُ بخمسٍ، وذلك بعدما خطا خطُواتٍ.

ولو جرى ماءُ الاستنجاءِ على خُفِّه[2]: يُحكَمُ بطهارةِ الخفِّ تَبعاً له، وكذا إذا دخلَ من جانبٍ وخرجَ من جانبٍ آخرَ.

(جت): جرى ماءُ الاستنجاءِ على الخفِّ، فالأخيرُ مستعمَلٌ، وهو طهارةٌ للمياهِ الأوَّل.

(جن): وإن احتاجَ إلى كشفِ العورةِ يستنجِي بالحجرِ دونَ الماء، قالوا: ومَنْ كشفَ العورةَ للاستنجاءِ صارَ فاسقاً، ومقطوعُ اليسرى يستنجِي باليمينِ إن قدَرَ، ومقطوعُ اليدَينِ يمسحُ ذراعَيهِ مع المرفقينِ، ولا يدعُ الصَّلاةَ، ولا يمَسُّ فرْجَه في الاستنجاءِ إلا مَن يحِلُّ له وَطئُها.

وأمَّا حكمُهُ: فقيل: الاستنجاءُ بالماءِ على سبعة أوجُهٍ في وجهَين: فرضٌ في الغُسلِ عن الجنابةِ، وفيما زاد على قدْرِ الدرهمِ، وفي قدْرِ الدرهَمِ: واجبٌ، وفيما دونه: سنَّةٌ، وفيما لم يجاوِزْ مخرجَ الإحليلِ: مستحَبٌّ، وفي البعْرِ: أدبٌ، وفي الرِّيحِ: بِدعةٌ.

---

(١) في (ص): «وعاصم». وهو: عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة أبو عصيمة البلخي، يروي عن ابن المبارك كان صاحب حديث وهو ثبت فيه، وهو أخو إبراهيم بن يوسف، وكانا شيخا بلخ في زمانها، (ت: ٢١٠هـ)، وذكر الذهبي أنه: (ت: ٢١٥هـ). انظر: «الجواهر المضية» (١/ ٣٤٧).

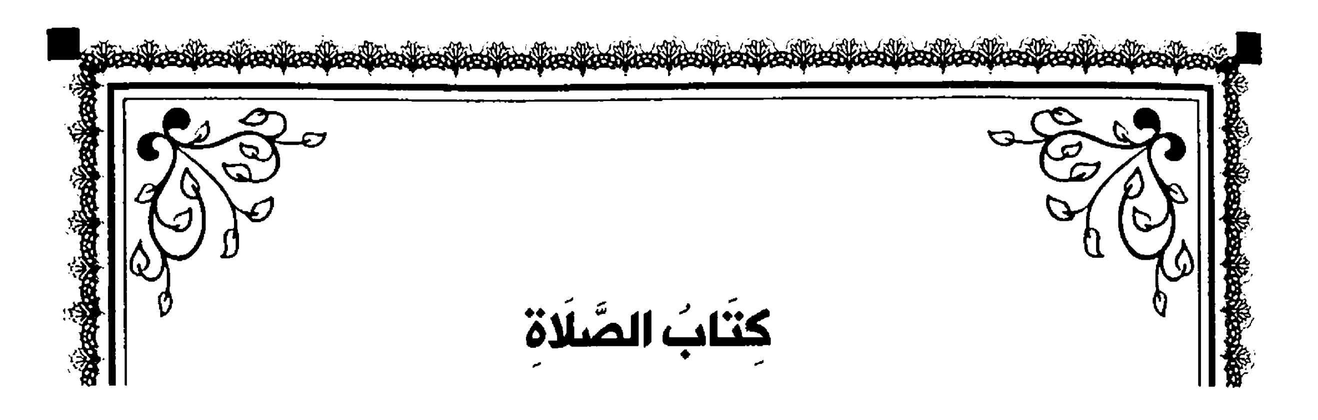
(٢) في (ش): «الخف».

قال: (**ولَا يَستَنجِي بعَظْمٍ، ولَا برَوْثٍ، ولَا بطَعَامٍ، ولَا بيَمِينِهِ**) لأَنَّه عليه السلام نَهَى عن الاستنجاءِ بها، فقال: «أَمَّا العَظْمُ فطعامُ إخوانِكُم من الجنِّ، وأَمَّا الرَّوثُ فعلَفُ دوابِّهِم»[1].

(**بط**): يكرَهُ الاستنجاءُ بالآجُرِّ والخزَفِ والفحمِ، وبشيءٍ له قيمةٌ، أو خِرْقةِ كخِرقَةِ الدِّيباجِ أو القِرطاسِ.

❊ ❊ ❊

(١) روى مسلم (٤٥٠)، والترمذي (٣٢٥٨)، وأحمد في «مسنده» (٤١٤٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٨٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٣٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه: أن الجن سألوا النبي الزاد فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً وكل بعرة علف لدوابكم». فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم».



كِتَابُ الصَّلَاةِ

أَوَّلُ وَقْتِ الفَجْرِ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ الثَّانِي؛ وهُوَ البَيَاضُ المُعتَرِضُ فِي الأُفُقِ، وآخِرُ وَقتِهَا مَا لَمْ تَطلُعِ الشَّمسُ، وأَوَّلُ وَقْتِ الظُّهرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وآخِرُ وَقتِهَا: إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثلَيهِ سِوَى فَيءِ الزَّوَالِ، وأَوَّلُ وَقتِ العَصْرِ: إِذَا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهرِ عَلَى القَولَينِ، وآخِرُ وَقتِهَا: مَا لَمْ تَغرُبِ الشَّمسُ، وأَوَّلُ وَقتِ المَغرِبِ: إِذَا غَرَبَت الشَّمسُ، وآخِرُ وَقتِهَا: مَا لَم يَغِبِ الشَّفَقُ؛ والشَّفقُ: هُوَ البَيَاضُ الَّذِي فِي الأُفُقِ بَعدَ الحُمْرَةِ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ، وأَوَّلُ وَقْتِ العِشَاءِ: إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، وآخِرُ وَقتِهَا: مَا لَمْ يَطلُعِ الفَجْرُ، وأَوَّلُ وَقتِ الوِتْرِ: بَعدَ العِشَاءِ، وآخِرُ وَقتِهَا: مَا لَمْ يَطلُعِ الفَجْرُ.

كتابُ الصَّلاةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلَم أنَّ الصَّلاة أهمُّ أركانِ الإيمانِ، وأقوى الذَّرائعِ إلى نيلِ الجِنانِ، وقد ثبتت فرضيَّتُها بالكتابِ والسُّنةِ وإجماعِ الأمَّة:

أمَّا الكتابُ: فقولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣] أي: فرضاً مؤقَّتاً.

وأمَّا فرضيَّة الخمسِ: فلقولهِ تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وهذه الآيةُ قاطعةُ الدِّلالةِ على فرضيَّةِ الخمس؛ لأنَّه تعالى فرَض جمعاً من الصَّلَواتِ، والصلاةُ الوُسطى معها، وأقلُّ جمعٍ صحيحٍ معه وسطى هي الأربعُ دونَ

الثَّلاث، فكان أمراً بالخمسِ ضرورةً، قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ﴾ [الروم: ١٧] وأرادَ به المغرِبَ والعشاءَ ﴿وَحِينَ تُصۡبِحُونَ﴾ الصُّبحَ ﴿وَعَشِيّٗا﴾ [الروم: ١٨] العصرَ ﴿وَحِينَ تُظۡهِرُونَ ١٨﴾ [الروم: ١٨] الظُّهرَ.

وأمَّا السنَّةُ: فقولهُ عليه السلام: «إنَّ اللهَ تعالى فرَضَ على كلِّ مسلِمٍ ومسلمَةٍ في كلِّ يومٍ وليلَةٍ خمسَ صلواتٍ»[1] وإنَّه من جملةِ الأحاديثِ المتواترَةِ أو المشهورةِ.

وأمَّا الإجماعُ: فالأمَّة اجتمعَتْ[2] على فرضيَّةِ الصَّلواتِ الخَمسِ وأوقاتِها وأعدادِ ركَعاتِها، عُرِفَ ذلك بالتَّواتُرِ.

ثم الصَّلوات[3] قسمان: لازمةٌ؛ كالخمسِ والجمُعةِ والعيدَين، وعارضةٌ؛ كصلاةِ الجِنازةِ والكسوفِ والاستسقاءِ ونحوها، واللازمةُ تلزمُ[4] بأوقاتها عندَ شروطِها، ووقتُ بعضِها يتكرَّرُ في كلِّ سنةٍ مرَّتَين، وبعضُها في الجمعةِ مرَّةً، وبعضُها في كلِّ يومٍ وليلةٍ خمساً، فكانَ معرفةُ الأوقاتِ أهمَّ معالمِ الصَّلواتِ، فلهذا بدأَ المصنِّفُ رحمه الله ببيانِ أوقاتها فقال:

(أَوَّلُ وَقْتِ الفَجْرِ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ الثَّانِي، وهُوَ البَيَاضُ المُعتَرِضُ فِي الأُفُقِ، وآخِرُ وَقتِهَا مَا لَم تَطلُعِ الشَّمسُ) لحديثِ أبي هُريرةَ رضيَ الله عنه وابنِ عمرَ رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «إنَّ للصَّلاةِ أوَّلاً وآخِراً، وأوَّلُ وقتِ الفجرِ حين يطلُعُ الفجرُ[5]، وآخِرُ وقتِها حين تطلُعُ الشَّمسُ»[6].

---

(١) رواه البخاري (٤٣٤٧)، ومسلم (١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٢٤٣٥)، وابن ماجه (١٧٨٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في (ش): «أجمعت».

(٣) في (ص): «الصلاة».

(٤) في (ف): «تلزمه».

(٥) في (ش) و(ج) زيادة: «الثاني».

(٦) رواه الترمذي (١٥١)، وأحمد في «مسنده» (٧١٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٦٠) من =

وقولُه: «الفجرُ الثاني... المعترضُ» احترازاً عن الفجرِ الأوَّلِ المستطيلِ الذي كذنَبِ السِّرحانِ، فإنَّه لا يحرِّمُ شيئاً ولا يُحِلُّ، قال عليه السلام: «لا يغُرَّنَّكُم أذانُ بلالٍ ولا الفجرُ المستطِيلُ، إنَّما الفجرُ المستطِيرُ»[1].

(ط)[2]: واختلفَ المشايخُ في أنَّ العبرةَ لأوَّلِ طلوعِهِ أو لاستطارتِه وانتشارِه.

قال: (**وأَوَّلُ وَقْتِ الظُّهرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**) وهو أن ينحَطَّ عن كبدِ السَّماءِ يسيراً[3]، وقيل: أن يأخُذَ الظلُّ في الزِّيادةِ، والظلُّ بين القصَرِ والطُّولِ، هو الظلُّ الأصليُّ المسمَّى بفيءِ الزَّوالِ لقولِهِ تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨].

قال: (**وآخِرُ وَقتِهَا إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثلَيهِ سِوَى فَيءِ الزَّوالِ**) في روايةِ محمَّدٍ عن أبي حنيفَةَ رحمهما الله؛ لقولِهِ عليه السلام: «أبرِدُوا بالظُّهرِ»[4] وأشدُّ ما يكونُ الحرُّ

= حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقد نقل الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٣١) عن بعضهم ترجيح إرساله، ونقل عن ابن القطان قوله: ولا يبعد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان: إحداهما: مرسلة، والأخرى: مرفوعة، والذي رفعه صدوق من أهل العلم، وثقه ابن معين، وهو محمد بن فضيل.

وأما حديث ابن عمر فإنما وقفت عليه من حديث ابن عمرو: رواه مسلم (٦١٢)، وأحمد في «مسنده» (٥٢٢) وفيه: «... ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان».

(١) رواه مسلم (١٠٩٤)، وأبو داود (٢٣٤٦)، والترمذي (٧٠٦)، والنسائي (٢١٧١)، وأحمد في «مسنده» (٢٠١٥٨) من حديث سمرة بن جندب، ولفظه عند مسلم: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا».

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٧٣).

(٣) في (ش) زيادة: «عن أبي حنيفَةَ رحمه الله».

(٤) رواه البخاري (٥٣٨)، وابن ماجه (٦٧٩)، وأحمد في «مسنده» (١١٤٩٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وروى البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥) من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدَّة الحرِّ من فيح جهنم».

إذا صارَ الظِّلُّ مثلَهُ، ورويَ في إمامةِ جبريلَ عليه السلام: «أنَّه صلَّى به الظُّهرَ في اليومِ الثَّاني حين صارَ الظِّلُّ مثلَيهِ» ورويَ: «مثلَه»[1].

ووقتُ الظُّهرِ كان ثابتاً بيقينٍ، فلا يزولُ بالشَّكِّ، وفي روايةِ الحسنِ عنه: إذا صارَ الظِّلُّ مثلَهُ، وهو قولُ أبي يوسُفَ ومحمَّدٍ والشافعيِّ[2] رحمهم الله، وفي روايةِ الحسنِ عنه وأبي يوسُفَ عنه أيضاً: أنَّ ما بين المثلِ والمثلَينِ وقتٌ مهمَلٌ.

وقال مالكٌ[3] رحمه الله: أوَّلُ الظُّهرِ إذا زالتِ الشَّمسُ، وإذا مضَى[4] قدرُ ما يُصلِّي فيه أربعَ ركَعاتٍ دخلَ وقتُ العصرِ، وكانَ هذا الوقتُ مشترَكاً بينهما إلى أن يصيرَ الظِّلُّ قامتَين، وإنما يعتبَرُ المِثلُ والقامةُ والقامتانِ بعد فيءِ الزوالِ، فإن لم يجِدْ ما يغرزُه لمعرفةِ الفيءِ والأمثالِ: فليعتبِرْه بقامتِه، وقامةُ كلِّ إنسانٍ ستَّةُ أقدامٍ ونصفٌ بقدَمِه، وقال الطحَاويُّ وعامَّةُ المشايخِ رحمهم الله: سبعةُ أقدامٍ.

قلتُ: ويمكنُ الجمعُ بينهما بأن يُعتبَرَ سبعةُ أقدامٍ عن طرفِ سمْتِ الساقِ، وستَّةٌ ونصفٌ من طرفِ الإبهامِ، وإليه أشارَ البقَّاليُّ في «شرحِ الأربعينَ».

واعلم أنَّ لكلِّ شيءٍ ظلًّا وقتَ الزَّوالِ إلا بمكَّةَ والمدينة في أطولِ أيام السَّنةِ؛ لأنَّ الشَّمسَ فيها تأخذُ الحيطانَ الأربعةَ.

قال: (**وأَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ إذَا خَرَجَ وَقتُ الظُّهرِ عَلَى القَولَينِ**) قيل: على حسَبِ

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وأحمد في «مسنده» (٣٠٨١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٢٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال الترمذي: حديث حسن. وأما لفظ: «مثليه» فقد ذكرها ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ١٥٣) رواية من حديث ابن عباس رضي الله عنه لكني لم أقف عليها.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ١٤)، و«المجموع» (٣/ ٢١).

(٣) انظر: «الجامع لمسائل المدونة» (٢/ ٤٣٩)، و«المقدمات الممهدات» (١/ ١٤٨).

(٤) في (ش) زيادة: «أول الظهر».

اختلافِ الأقوالِ في آخرِ الظُّهرِ، وقيل: إذا خرجَ وقتُ الظُّهرِ باتِّفاقِ القولَين دخلَ وقتُ العصرِ، وهو إشارةٌ إلى روايةِ الحسنِ وأبي يوسُفَ رحمهم الله.

قال: (**وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَم تَغرُبِ الشَّمسُ**) لقوله عليه السلام: «مَن أدركَ رَكعةً من العصرِ قبلَ أن تغرُبَ الشَّمسُ فقد أدركَها»[١]، وروي: «ركعتَينِ»[٢] وروي: «مَن أدرَكَ منَ العَصرِ قبلَ أن تغرُبَ الشَّمسُ فقد أدرَكَها»[٣]، وعن الحسَنِ: إذا اصفرَّ الشَّمسُ، وهو قولُ الشَّافعيِّ[٤] رحمهُ الله.

قال: (**وأَوَّلُ وَقْتِ المَغرِبِ: إِذَا غَربَتِ الشَّمْسُ، وآخِرُ وَقتِهَا مَا لَم يَغِبِ الشَّفَقُ**) لقولِهِ تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] ولقولِهِ عليه السلام: «وقتُ المغرِبِ ما لم يغِبِ الشَّفَقُ»[٥] وقال الشافعيُّ[٦] رحمهُ الله: وقتُهُ مقدارُ ثلاثِ ركَعاتٍ، وعنهُ: بقدْرِ الوضوءِ والثَّلاث.

---

(١) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)، وأبو داود (٤١٢)، والترمذي (١٨٦)، والنسائي (٥١٥)، وابن ماجه (٦٩٩)، ومالك في «الموطأ» (ص: ٦) (٥)، وأحمد في «مسنده» (٧٤٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه النسائي (٥١٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٨٤) من حديث ابن عباس، عن أبي هريرة رضي الله عنهم.

(٣) رواه السراج في «حديثه» (٢/ ٢٩٤) (١٢٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وروى البخاري (٥٥٦)، والنسائي (٥٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها».

(٤) وهذا الوقت في مذهبه هو وقت الجواز بلا كراهة. انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ١٧)، و«المجموع» (٣/ ٢٦، ٢٧).

(٥) رواه مسلم (٦١٢)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي (٥٢٢)، وأحمد في «مسنده» (٧٠٧٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٦) وفي المذهب تفصيل انظره في: «الحاوي الكبير» (٢/ ٢٢)، و«المجموع» (٣/ ٢٩).

قال: (**والشفَقُ: هُوَ البَيَاضُ الذِي فِي الأُفُقِ بَعْدَ الحُمْرَةِ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله**) لأنَّ البياضَ من آثارِ الشمسِ، فيكونُ في حُكمِ الحُمرةِ، كما في الفجرِ، وروى أسَدُ بنُ عمرٍو عنه: أنَّه الحُمرةُ، وهو قولُ أبي يوسُفَ ومحمَّدٍ والشافعيِّ[١] رحمهم الله.

(**بط**)(**جت**): عن أبي حنيفةَ رحمَه الله: آخرُ الشَّفَقِ الحُمرةُ، قال أستاذُنا فخرُ الأئمَّةِ البديعُ[٢] رحمه الله: وإنَّما كتبتُ هذا ليتبيَّنَ جوازُ ما ابتُلِيَ به العامَّةُ من أداءِ العِشاءِ قبل غَيبوبَةِ البياضِ في الصَّحيحِ من مذهبِ جميعِ أصحابنا رحمَهُم اللهُ تعالى.

قال: (**وأَوَّلُ وَقْتِ العِشَاءِ: إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، وآخِرُ وَقتِهَا: مَا لَمْ يَطلُعِ الفَجْرُ**) لقولِهِ عليه السَّلام: «لا يخرُجُ وقتُ صَلاةٍ حتى يدخُلَ وقتُ صلاةٍ أخرى»[٣] وإنما يدخُلُ بطلوعِ الفجرِ.

قال: (**وأَوَّلُ وَقْتِ الوِتْرِ: بَعدَ العِشَاءِ، وآخِرُ وَقتِهَا: مَا لَمْ يَطلُعِ الفَجْرُ**) لقولِهِ عليه السلام: «إنَّ الله تعالى زادَكُم صلاةً، ألَا وهي الوِترُ، فصَلُّوها ما بين العِشَاءِ إلى طُلُوعِ الفجرِ»[٤].

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٢٣)، و«المجموع» (٣/ ٣٨).

(٢) في (ف): «البديعي».

(٣) ذكره ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ١٠١) ثم قال: هو حديث ثابت.

قلت: لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولعله يشير بالثبوت لما روى مسلم (٦٨١)، وأبو داود (٤٤١)، والنسائي (٦١٦) من حديث أبي قتادة، وفيه: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى».

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٢٣٨٥١) و(٢٧٢٢٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٩٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٢٧٩) (٢١٦٧) من حديث أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٩): له إسنادان عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة. =

(بـط): وفـي «التجريدِ»: وأمَّـا الوترُ فوقتُهُ إذا غابَ الشَّـفقُ، إلا أنـه مأمورٌ بتقديمِ العشـاءِ عليـه، حتـى لـو صلَّى قبلَ العشـاءِ: لـم يُجـزِه، إلا إذا كان ناسـياً في قـولِ أبي حنيفـةَ رحمـه الله، وقـالا: وقتُـهُ إذا فـرغَ من صـلاةِ العشـاءِ، بنـاءً علـى اختلافِهِم في وجوبِهِ.

ورَدَ فتوى في زمنِ الصَّدر برهانِ الأئمَّة رحمهُ الله: إنَّا لا نجِدُ وقتَ العشاءِ في بلدتِنا، هل علينا صلاتُهُ؟ فكتبَ: ليس عليكم صلاةُ العِشاءِ، وبه أفتى ظَهيرُ الدينِ المرغِينانيُّ رحمه الله.

قلتُ: وبلَغَنا أنَّه وردَ هذه الفتوى من بلادِ بُلْغارَ، فإنَّ الفجرَ يطلُعُ فيها قبلَ غَيبوبةِ الشَّفقِ في أقصرِ ليالي السَّنةِ[1] على شمسِ الأئمَّة الحُلْوانيِّ، فأفتى بقضاءِ العشاءِ، ثمَّ وردَتْ بخوارِزمَ على الشَّيخِ الكبيرِ سيفِ السنةِ البقَّاليِّ رحمه الله، فأفتى بعدمِ الوجوبِ، فبلغَ جوابُهُ الحُلوانيَّ، فأرسلَ مَن يسألُهُ في عامَّتِه[2] بجامعِ خوارِزمَ: ما يقولُ فيمَن أسقَطَ من الصَّلواتِ الخمسِ واحدةً هل يكفُرُ؟ فسألَ وأحسَّ به الشيخُ، فقال: ما تقولُ فيمَنْ قُطعَ يداهُ مع المرافقِ أو رِجلاهُ مع الكعبَينِ؟ كم فرائضُ وضوءِه؟ فقال: ثلاثٌ لفواتِ محلِّ الرابعِ، قال: فكذلكَ الصَّلاةُ الخامسةُ، فبلغَ الحُلوانيَّ رحمه الله جوابُهُ، فاستحسَنَهُ ووافقَهُ فيه.

= وروى أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨) من حديث خارجة بن حذافة، بلفظ: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم: الوتر، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر». وانظر: «نصب الراية» (٢/ ١٠٩).

(١) في (ش) زيادة: «فوردت».

(٢) في (ص) زيادة: «أي وعظه».

ويُسْتَحَبُّ الإِسْفَارُ بالفَجْرِ، والإِبْرَادُ بالظُّهْرِ فِي الصَّيفِ وتَقْدِيمُهَا فِي الشِّتاءِ، وتَأخِيرُ العَصْرِ مَا لَمْ تتغَيَّرِ الشَّمْسُ، وتَعْجِيلُ المَغْرِبِ، وتَأخِيرُ العِشَاءِ إِلَى مَا قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيلِ، ويُستَحَبُّ فِي الوِتْرِ لِمَنْ يَأْلَفُ صَلَاةَ اللَّيلِ أَنْ يُؤَخِّرَ الوِتْرَ إِلَى آخِرِ اللَّيلِ، فإِنْ لَمْ يَثِقْ بالانْتِبَاهِ أَوْتَرَ قَبْلَ النَّومِ.

قال: (**ويُسْتَحَبُّ الإِسْفَارُ بالفَجْرِ**) وقال الشافعيُّ[1] رحمه الله: التَّغليسُ أفضلُ؛ لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها: «أنَّ النبيَّ عليه السلامُ كان ينصرِفُ عن صلاةِ الصُّبحِ والنِّساءُ متلفِّعاتٌ بمُروطِهِنَّ ما يُعرَفنَ من الغلَسِ»[2] ولنا: حديثُ إبراهيمَ النخَعيِّ: «ما أجمَعَ أصحابُ رسولِ اللهِ عليه السلام كإجماعِهِم على التَّنويرِ بالفَجرِ»[3] ولحديثِ رافعِ بنِ خَديجٍ رضي الله عنه: «أسفِرُوا بالفَجرِ، فإنَّه أعظمُ للأجرِ»[4].

(بط): وقال: يبدأُ بالتَّغليسِ ويختِمُ بالتنويرِ إن أرادَ تطويلَ القراءةِ، وإلا فالتنويرُ، وحدُّ التنويرِ ما قالهُ الحُلوانيُّ وأبو عليٍّ النَّسَفيُّ رحمهما الله أنَّه يشرَعُ بعدَ انتشارِ البيَاضِ في وقتٍ لو صلَّى بقِراءةٍ مَسْنونةٍ مع ترسُّلٍ، ثمَّ ظهرَ له سهوٌ: يمكِنُه إعادةُ الوضُوءِ والصَّلاةِ قبلَ الطلوعِ[5].

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٦٤)، و«المجموع» (٣/ ٥١).

(٢) رواه البخاري (٨٦٧)، ومسلم (٦٤٥)، وأبو داود (٤٢٣)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي (٥٤٥)، وابن ماجه (٦٦٩)، ومالك في «الموطأ» (ص: ٥) (٤)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٤٥٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٩٧) عن إبراهيم. قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٣٩): أخرجه الطحاوي بسند صحيح.

(٤) رواه أبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٨)، وابن ماجه (٦٧٢)، وأحمد في «مسنده» (١٧٢٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٩٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) في (ش) و(ج): «قبل طلوع الشمس».

وفي «الغُنيةِ»: لو ظهرَ بعدَه أنَّه صلَّى جنُباً أو محدِثاً: أمكَنَهُ أن يتطهَّرَ ويصلِّيَ بقراءةٍ مسنونةٍ.

وقيل: أن يرى بعضُهم بعضاً.

قال: (**والإِبْرَادُ بالظُّهْرِ فِي الصَّيفِ، وتَقْدِيمُهَا فِي الشِّتَاءِ**) وقالَ الشافعيُّ[1] رحمه الله: إن صلَّى في بيته قدَّمها، وفي المسجدِ تبرَّدَ؛ لقولهِ عليه السلام: «أبرِدُوا بالظُّهرِ؛ فإن شدَّةَ الحرِّ من فَيحِ جهنَّمَ»[2] وما يُروى عنه: «أنَّه كان يُصلِّي الظُّهرَ إذا زالتِ الشمسُ»[3] محمولٌ على الشتاءِ، وعن أنسٍ رضي الله عنه: «أنَّه عليهِ السلام كان يُصلِّي الظُّهرَ في الشتاءِ وما يدري ما ذهبَ من النَّهارِ أكثرُ أو ما بقيَ»[4] ولأنَّه وقتُ قَيلولةٍ، وكان في الإبرادِ تكثيرٌ للجماعةِ.

قال: (**وتَأْخِيرُ العَصْرِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ**) وقال الشافعيُّ[5] رحمه الله: تعجيلُه[6] أفضلُ لحديثِ أنسٍ رضي الله عنه: «كان النَّبيُّ عليه السلام يُصلِّي العصرَ والشمسُ

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٦٤)، و«المجموع» (٣/ ٥٤).

(٢) رواه البخاري (٥٣٨)، وابن ماجه (٦٧٩)، وأحمد في «مسنده» (١١٤٩٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. ورواه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥)، وأبو داود (٤٠٢)، والترمذي (١٥٧)، والنسائي (٥٠٠)، وابن ماجه (٦٧٨)، ومالك في «الموطأ» (ص: ١٦) (٢٨)، وأحمد في «مسنده» (٧٢٤٦) بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٥٤١)، ومسلم (٦٤٧)، وأبو داود (٣٩٨)، والنسائي (٤٩٥)، وأحمد في «مسنده» (١٩٨١١) عن أبي برزة رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (١٢٦٣٤)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٢٣٩)، والحارث في «مسنده» (١١٤)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١٤٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٧١).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٦٥)، و«المجموع» (٣/ ٥٤).

(٦) في (ف): «التعجيل».

مرتفعةٌ حيةٌ، يذهبُ الذَّاهبُ إلى العَوالي فيأتيهم والشَّمسُ مرتفِعةٌ»[١] وهي على أربعةِ أميالٍ من المدينةِ، وقيل: ستَّةٍ، ولنا قولُه تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤] وحديثُ رافعٍ: «أنَّه كان يأمُرُنا بتأخِيرِ العصرِ»[٢] وعن أبي قِلابةَ[٣] وطاوسٍ[٤]: إنَّما سُمِّي عصراً لتعصُّرِه، ولأنَّ في تأخيرِه توسيعَ[٥] أوقاتِ النَّوافلِ، فكان أفضلَ كتعجيلِ المغربِ.

وعن أصحابِنا رضيَ الله عنهم: أنَّه إنَّما يكرَهُ التَّأخيرُ لا الفعلُ[٦]، وقولُ المصنِّفِ: «ما لم تتغيَّرِ الشَّمسُ» مبهَمٌ لا بدَّ من بيانِه.

وعن سفيانَ الثَّوريِّ رحمه الله وإبراهيمَ النَّخَعيِّ والحاكمِ الشَّهيدِ: يُعتبَرُ التغيُّرُ في الضَّوءِ، وعن أبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ ومحمَّدٍ رحمهم الله في «النَّوادرِ» أنَّه يعتبَرُ التغيُّرُ في القُرصِ، وقيل: أن يقرُبَ للغُروبِ أقلَّ من رُمحٍ، وقيل: أن يمكِنَهُ إحاطةُ النَّظرُ إلى القُرصِ ولا تحارَ عينُهُ، وقيل: أن لا يبدوَ القرصُ للنَّاظرِ في طَسْتِ ماءٍ.

قال: (**وتَعْجِيلُ المَغرِبِ**) لقولهِ عليه السلام: «لا تزالُ أمَّتي بخيرٍ ما لم يُؤخِّروا

---

(١) رواه البخاري (٧٣٢٩)، ومسلم (٦٢١)، وأبو داود (٤٠٤)، والنسائي (٥٠٧)، وابن ماجه (٦٨٢)، وأحمد في «مسنده» (١٢٦٤٤).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٥٨٠٥)، والدارقطني في «السنن» (٩٨٩) نقل تضعيفه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٤٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٥٥)، والدارقطني في «السنن» (١٠٠٤).

(٤) رواه الدارقطني في «السنن» (١٠٠٧).

(٥) في (ج): «توسع».

(٦) أي: التأخير إلى هذا الوقت مكروه، فأما الفعل فغير مكروه؛ لأنه مأمور بالفعل ولا يستقيم إثبات الكراهة للشيء مع الأمر به. . «المحيط البرهاني» (١/ ٢٧٥).

المغربَ إلى اشتباكِ النُّجومِ»[١] وروِيَ: «طُلُوعِها»[٢].

قال: (**وتَأْخِيرُ العِشَاءِ إلَى مَا قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيلِ**) لقولِهِ عليه السلام: «لولا أن أشُقَّ على أمَّتي لأمَرتُهُم بتأخِيرِ العِشَاءِ إلى ثلُثِ اللَّيل»[٣].

وفي «القُدُوريِّ»: إلى نصفِ اللَّيلِ، وعن الطَّحَاويِّ: التَّأخيرُ إلى الثُّلثِ مستحَبٌّ، وإلى النِّصفِ مباحٌ، وما بعدهُ يُكرَهُ.

قال: (**ويُسْتَحَبُّ فِي الوِتْرِ لِمَنْ يَأْلَفُ صَلَاةَ اللَّيْلِ: أَنْ يُؤَخِّرَ الوِتْرَ إلَى[٤] آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنْ لَمْ يَثِقْ بِالانْتِبَاهِ: أَوْتَرَ قَبْلَ النَّوْمِ**) لحديثِ جبريلَ[٥] عن النَّبيِّ عليه السلام أنَّه قال: «مَن خافَ أن لا يقومَ آخِرَ اللَّيلِ فليوتِرْ أوَّلَه، ومَن طمِعَ أن يقومَ آخرَه فليوتِرْ آخِرَه»[٦].

---

(١) رواه أبو داود (٤١٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٥٣٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٣٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١٨٣) (٤٠٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (٦٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٢٨) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٥٧١٧)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ١٥٤) (٦٦٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٠٨) من حديث السائب بن يزيد، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب، قبل طلوع النجوم».

(٣) رواه أبو داود (٤٦)، والترمذي (١٦٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٠٣٤)، وابن ماجه (٦٩٠)، وأحمد في «مسنده» (٩٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ كما عند الترمذي وزاد: «أو نصفه»، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) «أن يؤخر الوتر إلى»: سقطت من (ص) و(ف).

(٥) كذا في الأصول، والصواب: جابر، كما سيأتي في تخريجه.

(٦) رواه مسلم (٧٥٥)، والترمذي (٢/ ٣١٨)، وابن ماجه (١١٨٧)، وأحمد في «مسنده» (١٤٣٨١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٨٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٥٦٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(بط): وفي يومِ غيمٍ يؤخِّرُ الفجرَ والظُّهرَ والمغربَ مخافةَ الأداءِ قبلَ وقتِها، ويعجِّلُ العصرَ والعشاءَ تكثيراً للجَماعةِ.

(شذ): الجمعُ بينَ الظُّهرِ والعصرِ وبين المغربِ والعشاءِ فعلاً تكثيراً للجماعةِ.

(حس): وعن الحسَنِ عن أبي حنيفَةَ رحمه الله: التَّأخِيرُ في جميعِ الصَّلواتِ يومَ الغيمِ أفضلُ؛ لجوازِها بعدَ الوَقتِ لا قبلَهُ.

* * *

بَابُ الأَذَانِ

الأَذَانُ سُنَّةٌ للصَّلَوَاتِ الخَمْسِ والجُمُعَةِ دُونَ مَا سِوَاهَا، وصِفَةُ الأَذَانِ: أَنْ يقُولَ: اللَّهُ أَكبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ... إِلَى آخِرِهِ، ولَا تَرْجِيعَ فِيهِ، ويَزِيدُ فِي أَذَانِ الفَجْرِ بَعْدَ «الفَلَاحِ»: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ، والإِقَامَةُ مِثْلُ الأَذَانِ إِلَّا أَنَّهُ يَزِيدُ فِيهَا بَعْدَ «الفَلَاحِ»: «قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ» مَرَّتَيْنِ.

باب الأذانِ

(الأذَانُ سنَّةٌ للصَّلواتِ الخَمْسِ والجُمُعةِ دُونَ مَا سِواهَا) والأصلُ فيه ما رويَ: أنَّه عليه السلامُ استشارَ أصحابَهُ رضوانُ الله عليهم أجمعينَ فيما يجمَعُهم على الصَّلاةِ، فذكَرُوا أن يُورُوا ناراً، أو ينفُخُوا في قرْنٍ كاليهودِ، أو يضرِبُوا ناقوساً كالنَّصارى، فكرِهَهُ النَّبيُّ عليه السلام، فطرَقَه عبدُ الله بنُ زيدِ بنِ عبدِ ربِّه ليلاً، فقال: كنتُ بين النَّائمِ واليقظانِ، فرأيتُ كأنَّ رجلاً نزلَ من السَّماء، فقام على الحائِطِ واستقبلَ القِبلَةَ، وقال: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ... إلى آخِرِه، ثم قعدَ هُنَيهةً[1]، ثم قامَ وقالَ مثلَ ذلك، إلا أنَّه زادَ فيه: قد قامتِ الصَّلاةُ مرَّتَين، فقال عليه السلام: «علِّمْهُ بلالاً فإنَّه أندى صوتاً منك» فجاءَ عمرُ وقال: لقد طافَ بي مثلُ ما طافَ به غيرَ أنَّه سبقَني إليه»[2].

ومحمَّدُ بنُ الحنفيَّةِ أنكرَ ذلك، وقال: إنَّ الله تعالى بعثَ إليه ملَكاً ليلةَ المعراجِ،

---

(١) في (ج): «هنية».

(٢) رواه أبو داود (٤٩٩)، وأحمد في «مسنده» (١٦٤٧٨)، والدارمي في «السنن» (١٢٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٣٥). وأصل الحديث رواه البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣٧٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

فعلَّمَه الأذانَ[١]، وإنَّما أنكرَهُ لأنه من معالمِ الدينِ، فيكونُ طريقُهُ الوحيُ والعلمُ دونَ النومِ والظَّنِّ.

قلتُ: لكنْ لا تنافيَ بينهما لجوازِ أن يوحيَ إليه، ثمَّ يُريَه بعضَ أصحابه؛ تعظيماً للرَّأي، ونَفياً لتهمةِ المنافقينَ وضعَفةِ المؤمنينَ.

قال: **(وصفةُ الأذَانِ أنْ يقولَ: «اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، أشهَدُ أنَّ محمَّداً رسُولُ اللهِ أشهَدُ أنَّ محمَّداً رسُولُ اللهِ، حيَّ على الصَّلاةِ حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلَاحِ حيَّ على الفلَاحِ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ لا إلهَ إلَّا اللهُ»** لحديثِ الملَكِ[٢].

(بط): وهي خمسَ عشْرةَ كلمةً، وعندَ أبِي يوسُفَ وروايةٌ عن الحسَنِ: ثلاثَ عشْرَةَ؛ لتركِهِمَا تكبيرتَينِ من أوَّلِه، وعندَ الشافعيِّ[٣] رحمه الله: تسعَ عشْرةَ مع التَّرجيعِ، وعند مالكٍ[٤] رحمه الله: سبعَ عشْرةَ معه؛ لتركِهِ تكبيرتَينِ من أوَّله.

(شد)[٥]: وهو سنَّةٌ عندنا، وقيل: واجبٌ، وعن عطاءٍ: إنْ نسِيَ الإقامةَ يُعيدُ الصَّلاةَ، وعن الأوزاعيِّ: يُعيدُها ما بقيَ الوقتُ، وعن محمَّدٍ: إذا اجتمعَ أهلُ بلدةٍ على تركِ الأذانِ قاتَلناهم، ولو تركَ واحدٌ ضربتُه وحبستُه، وكذا سائرُ السُّننِ، وكذا في الفرَائضِ عندَ أبي يوسُفَ رحمه الله كالجمُعةِ والزكاةِ ونحوِهما، وفي السُّننِ: يُضرَبُ، وعن مكحولٍ: إن

---

(١) رواه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (١٨٤). وقد نص الزرقاني في «شرحه على الموطأ» (١/ ٢٦٢) بأنه واهٍ؛ ففيه زياد بن المنذر وهو متروك، ثم قال: وقد صرح الحافظ الذهبي بأن هذا باطل.

(٢) هو مروي من عدة أوجه، وقد تقدم قبل تخريجه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٢)، و«المجموع» (٣/ ٩١).

(٤) انظر: «الكافي» (١/ ١٩٧)، و«التبصرة» (١/ ٢٣٧).

(٥) في هامش (ج): «شرح الإرشاد».

كان سنَّةً أخذُها هَدْيٌ، وتركُها ضلالةٌ؛ كالأذانِ والإقَامةِ وصَلاةِ العيدِ والجمَاعةِ، يقاتَلون على الضَّلالةِ، وإنْ تركَها واحدٌ: يحبَسُ ويُضرَبُ.

قال: (**وَلَا تَرْجِيعَ فِيهِ**) وعند مالكٍ[1] والشافعيِّ[2] رحمهما الله: التَّرجيعُ سُنَّةٌ؛ وهو أن يبتدِئَ بالشَّهادتَين يخفِضُ بهما صوتَهُ، ثم يرجِعَ إليهما فيرفعَ بهما صوتَهُ؛ لحديثِ أبي محذُورةَ[3]، ولنا: حديثُ الملَكِ النازلِ، ولأنَّ بلالاً ما كانَ يرجِّعُ[4]، فأمَّا قولهُ عليه السلام لأبي محذُورةَ: «ارجِعْ فمُدَّ بهما صوتَكَ»[5] كانَ تلقيناً له، وقيلَ: خفَضَ بالشَّهادتَين صَوتَهُ وقتَ إسلامهِ مخافةَ قومهِ، فقالَ عليه السلام: «ارجِعْ فارفَعْ بهما صوتَكَ»[6].

---

(١) انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (١/ ٢٢٩)، و«لوامع الدرر» (١/ ٧٦٤).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٦)، و«المجموع» (٣/ ٩١).

(٣) رواه مسلم (٣٧٩)، وأبو داود (٥٠٠)، والترمذي (١٩١)، والنسائي (٦٢٩)، وابن ماجه (٧٠٩)، وأحمد في «مسنده» (١٥٣٧٩) من حديث أبي محذورة رضي الله عنه.

(٤) حديث الملك النازل هو حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه الذي تقدم تخريجه، وفيه بعد أن أخبره بالأذان من دون ترجيع، قال له النبي ﷺ: «فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك». قال الزيلعي: ولنا حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع وأذان بلال بحضرة النبي ﷺ حضراً وسفراً من غير ترجيع إلى أن توفي ﷺ. انظر: «تبيين الحقائق وحاشيته» (١/ ٩٠).

(٥) جاء ذلك فيما رواه أبو داود (٥٠٣)، والنسائي (٦٣٢)، وأحمد في «مسنده» (١٥٣٨٠).

(٦) قال العيني في «البناية» (٢/ ٨١): ما ذكره صاحب «الأسرار» وتبعه الأكمل حيث ذكره في «شرحه» وهو أن النبي ﷺ أمره بذلك لحكمة رويت في قصته وهي أن أبا محذورة كان يبغض رسول الله ﷺ قبل الإسلام بغضاً شديداً فلما أسلم أمره رسول الله ﷺ وعرك أذنه، وقال له: «ارجع وامدد بها صوتك» إما ليعلم أنه لا حياء من الحق أو ليزيده محبة لرسول الله ﷺ بتكرير كلمات الشهادة.

قلت: هذا ضعيف فإنه خفض صوته عند ذكر اسم الله أيضاً بعد أن رفع صوته بالتكبير، ولم ينقل في كتب الحديث أنه عرك أذنه والمشهور أنه ﷺ أمره بالتكرار حالة التعلم فحسن تعلمه، وهو كان عادة النبي ﷺ في التعليم فظن أنه أمره بالترجيع.

قال: (ويَزِيدُ فِي أَذَانِ الفَجْرِ بَعْدَ «الفَلَاحِ»: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ» مَرَّتَينِ) لقولِهِ عليه السَّلام لأبي محذُورَةَ حين علَّمَه الأذانَ: «إذَا أذنَّتَ للصُّبحِ فقُل: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم» مرَّتَين[1]، وقالَ لبلالٍ حينَ وجدَهُ راقِداً، وقالَ لهُ: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ، الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ، فقال: «ما أحسَنَ هذا يا بلالُ، اجعَلْه في أذانِكَ»[2]، وهذا حُجَّةٌ على الشافعيِّ[3] رحمه الله في تركِ التَّثويبِ أصلاً.

وعن أبي يوسُفَ، عن أبي حنيفَةَ رحمه الله، عن حمَّادٍ، عن إبراهِيمَ رضوان الله عليهم أجمعين: أنَّ التَّثوِيبَ الأوَّلَ كان: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ[4]، فأحدثَ النَّاسُ: حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، مرَّتَين بين الأذانِ والإقامةِ، وبه قالَ أبو حنيفَةَ وأبو يوسُفَ رحمهما الله، وقال أبو يوسُفَ: لا بأسَ بذلك في سائرِ الصَّلوات.

(بط): واختلفَ المشايخُ في التَّثويبِ بينَ الأذانِ والإقامةِ، فقيل: إنَّه محدَثٌ، وقيل: محدَثٌ إلا في الصُّبحِ، وقيل: لا بأسَ به في سائرِ الصَّلواتِ خصُوصاً في زماننا؛ لتمكُّنِ غفلتِهم، وقد استحسَنَه التَّابعونَ في الكوفةِ.

وقال أبو يوسُفَ: لا أرى بأساً أن يقولَ المؤذِّنُ للأميرِ: السَّلام عليك أيُّها الأميرُ ورحمةُ الله وبركاتُهُ، الصَّلاةَ يرحمُك اللهُ، وكذا لكلِّ مَن اشتغَلَ بمصالحِ المسلمينَ كالمفتي والقاضِي.

قال إمامُ أئمَّةِ الأصُولِ والفروعِ حسامُ الأئمَّةِ المؤذِّنيُّ في «شرحِه»: فعلى هذا

---

(١) رواه أبو داود (٥٠٠)، والنسائي (٦٤٧)، وأحمد في «مسنده» (١٥٣٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٤٠).

(٢) رواه ابن ماجه (٧١٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٣٥٥) (١٠٨١) من حديث بلال رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٥٥)، و«المجموع» (٣/ ٩٠).

(٤) في (ش) زيادة: «الصلاة خير من النوم».

إذا أحدثَ النَّاسُ إعلاماً في بلدِهم مخالِفةً لها[١]: جازَ، واختلافُ الإعلامِ لا يضرُّ مع اتِّحاد الفرضِ، وأهلُ سمرقَندَ يقولون: الصَّلاةَ الصَّلاةَ، أو قامَتْ قامَتْ، وإنَّه أبلغُ في الإعلامِ، وهو اختيارُ السَّرَخسيِّ وصَدرِ القُضاةِ[٢] رحمَهُما اللهُ.

قال: (**والإِقَامَةُ مِثْلُ الأَذَانِ إِلَّا أَنَّهُ يَزِيدُ فِيهَا بَعْدَ «الفَلَاحِ»: «قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ» مَرَّتَيْنِ**) وقال الشافعيُّ[٣] رحمه الله: تُفرَدُ الإقامةُ لِما رويَ: أنَّه عليه السلام «أمرَ بلالاً أن يشفَعَ الأذانَ ويوتِرَ الإقامةَ»[٤] ولنا حديثُ الملَكِ[٥]، وحديثُ أبي محذُورةَ أنَّه قالَ عليه السَّلام: «الإقامةُ مَثْنى مَثْنى»[٦] وبلالٌ كان يُقيمُ مَثْنى مَثْنى[٧] وقياساً على: الأذانِ، وعلى: قد قامَتِ الصَّلاةُ فيها، وقولهُ عليه السلامُ: «يُشفَعُ في الأذانِ ويوتَرُ في الإقامةِ»[٨] أي: في صوتِهِ.

---

(١) في (ج): «مخالفاً لهما».

(٢) في (ج) زيادة: «السمَرقَنديِّ».

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٥٣)، و«المجموع» (٣/ ٩٤).

(٤) رواه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨)، وأبو داود (٥٠٨)، والترمذي (١٩٣)، والنسائي (٦٢٧)، وابن ماجه (٧٣٠)، وأحمد في «مسنده» (١٢٠٠١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) رواه أبو داود (٥٠٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٢١٢٤)، والشاشي في «مسنده» (١٣٦٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٣٢) (٢٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٧٦) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٦) روى أبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، والنسائي (٦٣٠)، وابن ماجه (٧٠٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٧٢٥٢) عن أبي محذورة: أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، وفيه: والإقامة: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) روى الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٠١) (٢٤٦)، وفي «المعجم الأوسط» (٧٨٢٠)، والدارقطني في «السنن» (٩٣٩) عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: «أذن بلال لرسول الله ﷺ بمنى مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى». قال ابن حجر في «الدراية» (١/ ١١٥): رجاله ثقات.

(٨) تقدم قريباً.

ويَتَرَسَّلُ فِي الأَذَانِ ويَحْدُرُ فِي الإِقَامَةِ، ويَسْتَقبِلُ القِبْلَةَ بِهِمَا، فإِذَا بَلَغَ إِلَى «الصَّلَاةِ» و«الفَلَاحِ» حَوَّلَ وَجْهَهُ يَمِينًا وشِمَالًا، ويُؤَذِّنُ لِلفَائِتَةِ ويُقِيمُ، فإِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ أَذَّنَ لِلأُولَى وأَقَامَ، وكَانَ مُخَيَّرًا فِي الثَّانِيَةِ إِنْ شَاءَ أَذَّنَ وأَقَامَ، وإِنْ شَاءَ اقتَصَرَ عَلَى الإِقَامَةِ.

ويَنْبَغِي أَنْ يُؤَذِّنَ ويُقِيمَ عَلَى طُهرٍ، فإِنْ أَذَّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ: جَازَ، ويُكْرَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، أَو يُؤَذِّنَ وهُوَ جُنُبٌ، ولَا يُؤَذِّنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا.

قال: (**ويَتَرَسَّلُ فِي الأَذَانِ، ويَحْدُرُ فِي الإِقَامَةِ**[1]) لقولِهِ عليه السلام: «إذا أَذَّنتَ فترسَّلْ، وإذا أَقَمْتَ فاحدُرْ»[2] والترسُّلُ: الإبطاءُ، والحَدْرُ[3]: الإسراعُ.

(**بط**): الفصلُ والوصلُ.

فإن ترسَّلَ فيهما أو حدَرَ أو عكسَ: جازَ؛ لحصُولِ المقصُودِ؛ وهو الإعلامُ، وقيل: يُكرَهُ، والمدُّ في أوَّلِ التَّكبيرِ: كفرٌ، وفي آخرِهِ: خطأٌ فاحشٌ.

(**ط**): ولا بأسَ بالتَّطريبِ في الأذانِ؛ وهو: تحسينُ الصَّوت من غيرِ تغييرٍ، فإنْ تغيَّرَ بلحْنٍ أو مدٍّ: كُرِهَ، وعن الحُلوانيِّ: إنَّما يُكرهُ التَّلحينُ في الثناءِ دونَ: «الصَّلاة» و«الفلاحِ».

(**شذ**): ويكرَهُ التَّلحينُ في الأذانِ، وبه مالكٌ[4]..................

---

(١) «ويحدر في الإقامة»: ليس في (ش).

(٢) رواه الترمذي (١٩٥)، وعبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» (١٠٠٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٩٥٢)، والحاكم في «المستدرك» (٧٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٠٨) من حديث جابر رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول.

(٣) في (ش): «والتحدر».

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ١٥٨)، و«التهذيب في اختصار المدونة» (١/ ٢٢٧).

والشافعيُّ[١] رحمهما الله على خلافِهِ؛ لقولِ ابنِ عمرَ لمؤذِّنٍ: واللهِ إنِّي لأُبغِضكَ في اللهِ لأنك تغنِّي[٢] في أذانكَ، حين قالَ له: والله إنِّي لأحبُّكَ في اللهِ[٣]، وإذا كُرِهَ التَّلحينُ في الأذانِ ففي قراءةِ القرآنِ أَولى.

قال: (**وَيَسْتَقبِلُ القِبْلَةَ بِهِمَا، فإِذَا بَلَغَ إِلَى «الصَّلَاةِ» و«الفَلَاحِ» حَوَّلَ وَجْهَهُ يَمِينًا وشِمَالًا**) كذا رُويَ في أذانِ الملكِ[٤]، ولأنَّ التَّكبيرَ والشَّهادتَين ثناءٌ على الله تعالى، وكانَ الاستقبالُ أَولى فيهما، والصَّلاةَ والفلاحَ خطابٌ للنَّاس، فالتوجُّهُ إليهم أَولى، حتى قيلَ: لو صلَّى وحدَهُ لا يحوِّلُ فيهما أيضاً، ولا يحوِّلُ قدمَيه إلا إذا تعذَّرَ لاتِّساعِ المئذنةِ، وإن أذَّنَ المسافرُ راكباً حيثُ توجَّه: جازَ، وينزلُ للإقامَةِ، ويُكرَهُ للمُقيمِ.

قال: (**ويُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ وَيُقِيمُ**) لِما رويَ: «أنَّه عليه السلام فاتتهُ أربعُ صلواتٍ يومَ الخندقِ، فأمرَ بلالاً فأذَّن وأقامَ وصلَّى الظُّهرَ، ثمَّ أذَّنَ وأقامَ وصلَّى العصرَ، ثمَّ أذَّنَ وأقامَ وصلَّى المغربَ، ثمَّ أذَّنَ وأقامَ وصلى العشاءَ»[٥] ولأنه سنَّةُ الأداءِ، فيكونُ سنَّةَ القضاءِ.

---

(١) قال الشافعي: أحب ترتيل الأذان وتبينه بغير تمطيط ولا تغن في الكلام ولا عجلة. انظر: «الأم» (١/ ١٠٧)، و«الحاوي الكبير» (٢/ ٥٧).

(٢) في (ف): «لأنك تلحن».

(٣) رواه الفضل بن دكين في «الصلاة» (٢٠٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٥٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٧٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٦٤) (١٣٠٥٩).

(٤) لم أقف عليه من حديث الملك وإنما روى البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣) عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: أنه رأى بلالاً يؤذن فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا بالأذان.

(٥) رواه البيهقي في «الخلافيات» (١٢٠٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقال: هذه الرواية مخالفة لسائر الروايات إسناداً ومتناً. والحديث رواه الترمذي (١٧٩)، والنسائي (٦٦٢)، وأحمد في «مسنده» (٣٥٥٥) وفيه التأذين قبل الظهر فقط.

وقال الحُلوانيُّ رحمه الله: إنَّه سنَّةٌ في القضاءِ[١] في البيوت دونَ المساجِدِ، فإنَّ فيه تشويشاً وتغليظاً.

قال: (**فإنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ أَذَّنَ لِلْأُولَى**[٢] **وأَقَامَ، وكَانَ مُخَيَّرًا فِي الثَّانِيَةِ، إنْ شَاءَ أَذَّنَ وَأَقَامَ، وإِنْ شَاءَ اقْتَصَرَ عَلَى الإِقَامَةِ**) للغُنيةِ عن إعلامِ الغائبينَ ظاهراً، وهكذا رويَ حديثُ الخندَقِ في بعضِ الرِّواياتِ[٣].

(**بط**): قومٌ ذكَرُوا فسادَ صلاةٍ صلوها في المسجدِ في الوقتِ: قضَوها بجماعةٍ فيه، ولا يُعيدونَ الأذان والإقامةَ، وإن قضَوها بعد ذلك الوقتِ: قضَوها[٤] في غيرِ ذلك المسجدِ بأذانٍ وإقامةٍ.

المصلِّي في بيتِهِ اكتفى بأذانِ الحيِّ وإقامتِهِم: جازَ، فلو لم يؤذِّنْ في الحيِّ: يُكرَهُ له تركُهُما، وكذا المسافرُ، ولو تركا الأذانَ: لا بأسَ.

وعن أبي حنيفةَ رحمه الله: إذا صلَّوا في منزلٍ جماعةً بلا أذانٍ وإقامةٍ: فقد أساؤوا، ولا يُكرَهُ للواحدِ[٥].

وفي «المجرَّدِ»: قومٌ مجتمِعونَ في بيتٍ أو كرْمٍ أو مفازةٍ، صلَّوا جماعةً بلا أذانٍ ولا إقامةٍ: جاز بلا إثمٍ؛ لأنَّ الأذانَ لاجتماعِ الناسِ، والإقامةِ لإعلام مَن ينتظرُ الشروعَ، وهاهنا كلُّهم مجتمعونَ عالمونَ بالشُّروعِ فيها.

---

(١) في (ش) و(ف): «سنة القضاء».

(٢) في (ش): «في الأولى».

(٣) تقدم.

(٤) «بعد ذلك الوقت قضوها»: ليس في (ش).

(٥) في (ش): «لواحد».

قال: (وَيَنْبَغِي[1] أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ عَلَى طُهرٍ) لأنَّه ثناءٌ على اللهِ تعالى (فإنْ أذَّنَ على غيرِ وضُوءٍ: جازَ) ولا يُكرَهُ في ظاهرِ الرِّوايةِ كالقراءةِ، وعن أبي حنيفةَ رحمه الله: أنَّه يُكرهُ.

قال: (وَيُكْرَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ) لعَجزِه عن امتثالِ ما أُمرَ به ونُدبَ إليه، (أو يؤذِّنَ وهو جنُبٌ) لأنَّهما وَحيانِ منزلانِ، فيُكرهانِ مع الجنابةِكالقرآنِ[2]، والأصحُّ أن يُعادَ أذانُ الجُنبِ دونَ إقامته.

قال: (ولَا يُؤَذِّنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا) وقال أبو يوسُفَ والشافعيُّ[3] رحمهما الله: لا بأسَ بأذانِ الفجرِ قبلَهُ؛ لقولِهِ عليه السلام: «لا يغُرَّنَّكُم أذانُ بلالٍ ولا الفجرُ المستطيلُ، فإنَّه يؤذِّنُ ليوقِظَ نائمَكُم، ويتسحَّرَ صائِمكُم، ويرجعَ قائمُكُم، فكُلُوا واشرَبوا حتى يؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ»[4].

---

(١) في (ج) زيادة: «للمؤذن».

(٢) في (ف) و(ص): «كالقراءة».

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٢٦)، و«المجموع» (٣/ ٨٨).

(٤) لم أقف عليه هكذا، ولعله مركب من ثلاثة أحاديث:

الأول: رواه مسلم (١٠٩٤)، وأبو داود (٢٣٤٦)، والترمذي (٧٠٦)، والنسائي (٢١٧١) عن سمرة بن جندب، وفيه: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا».

والثاني: رواه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣)، وأبو داود (٢٣٤٧)، والنسائي (٦٤١)، وابن ماجه (١٦٩٦) عن عبد الله بن مسعود، وفيه: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم، وليس أن يقول الفجر».

والثالث: رواه البخاري (٦٢٠)، ومسلم (١٠٩٢)، والترمذي (٢٠٣)، والنسائي (٦٣٨) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم».

ولنا: «أنَّ بلالاً أذَّنَ قبلَ الفجرِ، فأمرَه النبيُّ عليه السَّلامُ بالإعَادةِ»[١] وروِيَ: أنَّه عرَكَ أذُنَهُ فأدماهُ، وقال: «يا عُدَيَّ نفسِك؛ لئن عُدتَ إلى هذا لأوجِعنَّكَ ضرباً»[٢].

(بط): وفي «المجرَّد»: قال أبو حنيفةَ رحمه الله: يؤذِّنُ للفجرِ بعد طلوعه، وللظُّهرِ في الشِّتاءِ حين تزولُ الشمسُ، وفي الصَّيف يبرِّدُ، وفي العصرِ يؤخِّرُ ما لم يخَفْ تغيُّرَ الشمسِ، وفي المغرِبِ حين تغيبُ الشمسُ، وفي العشاءِ يؤخِّر قليلاً بعدَ ذهابِ البياضِ.

(شط): ويفصِلُ بينَ الأذانِ والإقَامةِ مقدارَ ركعتَينِ أو أربعٍ، يقرأُ في كلِّ رَكعةٍ نحواً من عشْرِ آياتٍ، وفي المغرِبِ يمكُثُ بينهما بقدْرِ ثلاثِ آياتٍ، وقيل: سورةِ الإخلاصِ، وينتظرُ النَّاسُ المؤذِّنَ، ويقيمُ للضعيفِ المستعجِلِ، ولا ينتظرُ رئيسُ المحلَّةِ وكبيرَها، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «صلِّ بالقومِ صلاةَ أضعَفِهم»[٣].

---

(١) رواه الدارقطني في «السنن» (١/ ٤٥٩) من حديث أنس وضعفه جداً. وانظر: «نصب الراية» (١/ ٢٨٦). وروى أبو داود (٥٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٦٤)، والدارقطني في «السنن» (٩٥٤) عن ابن عمر قال: «إن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام، فرجع فنادى: ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام».

(٢) لم أقف عليه، وروى الدارقطني في «السنن» (٩٥٩) عن قتادة، عن أنس: أن بلالًا أذن قبل الفجر، فأمره رسول الله ﷺ أن يعود فينادي: «إن العبد نام»، ففعل وقال: ليت بلالاً لم تلده أمه * وابتل من نضح دمِ جبينِه.

ثم رواه (٩٦٠) عن قتادة مرسلاً، وقال: المرسل أصح.

(٣) هو طرف من حديث رواه ابن منيع كما في «إتحاف الخيرة» (١٠٨٦) عن علي رضي الله عنه.

وروى مسلم (٤٦٨)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٦٤٨)، وابن ماجه (٩٨٧)، وأحمد في «مسنده» (١٦٢٧٥) عن عثمان بن أبي العاص، وفيه: «أَمَّ قومك وصلِّ بهم صلاة أضعفهم؛ فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة، فإذا صليت لنفسك فصل كيف شئت».

وروى البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٤٦٦) من حديث أبي مسعود الأنصاري، وفيه: «إن منكم منفرين، فأيُّكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة».

ولا يؤذِّنُ إلَّا في فِناءِ المسجدِ أو مِئذَنتِه، ويُتمُّ الإقامةَ في مكانها إن كانَ المؤذِّنُ غيرَ الإمامِ، وإنْ شاءَ الإمامُ أتمَّها ماشياً بعدَ قوله: قامَتِ الصَّلاةُ، وقيل: يسكتُ.

(شط): يخيَّرُ في الإتمامِ ماشياً، إماماً كانَ أو غيرَه.

وإن قدَّمَ بعضَ الكلماتِ: يراعي التَّرتيبَ، وإذا أذَّنَ مكانَ الإقامةِ: أعادَ، وإن علِمَ في وسَطِهِ: يُتمُّ الأذانَ ويقيمُ، وعلى عكسِه: يتِمُّه أذاناً، وإن علِمَ بعد قولِهِ: قد قامَت الصَّلاةُ، يعودُ فيقولُ: حيَّ على الصَّلاة، مرَّتَين حيَّ على الفلاحِ، مرَّتَين، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ لا إلهَ إلا اللهُ.

ثم اعلم أنه يجبُ إجابةُ الأذان على مَن سمِعَ، قال عليه السلام: «مَن لم يُجبِ الأذانَ فلا صلاةَ له»[1] قيل: هو الإجابةُ باللسان، وفي «شرح الجامع الصغير» لقاضي صدر: ويستحَبُّ لمن سمِعَ الأذانَ والإقامةَ أن يقولَ مثلَ ما يقول المؤذنُ إلا في الصَّلاة والفلاحِ، فإنه يقولُ: لا حولَ ولا قوةَ إلَّا بالله العليِّ العظيمِ، وفي قوله: الصلاةُ خيرٌ من النوم: صدقتَ وبررتَ، وقيل: هو الإجابةُ بالقدَمِ حتى لو قال مثلَ قولِه ولم يمشِ: فلم يُجِبْ، وإن مشى ولم يتكلَّم: فقد أجابَ، ولو كان في المسجدِ: لا تجبُ إجابتُه.

في «النظمِ» في ثمانيةِ مواضعَ إذا سمعَ النداءَ لا يُثني[2]: ١ ـ في الصلاةِ، ٢ ـ واستماعِ الخُطبة للجمعة[3] وثلاثِ خُطَبِ الموسِمِ، ٣ ـ والجنازةِ، ٤ ـ وفي تعلُّم القرآن[4] وتعليمِه، ٥ ـ والجِماعِ، ٦ ـ والمستَراحِ، ٧ ـ وقضاءِ الحاجةِ، ٨ ـ والتغوُّط.

---

(١) روى أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٦٤)، والدارقطني في «السنن» (١٥٥٥)، والحاكم في «المستدرك» (٨٩٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنه: «من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له إلا من عذر».

(٢) أي: لا يجيب.

(٣) في (ج) و(ش): «خطبة الجمعة».

(٤) في (ص) و(ش): «العلم».

قال أبو حنيفةَ رحمه الله: لا يُثنِي بلسانه وقلبِه، وقال أبو يوسف: يُثني بقلبِهِ، وقال محمَّدٌ رحمه الله: لا يُثني حتى يفرُغَ ثم يُثني.

وكذا الحائضُ والنُّفَساءُ: لا يجوزُ أذانُهما، فكذا ثناؤهما.

وتكرَهُ إقامةُ غير المؤذِّن إلا برضَاه أو غَيبته، وفي «الأصل»[١]: لا بأسَ به.

عن أبي حنيفةَ رحمه الله: إن أذَّنتِ امرأةٌ أو مجنونٌ أو صبيٌّ[٢] أو سكرانُ: يُعادُ.

ويُكرَهُ أذانُ الفاسقِ ولا يُعادُ، وفي كراهةِ أذان المراهقِ روايتان.

وإذا غُشيَ[٣] عليه في أذانِهِ، أو أحدَثَ فتوضَّأَ أو مات أو ارتدَّ: فالأحبُّ استقبالُ الأذان.

والأَولى لمن أحدثَ في أذانِهِ أو إقامتِه: أن يُتمَّ.

ويُكرَه: التنحنُحُ عند الأذانِ والإقامة، وردُّ[٤] السلامِ فيهما، ولا يجبُ الردُّ بعده على الأصحِّ، وبالكلمة والكلمتَين فيه: لا يستقبلُ، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) انظر: «الأصل» (١/ ١٣١).

(٢) في «تحفة الفقهاء» (١/ ١١١): أذان الصَّبي العاقل صحيح من غير كراهية، كذا ذكر في ظاهر الرِّواية.

(٣) في (ش): «أغشي».

(٤) في (ش): «ويرد السلام».

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَتَقَدَّمُهَا

يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يُقَدِّمَ الطَّهَارَةَ مِنْ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ، عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ، وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، وَالْعَوْرَةُ مِنْ الرَّجُلِ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَالرُّكْبَةُ عَوْرَةٌ، وَبَدَنُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ كُلُّهُ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وَمَا كَانَ عَوْرَةً مِنْ الرَّجُلِ: فَهُوَ عَوْرَةٌ مِنْ الْأَمَةِ، وَبَطْنُهَا وَظَهْرُهَا عَوْرَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ بَدَنِهَا فَلَيْسَ بِعَوْرَةٍ.

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَتَقَدَّمُهَا

قال: (يَجِبُ عَلَى المُصَلِّي أَنْ يُقَدِّمَ الطَّهَارَةَ مِن الأَحدَاثِ والأَنجَاسِ، عَلَى مَا قَدَّمنَاهُ) اعلمْ أن الصلاةَ تشتملُ على فرائضَ وواجباتٍ وسننٍ وآدابٍ، وفرائضُها قسمان: شروطٌ، وأركانٌ، وشرطُ الشيءِ: ما يتوقَّفُ نفاذُه عليه، وركنُه: ما[1] يقومُ به، وشروطُ الصلاة عندنا سبعة:

١ ـ الطهارةُ من الأحداثِ، ٢ ـ والطهارةُ من الأنجاسِ، ٣ ـ وسَترُ العورةِ، ٤ ـ واستقبالُ القبلةِ، ٥ ـ والوقتُ، ٦ ـ والتحريمةُ، ٧ ـ والنيةُ، وقد مضتِ الطهارتانِ والوقتُ.

وأمَّا سترُ العورة: فقال: (ويَستُرُ عَورَتَهُ) لقولِه تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] وقولِه عليه السلام: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ[2] إلا بخمارٍ»[3]

---

(١) في (ص) و(ف): «هو ما».

(٢) في (ش) زيادة: «أي بالغة».

(٣) رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد في «مسنده» (٢٥١٦٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٧٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧١١)، والحاكم في «المستدرك» (٩١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: حديث حسن.

وقال مالكٌ[١] والليثُ[٢]: سَترُها ليس بشرطٍ، لكن يُعيدُ ما بقي الوقتُ، وإلَّا: فلا.

قال: (**والعَورَةُ مِنْ الرَّجُلِ: مَا تَحتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكبَةِ، والرُّكبةُ: عَوْرةٌ**) دونَ السُّرَّةِ، وعكَسَه الشافعيُّ[٣] رحمه الله، وفي «وجيز الغزاليِّ»[٤]: ليسا بعورة، وقال زُفرُ: هما عورةٌ لأنهما مُشتَهيان، ولنا قولُه عليه السلام: «عورةُ الرجلِ ما دون سُرَّتِه حتى يُجاوِزَ رُكبتَيه»[٥] وفي رواية أبي هريرةَ رضي الله عنه: «والرُّكبَةُ مِن العَورَةِ»[٦].

(**بط**): انكشفَ من فرْجِ المرأة أو الرجلِ أكثرَ من قَدْرِ درهمٍ: فسدَتْ صلاتُه إذا ابتدأ معه فرْضاً مستقبَلاً كركوعٍ أو سجودٍ أو قيامٍ، وإن انكشفَتْ في الركن فستَرَه[٧] في الحال: لم تفسُدْ، ما لم يتطاولْ.

قلتُ: وفُسِّرَ مدةُ التطاول في سائر المواضع بقدْرِ أداءِ ركنٍ، وفي بعضها بأداء ركنٍ.

ولو صلى محلولَ الإزارِ وهو بحيثُ إذا نظرَ من جيبِه[٨] رأى عورةَ نفسِه: فسَدَت، فجُعلَ سَترُ العورة من نفسِه: شرطاً حتى فرَّقُوا بين كثيفِ اللِّحيةِ وخفيفِها،

---

(١) انظر: «المعونة» (ص: ٢٢٨)، و«بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ١٢١).

(٢) في (ش): «أبو الليث».

(٣) ومذهب الشافعي أن السرة والركبة ليسا من عورته. انظر: «الأم» (١/ ١٩٠)، و«الحاوي الكبير» (٢/ ١٧٢).

(٤) قال الغزالي في «الوجيز» (١/ ١٧٣): وعورة الرجل ما بين السرة والركبة.

(٥) قال ابن حجر في «الدراية» (١/ ١٢٢): لم أجده.

(٦) قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٩٧): لم نجده عن أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه الدارقطني في «السنن» (٨٨٩) من حديث علي رضي الله عنه، وفيه أبو الجنوب، قال الدارقطني: ضعيف.

(٧) في (ج): «انكشف... فستر».

(٨) الجيب: من القميص ونحوه: ما يدخل منه الرأس عند لبسه.

وفـي «النظـمِ»: وعامَّـةُ أصحابنـا رحمهـم الله: جعلوا الشـرطَ سَـترَ العـورةِ مـن غيرِه، حتـى قالـوا: لا تفسـدُ وإن رآها.

وفي «صلاة الوبَريِّ»: صلى المريضُ في فراشِه مُلتَحفاً؛ إن كان رأسُه خارجَ اللِّحافِ: جازَ، وإلَّا: فلا، قيل: وكذا قراءةُ القرآن.

قـال: (**وبـدَنُ المـرأةِ الحُـرَّةِ: كلُّـهُ**[1] **عـورَةٌ إلَّا وَجهَهَـا وكَفَّيهَـا**) لقولـهِ تعالـى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قـال في التفسـير[2]: الوجـهُ والكفُّ، وقـال عليه السـلام: «المـرأةُ عـورةٌ مسـتورةٌ»[3] إلا أنه رُخِّـصَ في حق الوجـهِ والكفِّ للضـرورةِ، وعـن عائشـةَ رضي الله عنهـا: الرُّخصةُ في إحـدى عينَيها فحسـبُ؛ لاندفاعِ ضرورةِ المشـيِ بها[4].

(**بط**): وثديُ المرأة الناهدةِ: تبَعٌ للصدر، وإن كبُرت: يُعتبرُ كلُّ واحدٍ[5] عورةً بانفرادِها، وكذلك الأذُنان حتى لو انكشفَ ربعُ واحدةٍ منهما: فسدَتْ.

قلتُ: وقول المصنِّفِ رحمه الله: «وبدنُ المرأةِ الحرَّةِ كلُّه عورةٌ إلا وجهَها

---

(١) في (ف) و(ج) هنا والموضع التالي: «كلها».

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٩/ ١٥٧).

(٣) روى الترمذي (١١٧٣)، والبزار في «مسنده» (٢٠٦١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٨٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٥٩٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. أما لفظة: «مستورة»: فقال ابن حجر في «الدراية» (١٢٩): لم أجدها.

(٤) قال في «المبسوط» (١٠/ ١٥٢): وعائشة رضي الله عنها تقول: هي لا تجد بدًّا من أن تمشي في الطريق فلا بد من أن تفتح عينها لتبصر الطريق فيجوز لها أن تكشف إحدى عينيها لهذا الضرورة ـ. وقد اجتهدت في طلبه فلم أقف عليه.

(٥) في (ش) و(ج): «واحدة».

وكفَّيها» نصٌّ على أنَّ قدمَيها وذراعَيها عورةٌ، وكذا ذكره في كتابِ الاستحسانِ: الوجهُ والكفَّان: ليسا بعورةٍ، فأما ما سوى ذلك فهي عورةٌ.

(**شج**): القدمان: ليسا بعورةٍ.

وكذا ذكرَه الطَّحَاويُّ والحسنُ عن أبي حنيفةَ رحمه الله، وذكر أبو يوسُفَ في «جامع الجوامع» أربعةَ أشياءَ، منها:

لا يَمنعُ جوازَ الصلاة الوجهُ والكفَّان والقدمان والذِّراعان، وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ، لكنه يُكرهُ كشفُ القدَمِ والذراع فيها.

(**شك**): وكلُّ شيءٍ من الحرة عورةٌ ما خلا الوجهَ والكفَّ والذراعَين، ولو صلَّتِ المراهقةُ بغير قناعٍ: لا تؤمَرُ بالإعادة استحساناً، وبغير وضوءٍ: تؤمَرُ.

(**شح**): صلَّت وربع ساقِها مكشوفٌ: تعيدُ عندَ أبي حنيفة ومحمدٍ رحمهما الله، وقال أبو يوسُفَ رحمه الله: لا تُعيدُ حتى تنكشفَ أكثرُها.

وفي النصفِ عنه روايتان، وعن أبي حنيفَةَ رحمه الله: إذا نكشَفَ رُبع عَجيزتِها: فسَدَتْ، والتقديرُ في العورةِ الغليظةِ ـ وهي القُبلُ والدُّبرُ ـ: على هذا، قال: والتقديرُ بالدرهم ليس بصوابٍ بدليلِ ما ذكرَ محمَّد رحمه الله في «**الزيادات**»: أنها إذا صلَّتْ وانكشفَ شيءٌ من شعرِها، وشيءٌ من ظهرها، وشيءٌ من فَرجِها؛ إن كان بحالٍ لو جُمعَ بلَغَ الرُّبعَ: منَعَ، وإلا: فلا.

قلتُ: ولم يذكُرْ أنه بلغ رُبعَ أصغرِها أم أكبرِها، وذكَرَ في الباب الأخير من (ز): أنه يُعتبرُ ربعُ واحدٍ منها، فقال: لو صلَّتْ وهي تقدِرُ على الثياب، وتكشَّفَ شيءٌ من شعرِها أو من فخِذِها ومن ساقِها ومن فَرْجِها، وهو إذا جُمعَ بلغ رُبعَ فخِذِها أو شعرِها أو ساقها أو عورتِها: فسدَتْ، وإلا: فلا.

وفي كونِ الركبةِ عورةً بانفرادِها أو مع الفخِذ والخِصيتَين مع الذكَرِ، والإليتَين مع الدبُرِ اختلافُ المشايخِ، وما بين السُّرةِ والعانة عُضوٌ كاملٌ لو انكشَفَ ربعُه: فسَدَت.

قال: (**وَمَا كَانَ عَورَةً مِن الرَّجُلِ: فهُوَ عَورَةٌ مِنْ الأَمَةِ، وبَطنُهَا وظَهرُهَا: عَورَةٌ**) لأنهما محلُّ الشهوة كما في المحارمِ، وقال محمَّد بنُ مقاتلٍ: لا بأسَ بالنظر إليها ما دون السُّرةِ إلى الركبة، وابنُ عباس رضي الله عنهما رخَّصَ للمشتري النظرَ إليها ما سوى موضِع الإزارِ[1]، قلنا: الحديثُ محمولٌ على الائتزارِ[2] فوق الصَّدر كما هو عادةُ بعض النسوان.

قال: (**وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِن بَدَنِهَا: لَيسَ بِعَورَةٍ**) لحديثِ عمرَ رضي الله عنه: أنه رأى جاريةً متقنِّعةً، فعَلاها بالدِّرةِ وقال: ألقي الخِمارَ يا دَفَارِ[3]، أتتشبَّهين بالحرائر؟[4] وإماءُ أنسٍ رضي الله عنه كنَّ يصلِّينَ بغيرِ قِناعٍ ويخدِمنَ أضيافَه كذلك ناهداتِ الثديِ[5].

---

(١) لم أقف عليه موقوفاً، وروى ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٨٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٣١٨) (١٠٧٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٢٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه: «لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها وينظر إليها ما خلا عورتها وعورتها ما بين ركبتها إلى معقد إزارها». وضعفه البيهقي. وفي «ذخيرة الحفاظ» (٥/ ٢٥٩٢): وهذا يشبه أن يكون موقوفاً.

(٢) في (ش): «الإزار».

(٣) الدفر: النتن، وكان يقال للأمة ذلك.

(٤) قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٠٠): غريبٌ. وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠٦٤) عن أنس رضي الله عنه: أن عمر ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة قال: اكشفي رأسك، لا تشبهين بالحرائر.
قال ابن حجر في «الدراية» (١/ ١٢٤): إسناده صحيح.

(٥) كذا جاء النص هنا ويوضح ما جاء في «المبسوط» (٩/ ١٢): بدليل حديث أنس رضي الله عنه: كن جواري عمر رضي الله عنه يخدمن الضيفان كاشفات الرؤوس مضطربات الثدي. وهذا الأثر رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٢٢) عن أنس بن مالك قال: كن إماء عمر رضي الله عنه يخدمننا كاشفات عن شعورهنَّ تضربُ ثُدِيُّهُنَّ. وقال: الأثر صحيح.

(بط[١]): عتقَت الأمَةُ في صلاتها أو المدبَّرةُ أو المكاتَبةُ أو أمُّ الولد، فأخذت قناعَها بعملٍ قليلٍ قبلَ أن تؤدِّيَ رُكناً: لا تفسُدُ صلاتها، وإلَّا: فسدَتْ، وكذا إذا سقطَ قناعُ الحرةِ في صلاتها أو إزارُ الرجلِ، وقال زفرُ رحمه الله: فسدَتْ في الكلِّ.

ولو صلت شهراً بغير قناعٍ ثم علِمَت بالعِتقِ منذ شهرٍ: تُعيدُها.

ومَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ: صَلَّى مَعَهَا، ولَمْ يُعِدْ، ومَنْ لَمْ يَجِدْ ثوبًا: يُصَلِّي عُرْيَانًا قَاعِدًا يُومِئُ بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ، فإنْ صَلَّى قَائِمًا: أَجْزَأَهُ، والأَوَّلُ أَفْضَلُ. ويَنْوِي الصَّلَاةَ الَّتي يَدخُلُ فِيهَا بنِيَّةٍ لَا يَفصِلُ بَينَهَا وبَيْنَ التَّحرِيمَةِ بعَمَلٍ.

قال: (**ومَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ: صَلَّى مَعَها، ولَمْ يُعِدْ**) وقال الشافعيُّ[٢]: يُعيدُ، وفي قولٍ: يصلِّي عُرياناً قضاءً لحقِّ الوقتِ، ولنا أنَّ مَناطَ التَّكليفِ الوُسْعُ، وقد أتى بما في وُسعِه: فلا يُعيدُ، كالمتيمِّم والعاري وبل أَولى؛ لأن طهارةَ الثوبِ صفتُه، ولا يُعيدُ بفوات الأصلِ: فبفواتِ الوصف أَولى، فإذا كان كلُّه أو أكثرُ من ثلاثة أرباعِه نجِساً: فكذلك عندَ محمَّد رحمه الله، وقالا: يُخيَّرُ إن شاء صلى معه قائماً بركوعٍ وسجودٍ، وإن شاء صلَّى عُرياناً قاعداً بإيماء، وقال زفرُ والشافعيُّ[٣] رحمه الله: قائماً بركوعٍ وسجودٍ.

قال: (**ومَنْ لَم يَجِدْ ثَوبًا: يُصَلِّي عُريَانًا قَاعِدًا يُومِئُ بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ، فإنْ صَلَّى قَائِمًا: أَجزَأَهُ، والأَوَّلُ أَفضَلُ**) وقال زفرُ والشافعيُّ[٤] وبِشرٌ رحمهم الله: لا يجوزُ إلا

---

(١) (بط): ليست في (ف).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٢٤٤)، و«المجموع» (٣/ ١٤٢).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ١٧٥)، و«المجموع» (٢/ ٣٣٥).

(٤) وهو أصح الأقوال في مذهب الشافعي. انظر المصادر السابقة.

قائماً؛ لقوله عليه السلام لعِمرانَ بنِ الحُصَين: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطِعْ فقاعداً»[١] وقد سقطَ عنه فرضُ السَّترِ لعجزِه، ولنا: أن ابنَ عمرَ سُئلَ عن قومٍ خرجوا من البحر عُراةً، قال: «يصلُّون قعوداً يومئون برؤوسِهم إيماءً»[٢] وقول الصحابيِّ إذا لم يُنكِرْ عليه غيرُه يحلُّ محلَّ الإجماعِ، ولأنه ابتُلِي بشيئين[٣]، فيختار أيَّهما شاء، ولكنَّ سترَ العورةِ الغليظةِ أهمُّ، ولهذا جازَ الإيماءُ بالنوافل قعوداً على الدوابِّ بدون العذرِ، بخلاف كشفِ العورة، ولأن السَّترَ فرضٌ في الصَّلاة وغيرِها، فكان أقوى.

(بط): يصلي العُراةُ وُحداناً متباعِدِين، فإن صلَّوا بجماعةٍ يتوسَّطْهم الإمامُ ويُرسِلْ كلُّ واحدٍ رجلَيه نحو القِبلة، ويضَعْ يدَيه بين فخِذَيه يومئُ إيماءً، وإن أومأَ القائمُ أو ركع أو سجدَ القاعدُ: جازَ.

(شح): هذا إذا لم يجدْ ما يسترُ نفسَه من الثيابِ أو الكلأ أو الحشيشِ.

وعن الحسن المروَزيِّ: أنه إذا وجدَ طيناً يلطِّخُ عورتَه ويبقى عليه حتى يصلِّيَ، لا يصلِّي إلَّا على ذلك الطينِ، ولا يقوى قولُ مَن قال: هذا بالنهارِ، وفي ظُلمةِ الليلِ يركعون ويسجدُون؛ لأنه لا اعتبارَ لسترِ الظُّلمة.

قال: (**وينْوِي الصَّلَاةَ الَّتِي يَدخُلُ فِيهَا بنِيَّةٍ لَا يَفصِلُ بَينَها وبَينَ التَّحرِيمَةِ بعَمَلٍ**) لقولِهِ تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ [البينة: ٥] ولا إخلاصَ إلا بالنيَّة، وقولِه عليه السلام: «لا عملَ إلا بالنيَّة»[٤].

---

(١) رواه البخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، وأحمد في «مسنده» (١٩٨١٩).

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٤١٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال العيني في «البناية» (٢/ ١٣٧): رواه الخلال بإسناده.

(٣) في (ج): «بشرَّين».

(٤) قال العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ١٦٦) بعد أن ذكر حديث: «الأعمال بالنيات» قال: وورد =

(بط): في النوافلِ يكفي نيةُ الصَّلاة، وكذا في التراويحِ والسننِ عند عامَّةِ المشايخِ، وفي صلاةِ الجِنازةِ ينوي الصلاةَ لله تعالى والدُّعاءَ للميتِ، وفي العيدِ ينوي صلاةَ العيد، وفي الوِتر ينوي صلاةَ الوتر، ولا بدَّ في الفرضِ من تعيينه كالظهرِ والعصرِ، وفي اشتراطِ نيَّةِ فرضِ الوقتِ ونيَّةِ استقبال القِبلةِ اختلافُ المشايخ رحمهم الله، ولو نوى فرضَ الوقتِ بعدما خرجَ: لا يجوزُ، وإن شكَّ في خروجِه فنوى فرْضَ الوقت: جاز بناءً على جوازِ القضاء بنيَّة الأداءِ.

(شص): مَن عجزَ عن إحضارِ القلبِ في النيَّة يَكفيهِ اللِّسان؛ لأنَّ التَّكليفَ بالوُسعِ.

وفي «الصَّلاة» للتَّقيِّ: والنيةُ قصدٌ بالقلبِ، وأدناه أن يمكِنَه الإجابةُ إذا سُئلَ عن ما يفعلُ من غير تدبُّرٍ، واللسانُ عونُ القلبِ.

ثم لا بدَّ من نيَّة الصَّلاةِ ونيةِ الفرضِ ونيةِ التعيين، فإذا نوى الظُّهرَ أو العصرَ: جمَعَ هذه الوجوهَ، ولا بدَّ من نيَّة العبادةِ؛ وهي التذلُّل والخضوعُ على أبلغِ الوجوهِ، ونيةِ الطاعة؛ وهو فعلُ ما أرادَ الله تعالى منه، ونيةِ القُربةِ؛ وهو طلبُ الثوابِ بالمشقَّةِ في فعلها، وينوي أنه يفعلُها مصلحةً له في دينِه بأن يكونَ أقربَ إلى فعلِ ما وجبَ عقلاً من العدلِ وأداءِ الأمانةِ، وأبعدَ عمَّا حُرِّمَ عليه من الظلمِ وكُفرانِ النِّعمةِ ثم يستديمُ هذه النياتِ من أوَّل الصَّلاة إلى آخرِها خصُوصاً عند الانتقالِ من ركنٍ إلى ركنٍ، ولا بدَّ من نيَّةِ العبادة في كلِّ ركنٍ، والنفلُ كالفرضِ فيها إلا في وجهٍ؛ وهو أن ينويَ[1] في النَّوافلِ أنها لطفٌ في الفرائضِ وتسهيلٌ لها، والأصحُّ: أنه يُستحَبُّ ذكرُ النيَّة باللسانِ.

= بألفاظ مختلفة بَيَّناها في أوائل «الفيض الجاري»، منها: لا عمل إلا بالنية.

قلت: وروى البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٩)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٦٨٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا عمل لمن لا نية له».

(١) في (ف): «إن نوى».

(شص): وفي النوافل والسُّننِ يقول: اللهمَّ إني أُريدُ الصلاةَ فيسِّرْها لي وتقبَّلْها منِّي، وفي الفرائضِ: اللهمَّ إني أريدُ أن أصلِّيَ صلاةَ الفجرِ أو الظُّهرِ[1] أو الجمُعةِ أو العيدِ[2] أو الوِترِ، فيسِّرْه لي وتقبَّلْه مني، ولا بدَّ من تعيين الوقتِ في القضاءِ دونَ الأداءِ بأن ينويَ قضاءَ حقِّ[3] فجرِ يومِ كذا، أو قضاءَ أولِ فجرٍ عليه من الفوائتِ أو آخرِه فيما لا يجبُ الترتيبُ.

وفي القضاء: نوى أنها سبتيةٌ فإذا هي أحديةٌ، أو على عكسِه: اختلافُ المشايخِ، وفي الوقت: يجوزُ.

شرعَ في المكتوبة فظنَّها تطوُّعاً، فأتمَّها على نية التطوُّع، أو على عكسِه: فهي على ما شرعَ فيها.

سها عن القَعدَة الأخيرةِ وافتتحَ التطوُّعَ: لا تفسُدُ ما لم يقيِّدْه بالسجدةِ، ولو تعمَّدَ: فسَدَت.

ولا يحتاجُ إلى نيَّة أعدادِ الركعاتِ.

وقال الطحَاويُّ والشافعيُّ[4] رحمهما الله: لا بدَّ من نيةٍ مخالِطةٍ للتكبيرِ.

وفي «نوادر ابن شجاعٍ» عن محمدٍ رحمه الله: أن مَن توضَّأَ يريد صلاةَ الفجرِ فصلَّى وقد عَزَبَتْه[5] النيةُ: جازَ.

وفي «الرُّقيَّات»: خرجَ من منزله يريدُ صلاةَ القوم، فلمَّا انتهى إليهم عَزَبَتْه النيةُ

---

(١) في (ج): «الفجر أو الغير يعني الظهر».

(٢) في (ف): «العيدين».

(٣) «حق»: ليس في (ج).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٩٢)، و«المجموع» (٣/ ٢٧٧).

(٥) عزب: بعُد وغاب. «الصحاح» (١/ ١٨١)

وكبَّرَ: جازَ، وكذا إذا خرجَ يريد الحجَّ وعَزَبَتْه النيةُ عندَ الإحرامِ خلافاً لأبي يوسُفَ رحمه الله.

فالحاصلُ: أن جملةَ العباداتِ بالنيةِ المتقدِّمةِ: تجوزُ عند محمدٍ رحمه الله ما لم يشتغِلْ بعدها بعملٍ لا يليقُ بتلك العبادةِ، وعندَ أبي يوسُفَ رحمه الله: لا يجوزُ إلا في الصَّوم.

وفي «القُدُوريِّ»: تقديمُ النيَّةِ على التحريمةِ: جائزٌ إذا لم يتخلَّلْ بينهما ما يمنعُ الاتصالَ، وعن أبي يوسُفَ رحمه الله: خرجَ من منزِلِه يريدُ الفرضَ في الجماعةِ، فلمَّا انتهى إليهم كبَّرَ ولم تحضرْهُ النيَّةَ: جاز، ولا أعلمُ أحداً من أصحابنا رحمهم الله خالفَ أبا يوسُفَ فيه، ولو تأخرتِ النيةُ عن التَّكبير: لا يجوزُ في ظاهرِ الروايةِ.

وعن الكَرخيِّ: يجوزُ ما دام في الثناءِ، وقيل: إلى ما بعدَه، وقيل: إلى ما بعدَ الفاتحة، وقيل: إلى الركوع، وهو مرويٌّ عن[1] محمَّد رحمه الله.

وَيَسْتَقبِلُ القِبْلَةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَائِفًا: فيُصَلِّيَ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرَ، فَإِن اشْتَبَهَتْ عَلَيهِ القِبْلَةُ وَلَيسَ بحَضْرَتِهِ مَنْ يَسأَلُهُ عَنهَا: اجتَهَدَ وصَلَّى، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطأَ بَعْدَ مَا صَلَّى فَلَا إِعَادَةَ عَلَيهِ، وإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ وهُوَ فِي الصَّلَاةِ: استَدَارَ إِلَى القِبْلَةِ، وبَنَى عَلَيهَا.

قال: (**ويَستَقبِلُ القِبلَةَ**) لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ .

قال: (**إِلَّا أَنْ يكُونَ خَائِفًا: فيُصَلِّيَ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قدَرَ**) لأنَّ التكليفَ بقَدرِ الوُسعِ، وكذا على أيِّ وجهٍ يحصلُ الأمنُ متيمِّماً قاعداً أو مضطجِعاً بإيماءٍ، وكذا مَن لا يمكِنُه التحولُ لمرضٍ أو لموجٍ في الماءِ.

---

(١) في (ف): «وقد روي هذا عن».

ولو حوَّلَ القادرُ وجهَه عن القِبْلةِ دون صدرِه: لا يفسُدُ، ولو حوَّلَ صدرَه: فسَدَ، قالوا: وهذا الجوابُ أليقُ بقولهما، وعند أبي حنيفةَ رحمه الله: ينبغي أن لا يفسُدَ في الوجهَين بناءً على أن الاستدبارَ إذا لم يكُنْ لقصد الإصلاحِ: يفسُدُ عندهما، وعندَ أبي حنيفةَ: إذا لم يكُنْ لقصد تركِ الصلاة: لا يفسدُ ما دام في المسجدِ.

(بط): ومَن بحضرةِ[1] الكعبةِ: يجبُ إصابةُ عينِها، وفرضُ الغائبِ: جهةُ الكعبةِ، وعن أبي عبدِ اللهِ الجُرجانيِّ: فرضُه عينُها، وفائدتُه: تظهرُ في اشتراطِ نيَّةِ الكعبةِ أو جهتِها، وعن أبي بكرٍ محمدِ بنِ الفضلِ: ينوِي الكعبةَ مع استقبالِ القِبلةِ.

قلتُ: وهذا أحوطُ، وفي «النظمِ»: الكعبةُ: قِبلةُ مَن في المسجدِ الحرامِ، والمسجدُ: قِبلةُ مَن بمكةَ، ومكةُ: قِبلةُ أهلِ الحرمِ، والحرَمُ: قِبلةُ العالم، قال أستاذنا: وهذا على التقريبِ، فأمَّا التحقيقُ فالكعبةُ قِبلةُ العالم.

قال: **(فإنْ اشتبَهَتْ عَلَيهِ القِبلَةُ ولَيسَ بحَضرَتِه مَن يَسألُه عَنها: اجتَهَدَ وصَلَّى)** لأنَّ أصحابَ رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم تحرَّوا وأخطأوا، فلم ينكِرْ عليهم[2]، وفيهم نزلَ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥][3] ولأنَّ أقصَى ما

---

(١) في (ج): «وبحضرة».

(٢) روى الدارقطني في «السنن» (١٠٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (٧٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٣٥) عن جابر رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير أو سفر فأصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: «قد أجزأت صلاتكم». والحديث له عدة طرق كلها لا تخلو من ضعف، كما عند الدارقطني و«نصب الراية» (١/ ٣٠٤).

(٣) روى الترمذي (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٠)، والطيالسي في «مسنده» (١٢٤١)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٣١٦)، والبزار في «مسنده» (٣٨١٢) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: =

في وُسعِه التوجُّهُ إلى الكعبةِ في زعمِه، وإن تحرَّى وبحضرَتِه مَن يسألُه إن أخطأ: أعادَ؛ لأنه قادرٌ على التوجُّهِ بالسؤالِ.

قال: (**فإنْ عَلِمَ أنَّهُ أخطأَ بعدَ ما صَلَّى: فَلَا إعادَةَ عَلَيهِ**) وقال الشافعيُّ[١] رحمه الله: إن استدبرَ: يُعيدُ، وفي التيامُنِ والتياسُرِ: قولان اعتباراً بظهورِ الخطأ في الأوَاني والثيابِ، ولنا قولُه تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] نزلت في هذه الحادثةِ، وفي مكةَ: اختلافُ المشايخِ.

قال: (**وإنْ عَلِمَ ذَلِكَ وهوَ فِي الصَّلاةِ: استَدَارَ إلَى القِبلَةِ، وبَنَى عَلَيهَا**) لأن أهلَ قُباءٍ سمِعُوا تحويلَ القِبْلةِ، فداروا في الصلاةِ وبنَوا عليها، واستحسَنه رسولُ الله عليه السلام[٢]، ولأنَّ[٣] تبدُّلَ الاجتهادِ يجري مجرى انتساخِ النصِّ، فيبقى المؤدِّي على الصِّحَّةِ، وإن أدَّى اجتهادُه إلى جهةٍ فصلَّى إلى غيرِها: لم يُجزِه، وإن أصابَ.

وعن أبي يوسُفَ رحمه الله: يجزِئُه؛ لأن المقصودَ إصابةُ القِبلةِ، ولنا قِبلته الجهةُ التي شهِدَ قلبُه أنها قِبلةٌ وقد تركَها.

(ك): ولو اشتبهَتْ عليه القبلةُ[٤] في ليلةٍ مظلمةٍ، ولم تحضُرْه نيةٌ ولا شكٌّ؛ فصلَّى

= كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فتغيمت السماء وأشكلت علينا القبلة، فصلينا، وأعلمنا، فلما طلعت الشمس إذا نحن قد صلينا لغير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث.

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٨٠)، و«بحر المذهب» (١/ ٤٦٤).

(٢) رواه البخاري (٤٤٩٤)، ومسلم (٥٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في (ش): «وإن تبدل».

(٤) «القبلة»: أثبتها من (ج)، وسقطت من بقية الأصول.

من غيرِ تحرٍّ: جازت، إلا إذا غلبَ ظنُّه بعد الفراغِ أو قبلَه أنه لم يُصِبْ، فيستأنفُ أو يُعيدُ؛ لأنَّ أمورَ المسلمين محمولةٌ على الصِّحَّة إلا أن تبيَّنَ خلافُه.

ولو شكَّ حين قامَ إلى الصلاة وصلى بلا تحرٍّ: فصلاتُه فاسدةٌ لتَركِه واجبَ التحرِّي، فإن علِمَ أنه أصابَ القبلةَ: جازت؛ لعدم تعيُّنِ جهةٍ أخرى بالتحرِّي، بخلافِ ما مرَّ.

وفي نيةِ مَقامِ إبراهيمَ: اختلافُ المشايخِ، والله أعلم.

* * *

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتٌّ: التَّحْرِيمَةُ وَالقِيَامُ والقِرَاءَةُ والرُّكُوعُ والسُّجُودُ والقَعْدَةُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ ومَا زَادَ عَلَى ذلِكَ فهُوَ سُنَّةٌ.

باب صفة الصَّلاة

قال: (فَرائِضُ الصَّلَاةِ سِتٌّ[١]: التَّحرِيمَةُ، والقِيَامُ، والقِرَاءَةُ، والرُّكُوعُ والسُّجُودُ، والقَعدَةُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ مِقدَارَ التَّشهُّدِ).

قلتُ: وفي عامة النُّسخِ: «ستةٌ» وهو خطأٌ، إلا أن يقولَ: فروضُ الصلاة ستةٌ؛ لأنَّ علامةَ التأنيث من الثلاثة إلى العشَرةِ حذفُ التاء، وإنما بدأ بالفرائض؛ لأنها أهمُّ، وعند أبي يوسُفَ: ثمانيةٌ؛ هذه الستةُ، والقَومةُ بين الركوع والسجود، والقَعدةُ بين السَّجدتَين:

أما التحريمةُ: فلقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤] علَّقَ الفلاحَ بالتزكي، وذكَرَ اسمَ ربِّه معقِّباً بالصلاة، وإذا تعلَّقَ به كان فرضاً، وقولِه عليه السلام: «مفتاحُ الصلاةِ الوضوءُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ»[٢].

والقيامُ: لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

والقراءةُ: لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

---

(١) في (ف): «ستة» وفي هامشها: في نسخة: ست.

(٢) رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد في «مسنده» (١٠٠٦)، والبزار في «مسنده» (٦٣٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦١٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤٥٧) من حديث علي رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

والركوعُ والسجودُ: لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

وأمَّا القعدةُ الأخيرةُ: فلقوله عليه السلام لابن مسعودٍ حين علَّمَه التشهُّدَ: «فإذا قلتَ هذا أو فعلتَ فقد تمَّتْ صلاتُك»[١] ورُويَ: «فإذا قعدْتَ قدْرَ التشهُّدِ فقد تمَّتْ صلاتُك»[٢] علَّقَ تمامَ الصلاةِ به، والمعلَّقُ بالشرطِ عدمٌ قبله.

(ك): ثم التحريمةُ: عندنا من شرطِ الصَّلاة، وعند الشافعيِّ[٣] رحمه الله: ركنٌ؛ لأن الشروعَ بها، ولنا قولُه تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥] جعل الصَّلاةَ بعدَ التَّكبيرِ، وفائدتُه: تظهرُ في بناء النفلِ والسُّنةِ عليه: عندنا يجوزُ، وعنده: لا.

(بط) (شص): يجوزُ أداءُ صلواتٍ كثيرةٍ بتكبيرةٍ واحدةٍ خلافاً للشَّافعيِّ رحمه الله، حتى لو بنى على الظهرِ ركعتَيه أو العصر أو فائتةٍ، أو على النفلِ نفلاً: أجزأه.

وفي «شرح البَزْدَويِّ»: لا يجوزُ أداءُ فرضَين بتكبيرة.

وقال أبو الفضلِ الكَرمانيُّ: لا يجوزُ بناءُ الفرض على الفرضِ، ولا الفرضِ على النفلِ دونَ عكسِه، كالاقتداء[٤].

قال: (**وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ: فَهُوَ سُنَّةٌ**) لمواظبةِ النبيِّ عليه السلام.

---

(١) رواه أبو داود (٩٧٠)، والطيالسي في «مسنده» (٢٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٤١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه الدارقطني في «السنن» (١٣٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٦٣) عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه من قوله. قال البيهقي: عاصم بن ضمرة ليس بالقوي.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٩٥)، و«البيان» (٢/ ١٦٧).

(٤) هذا تمثيل للحالة الأخيرة دون ما قبلها؛ فاقتداء المفترض بآخر جائز، بخلاف بناء الفرض على الفرض.

قلتُ: وقوله: «ما زادَ على ذلك» يحتملُ أن تكونَ إشارة إلى الفرائضِ المذكورة، وإليه ذهبَ أكثرُ المشرِّحين، ويحتملُ أن تكونَ إشارةً إلى قدْرِ التشهد، فيكونُ إخباراً عن القعودِ الذي يصلِّي فيه على النبيِّ عليه السلام ويدعُو ويسلِّم، وهو الأشبهُ بالفقهِ؛ لأنَّ الفقهاءَ جعلوا سائرَ أفعالِ الصَّلاةِ أقساماً: واجباتٍ، وسنناً، وآداباً[1].

وإذَا دَخَلَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ كَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيهِ مَعَ التَّكبِيرِ حَتَّى يُحَاذِيَ بإِبْهَامَيْهِ شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ فإِنْ قَالَ بَدلًا مِنْ التَّكبِيرِ: اللَّهُ أَجَلُّ، أَو أَعظَمُ، أَو الرَّحمَنُ أَكبَرُ: جازَ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ، وقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يجُوزُ إلَّا بلَفظِ التَّكْبيرِ.

ويَعْتَمِدُ بيَدِهِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى ويَضَعُهُمَا تَحتَ سُرَّتِهِ، ثُمَّ يقُولُ: سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِكَ وتَبَارَكَ اسمُكَ وتَعَالَى جدُّكَ ولَا إلَهَ غَيرُكَ، ويَستَعِيذُ باللَّهِ مِنْ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ، ويَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ ويُسِرُّهُمَا، ثمَّ يَقرَأُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وسُورَةً مَعَهَا، أَو ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَيِّ سُورَةٍ شَاءَ، فإِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، **قَالَ: آمِينَ، ويَقُولُهَا المُؤتَمُّونَ ويُخفُونَها.**

قال: (**وإِذَا دخَلَ الرَّجلُ فِي صَلَاتِه: كبَّرَ ورَفَعَ يَدَيهِ معَ التَّكبِيرِ حتَّى يُحاذِيَ بإِبهَامَيهِ شَحْمَةِ أُذُنَيهِ**) وقال الشافعيُّ[2] رحمه الله: حَذوَ منكِبَيه، لحديثِ أبي حُميدٍ الساعديِّ: «أنه عليه السلام كان يرفعُ يدَيه حتى يُحاذيَ بهما منكِبَيه»[3] ولنا حديثُ ابن مسعودٍ رضي الله عنه: «أنه عليه السلام كان إذا قامَ إلى الصلاة كبَّرَ ورفعَ يدَيه حِذاءَ أُذنَيه»[4] وفي رواية

---

(١) في هامش (ش): «وكذا في شرح السيد للهداية».

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ١١٦)، و«المجموع» (٣/ ٣٠٥).

(٣) رواه البخاري (٨٢٨)، وأبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، وابن ماجه (١٠٦١)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٥٩٩).

(٤) لم أقف عليه هكذا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وإنما من حديث البراء كما رواه البيهقي في =

وائلِ بنِ حُجْرٍ مثلُه[١]، ولأنه قد يقتدِي به الأعمى والأصمُّ، فالجهرُ بالتكبير للأعمى، ورفعُ اليدَين للأصم، وإعلامُه إنما يحصُلُ إذا رفع يدَيه حِذاءَ أُذنَيه، وحديثُ حُميدٍ محمولٌ على الأكفِّ[٢]، أو على حالِ العذرِ كالبردِ.

والمرأةُ ترفعُ يدَيها إلى منكِبَيها حِذاءَ ثديَيها، وقيل: الأمَةُ كالرجل في ذلك، ويُجافي عضُدَيه عن إبطَيه، بخلافِ المرأةِ كالسجودِ، وإنما يصيرُ شارعاً بالتكبيرِ في حالِ القيامِ، أو فيما هو أقربُ إليه من الركوعِ، والأصحُّ أنَّ رفعَ اليدَين عندَ التَّكبير: سنَّةٌ.

واختُلفَ في وقت الرفعِ، فقيل: يرفَعُ ثم يكبِّرُ، وعليه عامةُ المشايخِ، وقيل: يرسِلُهما أولاً ويكبِّرُ ثم يرفعُ، وذكر قاضي خان: أنه يقرِنُ الرفعَ بالتكبير بدايةً وختماً، وهذا ذكره البَقَّاليُّ في «صلاته» وقال: هذا قولُ أصحابنا جميعاً.

قال: (**فإنْ قَالَ بَدَلًا مِن التَّكبِيرِ: اللَّهُ أَجَلُّ، أَو أَعظَمُ، أَو الرَّحمَنُ أَكبَرُ: جازَ عندَ أَبِي حنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ رحمَهُما اللهُ**)[٣] وفي هذه المسألة خمسةُ أقوالٍ:

عند مالكٍ[٤]: لا يدخُلُ في الصلاةِ إلا بقوله: الله أكبر؛ لأنَّه المنقولَ عن النبيِّ عليه السلام والصَّحابةِ والتابعين.

وقال الشافعيُّ[٥] بلفظَين: الله أكبر، الله الأكبر؛ لأنه أبلغُ من الأول.

= «الخلافيات» (١٧١٢).

(١) رواه مسلم (٤٠١)، وأبو داود (٧٢٨)، والنسائي (٨٧٩)، وابن ماجه (٨٦٧)، وأحمد في «مسنده» (١٨٨٧٦).

(٢) في (ش): «الأكفاء».

(٣) في (ف) زيادة: «وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجزئه».

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ١٦١)، و«المعونة» (ص: ٢١٤).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٩٣)، و«المجموع» (٣/ ٢٩١).

وقال أبو يوسُفَ رحمه الله: بثلاثة[١] ألفاظ: الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير، لقوله عليه السلام: «تحريمُها التكبيرُ»[٢] وعنه لو قال: أكبر الله، يصيرُ شارعاً.

وقال محمدٌ رحمه الله: بكلِّ ذِكرٍ تامٍّ هو تعظيمٌ لله تعالى، كقوله: الرحمنُ أكبرُ، والحمدُ لله، وسبحان الله، ولا إلهَ إلا الله.

وقال أبو حنيفةَ رحمه الله: باسمٍ من أسمائه، كلفظة: الله، أو الرحمن، وهو الصَّحيحُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥] علَّقَ الفلاحَ بذكرِ اسمِ الله[٣] تعالى معقَّباً بالصلاةِ وقد حصَلَ، ثم اختلفَت الرِّواياتُ والمشايخُ أن الشروعَ عندَه بأسماءِ الله الخالصةِ[٤]، أو بها وبالمشترَكةِ كالكريم والرحيمِ، والأصحُّ والأظهرُ: أنه بكلِّ اسمٍ من أسمائه، كذا ذكره الكَرخيُّ، وأفتى به المرغينانيُّ.

(بط): عن الحسن عن أبي حنيفَةَ رحمهما الله أنه إذا قال: الله، ولم يزِدْ عليه صارَ شارعاً، وهكذا كلُّ اسمٍ من أسماءِ الله التِّسعة والتسعين.

وكذا اختلفَت الرواياتُ والمشايخُ في كراهةِ الشُّروعِ بغير قولِه: الله أكبر، ذكر القُدوريُّ عن أبي حنيفةَ وابن شجاعٍ رحمهما الله عنه أيضاً: أكرَهُ أن يفتتِحَ الصَّلاةَ إلا بقوله: الله أكبر، وعن الفقيهِ أبي جعفرٍ: لا يُكرَهُ، ولكنَّه ترَكَ الأفضلَ، وباللَّهمَّ اختلافُ المشايخُ.

---

(١) في هامش (ش): «وقيل بأربعة وزيد: الله كبير».

(٢) رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد في «مسنده» (١٠٠٦)، والبزار في «مسنده» (٦٣٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦١٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤٥٧) من حديث علي رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٣) في (ش): «اسم ربه».

(٤) في (ش) و(ف): «بالأسماء الخاصة».

ولو قال: اللهمَّ اغفِرْ لي، أو ارزقني كذا، أو أستغفرُ الله، أو أعوذُ باللهِ، أو إنا لله، أو لا حولَ ولا قوَّة إلا بالله، أو ما شاءَ الله، لا يصيرُ شارعاً بلا خلافٍ.

(شك): وإن افتتحَها بشيءٍ من الدُّعاء والاستغفار: لم يُجزِه في قولِهم جميعاً، وكذا بالتَّسمية والتعوُّذِ، وعن محمد بنِ الفُضيل: يجوزُ بالتسميةِ عندَه في «جامعِ الكرخيِّ» وإن افتتحَها بالفارسيةِ: أجزأَه، وكذا كلُّ لسانٍ افتتَحَ بها، وقالا: لا يُجزيه إلا أنْ لا يُحسنَ العربيةَ، وعلى هذا الخلافُ لو قرأَ فيها بالفارسية، أو خطَبَ، أو دعا، أو سبَّحَ، أو هلَّلَ، أو أثنى على اللهِ، أو تعوَّذَ، أو تشهَّدَ، أو صلَّى على النبيِّ عليه السلام، أو استغفرَ، وفي الأذانِ بالفارسيةِ روايتان، والأصحُّ أنه رجعَ أبو حنيفةَ رحمه الله في القراءةِ إلى قولِهما، والأصحُّ أن الخلافَ فيها بالفارسية، وأنه: لا تفسُدُ الصلاةُ بها بالاتفاق، وهذا إذا قرأ كلَّ لفظٍ بمعناه[1]، أمَّا إذا فسَّرَ: فتفسدُ، والأصحُّ: أنَّ نقلَ القرآن إلى جميعِ اللغات جائزٌ، وقيل: إنما يجوزُ في كلمةٍ ونحوِها.

واختُلف فيمَنْ لا يحسِنُ القراءةَ بالعربية ويحسِنُ بغيرِها: الأَولى أن يصلِّيَ بلا قراءةٍ أو بغيرِها.

قال: (**ويَعتَمِدُ بيَدِهِ اليُمنَى عَلَى اليُسرَى**) وقال مالكٌ[2] رحمه الله: يرسِلُهما، وقال الشافعيُّ[3] رحمه الله: يأخذُ كوعَه الأيسرَ بكفِّه الأيمنَ، لنا حديثُ ابنِ عباس: «أن النبيَّ عليه السلام أمرَنا بأن نقبِضَ بأيماننا على شمائلنا في الصَّلاةِ»[4] وفي

---

(١) في (ف): «معناه»، وفي (ش): «لمعناه».

(٢) يوجد خلاف في المذهب عند مالك، ففيه الإرسال في الفريضة دون النفل، وفيه وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الفريضة والنافلة. انظر: «المدونة» (١/ ١٦٩)، و«البيان والتحصيل» (١٨/ ٧١).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٩٩)، و«المجموع» (٣/ ٣١٠).

(٤) روى الطيالسي في «مسنده» (٢٧٧٦)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٦٢٤)، والدارقطني في =

حديثِ وائل بنِ حُجرٍ: «أنه عليه السلام وضعَ يدَه اليُمنى على ظهرِ كفِّه اليُسرَى»[١].

في «صلاة الجلَّابيِّ»: قال أبو حنيفَةَ رحمه الله: يضعُ رُسغَ اليُسرى في وسَطِ كفِّه اليُمنى قابضاً عليها، وقالا: يضعُ أصابعَه على الرُّسغِ طُولاً ولا يقبِضُ، وكان أبو حفصٍ الكبيرُ يقبِضُ على الرسُغِ بإبهامه وخِنصَرِه وبِنصَرِه، ويضعُ السبَّابةَ والوسطى على الرسُغِ جمعاً بين الأحاديث والمذهبَين احتياطاً.

وأمَّا وقتُ الوضعِ: فكمَا كبَّرَ يضَعُ عندهما، وعند محمدٍ: إنما يضعُ إذا فرَغَ من الثناء، فالحاصلُ: أن الوضعَ عندَه سنة قيامٍ فيه قراءةٌ حتى يرسِلَ في صلاةِ الجِنازةِ وتكبيراتِ العيدِ وقنوتِ الوِترِ، وقيل: يرسِلُ عند أبي حنيفةَ رحمه الله في قُنوتِ الوِترِ، وهو قولُ أبي يوسُفَ رحمه الله، وقيل: يضَعُ، والأصحُّ: أنه يرسِلُ في القَومةِ بين الركوعِ والسُّجودِ عندهم[٢]، واختَلفَ مشايخُ بُخارى في هذه الفصولِ، واختيارُ[٣] الحَلْوانيِّ والسَّرَخْسيِّ والصدرِ بنِ برهانِ الدين وحسامِ الدين رحمهم الله: أنَّ كلَّ قيامٍ فيه ذِكرٌ

= «السنن» (١٠٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨١٢٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه: «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا، ونؤخر سحورنا، ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة».

قال البيهقي: هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف.

وله طريق آخر، وهو ما رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٧٧٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٨٨٤). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٥): رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح.

(١) روى مسلم (٤٠١)، وأبو داود (٧٢٧)، والنسائي (٨٨٩)، وأحمد في «مسنده» (١٨٨٧٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٨٠) ولفظه عند بعضهم: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد».

(٢) في (ج) زيادة: «جميعاً».

(٣) في (ف): «واختار».

مسنونٌ كالثناء والقُنوتِ والجِنازةِ: فالسُّنةُ الوَضعُ، وما ليس فيه ذِكرٌ مسنونٌ كالقَومةِ وتكبيراتِ العيد: فالسُّنةُ الإرسالُ.

قال: (**ويَضَعُهُما تَحْتَ سُرَّتِهِ**)[1] وقال الشافعيُّ[2] رحمه الله: على صدرِه؛ لقولِه تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] قيل في التفسير[3]: ضع يدَك على نحرِك، ولنا حديثُ عليٍّ رضي عن النبي عليه السلام: «ثلاثٌ من سُننِ المرسَلين - وفي روايةٍ: من أخلاقهم -: تعجيلُ الإفطار، وتأخيرُ السُّحور، ووَضعُ اليمين على الشمالِ تحت السُّرة»[4] ولأنه أبلغُ في التواضعِ، وأقربُ إلى الخضوعِ، وأبعدُ عن التشبُّهِ بأهل الكتابِ، وأحفظُ للإزارِ من السقوطِ، فكان أولى، والآيةُ محمولةٌ على التَّضحيةِ.

قال: (**ثمَّ يقُولُ: سُبحَانَكَ اللَّهمَّ وبحَمدِكَ وتَبَارَكَ اسمُكَ وتَعالَى جَدُّك ولَا إلَهَ غَيرُكَ**) وعن محمدٍ: وجلَّ ثناؤك ولا إلهَ غيرُك، وقال الشافعيُّ[5] رحمه الله: الأفضلُ في دعاء الاستفتاح: وجَّهتُ وجهِي... إلى آخره، ولنا قولُه تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ

---

(١) في (ف) و(ج): «السرة».

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ١٠٠)، و«المجموع» (٣/ ٣١٣).

(٣) انظر: «تفسير ابن جزي» (٢/ ٥١٧).

(٤) روى الطبراني في «معجمه» كما في «نصب الراية» (٢/ ٤٧٠) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة». وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٥) ثم قال: رواه الطبراني في «الكبير» مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء، والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه.

وروى أبو داود (٧٥٦)، وأحمد في «مسنده» (٨٧٥)، والدارقطني في «السنن» (١١٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٤١) عن علي رضي الله عنه، قال: من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة.

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ١٠٠)، و«المجموع» (٣/ ٣١٤).

نَقُومُ ﴾ [الطور: ٤٨] قال في التفسير: هو سبحانَك اللهمَّ... إلى آخره، وحديثُ عليٍّ[١] رضي الله عنه محمولٌ على النوافلِ، قال أبو يوسُفَ رحمه الله: يزيدُ في الافتتاح: وجَّهتُ وجهِي، والأصحُّ أنه يزيدُه بعدَ الثناء، واختلفَ المشايخُ والرواياتُ في لفظَين: مسلماً، بعد قولِه: حنيفاً، فقيل: يقوله، وقيل: لا، وقولِه: وأنا أول المسلمين، فقيل: يقول: وأنا أولُ المسلمين، والأصحُّ أنه يقولُ: وأنا من المسلمين؛ لأنَّ الأولَ كذِبٌ، وفي فسادِ الصلاةِ به اختلافُ المشايخ.

وفي «النظم»: لا يقرأُ وجهتُ وجهِي في الفرائضِ عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ رحمهما الله لا قبل التكبيرِ ولا بعده، ولا بعدَ الثناء، وهو قولُ أبي يوسُفَ في «الأصول»، وعنه: يقرأُ بعدَ الثناء قبل التعوُّذِ، واتفقوا أنه يقرأُه في النوافل بعدَ الثناء، وقيل: إنه يقولُ بعد التكبيرِ في النوافلِ إجماعاً، واختارَ المتأخِّرون أنه يقولُه قبلَ الافتتاحِ.

(**بط**)[٢]: وفي: لا إلهَ غيرُك، ثلاثُ لغاتٍ: لا إلهٌ غيرَك، لا إلهَ غيرُك، لا إلهَ غيرَك.

قال: (**ويَستَعِيذُ باللَّهِ مِن الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ**) والكلامُ فيه في ثلاثة مواضعَ: في أصلِه: عندنا: يتعوذُ لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ [النحل: ٩٨] أي: أردتَ قراءتَه، وعند مالكٍ[٣]: لا يتعوذُ ولا يُسمِّي.

والثاني: في موضِعِه: وهو أن يتعوَّذَ قبلَ القراءة لِما ذكرنا، وعندَ أصحابِ الظواهرِ وحمزةَ من القرَّاءِ[٤]: بعده.

---

(١) روى مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢١)، والنسائي (٨٩٧)، وأحمد في «مسنده» (٧٢٩) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض...» الحديث.

(٢) وفي «المحيط البرهاني» (١/ ٣٥٦): أربع لغات.

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ١٦٤)، و«المعونة» (ص: ٢١٧).

(٤) انظر: «تفسير الثعلبي» (٦/ ٤١).

والثالثُ: في لفظِه: (بط): فاختيارُ أبي[١] عمرٍو وعاصمٍ وابنِ كثيرٍ[٢]: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، زاد حفصٌ من طريق هُبيرةَ: أعوذُ بالله العظيمِ السميعِ العليمِ من الشيطانِ، واختار نافعٌ وابنُ عامرٍ والكِسائيُّ: أعوذُ بالله من الشيطانِ الرَّجيم إنَّ اللهَ هو السميعُ العليمُ، واختيارُ حمزةَ: أستعيذُ باللهِ من الشيطانِ الرجيمِ، والفتوى والاختيارُ وبه وردَ أعمُّ الأخبار والآثارِ: أعوذُ بالله من الشيطانِ الرجيمِ.

والاستعاذةُ: سنةٌ، وعند عطاءٍ: واجبٌ، وهو مخالفٌ للإجماع، هذا في حقِّ الإمام والمنفردِ، فأمَّا المقتدي فيتعوَّذُ عند أبي يوسُفَ رحمه الله؛ لأنَّه تبَعٌ للثناء عنده، ولا يتعوَّذُ عند محمدٍ رحمه الله؛ لأنه من سنَّةِ القراءة، وقيل: هو قولُ أبي حنيفةَ رحمه الله.

قال: (**ويَقرَأُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ، ويُسِرُّهُمَا**) لحديث أنسٍ: «صلَّيتُ خلفَ رسولِ الله عليه السلام وأبي بكرٍ وعمرَ، وكانوا يُسِرُّونَ التَّسميةَ في الصَّلاةِ»[٣] وما روى الشافعيُّ[٤]: أنَّ عمرَ جهَرَ، كانَ اتفاقاً أو تعليماً.

---

(١) في (ف) و(ص): «فاختار أبو».

(٢) وانظر: «المبسوط» (١/ ١٣)، و«الإقناع في القراءات السبع» (ص: ٤٩).

(٣) روى ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٩٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٢٥٥) (٧٣٩) عن أنس رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ كان يسر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة، وأبو بكر وعمر.
وروى مسلم (٣٩٩) عنه أنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.
وروى البخاري (٧٤٣) عنه: أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.
وروى النسائي (٩٠٧)، وأحمد في «مسنده» (١٣٧٨٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٩٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٩٩) عنه، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فلم أسمع أحداً منهم يجهر: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

(٤) ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤١٥٧).

والكلامُ في التَّسميةِ في مواضعَ منها:

أنَّها من القرآنِ عندنا، وعندَ مالكٍ[١]: ليس من القرآنِ.

والثاني: أنها ليست من الفاتحةِ، ومن رأس كلِّ سورةٍ، لكنها أُنزلَت للفصلِ بين السُّوَر، وقال الشافعيُّ[٢]: إنها من الفاتحةِ، وفي سائرِ السورِ قولان. (شح): أكثرُ مشايخنا على أنها آيةٌ من الفاتحةِ[٣].

والثالثُ: أنه لا يجهرُ بها في الصَّلاة، خلافاً للشافعيِّ[٤].

وخارجَ الصَّلاة: اختلافُ الرواياتِ والمشايخِ في التعوُّذ والتسميةِ، وقيل: يُخفِي التعوُّذَ دونَ التسميَةِ، والصَّحيحُ: أنه يتخيَّرُ فيهما، ولكن يتبَعُ إمامَه من القُرَّاء، وهم يجهَرونَ بهما إلا حمزةَ فإنه يُخفيهِما[٥].

والرابعُ: أن المصلِّيَ يسمِّي في أولِ كلِّ ركعةٍ، وعن أبي حنيفةَ: أن التَّسميةَ حسَنٌ بين السورتَين، وفي روايةِ الحسنِ عنه: يسمِّي في الرَّكعة الأولى ثمَّ لا يُعيدُ.

(قص[٦]): والأحسنُ أن يسمِّيَ في أول الفاتحة في كلِّ رَكعةٍ في قولِ أصحابِنا كلِّهم، لا تختلِفُ الروايةُ عنهم، ومَن قال مرةً فقط: غلطَ، إنما الاختلافُ في وجوبِها، فعندهما: يجبُ في الثانيةِ كالأولى، وفي رواية هشامٍ والمعلَّى عن أبي حنيفةَ رحمه الله: لا يجبُ إلا

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٦٢)، و«المعونة» (ص: ٢١٧).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ١٠٥)، و«المجموع» (٣/ ٣٣٤).

(٣) «وفي سائر السور قولان (شح) أكثرُ مشايخنا على أنها آية من الفاتحة»: ليست في (ف) و(ص).

(٤) حكم البسملة في مذهب الشافعي: الجهر بها في الصلاة الجهرية والإسرار بها في الصلاة السرية.
انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ١٠٨)، و«المجموع» (٣/ ٣٣٣).

(٥) انظر: «جامع البيان في القراءات السبع» (١/ ٣٩٢).

(٦) في (ج) و(ف): «شص».

مرةً، ثم قال المحسِنُ: والصحيحُ هو: الوجوبُ في كلِّ رَكعة، ولا يقرأُها بين السورتين عندَهم إلا في صلاةِ المخافَتة عند محمدٍ.

وأمَّا وجوبُها خارجَ الصلاة: فالصَّحيحُ من الأقوالِ أنها تجبُ، وأجمعَ القُرَّاءُ أنه يقرأُها في أوَّل الفاتحةِ وكذا في سائر السُّورِ، إلا حمزةَ وأبا عَمرو[1] في إحدى الروايتَين.

والخامسُ: أنها آيةٌ كاملةٌ على الأصحِّ في جميع الأقوالِ إلا في قولِ مَن لا يجعلُها من القرآنِ إلا في سورة النمل، والصَّحيحُ: أنها آيةٌ في حقِّ جوازِ الصلاةِ بها وحرمتِها على الجُنبِ والحائض.

وذكرَ بَكرٌ: أن الأصحَّ أنها آية في حقِّ الحرمةِ لا في حقِّ جواز الصلاةِ بها، فإنَّ فرضَ القراءة ثابتٌ بيقين، فلا يسقطُ بأخبار الآحاد.

وذكر الفقيهُ أبو جعفرٍ في «النوادر»: وإن كبَّر وتعوَّذَ ونسي الثناءَ: لا يُعيدُ، وكذا إن كبَّر وبدأ بالقراءة ونسيَ الثناءَ والتعوُّذَ والتسميةَ لفوات محلِّها، ولا سهوَ عليه، وقيل: يجِبُ، وإن كبَّر وتعوَّذَ ثم مجَّد[2] يسمِّي، وإن كبَّر ومجَّد[3] ثم سمَّى: لا يتعوَّذُ، وكذا إن كبَّر وسمَّى ثم مجَّد.

قال: (**ثمَّ يَقرَأُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وسُورَةً معَهَا، أَو ثَلاثَ آيَاتٍ مِنْ أيِّ سُورَةٍ شَاءَ**) على هذا مواظبةُ النبيِّ[4] عليه السلام وأمرُه للأعرابيِّ[5]، ....

---

(١) انظر المصدر المتقدم.

(٢) في (ش): «تحمد».

(٣) في (ش): «وإن كبر وتعوذ وتحمد».

(٤) انظر: «المبسوط» (١/ ١٩)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٦٠).

(٥) روى البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي (٨٨٤)، وابن ماجه (١٠٦٠)، وأحمد في «مسنده» (٩٦٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً دخل =

وقال الشافعيُّ(١) رحمه الله: الفاتحة فرضٌ لقوله عليه السلام: «كلُّ صلاةٍ لم يُقرأْ فيها بفاتحةِ الكتابِ فهي خِداجٌ»(٢).

ولنا قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] وقولُه عليه السلام: «لا صلاةَ إلا بقراءةٍ»(٣)، وقولُه عليه السلام للأعرابيِّ: «اقرأْ ما معَك مِن القرآنِ»(٤) من غيرِ تعيينٍ، وقولُه: «لا صلاةَ إلَّا بفاتحةِ الكتابِ» محمولٌ على نفِي الفضيلةِ والكمالِ، وكذا «خِداجٌ»، وضمُّ السورة إلى الفاتحة ليس بفرضٍ.

وقال مالكٌ(٥) رحمه الله: فرضٌ، لقوله عليه السلام للأعرابي: «لا صلاةَ إلَّا بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ معهَا»(٦) وعندنا: يُحملُ على نفي الفضيلةِ دونَ الوجوبِ، حتى يُكرهَ تركُ كلٍّ واحدةٍ منهما عندنا.

= المسجد، ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلى ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل»... وفيه: فقال في الثانية، أو في التي بعدها: علمني يا رسول الله، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن...» الحديث.

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ١٠٣)، و«المجموع» (٣/ ٣٢٧).

(٢) رواه مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي (٩٠٩)، وابن ماجه (٨٣٨)، ومالك في «الموطأ» (ص: ٨٤) (٣٩)، وأحمد في «مسنده» (٧٤٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) روى البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، وأبو داود (٨٢٢)، والترمذي (٢٤٧)، والنسائي (٩١٠)، وابن ماجه (٨٣٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٦٧٧) عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(٤) تقدم تخريجه قريباً في حديث الأعرابي.

(٥) في مذهب مالك: أن قراءة سورة مع الفاتحة سنة في الركعتين الأوليين من كل صلاة رباعية أو ثلاثية وفي كلتا ركعتي الفجر. انظر: «المعونة» (ص: ٢١٩)، و«الكافي» (١/ ٢٠٢).

(٦) هذا اللفظ ليس في حديث الأعرابي وقد تقدم تخريجه وإنما رواه أبو داود (٨١٨)، وأحمد في «مسنده» =

واختُلفَ في القراءة على خمسةِ أقوال:

قال الأصمُّ وابنُ عُلَيَّةَ: ليس بفرضٍ أصلاً، حتى لو لم يقرَأْ في الصلاة مع القُدرةِ: يُجزئُه.

وقال الشافعيُّ[1] رحمه الله: فرضٌ في الركَعاتِ كلِّها.

وقال الحسنُ البَصريُّ: فرضٌ في كلِّ ركعةٍ واحدة[2].

وقال مالكٌ[3]: فرضٌ في ثلاثِ ركَعاتٍ، وقال أصحابُنا: فرضٌ في الركعتين مِن غيرِ تعيين.

قال: (**وإذَا قَالَ الإِمَامُ:** ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، **قالَ: آمِينَ، ويقُولُهَا المُؤتَمُّونَ ويُخفُونَها**) وروى الحسَنُ عن أبي حنيفة رحمه الله: أن الإمامَ لا يؤمِّنُ، لقوله عليه السلام: «إذا قال الإمامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قولوا آمين»[4] قسَّمَ هذين القولَين بينهما، والقِسمةُ تُنافي الشركةَ، والصَّحيحُ أنه يؤمِّنُ، لقوله عليه السلام: «إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا، فإن الملائكةَ يؤمِّنون[5]، فمن وافَقَ تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفرَ له»[6].

= (١٠٩٩٨) وأبو يعلى في «مسنده» (١٢١٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٩٠) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر».

ورواه الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٨٣٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٠٧٧) عنه بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد، وسورة في فريضة أو غيرها».

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ١٠٩)، و«المجموع» (٣/ ٣٢٧).

(٢) في (ش): «في ركعة واحدة».

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ١٦٣)، و«الجامع لمسائل المدونة» (٢/ ٤٨١).

(٤) رواه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٥)، وأبو داود (٩٣٥)، والنسائي (٩٢٩)، وأحمد في «مسنده» (٧١٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في (ش) و(ف): «تؤمن».

(٦) رواه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠)، وأبو داود (٩٣٦)، والترمذي (٢٥٠)، والنسائي (٩٢٨) من =

وأمَّا الإخفاءُ فمذهبُنا، وقال الشافعيُّ[١]: يجهَرُ كالقراءةِ، ولنا حديثُ ابن مسعودٍ رضي الله عنه: «أربعٌ يخفيهنَّ الإمامُ: التعوُّذُ، والتسميةُ، والتشهُّدُ، وآمين»[٢].

(بط): والإمامُ والمنفردُ والمأمومُ إذا سمع: سواءٌ، وفي «تفسير السمين»[٣]: لا خلافَ أن آمينَ ليس من القرآن.

وأنه مسنونٌ في حقِّ القارئِ خارجَ الصَّلاة.

وفي «علل الإشارة»: واختلَفَ القرَّاءُ في التأمين بعدَ الفاتحة إذا أراد ضمَّ سورةٍ إليها، والأصحُّ أن يأتيَ بها.

(بط): وفي آمين لغتان: مدُّ الألف بدلاً عن ياء النداء وقصْرُه، ومعناه: اللهمَّ استجِبْ، وقيل: ختَمَ اللهُ على عبادِه؛ أي: حفِظَهم، وتشديدُ الميم خطأٌ يفسُدُ به الصَّلاة عندهما.

= حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ١١٠)، و«المجموع» (٣/ ٣٦٨).

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٢٥): غريبٌ عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وفي «الدراية» (١/ ١٣١): لم أجده. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤١٣٧) عنه أنه كان يخفي: بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وربنا لك الحمد.

وروى أبو يوسف في «الآثار» (١٠٦)، ومحمد بن الحسن في «الآثار» (٨٣) عن إبراهيم النخعي، قال: أربع يسرهن الإمام في نفسه: بسم الله الرحمن الرحيم، وسبحانك اللهم وبحمدك، والتعوذ، وآمين.

(٣) انظر: «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون» (١/ ٧٧).

ثُمَّ يُكَبِّرُ ويَرْكَعُ ويَعتَمِدُ بيَدَيْهِ عَلَى رُكبَتَيْهِ، ويَفَرِّجُ أَصَابِعَهُ ويَبْسُطُ ظَهرَهُ، ولَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ولَا يُنكِّسُهُ ويَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبحَانَ رَبِّي العَظِيمِ، ثَلَاثًا، وذَلِكَ أَدْنَاهُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ويَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ويَقُولُ المُؤْتَمُّ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ.

قال: (**ثمَّ يُكبِّرُ ويَركَعُ**) لحديث ابنِ مسعودٍ وأنسٍ أبي هريرةَ رضي الله عنهما: «أن النبيَّ عليه السلام كان يكبِّرُ عند كلِّ خفضٍ ورفعٍ»[1].

(**بط**): واختُلفَ في وقتِ الركوعِ، والأصحُّ: أنه بعدَ الفراغِ من القراءة، وقيل: إن بقيَ في حال الخُرورِ حرفٌ أو كلمةٌ من القراءة: لا بأسَ به.

قلتُ: وقول المصنف: «ثم يكبِّرُ ويركعُ» يشيرُ إلى أنه يكبِّرُ حالَ القيام، وهكذا ذكر في «المحيط» مستدلاً بقول محمدٍ رحمه الله: إذا أراد أن يركَعَ يكبِّرُ، وقيل: يكبِّرُ عند الخُرورِ بحيثُ يكونُ ابتداؤه عند ابتداء الخُرورِ وانتهاؤه عند انتهائه.

وقال الطحاويُّ: يخِرُّ راكعاً مكبراً.

وفي «خِزانةِ الأكمَل»: لا يُكرَهُ وصلُ القراءةِ بتكبيرِ الركوعِ، وفي «غريبِ الرواية»: كان إبراهيمُ يصِلُ خاتمةَ السورةِ بتكبير الركوعِ[2]، وعن أبي يوسُفَ: ربما

---

(١) رواه الترمذي (٢٥٣)، والنسائي (١٠٨٣)، وأحمد في «مسنده» (٣٦٦٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٩٩٧)، وابن جوصا في «مسند الأوزاعي» كما في «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٥٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

ورواه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢)، والنسائي (١١٥٥)، ومالك في «الموطأ» (ص: ٧٦) (١٩)، وأحمد في «مسنده» (٧٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قوله: «وفي غريبِ الرواية: كان إبراهيم يصلُ خاتمة السورة بتكبير الركوع»: سقط من (ج).

وصَلتُ وربما تركتُ، قال أبو جعفرٍ: يصِلُهما وصلاً، وربما ترك أبو يوسُفَ الأفضلَ تعليماً للرُّخصةِ.

قال: (**ويَعتَمِدُ بيَدَيهِ عَلَى رُكبَتَيهِ ويُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ**) لقوله عليه السَّلام لأنسٍ رضي الله عنه: «فإذا ركعْتَ فضَعْ كفَّيكَ على رُكبتَيك، وفرِّجْ بين أصابعِكَ، وارفَعْ عضُدَيك عن جنبَيكَ[1]»[2].

(**بط**): ولا يُطبِقُ عندنا، وعند ابنِ مسعودٍ وأصحابِه رضي الله عنهم: يُطبِقُ[3]، وهو أن يضُمَّ إحدى الكفين إلى الأخرى ويُرسِلَهما بين فخِذَيه، وعن ابن عمرَ رضي الله عنه: «أن النبيَّ عليه السلام ما فعلَ التطبيقَ إلا مرةً»[4].

قال: (**ويَبسُطُ ظَهرَهُ**) لما رويَ: «أنه عليه السلام كان إذا ركعَ بسَطَ ظهرَه حتى لو وُضعَ عليه قَدَحُ ماءٍ لاستقرَّ»[5].

قال: (**ولَا يَرفَعُ رَأسَهُ، ولَا يُنكِّسُه**) بل يُسوِّيه بعجُزِه، لحديث عائشةَ رضي الله

---

(١) في (ش): «جنبك».

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٣٦٢٤)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٨٥٦). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٢): فيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد، وهو ضعيف.

(٣) رواه مسلم (٥٣٤). وروى أبو داود (٧٤٧)، والنسائي (١٠٣١)، وأحمد في «مسنده» (٣٩٧٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٩٥) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه.

(٤) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣٩٦)، والحازمي في «الاعتبار» (ص: ٨٤). قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٧٤): رواه ابن المنذر بإسناد قوي.

(٥) رواه ابن ماجه (٨٧٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ١٨٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٤٧) (٤٠٠) من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه. وللحديث شواهد، انظر: «نصب الراية» (١/ ٣٧٤)، و«البدر المنير» (٣/ ٥٩٧).

عنها: «أن النبيَّ عليه السلام كان إذا ركعَ لم يُشَخِّصْ[١] رأسَه ولم يصوِّبْه»[٢]، و«نهى - أيضاً - أن يدبِّحَ في صلاتِه كتدبيحِ الحمار»[٣] أي: يخفض.

(بط): ويُكرهُ أن يحنيَ ركبتَيه شبهَ القوس، والسُّنةُ في الركوعِ إلصاقُ الكعبَين في استقبالِ الأصابعِ القِبلةَ، وهذا كلُّه في حقِّ الرجال، فأمَّا المرأةُ فتنحنِي في الركوعِ يسيراً، ولا تعتمِدُ، ولا تفرِّجُ أصابعَها، ولكن تضمُّ يدَيها، وتضَعُ على ركبتَيها وضعاً، وتحنِي ركبتيها، ولا تُجافي عضُدَيها؛ لأنَّ ذلك أسترَ لها.

قال: (**ويَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبحَانَ رَبِّي العَظِيمَ، ثَلَاثًا، وذَلِكَ أَدْنَاهُ**) لحديثِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: «إذا ركعَ أحدُكم فقالَ في ركوعِه: سبحانَ ربِّي العظيم، ثلاثاً، فقد تمَّ ركوعُه، وذلك أدناهُ، وإذا سجدَ فقالَ في سُجودِه: سبحانَ ربي الأعلى، ثلاثاً، فقد تمَّ سُجودُه، وذلك أدنَاهُ»[٤].

---

(١) في (ش): «يتشخص».

(٢) رواه مسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣)، وابن ماجه (٨٦٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٦١٧).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٤٢٦) من حديث أبي موسى مرفوعاً، وفيه: «ولا تدبح تدبيح الحمار».
وضعِّف، «البدر المنير» (٣/ ٦٠١).
ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٥٣) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه وشك راويه في رفعه.
وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٤٣٥).
ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن كعب موقوفاً بلفظ: «إذا ركعت فانصب وجهك للقبلة، وضع يديك على ركبتيك، ولا تدبح كما تدبح الحمار».

(٤) رواه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠) من طريق عون بن عبد الله عن ابن مسعود رضي الله عنه.
قال أبو داود: هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله. وقال الترمذي: ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود.

وفي «الشامل»: كانوا يقولون في الرُّكوعِ: اللهمَّ لك ركعْتُ، وفي السُّجود: اللهمَّ لك سجدْتُ، فلمَّا نزلَ قولُه تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤، ٩٦ـ الحاقة: ٥٢] قال: «اجعلوها في ركوعِكُم» ولمَّا نزلَ قوله: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجعلوها في سُجودِكُم»(١).

(ك): وإن زادَ على الثلاثِ فهو أفضلُ، إلا إذا كانَ إماماً: فلا يطوِّلُ.

(بط): فإذا زاد فهو أفضلُ بعد أن يختِمَ على وِترٍ خمساً أو سبعاً، فأمَّا الإمامُ فلا يُمِلُّ القومَ، وكان الثوريُّ يقول: الإمام خمساً حتى يتمكَّنَ المقتدِي من الثلاثِ.

وفي «الطحَاويِّ»: قيل: يقوله ثلاثاً، وقيل: أربعاً ليتمكَّنَ القومُ من الثلاثِ.

وفي «صلاة أبي الفضل»: الأدنى ثلاثٌ، والأوسطُ خمسٌ، والأكثرُ سبعٌ، والإمام لا يزيدُ على الخمسِ، والمنفردُ أنهى إلى السبعِ.

وفي «صلاة البَقَّاليِّ»: الأفضلُ أن يزيدَ على الثلاثِ، ويقفَ على وترِ خمسٍ أو سبعٍ أو تسعٍ.

وإن سمعَ الإمام خفْقَ نعلَيه في ركوعِه فأطالَ: قال أبو يوسُفَ رحمه الله: سألتُ أبا حنيفة وابنَ أبي ليلي عنه رضي الله عنهم فكرِهاه، وقال أبو حنيفةَ: أخشَى عليه أمراً عظيماً؛ يعني: الشركَ، وعن البلخيِّ: تفسُدُ صلاتُه ويكفُرُ.

وعن عليٍّ القُميِّ: تفسُدُ ولا يكفُر، وعن أبي مطيعٍ: لا بأسَ به، وعن الشعبيِّ: لا بأسَ به قدْرَ التسبيحةِ والتَّسبيحتين، وقيل: يطوِّلُ التسبيحاتِ ولا يزيدُ في العددِ.

---

(١) رواه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد في «مسنده» (١٧٤١٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٧٣٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٩٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤١٣)، والحاكم في «المستدرك» (٨١٨) من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

وعن أبي القاسم الصفَّار: إن كان الجائي فقيراً: جازَ، وإلا: فلا، وعن أبي اللَّيث: إن عرَفَه لا ينتظِرُه، وقيل: إن طوَّلَه للإدراك دون التقرُّبِ: يكرَهُ، وهذا معنى قولِ أبي حنيفةَ رحمه الله، وإن طوَّلَه تقرُّباً إلى الله تعالى ويدرِكُ: لا بأسَ به، كتطويل الركعةِ الأولى من الفجرِ على الثانية.

وفي «الجامع الأصغر»: لا يُكرهُ، وهو مأجورٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وعن أبي الليث: هو محسِنٌ؛ «لأنه عليه السلام كان يخفِّفُ الصلاةَ لبكاءِ صبيٍّ كيلا تفتتِنَ أمُّه»[١].

وهذه التسبيحاتُ: سنةٌ، وقال مالكٌ[٢]: واجبةٌ، وقال أبو مطيعٍ البَلْخيُّ: الثلاثُ فرضٌ؛ لثبوتِها بنصِّ الكتاب، ولنا: أنَّ النبيَّ عليه السلام لم يعلِّمْها الأعرابيَّ حين كان يعلِّمُه الصلاةَ[٣]، ولو وجبت لَعلَّمها.

(جش): ذكر صدرُ القضاة: وإتمامُ الركوع وإكمالُ كلِّ ركنٍ: واجبٌ عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّد رحمهما الله، وعندَ أبي يوسُفَ والشافعيِّ[٤] رحمهما الله: فرضٌ، وكذلك رفعُ الرأس من الركوعِ والانتصابُ في القيام والطمأنينةُ فيه، فيجِبُ أن يكمِلَ الركوعَ حتى يطمئنَّ كلُّ عضوٍ منه، ويرفعَ رأسَه من الركوعِ حتى ينتصبَ قائماً ويطمئنَّ كلُّ عضوٍ منه، وكذا في السجودِ.

---

(١) رواه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٧٠)، والترمذي (٣٧٦)، وابن ماجه (٩٨٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) التسبيحات في مذهبه غير واجبة. انظر: «المدونة» (١/ ١٦٦)، و«المعونة» (ص: ٢٢٢).

(٣) رواه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي (٨٨٤)، وابن ماجه (١٠٦٠)، وأحمد في «مسنده» (٩٦٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ١١٩، ١٣٠)، و«المجموع» (٣/ ٤٠٦).

ولو تركَ شيئاً من ذلك ناسياً: يلزَمُه سجدتا السَّهو، ولو تركَها عامداً: يُكرَهُ أشدَّ الكراهةِ، ويلزمُه أن يُعيدَ الصلاةَ إذا أخفَّ صلاتَه، والفريضةُ هي الأُولى، وتعتبرُ في حقِّ سقوطِ الترتيب، كما إذا طاف جُنباً ثم أعادَ.

قلتُ: وهذا عندهما، أمَّا عند أبي يوسُفَ والشافعيِّ[1]: الفريضةُ هي الثانيةُ إذا ترك الطمأنينةَ في شيءٍ من المواطن الأربعة؛ وهي: الركوعُ والسجودُ والرفعُ عنهما.

(بط): الرُّكنيةُ متعلقةٌ بأدنى ما ينطلِقُ عليه اسمُ الركوعِ عندَ أبي حنيفةَ ومحمدٍ عليهما الرحمة، والطمأنينةُ للفضيلةِ والكمالِ، وعند أبي يوسُفَ والشافعيِّ[2] رحمهما الله: متعلقةٌ بالطمأنينةِ.

وفي «صلاة الأثَرِ»: عن هشامٍ عن محمدٍ رحمه الله مسألةٌ تدلُّ على أنَّ قولَ محمدٍ مثلُ قول أبي يوسُفَ، لكنَّ مشايخَنا ذكَرُوه معَ أبي حنيفةَ، وإن طأطأَ رأسَه في الركوع قليلاً: ظاهرُ جوابِ أبي حنيفةَ أنه يجوزُ، وعن الحسنِ: إن كانَ أقربَ إلى الركوع: جازَ، وإلَّا: فلا.

والمتنفِّلُ قاعداً يقومُ ليركَعَ: جاز، والأفضلُ أن يقرأَ شيئاً ثم يركَعَ، ولو ركَعَ قبلَ أن يستتمَّ[3] قائماً: لم يُجزِه؛ لأنه ليس بركوعِ قائمٍ ولا قاعدٍ.

قال: (ثمَّ يَرفَعُ رَأسَهُ ويقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لمَنْ حَمِدَهُ، ويقُولُ المُؤتَمُّ: ربَّنَا لكَ الحَمدُ) ولا يشتركان في شيءٍ منهما عند أبي حنيفة، وقالا: يجمعُ بينهما الإمامُ دون المؤتمِّ، وعليه الطحَاويُّ وجماعةٌ من المتأخرين، وعن أبي حنيفةَ أنهما يجمعان بينهما، وبه قال الشافعيُّ[4] رحمه الله، لهما ما رُويَ عن ابن عباسٍ عن النبيِّ عليه السلام: «أنه كان

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ١٣٠)، و«المجموع» (٣/ ٤١٠).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) في (ف): «يستقيم».

(٤) انظر المصادر السابقة: (٢/ ١٢٣)، و(٣/ ٤١٩).

يقولُهما»[١] ولأبي حنيفةَ قولُه عليه السلام: «إنما جُعِلَ الإمامُ إماماً ليؤتَمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قرأ فأنصِتُوا، وإذا قال: سمعَ اللهُ لمن حمِدَه، قولوا: ربنا لك الحمدُ»[٢] وإفرادُ كلِّ واحدٍ بقسمٍ ينفي الشركة.

وأما المنفردُ فيأتي بالتحميد بالإجماعِ، وفي التسميعِ عن أبي حنيفةَ روايتان، في رواية: يجمعُ بين الذِّكرَين، وهو قولهما، وفي روايةٍ: يحمدُ لا غيرُ.

(بط): وفي التَّحميدِ أربعُ رواياتٍ: ربَّنا لك الحمدُ، ربَّنا ولك الحمدُ، اللهمَّ ربَّنا لك الحمدُ، اللهمَّ ربنا ولك الحمدُ.

(شح): ثمَّ في الرواية[٣] التي يجمعُ بينهما بالتَّسميعِ[٤] حالَ الارتفاعِ وإذا استوى قائماً قال: ربَّنا لك الحمدُ، وهكذا روايةُ زين المشايخِ في «أذكار الصلاة» عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: «أن النبيَّ عليه السلام كان يفعلُ ذلك»[٥].

---

(١) روى النسائي (١٠٦٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٨٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٢١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٠٧) عن ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، قال: «اللهم لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد». ورواه مسلم (٤٧٨) بلفظه: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع، قال: «اللهم ربنا لك الحمد...» الحديث.

(٢) روى البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٧) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولفظه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد...» الحديث. وعند مسلم: «فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد».
ورواه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٢١)، وابن ماجه (٨٤٦)، وأحمد في «مسنده» (٨٨٨٩) عنه مع لفظ: «وإذا قرأ فأنصتوا». وانظر: «نصب الراية» (٢/ ١٦).

(٣) في (ش): «ثم الرواية».

(٤) في (ش): «يأتي بالتسميع».

(٥) روى البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢)، والنسائي (١١٥٠)، وأحمد في «مسنده» (٩٨٥١) عن =

فإن قلتَ: رُويَ عن النبي عليه السلام: «أنه كان يكبِّرُ عند كلِّ خفضٍ ورفعٍ»[١] فلِمَ تركَ التكبيرَ عند رفعِ الرأسِ من الركوع؟

قلت: عدَّ في «المحيط» قبيلَ مسائل الأذان التكبيرَ عند رفع الرأسِ من الركوعِ من جملة السُّننِ، وفي «روضة الناطِفيِّ»: ويكبِّرُ في حال الانتقال في كلِّ خفضٍ ورفعٍ.

وفي «شرح الآثار»[٢] للطحَاويِّ: أن النبيَّ عليه السلام وأبا بكرٍ وعمرَ وعلياً وأبا هريرةَ رضي الله عنهم كانوا يكبِّرونَ عند كلِّ خفضٍ ورفعٍ.

ثم ادَّعى الإجماعَ أن الخروجَ من الركوع والسجودِ فيه تكبيرٌ، فكذا الدخول، ثم قال الطحَاويُّ: وكانت هذه الأقوالُ المرويةُ في التكبير في كلِّ خفضٍ ورفعٍ قد تواترَ العملُ بها من بعد رسولِ الله إلى يومنا هذا، لا ينكِرُه منكرٌ ولا يدفعُه دافعٌ.

قال أستاذنا: وإن كان العملُ بتركِه في زماننا منصُوصاً أيضاً فقد ذكر في «خزانة الفقه» و«النظم»: أن تكبيراتِ فرائض يومٍ وليلةٍ أربعٌ وتسعون، ولن يكونَ كذلك إلا إذا لم يكن عند الرفعِ تكبيرٌ.

والجوابُ الثاني: أنه يجوز أن يكونَ المرادُ بالتكبير الذِّكرُ الذي فيه تعظيمٌ لله تعالى، سواءٌ كان فيه لفظُ التكبير أو لم يكُنْ، جمعاً بين الروايات والآثارِ والأخبارِ.

= أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول: وهو قائم «ربنا ولك الحمد»... الحديث.

(١) جاء من حديث ابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهما، وتقدم تخرجهما قريباً.

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٢).

وإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا كَبَّرَ وسَجَدَ واعتَمَدَ بيَدَيهِ عَلَى الأَرْضِ ووَضَعَ وَجْهَهُ بَينَ كَفَّيْه وسَجَدَ عَلَى أَنفِهِ وجَبْهَتِهِ، فَإِن اقتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا: جَازَ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ، وقَالَا: لَا يَجُوزُ الِاقتِصَارُ عَلَى الأَنْفِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

فَإِنْ سَجَدَ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ، أَو فَاضِلِ ثَوبِهِ: جازَ.

قال: (وإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا: كبَّرَ وسَجَدَ واعتَمَدَ بِيَدَيهِ عَلَى الأَرْضِ ووَضَعَ وجهَهُ بَينَ كَفَّيْه) لحديث عائشةَ رضي الله عنها: «أن النبيَّ عليه السلام كان إذا سجدَ وضعَ يدَيه تُجاهَ القِبلةِ»[١] وفي حديث البراء: «ووضعَ جبهَتَه بين كفَّيه»[٢].

وينبغِي أن يقدِّمَ ركبتَيه على يديهِ عندَ الانحطاطِ، وعند الارتفاعِ يقدِّمُ يدَيه على ركبتَيه، كذا روى وائلُ بنُ حُجرٍ فِعلَ رسولِ الله عليه السلام[٣].

قال: (وسَجَدَ عَلَى أَنفِهِ وجَبهَتِهِ) «لأن النبيَّ عليه السلام كان يسجدُ عليهما»[٤]

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧١٢)، والدارقطني في «السنن» (١٣٠٢).

ورواه ابن ماجه (١٠٦٢)، وابن راهويه في «مسنده» (١٠٠٨) في أثناء حديث من حديث عائشة أيضاً.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٦١): فيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف.

(٢) رواه الترمذي (٢٧١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٦٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٣٥)، ولفظ أبي يعلى: «أن رسول الله ﷺ كان يضع وجهه بين كفيه إذا سجد».

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣) رواه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٨٩)، وابن ماجه (٨٨٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩١٢).

(٤) روى أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠) عن أبي حميد: أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال أيضاً: «مكِّنْ جبهتَك وأنفَك من الأرض[١]»[٢].

قال: (**فإنْ اقتَصَرَ عَلَى أحَدِهِمَا: جَازَ عِندَ أَبِي حنِيفَةَ رحمه الله، وقالَا: لَا يَجُوزُ الاقتِصَارُ عَلَى الأَنْفِ**[٣] **إلَّا مِنْ عُذْرٍ**)[٤] فالسُّنةُ في السجودِ أن يسجُدَ عليهما، فإن اقتصرَ على الجبهةِ: جازَ عندنا، خلافاً للشافعيِّ[٥] رحمه الله، لقوله عليه السلام: «مَن لم يمسَّ أنفَه في سُجودِهِ كما يمسُّ جبهتَه فلا سجودَ له»[٦] ولنا حديثُ ابن عباسٍ

---

(١) في (ف) زيادة: «على الأربع».

(٢) روى عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٨٣٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٨٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٢٥) (١٣٥٦٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٢٩٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض».
وروى الترمذي في «العلل» (١٠٢)، وابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ١٨٧)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٢٣٤) عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أتى النبي ﷺ على رجل يسجد على جبهته ولا يضع أنفه على الأرض قال: «ضع أنفك يسجد معك».
قال الترمذي: حديث عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً أصح. إلا أن الطبري خالفه فقال: هذا خبر عندنا صحيح سنده.

(٣) في (ف) زيادة: «دون الجبهة».

(٤) «إلا من عذر»: ليست في (ف) و(ج).

(٥) في مذهب الشافعي: أن فرض السجود متعلق بالجبهة دون الأنف، فإن سجد على جبهته أجزأه، وإن سجد على أنفه لم يجزه. انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ١٢٦)، و«المجموع» (٣/ ٤٢٣).

(٦) قال في «المبسوط» (١/ ٣٤): أما الشافعي استدل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، ثم ذكره. لكن لم أقف عليه من حديث أبي هريرة، وإنما رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤١١١)، وفي «الكبير» (١١/ ٣٣٣) (١١٩١٧)، وأبو بكر الإسماعيلي في «معجم الأسامي» (٣٠٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض فلا سجود له».
قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٢٦): ورجاله موثقون، وإن كان في بعضهم اختلاف من أجل التشيع.

رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنه قال: «أُمرتُ أن أسجُدَ على سبعةِ أعضاءٍ: على الجبهةِ، واليدَين، والركبتَين، وأطرافِ القدمَين»[١].

وإن اقتصرَ على الأنفِ إن كان لعُذرٍ: جازَ عندهم، وإن لم يكنْ لعذرٍ: جازَ عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله، وقالا: لا يجوزُ، وهو رواية أسدِ بنِ عمرٍو عنه، لهما: ما روينا من حديثِ ابن عباسٍ[٢]، ولأبي حنيفةَ رحمه الله قولُه عليه السلام: «أُمرتُ أن أسجُدَ على سبعةِ أعضاء: وعدَّ منها الوجهَ[٣]»[٤]، وما يمكنُ به السجودُ من الوجه الجبهةُ والأنفُ، ثم إذا اقتصرَ على الجبهةِ: جازَ، وكذا إذا اقتصرَ على الأنفِ، وصار تركُ الجبهة كترك اليدين والركبتين، ولأنَّا أجمعنا أنه يجوزُ الاقتصار على الأنف لعذرٍ، فلو لم يكُنِ الأنفُ مسجِداً: لَما جازَ الاقتصارُ عليه كالذقن والخدَّين، ولأنَّ الجبهةَ عظمٌ مثلَّثٌ، والأنفُ طرفُها الثالثُ، فإن اقتصرَ على بعضِ الجبهةِ: جازَ وإن قلَّ، كذا ذكرَه الفقيهُ أبو جعفرٍ، وكذا على الأنفِ.

ثم السُّنةُ في السجود عندنا: أن يسجُدَ على الجبهةِ والأنف واليدَين والركبتَين والقدمَين، وقال زُفرُ والشافعيُّ[٥] رحمهم الله: وهو واجبٌ لحديثِ ابن عباس

---

(١) رواه البخاري (٨٠٩)، والنسائي (١٠٩٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) في (ج): «الأنف».

(٤) جاء لفظ: «الوجه» فيما روى مسلم (٤٩١)، وأبو داود (٨٩١)، والترمذي (٢٧٢)، والنسائي (١٠٩٤)، وابن ماجه (٨٨٥)، وأحمد في «مسنده» (١٧٨٠) عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه».

(٥) مذهب الشافعي في اليدين والركبتين والقدمين، قولان: الاستحباب والوجوب، والمختار الصحيح: الوجوب. انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ١٢٦)، و«المجموع» (٣/ ٤٢٦).

رحمه الله، ولنا: أنَّ مطلقَ السجود لا يستدعِي وضعَ اليد والركبةِ لغةً واسماً، ولهذا يصحُّ صلاةُ المكتوف بالإجماع، والأمرُ محمولٌ على الندبِ.

(بط) (شح): ذِكرُ الأنف وهو اسمٌ لما صلُبَ دليلٌ على أنه لا يكفيه السُّجود على الأرنبةِ، وأنَّ عليه أن يُمكِّنَ ما صلُبَ منه، وفي «كفاية المجالس» عن أبي حنيفةَ: إذا وضع أرنبةَ أنفه: لا يجوزُ، وإنما يجوزُ إذا وضع عظْمَ أنفِه.

ووضعُ رؤوس القدمَين حال السجودِ: فرضٌ، وفي «الكرْخيِّ»: سجد ورفعَ أصابعَ رِجلَيه عن الأرض: لا يجوز.

(جن): في «صلاة الجلَّابيِّ»: وضعُ القدمين على الأرض حالَ السجود: سنةٌ، وفرضيةُ السجودِ تتعلَّق[1] بعضوٍ واحدٍ وهو الوجهُ.

وفي «القُدوريِّ»: فرضُ السجودِ يتأدَّى بوضعِ القدمَين والجبهةِ أو الأنفِ عندَ أبي حنيفةَ، وعندهما: لا يتأدَّى بالأنفِ.

قلتُ: وظاهرُ ما ذُكرَ في «مختصر الكَرْخيِّ» و«المحيط» و«القُدوريِّ» يقتضِي أنه إذا رفَعَ إحدى القدمَين دونَ الأخرى: أن لا يجوزَ، وقد رأيت في بعض النُّسخِ: أنَّ فيه روايتين.

قال: (**فإِنْ سَجَدَ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ أَوْ فَاضِلِ**[2] **ثَوْبِهِ: جازَ**) وقال الشافعيُّ[3]: لا يجوزُ؛ لقوله عليه السلام: «مكِّنْ جبهتَك من الأرضِ»[4]، ولنا ما روى أنسٌ: «أنَّ النبيَّ

---

(١) في (ج): «معلق».

(٢) في (ش) و(ج): «على كور العمامة أو على فاضل».

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ١٢٧)، و«المجموع» (٣/ ٤٢٤).

(٤) روى عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٨٣٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٨٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٢٥) (١٣٥٦٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٢٩٣) من حديث ابن عمر =

عليه السلام كان يسجُدُ على كَورِ العمامةِ[١]»[٢] وعنه: «أنه عليه السلام صلَّى في بيتِ عبدِ الأشهَلِ في ثوبٍ واحدٍ، وكان يتَّقي بفضلِه حرَّ الأرض فيمُدُّه»[٣] ولأن الجبهةَ من أعضاءِ السجود، فلا يجبُ كشفُها كالقدمين، وإنما يجوزُ السجودُ على كَورِ العِمامةِ أو طرفِ القَلَنْسُوةِ إذا اعتمدَ حتى وجَدَ حجمَ الأرض، وهو المرادُ بقوله عليه السلام: «مكِّنْ جبهتَك من الأرضِ» ولهذا لو سجدَ على البساطِ: جازَ بالإجماع.

= رضي الله عنهما، وفيه: «وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض».

وروى أبو داود (٨٥٨)، والنسائي (١١٣٦)، والدارمي في «السنن» (١٣٦٨)، والبزار في «مسنده» (٩/ ١٧٧)، والدارقطني في «السنن» (٣١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٨٨١) من حديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ، وفيه: «ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه ـ قال همام: وربما قال: جبهته ـ من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي».

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(١) في (ف) و(ش): «عمامته».

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٣٥)، وقال: سمعت أبي يقول: هذا حديث منكر. وساقه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٨٤) من حديث عدة من الصحابة رضي الله عنهم، ثم ضعف أسانيده فكلها لا تخلو من متروك أو تالف.

(٣) لم أقف عليه هكذا، وروى البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠)، وأبو داود (٦٦٠)، والترمذي (٥٨٤)، والنسائي (١١١٦)، وابن ماجه (١٠٣٣) عن أنس أنه قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود».

وروى ابن ماجه (١٠٣١)، وأحمد في «مسنده» (١٨٩٥٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٢٨) عن عبد الله بن عبد الرحمن، قال: «جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل، فرأيته واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد».

وروى أحمد في «مسنده» (٢٣٢٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٧٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٤٤٦) عن ابن عباس، قال: «صلى رسول الله ﷺ في ثوب متوشحًا به قد خالف بين طرفيه يتقي بفضله حر الأرض وبردها».

(بط): سجدَ على الثلجِ أو الحشيشِ الكثيرِ أو الطينِ أو القطنِ المحلوجِ: يجوزُ إن اعتمدَ حتى تستقِرَّ جبهتُه ووجد حجمَ الأرض، وإلَّا: فلا.

في «فتاوى أبي حفص»: لا بأسَ أن يصلِّي على الجمَدِ والبُرِّ والشعيرِ والحائطِ والكُدسِ[1] والتبن والذُّرة، ولا يصلِّي على الأرزِّ؛ لأنَّه لا يستمسِك، قال: فالحاصلُ أن يضعَ جبهتَه على ما يستقرُّ، وإن كان يتحرَّكُ كالرملِ، ولا يجوزُ على الثلجِ المتجَافي والحشيشِ وما أشبَه حتى يلبِّدَه فيجِدَ حجمَه، فلو سجدَ على ظهر ميتٍ عليه لِبْدٌ إن لم يجِدْ حجمَه: جاز، وإلا: فلا، وقيل: إن كانَ مغسولاً: جاز، وإن لم يكنْ عليها إزارٌ.

(جن): الحَلْوانيُّ والمحسِنُ: سجدَ على طرفٍ من أطرافِ جبهتِه: يجوزُ، وقال أبو نصرٍ: إن وقعَ على الحجر أكثرُ الجبهة: جاز، ومقدارُ الأنف: لا يكفيهِ وإن كان الأنفُ كافياً عنده؛ لأنَّه عضوٌ كاملٌ، وفي «النظم»: شدَّ البساطَ على الأشجارِ الأربعة وصلى عليه: لا يجوزُ، وعلى قطعةِ جمَدٍ تجري في الماء كالسفينةِ: يجوز، وقيل: إنما يجوزُ إذا اتصلَ طرَفاه بالشطَّين.

(جن): سجدَ على ظهرِ المصلِّي: يجوزُ، وقيل: إنما يجوزُ إذا كان سجودُ الثاني على الأرضِ، وعلى ظهرِ غير المصلِّي: لا يجوزُ لعدم الحاجةِ.

وذكر البَزدَويُّ: أنه إذا سجدَ على ركبتَيه أو يديه أو كُمَّيه: جازَ، خلافاً للشافعيِّ[2].

(محسن): الأصحُّ أنه إذا سجدَ على فخِذَيه أو ركبتَيه لعذرٍ: جاز، وإلَّا: فلا، والأصحُّ: أنه إذا وضعَ يدَيه على النجاسةِ، أو طرفَ ردائه وسجَدَ عليه: أنه لا يجوزُ.

(بط): إذا كان موضعُ السجود أرفعَ من موضِعِ القدمَينِ بقدْرِ لبنةٍ أو لبنَتَين منصوبتَين: جاز، وإن زادَ لم يجزْ.

---

(١) الكدس: ما يجمع من الطعام في البيدر فإذا ديس ودق فهو العرمة والصبرة. «البحر الرائق» (٥/ ٣٠٦).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ١٢٧)، و«المجموع» (٣/ ٤٢٤).

وَيُبْدِي ضَبعَيْهِ، وَيُجَافِي بَطنَهُ عَن فخِذَيْهِ، وَيُوَجِّهُ أَصَابعَ رِجلَيهِ نَحوَ القِبْلَةِ، وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، ثَلَاثًا، وذَلِكَ أَدْنَاهُ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُكَبِّرُ، فَإِذَا اطْمَأَنَّ جَالِسًا كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَإِذَا اطْمَأَنَّ سَاجِدًا كَبَّرَ وَاسْتَوَى قَائِمًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَلَا يَقْعُدُ، وَلَا يَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ.

قال: (**وَيُبْدِي ضَبْعَيْهِ**) وفي بعض النسخِ: «ويبدي»، في «المغرب»: إبداد الضبْعَين: تفريجُهما، وأما الإبداءُ وهو الإظهارُ فلم أجِدْه في كتبِ الحديث[1].

قال: (**وَيُجَافِي بَطنَهُ عَن فَخِذَيهِ**) «لأن النبيَّ عليه السلام كان يُبدي ضبْعَيه في السُّجودِ حتى يُرى بياضُ إبطَيه، ويُجافي بطنَه عن فخِذَيه»[2] والمقتدي في الصفِّ لا يُبدي ضبْعَيه؛ كيلا يؤذيَ أحداً.

قال: (**وَيُوَجِّهُ أَصابعَ رِجلَيهِ نَحوَ القِبلَةِ**) لحديث العباسِ أنه عليه السَّلام قال: «إذا سجدَ العبدُ سجدَ معه سبعةُ آرابٍ[3]»[4] فليوجِّهْ من بدنِه ما استطاعَ إلى القِبلة،

---

(١) انظر: «المغرب» (ص: ٣٦).

(٢) روى البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٤٩٥)، والنسائي (١١٠٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٩٢٥) عن عبد الله بن مالك ابن بحينة: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه».
روى أبو داود (٧٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧١٢) عن أبي حميد الساعدي، قال: «وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه».

(٣) في (ش): «أعضائه».

(٤) رواه مسلم (٤٩١)، وأبو داود (٨٩١)، والترمذي (٢٧٢)، والنسائي (١٠٩٤)، وابن ماجه (٨٨٥)، وأحمد في «مسنده» (١٧٨٠).

ويعتدِلْ في سجودِه ولا يفترِشْ ذراعَيه، به أمرَ النبيُّ عليه السلام[١]، وأما المرأةُ فلا تُبدي ضبعَيها، وتفترِشُ ذراعَيها، وتلصِقُ بطنَها بفخِذِها، ولا تنصِبُ أصابعَ القدمين.

قال: (**ويَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبحَانَ رَبِّي الأَعلَى، ثَلَاثًا، وذَلِكَ أَدنَاهُ**) ووجهُها مع تفاصيلِها مرَّتْ في الركوع.

قال: (**ثُمَّ يَرفَعُ رَأسَهُ ويُكَبِّرُ**) لِما رويناه من حديثِ ابن مسعودٍ: «أنه عليه السلام كان يكبِّرُ مع كلِّ خفضٍ ورفعٍ»[٢] والاختلافُ في الطمأنينةِ في السجودِ وبين السَّجدتينِ قد مرَّ.

(ك): عن الحسنِ عن أبي حنيفةَ رحمه الله: إذا رفع رأسَه قدْرَ ما تمرُّ الريحُ بينه وبينَ الأرض: جازَ، وفي رواية أبي يوسُفَ: قدْرَ ما يسمَّى به رافعاً.

قال: (**فإِذَا اطْمَأَنَّ جَالِسًا: كبَّرَ وسَجَدَ**) والسجودُ الثاني فرضٌ كالأول بإجماعِ الأمَّة.

قال: (**فإِذَا اطْمَأَنَّ سَاجِدًا: كبَّرَ واسْتَوَى قَائِمًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيهِ**) «لأنه عليه السلامُ كان ينهضُ على صُدورِ قدمَيه»[٣] وقال عليٌّ رضي الله عنه: ومن السنن أن ينهضَ الرجلُ على صدورِ قدمَيه[٤].

---

(١) روى البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣) عن أنس بن مالك مرفوعاً: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

(٢) رواه الترمذي (٢٥٣)، والنسائي (١٠٨٣)، وأحمد في «مسنده» (٣٦٦٠)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه الترمذي (٢٨٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٢٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم، فيه خالد بن إياس وهو ضعيف عند أهل الحديث.

(٤) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٩٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٥٠٩)، والبيهقي في =

قـال: (**وَلَا يَقْعُـدُ ولَا يَعتَمِـدُ بِيَدَيـهِ عَلَـى الأَرْضِ**) إلا أن يكـونَ شـيخاً كبيـراً لا يستطيعُ القيـامَ، ورويَ عـن معاذ بـن جبلٍ[1] وابـن عبـاسٍ[2] رضي الله عنهمـا كراهةُ تقديمِ إحـدى الرجليـن علـى الأخـرى، وفـي «الطحَـاويِّ»: لا بـأسَ بـأن يعتمِـدَ علـى الأرض شـيخاً كان أو شـاباً، وهـو قـولُ عامـةِ العلمـاء، ومـا رُويَ عـن علـيٍّ رضـي الله عنـه[3] شـيءٌ كان يتفـرَّدُ بـه، وقـال الشـافعيُّ[4]: يجلِسُ جِلسـةً خفيفـةً، ثم ينهـضُ معتمـداً بيدَيه علـى الأرضِ.

= «السـنن الكبـرى» (٢٨١٢) عـن علـي رضـي الله عنـه قـال: «إن مـن السـنة في الصـلاة المكتوبـة إذا نهـض الرجـل فـي الركعتيـن الأولييـن أن لا يعتمـد بيديـه علـى الأرض، إلا أن يكـون شـيخاً كبيرًا لا يستطيع».

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٧٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٥٠١) عن عبيد بن أبي الجعد قال: «كان علي ينهض في الصلاة على صدور قدميه».

(١) روى الحاكـم فـي «المسـتدرك» (١٠٠٨)، والبيهقـي فـي «السـنن الكبـرى» (٣٥٦٩) عـن خالـد بن معـدان، عـن معـاذ بن جبـل: عن النبـي ﷺ قـال: «خطوتـان إحداهما أحـب الخطا إلـى الله عز وجل والأخـرى أبغـض الخطـا إلـى الله، فأمـا الخطـوة التـي يحبهـا الله عـز وجل فرجـل نظر إلـى خلل في الصـف فسـده، وأمـا التـي يبغـض الله فـإذا أراد الرجـل أن يقـوم مد رجلـه اليمنـى ووضع يـده عليها وأثبت اليسـرى ثـم قام».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وقال الذهبي: لا فإن خالداً عن معاذ منقطع.

(٢) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٢٩٥) عن ابن عباس رضي الله عنه: في الرجل ينهض في الصلاة، فيقدم إحدى رجليه: فكرهه، وقال: «هذه خطوة ملعونة».

(٣) وهو قوله: «إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض، إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع». وتقدم تخريجه.

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ١٣١)، و«المجموع» (٣/ ٤٤١).

ويَفْعَلُ فِي الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فعَلَ فِي الرَّكعَةِ الأُولَى إلَّا أنَّهُ لَا يَستَفتِحُ ولَا يَتَعَوَّذُ ولَا يَرفَعُ يَدَيهِ إلَّا فِي التَّكبِيرَةِ الأُوْلَى، فإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانيَةِ افتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، فجَلَسَ عَلَيهَا، ونَصَبَ اليُمْنَى نَصْباً ووَجَّهَ أَصَابِعَهَا نَحْوَ القِبْلَةِ ويضَعُ يَدَيهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وبَسَطَ أَصَابِعَه نَحوَ القِبْلَةِ وتَشَهَّدَ.

قال: (ويَفعَلُ فِي الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فعَلَ فِي الرَّكعَةِ الأُولَى) لقوله عليه السَّلام للأعرابيِّ حين علَّمَه الصلاة: «ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفَعْ رأسَك حتى تطمئنَّ جالساً، ثمَّ اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفع رأسَكَ حتى تطمئنَّ جالساً، ثم افعلْ ذلك في صلاتكَ كلِّها»[١].

قال: (إلَّا أنَّهُ لَا يَستَفتِحُ، ولَا يَتَعَوَّذُ، ولَا يَرفَعُ يَدَيهِ إلَّا فِي التَّكبِيرَةِ الأُولَى) أما الاستفتاحُ والتعوُّذُ فلأنَّ الصلاةَ كفعلٍ واحدٍ حكماً، ولهذا يفسُدُ أولُها بفسادِ آخرها، فاختُصَّ الاستفتاحُ بافتتاحِها، والتعوُّذُ بأولِ القراءةِ فيها، وقال الشافعيُّ[٢] رحمه الله: يرفعُ يدَيه عند الركوعِ، وعند رفعِ الرأسِ من الركوعِ.

ولا يرفعُ بين السَّجدتَين بالاتفاقِ؛ لحديث مالكٍ[٣] وسالمٍ: «أنه عليه السلامُ كان

---

(١) رواه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي (٨٨٤)، وابن ماجه (١٠٦٠)، وأحمد في «مسنده» (٩٦٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ١١٦)، و«المجموع» (٣/ ٣٩٩).

(٣) حديث سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: رواه مالك في «الموطأ» (ص: ٧٥) (١٦). وبنحوه رواه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠)، وأبو داود (٧٢٢)، والترمذي (٢٥٥)، والنسائي (٨٧٦)، وابن ماجه (٨٥٨)، وأحمد في «مسنده» (٤٦٧٤).

إذا قامَ إلى الصلاةَ كبَّرَ، ورفعَ يدَيه حذْوَ منكِبَيه، ويصنعُ مثلَ ذلك إذا أراد أن يركعَ، ويصنَعُه إذا فرغَ من ركوعِه».

ولنا: حديثُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: «أنه عليه السلام كان يرفعُ يديهِ في أوَّل تكبيرةٍ، ثم لا يعودُ»[1] وعنه وعليٍّ رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: «لا تُرفعُ الأيدِي إلَّا في سبعةِ مواطنَ: عند تكبيرةِ الافتتاح، وتكبيرةِ القُنوت، وتكبيراتِ العيدَين، والوقوفين، والجمرتَين»[2].

قال: (**فإذَا رفَعَ رَأسَهُ مِن السَّجدَةِ الثَّانيَةِ فِي الرَّكعَةِ الثَّانيَةِ: افتَرَشَ رِجلَهُ اليُسرَى، فجَلَسَ عَلَيهَا، ونصَبَ اليُمنَى نَصْباً ووجَّهَ أَصابِعَهَ نَحوَ القِبلَةِ**) لقوله عليه السلام: «من السُّنةِ أن يفترِشَ رِجلَه اليسرى فيقعُدَ عليها، وينصبَ اليمنى نصباً»[3] وقال الشافعيُّ[4] رحمه الله: يقعُدُ في الثانية كذلك، وفي آخر الصَّلاة يقعُدُ على وركِه الأيسرِ، ويخرِجُ رجلَه من الجانبِ الأيمن، وهو قولُ مالكٍ[5] فيهما.

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٨٢٦)، وفي «شرح معاني الآثار» (١٣٤٩).
وروى أبو داود (٧٤٨)، والترمذي (٢٥٧)، والنسائي (١٠٥٨)، وأحمد في «مسنده» (٣٦٨١) عن عبد الله بن مسعود، أنه قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة.
قال الترمذي: حديث حسن.

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٩٠): غريب بهذا اللفظ، وقد روي من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر بنقص وتغيير. وانظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢/ ١٧٦).
وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» (١/ ١٣٧): جاء نحو من ذلك عن عمر وعلي، ولا يصحُّ.
ولم أقف عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) لم أقف عليه، وروى البخاري (٨٢٧)، وأبو داود (٩٥٨)، والنسائي (١١٥٧)، ومالك في «الموطأ» (ص: ٨٩) (٥١) عن عبد الله بن عمر، قال: «سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى».

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ١٣٢)، و«المجموع» (٣/ ٤٣٦).

(٥) هيئة الجلوس في مذهب مالك: على صفة واحدة في الجلسة الوسطى والآخرة وبين السجدتين. وهو =

وفي «صلاة الجلَّابيِّ»: هذا في الفرضِ، وفي النفل: يقعُدُ كيفما شاءَ كالمريض.

وأما المرأةُ: فتقعُدُ متورِّكةً كأسترِ ما يكون[1].

قال: (ويضَعُ يَدَيهِ عَلَى فَخِذَيهِ[2]) لحديثِ وائلٍ: «أنَّ النبيَّ عليه السلام هكذا كان يجلسُ في الصَّلاة، ويضَعُ يدَيهِ على فخِذَيهِ»[3].

(بط): عن محمَّد رحمه الله في غيرِ روايةِ «الأصول»: أن السُّنةَ في القَعدةِ أن يضَعَ كفَّه اليُمنى على فخِذِه الأيمن، وكفَّه اليسرى على فخِذِه الأيسر، وفي «الطحَاويِّ»: يضعُ يدَيه على رُكبتِيه كما في الركوعِ.

(جت)[4]: عن محمدٍ رحمه الله: أنه تكونُ أطرافُ الأصابع عندَ الركبةَ.

= التورك فيفضي بإليتيه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويجعل باطن إبهامها مما يلي الأرض، ويثني اليسرى. انظر: «المدونة» (١/ ١٦٨)، و«التنبيه على مبادئ التوجيه» (١/ ٤١٧).

(١) في (ج): «لأنه أستر ما يكون لها».

(٢) في (ف) زيادة: «ويبسط أصابعه».

(٣) قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤١٩): غريب.

وروى الترمذي (٢٩٢) عن وائل بن حجر، قال: قدمت المدينة، قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، فلما جلس ـ يعني: للتشهد ـ: افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى؛ يعني: على فخذه اليسرى، ونصب رجله اليمنى.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وروى مسلم (٥٨٠)، وأبو داود (٩٨٧)، والنسائي (١٢٦٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: «كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى».

(٤) في (ف): «بط».

ثمَّ يَتشَهَّدُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ والصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَينَا وعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَشْهَد أَنَّ مُحَمَّداً عَبدُهُ ورسُولُهُ، ولَا يَزِيدُ عَلَى هذَا فِي القَعدَةِ الأُولَى.

قال: (**ثمَّ يتشَهَّدَ، والتَّشهُّدُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ والصَّلواتُ والطَّيباتُ السَّلامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ورَحمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُه السَّلامُ عَلينَا وعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أشهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً عبدُهُ ورسُولُه**) هكذا رواه ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه عن النبيِّ عليه السَّلام[1]، وقال: «كانَ رسولُ الله يعلِّمُنا هذا التشهُّدَ كما كان يعلِّمُنا سورةً من القرآنِ، وكان يأخذُ علينا الواوَ والألفَ»[2].

والشافعيُّ[3] رحمه الله أخذ بتشهُّدِ ابن عباسٍ على ما رُويَ عنه أنه قال: «كان رسولُ الله ﷺ يعلِّمُنا التشهُّدَ كما يعلِّمُنا القرآنَ، فكان يقولُ: التَّحيَّاتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيِّباتُ لله، سلامٌ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، سلامٌ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحين، أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأشهدُ أن محمداً رسولُ الله»[4] وعن عمر رضي الله عنه: «التَّحياتُ لله[5]..

---

(١) رواه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢)، وأبو داود (٩٦٨)، والترمذي (٢٨٩)، والنسائي (١١٧١)، وابن ماجه (٨٩٩)، وأحمد في «مسنده» (٣٩٣٥).

(٢) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٠٧)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٥٦١) من قول الأسود، قال: «كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة...». ففي سوق المصنف ونسبته للنبي ﷺ وهم.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ١٥٥)، و«المجموع» (٣/ ٤٥٥).

(٤) رواه مسلم (٤٠٣)، وأبو داود (٩٧٤)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي (١١٧٤)، وابن ماجه (٩٠٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٦٥)، ووقع عند بعضهم: «السلام» بدل: «سلام» في الموضعين.

(٥) «لله»: ليس في (ج).

الزَّاكياتُ الطيِّباتُ»[1] وعن عليٍّ رضي الله عنه: «التَّحيَّات لله والصَّلوات والطيباتُ الغادياتُ الزَّاكياتُ»[2].

ومالكٌ[3]: أخذَ بما رُويَ عن عمرَ أنه كان يعلِّمُه على المنبر: «التَّحياتُ لله الزَّاكياتُ لله الصَّلواتُ لله» ثم يتبَعُ ابنَ مسعودٍ في بقيَّتِه.

وإنما اختارَ مالكٌ تشهُّدَ عمرَ؛ لأنه كان يعلِّمُه على المنبر، فلم ينكِرْ عليه أحدٌ، وإنما اختارَ الشافعيُّ رحمه الله تشهُّدَ ابنِ عباسٍ؛ لأنه كان أحدثَ[4]، فروى الأخيرَ، وإنه ناسخٌ.

وإنما اخترنا تشهُّدَ ابن مسعودٍ رضي الله عنه؛ لأنَّه اختاره المشهورون من أئمَّة الأمصارِ في بلاد الإسلامِ، ولأنَّ روايةَ الشيخ أَولى؛ لأنَّه شاهَدَ الناسخَ والمنسوخَ، وقد بالغَ في روايتِه حيثُ قال: «أخذَ النبيُّ عليه السلامُ بيدي وعلَّمَني التشهدَ، وكان يأخُذُ عليَّ الواو والألف، وقال لي: قل: التحيَّاتُ للهِ...»[5] إلى آخِرِه، وأدنى درجاتِ الأمرِ الأولويةُ والانتِدابُ على أنَّ تشهُّدَه أكثرُ ثناءً على الله تعالى وأبلغُ في المدح؛ لأنَّ

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (ص: ٩٠) (٥٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٠٦٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (٩٧٩). قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٢١): رواه مالك في «الموطأ» وهذا إسناد صحيح.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٩١٧)، وفي «الكبير» (٣/ ١٣٤) (٢٩٠٥) ولفظه في «الكبير»: تشهد علي هو تشهد رسول الله ﷺ، قال: «التحيات لله، والصلوات والطيبات الغاديات الرائحات الزاكيات الطاهرات لله». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٤١): رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال «الكبير» موثقون.

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٢٢٦)، و«المعونة» (ص: ٢٢٤).

(٤) في (ف): «كان من أحداث العلماء».

(٥) تقدم قريباً.

تَكرارَ حرف العطف يؤذنُ بأنَّ كلَّ كلمةٍ ثناءٍ على حِدة، وإذا حذفَ الواوَ يكونُ الكلُّ ثناءً واحداً، ولأن في تعريفِ السلام باللام استغراقَ جنسِ السلام، وكان أحسنَ.

(**ك**): وإنما وقعَ القرارُ على تشهُّدِ ابن مسعودٍ لأنَّ أبا بكرٍ[١] وعمرَ[٢] رضي الله عنهما كانا يعلِّمان على المنبَرِ تشهُّدَ ابن مسعودٍ رحمه الله.

حُكيَ: أنَّ أعرابياً دخلَ على أبي حنيفةَ رضي الله عنه، فسأله: أبِواوٍ أم بِواوَين؟ فقال له: بواوَين، فقال الأعرابيُّ: بارك اللهُ فيك كما بارك في لا ولا، فتحيَّرَ أصحابُه، فسألوه عنه، فقال: سألني عن التشهُّدِ؛ أبِواوٍ كتشهُّدِ أبي موسَى[٣] رضي الله عنه، أم بواوين كتشهُّدِ ابن مسعودٍ رضي الله عنه؟ فقلتُ: بواوَين، فقال: بارك اللهُ فيك كما بارك في: ﴿شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ [النور: ٣٥].

(**بط**): ولا بدَّ من أن يقصدَ بألفاظ التشهُّدِ معناها التي وُضعَت لها من عنده؛ كأنه يحيِّي الله ويسلِّمُ النبي عليه السلام وعلى نفسِه وأولياءِ الله تعالى، وأصلُ التشهُّدِ ما روى زينُ الأئمةِ الفِردَوسيُّ في «ثواب العبادات» عنه عليه السلام أنه قال: «ليلةَ عُرِجَ بي إلى السماء أمرني جبريلُ عليه السلامُ أن أسلِّمَ على ربي، فقلتُ: كيفَ أسلِّمُ؟ فقال: قل: التحياتُ لله والصلواتُ الطيباتُ، قال عليه السلام: فقلتُ، فقال جبريلُ: السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، فقلتُ: السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقال جبريلُ عليه السلام: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أن محمداً رسولُ الله»[٤].

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٨٠٣).

(٢) لم أقف على أن عمر كان يعلم تشهد ابن مسعود، إلا أن الذي روي عنه يختلف عن تشهد ابن مسعود في أوله، ثم يتوافق معه من قوله: «السلام عليك أيها النبي... إلخ» وقد تقدم تخريجه قريباً.

(٣) رواه مسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٢)، والنسائي (١٠٦٤)، وابن ماجه (٩٠١)، وأحمد في «مسنده» (١٩٦٦٥) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٤) اجتهدت في طلبه فلم أقف عليه مسنداً.

وأمَّا معناه فقد ذكرَ في «إحياء العلوم» أنَّ الأزهريَّ[١] حكى عن الليثِ: التحياتُ لله: البقاءُ لله، ويقالُ: المُلك لله، وعن الفرَّاء: ينوي البَقاءَ لله والمُلكَ لله ونحوَه، وعن الأزهريِّ عن أبي عَمرو: التحيَّةُ: المُلكُ، وقال خالدُ بن زيدٍ: السلاماتُ من الآفاتِ كلِّها لله، وعن القُتَيبيِّ: إنما قيل: التحياتُ لله؛ لأنَّ ملوكَ الأرض كان يُحيَّونَ بتحياتٍ مختلفةٍ، فقال لبعضِهم: أبَيتَ اللعنَ، ولبعضِهم: اسْلَمْ وانْعَمْ وعِشْ ألفَ[٢] سنة، فقيل لنا: قولوا: التحياتُ لله؛ أي: الألفاظُ التي تدلُّ على المُلك ويُكنَّى بها عنه فهي لله.

وعن يحيى بن عليٍّ: معنى التحيَّة هو: الفعلُ والقولُ الذي يُحيِّي به العبدُ سيِّدَه، فيُظهِرُ بكلامِه وفعلِه عبوديةَ نفسِه والتعظيمَ لمولاه.

وأجناسُ التحياتِ مختلفةٌ هيأتُها متفاوتةٌ صفاتُها، فمن تحية العجَمِ السُّجودُ، ومنهم مَن يَحني قامتَه، ومنهم مَن يضعُ يديهِ على صدرِه، ومنهم مَن يقولُ بلسانِه: انعِمْ صباحاً عِشْ ألفَ نَيروزٍ وألفَ مهرَجانٍ، فأُمرَ العبدُ أن يجمعَ هذا كلَّه فيقولَ: التحياتُ لله.

وعن أبي الهيثم: وبه تقرَّرَ رأيُ زين المشايخ النحويِّ: أن التحيةَ ما يُحيِّي به الرجلُ أخاه عندَ الملاقاةِ كالسَّلام.

وأما الصلواتُ فقال في «الغريبين»[٣]: قال أبو بكر: الصلواتُ: الترحُّم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] أي: يترحَّمون.

وعن الأزهريِّ[٤] نحوُه، فقال: الصلاةُ من الملائكةِ دعاءٌ واستغفارٌ، ومن الله تعالى رحمةٌ، وعن ابنِ المبارَك في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمۡ﴾ [البقرة: ١٥٧]

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» (٥/ ١٨٨).

(٢) في (ش): «ألفاً».

(٣) انظر: «الغريبين» (٤/ ١٠٩٤).

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» (١٢/ ١٦٦).

أي: رحَماتٌ، ونَسَق الرحمةَ على الصلوات لاختلافِ اللفظَين، وقولِه في التشهُّد: «الصلواتُ الطيباتُ المبارَكاتُ»: إنَّ الثناءَ الحسَنَ والحمدَ لله والتسبيحَ لله، وعن ابنِ الأعرابيِّ: الصلاةُ من الله الرحمةُ، ومن المخلوقين من الملائكةِ والإنس والجنِّ: القيامُ والركوعُ والسجودُ والدعاءُ والتسبيحُ، ومن الهوامِّ والطيرِ: تسبيحٌ.

وأما الطيباتُ: فقد قال في «الغريبين»[1]: والطيباتُ من الكلام مصروفاتٌ إلى الله.

وعن الليثِ: أحسنُه وأفضلُه.

واختلف المشايخُ في الإشارة بالسَّبَّابةِ من يدِه اليمنى عند قوله: أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، وذكر محمدٌ في غير روايةِ «الأصول»: حُدِّثنا عن النبيِّ عليه السلام في الإشارةِ، ثم قال: هذا قولُ أبي حنيفةَ وقولي، وحُكيَ عن الفقيه أبي جعفرٍ: أنه يعقِدُ الخِنصَر والبنصَرَ ويحلِّقُ الوُسطى مع الإبهامِ ويُشيرُ بسبَّابتِه.

وفي «الجامع الأصغر المرتب»: وعن أبي يوسُفَ في «إملائه» يروي الإشارةَ عنه عليه السلامُ، وفسَّرَه بما فسَّرَه به أبو جعفرٍ، ثم قال: وقال غيرُه من أصحابنا: يشيرُ بثلاثةٍ وخمسين، ثم قال: وإن الإشارةَ بالسبابةِ روايةٌ عن أبي حنيفةَ رحمه الله، وفي «الإملاء» عن أبي يوسُفَ رحمه الله كما تقدمَ، وفي قول المدنيِّين: يجبُ أن يعقِدَ الثلاثَ والخمسين ويُشيرَ بالسَّبابةِ، وعن الحَلْوانيِّ: يُقيمُ أُصبعَه عند قولِه: لا إلهَ، ويضَعُها عند قولِه: إلا اللهُ، ليكونَ النصبُ كالنفي، والوضعُ كالإثباتِ.

(ط): وقيل: رفعُ سبَّابةِ يده[2] اليمنى في التشهدِ عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّد والشافعيِّ[3]

---

(١) انظر: «الغريبين» (٤/ ١١٩٢).

(٢) في (ف): «رفع السبابة من اليد».

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ١٣٣)، و«المجموع» (٣/ ٤٥٣).

رحمهم الله من السنن، وفي ظاهر «الأصول»: لا يرفعُها، وكذا رُويَ عن أبي يوسُفَ رحمه الله.

قلتُ: لكن لمَّا اتفقتِ الرواياتُ عن أصحابنا جميعاً في كونِها سنَّةً، وكذا عن الكوفيِّين والمدَنيِّينَ وكثُرتِ الأخبارُ والآثارُ كان العملُ بها أَولى.

قال: (**وَلَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا فِي القَعدَةِ الأُولَى**) وقال الشافعيُّ[1]: يزيدُ: اللهمَّ صلِّ على محمد اعتباراً بالقَعدةِ الأخيرةِ، ولحديثِ أم سلَمةَ، أنَّه عليه السلام قال: «في كلِّ ركعتَين، فتشهَّدْ وسلِّمْ على المرسلين وعلى مَن تبِعَهم من عبادِ اللهِ الصَّالحين»[2].

ولنا: حديثُ ابن مسعودٍ رضي الله عنه: «أنَّه عليه السلام علمَني التشهُّدَ في وسَطِ الصلاة وآخرِها، فإذا كان في وسَطِ الصلاة ينهَضُ إذا فرغ من تشهُّدِه، وفي آخِرِه دعا لنفسه بما شاء»[3] ورويَ: «أنه كان يشرعُ النهوضَ عَقيبَ التشهُّدِ كأنه على الرَّضْفِ[4]»[5] وحديثُ أمِّ سلَمةَ محمولٌ على النفل، وبخلاف القَعدةِ الأخيرة؛ لأنَّ آخرَ الصلاةِ محلُّ الدعاءِ.

---

(١) انظر: «الأم» (١/ ١٤٠)، و«المجموع» (٣/ ٤٦٠).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٣٦٧) (٨٦٩)، ولفظه: «في كل ركعة تشهد وتسليم على المرسلين... إلخ». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٣٩): رواه الطبراني في «الكبير» وفيه علي بن زيد واختلف في الاحتجاج به وقد وثق.

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٤٣٨٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٠٨).

(٤) الرضف: الحجارة المحماة يوغر بها اللبن. «الصحاح» (٤/ ١٣٦٥).

(٥) رواه أبو داود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦)، والنسائي (١١٧٦)، وأحمد في «مسنده» (٣٨٩٥) عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، «أن النبي ﷺ كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف»، قال: قلنا: حتى يقوم؟ قال: «حتى يقوم».

قال الترمذي: هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

(بط): فإذا زادَ وصلى على النبيِّ عليه السلام، ودعا لنفسِه ولوالدَيه عمداً: كُرِهَ، وإن كان سهواً: فعن أبي حنيفةَ رحمه الله أنه يسجُدُ للسهوِ خلافاً لهما.

وفي «الجلَّابي»[1]: والقيامُ من القعدَة على صدورِ قدمَيه كالقيامِ من السَّجدةِ.

وقال الطحاويُّ: لا بأس بأن يعتمِدَ بيدَيه على الأرضِ، وفي «مختصره»[2]: ينهضُ مكبِّراً معتمِداً بيديهِ على الأرضِ. وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الأَولى هذا.

ويَقْرَأُ فِي الرَّكعَتَيْنِ الأُخْرَيَينِ فَاتِحَةَ الكِتَابِ خَاصَّةً، فإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ: جَلَسَ كَمَا يَجلِسُ فِي الأُولَى وتَشَهَّدَ، ويُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ودَعَا بِمَا شاءَ ممَّا يُشْبِهُ أَلفَاظَ القُرْآنِ والأَدْعِيَةَ المَأْثُورَةَ، ولَا يَدْعُو بِمَا يُشبِهُ كَلَامَ النَّاسِ، ثمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، ويَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيكُمْ ورَحمَةُ اللَّهِ، ويُسَلِّمُ عَن يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ.

قال: (**ويَقرَأُ فِي الرَّكعَتَينِ الأُخرَيَينِ بفَاتِحَةَ الكِتَابِ خَاصَّةً**) وهي واجبةٌ عندهما، وروايةُ الحسنِ عن أبي حنيفةَ رحمه الله؛ لحديثِ أبي قتادةَ وعليٍّ رضي الله عنهما: «أنه عليه السلام كان يقرأُ في الرَّكعتَين الأوليَين من الظهر والعصر بفاتحةِ الكتاب وسورةٍ، ويُسمِعُنا الآيَةَ أحياناً، ويقرأُ الرَّكعتَين الأُخريَين بفاتحةِ الكتاب»[3] وفي رواية جابرٍ:

---

(١) في (ف): «الحلوانيِّ».

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢١٣). والنقل فيه عن الشافعي.

(٣) رواه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

وأما عن علي رضي الله عنه، فروى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٢٤) وبنحوه رواه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٢٩٨) عن عبيد الله بن أبي رافع: عن علي رضي الله عنه أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بأم القرآن وقرآن، وفي العصر مثل ذلك، وفي الأخريين منهما بأم القرآن، وفي المغرب في الأوليين بأم القرآن وقرآن، وفي الثالثة بأم القرآن. قال عبيد الله: وأراه قد رفعه إلى النبي ﷺ.

«كان يقرأُ في الأُخريَين بفاتحةِ الكتاب»[١] من غير تقييدٍ بالظهر والعصر، لكنْ علماؤنا قالوا: ينوي بالفاتحةِ الذكر والدعاء والثناء لا القراءةَ، وقال أبو جعفرٍ: ينوي الدُّعاءَ، وسأل رجلٌ عائشةَ رضي الله عنها عن الفاتحة في الأُخريَين، فقالت: اقرؤوا ولكن على وجهِ الثناء[٢]، وعن أبي يوسُفَ عن أبي حنيفةَ رحمهما الله أن هذا مذهبُه، وأنه يتخيَّرُ المصلِّي بين قراءة الفاتحةِ والتسبيحِ والسُّكوتِ، ولا يلزمُه السهوُ، وهو أصحُّ الروايتَين عن أبي حنيفةَ رحمه الله.

قال: (**فإذَا جلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ: جلَسَ كمَا يَجلِسُ**[٣] **فِي الأُولَى**) عندَنا[٤] (**وتشَهَّدَ وصلَّى عَلَى النَّبيِّ عليه السَّلام، وَدَعَا بِمَا شاءَ ممَّا يُشبِهُ ألفَاظَ القُرآنِ والأَدعِيَةَ المأثُورَةَ**) أما التشهُّدُ والدُّعاء فلِما روَيناهُ[٥] من حديثِ ابنِ مسعودٍ[٦] رضي الله عنه.

---

(١) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٢٨)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٧٦) عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب».
وروى ابن ماجه (٨٤٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٦٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٤٤) عنه مقيداً بالظهر والعصر، ولفظه: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين، بفاتحة الكتاب، وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب».
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٠٥): رجاله ثقات.

(٢) في «نصب الراية» (٢/ ١٤٨): غريب. وقال ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٠١): لم أجده.

(٣) في (ش): «جلس».

(٤) قوله: «عندنا» في بعض الأصول جعلت من المتن.

(٥) في (ف): «روينا».

(٦) رواه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢)، وأبو داود (٩٦٨)، والنسائي (١١٦٣)، وأحمد في «مسنده» (٣٦٢٢) من حديثه، وفيه بعد ذكر التشهد: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو».

(بط): وهذا التشهُّدُ ليس بفرضٍ عندنا، وقال الشافعيُّ[١] رحمه الله: فرضٌ.

وإنْ قرأ بعضَ التشهُّدِ دونَ البعض: صحَّتْ صلاتُه عند أبي يوسُفَ رحمه الله، وهو ظاهرُ المذهب، كما لو ترَكَ الكلَّ، وعند محمدٍ: لا يصِحُّ؛ لأنه افتُرِضَ عليه بالشُّروعِ، وفي (جت): على عكسه، فقال: والاعتبارُ بالفراغ من التشهُّد: عند أبي يوسُفَ، وعند محمدٍ بما يمكِنُ القراءةُ فيه لو أسرعَ.

ولو أسرعَ المقتدي في قراءة التشهُّدِ ففرَغَ عنه قبل إمامِه، ثم تكلمَ أو ذهبَ: فصلاتُه جائزةٌ[٢]، لأنَّه قد تمَّت قعدةُ الإمام في حقِّه، حتى لو كرَّرَ التحيات لله قَدْراً يمكنُه[٣] قراءةُ التشهُّدِ: جازت صلاتُه.

ولو سلَّمَ الإمامُ أو تكلَّمَ قبل أن يُتمَّ التشهُّدَ: يُتمُّ، وإن لم يُتمَّ: أجزأَه، فلو أحدثَ عمْداً: يُتمُّ.

وأمَّا الصَّلاةُ فلقوله عليه السَّلام: «لا صلاةَ لمن لم يصلِّ عليَّ في صلاتِه»[٤].

وقد اختلفت الرواياتُ في كيفيَّتِها، فعن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه: «أن النبيَّ عليه السلام عدَّهنَّ في يدي، وقال: عدَّهنَّ جبريلُ عليه السلام في يدي، وقال:

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ١٣٥)، و«المجموع» (٣/ ٤٦٢).

(٢) في (ش): «تامة».

(٣) في (ج): «قدر ما يمكنه».

(٤) رواه ابن ماجه (٤٠٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ١٢١) (٥٦٩٩)، والدارقطني في «السنن» (١٣٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (٩٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٦٧) من حديث عبد المهيمن بن عباس، عن أبيه، عن جده سهل بن سعد الساعدي.

لكن قوله: «في صلاته» لم يقع إلا عند الحاكم. قال الدارقطني: عبد المهيمن ليس بالقوي. وقال الحاكم: لم يخرج هذا الحديث على شرطهما، فإنهما لم يخرجا عبد المهيمن. وقال الذهبي: عبد المهيمن واه.

هكذا نزلتُ بهنَّ من عندِ ربِّ العزَّة، اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ، اللهم بارِكْ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ[١]، اللهم وترحَّمْ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما ترحَّمتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ، اللهمَّ وتحنَّنْ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما تحننتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ، اللهمَّ وسلِّمْ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما سلَّمتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ»[٢].

(بط): سُئلَ محمدٌ عن الصلاة على النبيِّ عليه السلام، فقال: «يقول: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ، وبارِكْ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ»، وكان ابنُ عباسٍ[٣] وأبو هريرةَ[٤] يُصلِّيان كذلك، لكنهما كانا يزيدان: «وارحم محمَّداً وآلَ محمدٍ، كما ترحمتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ».

---

(١) من قوله: «اللهم بارك... إلى قوله: مجيد»: ليس في (ش) و(ف).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٤٨٥)، وقال: هو إسناد ضعيف.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٠/ ٣٢١) عن ابن عباس، وليس فيه الترحم، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٩٢): في إسناده أبو إسرائيل الملائي وهو ضعيف، وانظر باقي كلام ابن حجر وتعقبه على من أنكر هذه الزيادة.

(٤) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٤١)، وابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي» (٢٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من قال: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، وترحم على محمد، وعلى آل محمد، كما ترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم، شهدت له يوم القيامة بالشهادة، وشفعت له».

وكان أبو بكرٍ الأعمشُ يكرَهُ قولَ المصلِّي: وارحَمْ محمداً؛ لأنه يوهِمُ التقصيرَ، وإليه مال بكرٌ، وقال السَّرَخسيُّ: لا بأسَ به، وقال أبو جعفرٍ: وأنا أقولُ: وارحَمْ محمداً وآلَ محمدٍ، واعتمادي على التوارُثِ في بلدان المسلمين.

وقولُه: ارحم محمداً، راجعٌ إلى أمَّتِه إمَّا بطريقِ حذفِ المضاف، أو بطريق الاستعطافِ بواسطَتِه، كمَن جنى له أبٌ شيخٌ، يقالُ للمعاقِب: ارحَمْ هذا الشيخَ.

قلت: وقد رُويَ فيها رواياتٌ أخرى، لكن الذي نُقلَ إلينا من ألسُنِ[1] الثِّقات وتقرَّرَ لدينا من قوانين[2] الأحاديثِ الأثبات، وكان يعلِّمُنا أستاذُنا صدرُ القرَّاءِ سيدُ الشُّهداء والسُّعداء[3] رشيدُ الأئمَّةِ الفِيديُّ جزاه الله عنَّا وعن كافةِ المسلمين خيراً: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، وبارِكْ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، وارحَمْ محمداً وآل محمدٍ، كما صليتَ وباركتَ وترحمتَ على إبراهيمَ وآله[4]، إنك حميدٌ مجيدٌ.

ثم الصلاةُ عليه: سنةٌ عندنا، وذكر الغَزاليُّ[5] أنها من أركانِ الصلاةِ عند الشافعيِّ رحمه الله، وقال الجُوَينيُّ[6]: من فرائض الصلاةِ عنده، وأقلُّ مقدارِها: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ، وزاد الغزاليُّ: وعلى آل محمدٍ.

(بط): قال أبو الحسنِ الكرخيُّ: الصلاةُ على النبيِّ واجبةٌ على الإنسان في العمر

---

(١) في (ش): «سنن».

(٢) في (ش): «خواص».

(٣) قوله: «صدرُ القرَّاء سيد الشُّهداء والسُّعداء»: ليس في (ج).

(٤) في (ف): «وعلى آل إبراهيم».

(٥) انظر: «الوجيز» (١/ ١٦٢ ـ ١٦٩).

(٦) قال الجويني: التشهد الأخير مفروض عندنا، والصلاة على رسول الله ﷺ ركن أيضاً في الجلسة الأخيرة. انظر: «نهاية المطلب» (٢/ ١٧٧).

مرةً، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] والأمرُ لا يقتضِي التَّكرار، وعن الطحَاويِّ: أنه يجِبُ عليه كلما ذُكرَ؛ لقوله عليه السلام: «مَن ذُكِرْتُ عنده ولم يصلِّ عليَّ فقد جَفاني»[1] وهو الأصحُّ، قال السَّرَخسيُّ: إنه مخالفٌ لقول علمائنا، فعامةُ العلماءِ على أنها مستحَبَّةٌ كلَّما ذُكرَ وليست بواجبةٍ.

في «خزانة الأكمَلِ»: ولا يجِبُ على النبيِّ عليه السلام أن يصلِّيَ على نفسِه.

[2]واختُلفَ في تَكرارِ وجوبِ الصَّلاة على النبيِّ عليه السلام إذا تكرَّر ذِكرُه في مجلسٍ واحدٍ، والصحيحُ أنه يتكرَّرُ الوجوبُ وإن كثُرَ، وفي «شرح الجامع الصغير» لتاج الأئمَّةِ في تَكرارِ آيةِ السجدة في مجلسٍ واحدٍ أنه يكفيه سجدةٌ واحدةٌ، ولا يُسنُّ لكلِّ مرةٍ، وفي الصلاةِ على النبيِّ عليه السلام يكفيه صلاةٌ واحدةٌ، ولكن يُسنُّ لكلِّ مرة.

وفي «النظم»: ولو تكرَّرَ اسمُ الله تعالى في مجلسٍ: يكفيه ثناءٌ واحدٌ، وفي مجلسَين: يجِبُ لكلِّ مجلسٍ ثناءٌ على حِدَة، ولو تركَه: لا يبقى دَيناً عليه، وكذا في الصلاة على النبيِّ عليه السلام، لكن لو تركَها يبقى دَيناً عليه، قال: لأنه مأمورٌ بالصلاة غيرُ مأمورٍ بالثناء.

قلت: كونُه مأموراً بالثناء أظهرُ، لكنِ الفرقُ الصَّحيحُ لأنَّ كلَّ وقتٍ أداءٌ للثَّناء، لأنه لا يخلو عن تجدُّدِ نعمِ الله تعالى عليه الموجِبةِ للثناءِ، فلا يكونُ وقتاً

(١) لم أقف عليه هكذا، وروى الترمذي (٣٥٤٥)، وأحمد في «مسنده» (٧٤٥١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٨٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٩٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٠١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) في (ف) زيادة: «محصن».

للقضاء كقضاءِ الفاتحةِ في الأخريَين، بخلاف الصَّلاةِ على النبيِّ عليه السلام.

وأمَّا ما يشبهُ ألفاظَ القرآنِ من الدعواتِ، كقوله: ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم: ٤١]، ﴿وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾ [نوح: ٢٨] ونحوِ قوله تعالى: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي ...﴾ [إبراهيم: ٤٠] الآيةَ، وقولِه: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠] وقوله: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا ...﴾ [الأعراف: ٢٣] الآيةَ، وقولِه: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٩٢] الآيات.

ومن الأدعيةِ ما روت عائشةُ رضي الله عنها عن النبيِّ عليه السلام أنه كان يدعو في الصلاةِ: «اللهمَّ إني أعوذُ بك من عذابِ القبرِ، وأعوذُ بك من فتنة المسيحِ الدجَّال، وأعوذُ بك من فتنةِ المحيا ومن فتنة المماتِ، اللهمَّ إني أعوذُ بك من المأثمِ والمغرَمِ»[١] وعن ابن عباسٍ: أنه عليه السلام كان يعلِّمُهم هذا الدعاءَ كما يعلِّمُهم السورةَ من القرآن: «اللهمَّ إني أعوذُ بك من عذاب جهنَّمَ، وأعوذُ بك من عذاب القبرِ، وأعوذُ بك من فتنة المسيحِ الدجَّال، وأعوذُ بك من فتنة المحيا والمماتِ»[٢].

قال: (**وَلَا يَدْعُو بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ**) خلافاً للشافعيِّ[٣] رحمه الله، كقوله: اللهمَّ زوِّجني فلانةَ وارزقني مالاً، لقوله عليه السلام: «إنَّ صلاتَنا هذه لا يصلُحُ فيها شيءٌ مِن كلامِ الناسِ»[٤] ولأنه ربما يقطعُ الصلاةَ فيفوتُ الخروجُ على الوجه المشروعِ.

---

(١) رواه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩)، وأبو داود (٨٨٠)، والنسائي (١٣٠٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٥٧٨).

(٢) رواه مسلم (٥٩٠)، وأبو داود (١٥٤٢)، والترمذي (٣٤٩٤)، والنسائي (٢٠٦٣)، وابن ماجه (٣٨٤٠)، ومالك في «الموطأ» (ص: ٢١٥) (٣٣)، وأحمد في «مسنده» (٢١٦٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٤).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ١٣٩)، و«المجموع» (٣/ ٤٦٩).

(٤) رواه مسلم (٥٣٧)، والنسائي (١٢١٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٧٦٧)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٤٠) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

قال: (**ثمَّ يُسَلِّمُ عَن يمِينِهِ ويقُولُ: السَّلامُ عَلَيكُمْ ورحمَةُ اللهِ، ويُسَلِّمُ عَن يَسارِهِ مِثلَ ذلِكَ**) وقال مالكٌ[١] والشافعيُّ[٢]: يسلِّمُ تسليمةً واحدةً تِلقاءَ وجهِه، كذا روى سهلٌ الساعديُّ فِعلَ رسولِ الله عليه السلام[٣].

وذكر الغَزاليُّ في «الوجيز»[٤] على مذهبِ الشافعيِّ أنه يسلِّمُ مرتَين في الجديدِ، ولنا حديثُ ابن مسعودٍ[٥] وحديثُ وائلٍ[٦]:«أنه عليه السلامُ كان يسلِّمُ عن يمينِه: السلامُ عليكُم ورحمةُ الله، وعن شمالِه: السلامُ عليكُم ورحمةُ الله» وأما سهل فقد كانَ من الصِّبيانِ يقِفُ في أُخرياتِ الصُّفوف، فلا تقِفْ.

(شب) (شس): «أنه عليه السلامُ كان يسلِّمُ تسليمتَين، الثانيةُ أخفضُ من الأولى»[٧] وهو السُّنةُ؛ لأنَّ الأولى للتحلُّل، فكان الجهرُ بها أوفقَ، والثانيةَ لترك الجفاءِ في الدُّعاء، وخيرُ الدُّعاء الخفيُّ.

ثم السلام: واجبٌ عندنا وليس بفرضٍ، وقال الشافعيُّ[٨] رحمه الله: فرضٌ؛

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٢٢٦)، و«المعونة» (ص: ٢٢٥).

(٢) هذا مذهب الشافعي في القديم. انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ١٤٥)، و«المجموع» (٣/ ٤٧٧).

(٣) روى ابن ماجه (٩١٨)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ١١٤) عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده، «أن رسول الله ﷺ سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه». وله شواهد انظر: «البدر المنير» (٤/ ٤٩).

(٤) انظر: «الوجيز» (١/ ١٦٩).

(٥) رواه الترمذي (٢٩٥)، والبزار في «مسنده» (١٩٦٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ١٢٤) (١٠١٧٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦) رواه أبو داود (٩٩٧) عن وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ١٤٣)، و«المجموع» (٣/ ٤٧٥).

لقوله عليه السلام: «تحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ»[١]، ثم التحريمُ فرضٌ، وكذا التحليلُ، ولنا: قوله عليه السلام لابن مسعودٍ رحمه الله حين علَّمَه التشهُّدَ: «فإذا قلتَ هذا أو فعلتَ هذا فقد تمَّتْ صلاتُك، فإن شئتَ أن تقومَ فقُمْ، وإن شئتَ أن تقعُدَ فاقعُدْ»[٢] ولأنا أجمَعْنا على أنَّ التسليم في خلالِ الصلاة يفسِدُها، ولو كان فرضاً لَما فسدَت كالركوعِ والسجودِ، وحديثُ عليٍّ[٣] رضي الله عنه يدلُّ على أن السلامَ يقعُ به التحليلُ، لا أن يقفَ[٤] جنسُ التحليلِ به.

(شج): ولم يذكرْ قدْرَ ما يحوِّلُ به وجهَه، وقد رُويَ عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه: «أنه عليه السلامُ كان يسلِّمُ عن يمينِه حتى يُرى بياضُ خدِّه الأيمن ـ ورُوي: الأيسرِ ـ، وعن يسارِه حتى يُرى بياضُ خدِّه الأيسر ـ ورُوي: الأيمنِ ـ»[٥].

وفي «النوازل»: لو قال: السلامُ، ودخل رجلٌ في صلاتِه: لا يصيرُ داخلاً، فثبتَ بهذا أن الخروجَ لا يتوقَّفُ على: عليكم، فإن سلَّمَ عن يسارِه أولاً: يسلِّمُ عن يمينه ولا يُعيدُ، وإنْ[٦] سلَّمَ تلقاءَ وجهِه: يعيدُ.

---

(١) رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد في «مسنده» (١٠٠٦)، والبزار في «مسنده» (٦٣٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦١٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤٥٧) من حديث علي رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أبو داود (٩٧٠)، وأحمد في «مسنده» (٤٠٠٦)، والدارمي في «السنن» (١٣٨٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩٦٢).

(٣) هو حديث: «تحليلها التسليم» المتقدم.

(٤) في (ف): «يقع».

(٥) رواه أبو داود (٩٩٦)، والنسائي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٩١٤)، وأحمد في «مسنده» (٣٨٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٧٤).

(٦) في (ش): «وإذا».

وسلامُ الإمام يُخرجُ المقتديَ من صَلاتِه، حتى لو قهقهَ: لم يبطُل وضوءُه، وعندهما: يبطُلُ، ويسلِّمُ المقتدي مقارِناً للإمام عندَ أبي حنيفةَ كالتَّكبيرِ، وقيل: بعدَه كقولهما.

قال: (ويَنوِي مَنْ عنْدَه مِنَ الحفَظَةِ والمُسلِمينَ فِي جَانِبَيه)[1] لأنَّه يخاطِبُهم بلسانهِ فينويهم بقلبِهِ، والأَولى أن يقدِّمَ الحفَظةَ على بني آدمَ، إمَّا لفضلِهم، أو لقُربِهم، أو لكونهم أحقَّ بالثناءِ والدعاءِ لعِصمَتِهم[2] عن الصَّغائر والكبائر[3].

(**بط**): واختُلفَ في نيَّة الحفَظةِ، فقيل: يَنوي الملَكَين الكاتبَين، وقيل: الحفَظةَ الخمسةَ، وفي الحديثِ «أنَّ مع كلِّ مؤمنٍ خمسةٌ منهم، واحدٌ عن يمينهِ، وواحدٌ عن يسارِه يكتُبانِ أعمالَه، وواحدٌ أمامَه يلقِّنُه الخيراتِ، وواحدٌ وراءه يدفَعُ عنه المكارهَ، وواحدٌ عن ناصيتِه يكتبُ ما يُصلِّي على النبيِّ عليه السلام»[4] وفي بعضِها: «مع كلِّ مؤمنٍ ستُّونَ ملَكاً»[5] وفي بعضِها: «مِائةٌ وستُّون»[6].

واختُلفَ أيضاً في نية المسلمين: فقيل: ينوِي الحضورَ منهم، وقيل: بالأُولى الحضورَ، وبالثانيةِ جميعَ عبادِ الله الصالحين من الملائكة والإنسِ، وقيل: ينوي بهما

---

(١) هذه العبارة اعتبرتها بعض الأصول من المتن ولم أقف عليها في غير هذا الكتاب.

(٢) في (ش): «بعصمتهم».

(٣) تعقب هذه التعليلات العيني في «البناية» (٢/ ٢٨٦) فقال: هذا مذهب المعتزلة.

(٤) روى نحوه الطبري في «تفسيره» (١٦/ ٣٧٠) من حديث عثمان رضي الله عنه. وعزاه بنحوه السيوطي في «الحبائك في أخبار الملائك» (ص: ١٠٦) إلى الدينوري عن ابن المبارك قال بلغني... إلخ.

(٥) لم أقف عليه مسنداً.

(٦) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٣٤) بلفظ: «مئة وستون» وعزاه للطبراني وضعفه. والذي رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ١٦٧) (٧٧٠٤) من حديث أبي أمامة بلفظ: «تسعون ومئة». ورواه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٧) من حديثه أيضاً، ولكن بلفظ: «ستين وثلاثمائة».

جميعَ المؤمنين، وقيل: لا ينوِي الفُسَّاقَ، ألا ترى أنا نقولُ: السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحين.

قلت: وكفى للفسَقةِ معَرَّةً وشَيناً، وحسبُهم خِزياً وجبناً أنه ليس لهم في الدُّنيا من سلامِ المصلِّين نصيبٌ، ولا ينفعُهم في العُقبى وليٌّ ولا قريبٌ.

وينوي المقتدِي الإمامَ مع مَن ذكرنا في جانبه[1]، وإن كانَ بحذائه نواهُ في الأيمنِ عند أبي يوسُفَ رحمه الله، وعند محمدٍ رحمه الله فيهما.

والمنفرِدُ: لا ينوِي إلا الحفَظةَ، وقيل: ينوي مَن عن يمينِه ويسارِه من الرجالِ والنِّساءِ، وفي «الجامع الأصغر»: رجالَ العالم ونساءَهم.

ويَجْهَرُ بالقِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ، وفِي الرَّكعَتَيْنِ الأُولَيَينِ مِن المَغْرِبِ والعِشَاءِ إنْ كَانَ إمَامًا، ويُخْفِيهَا فِيمَا بَعدَ الأُولَيَيْنِ، وإِنْ كَانَ مُنفَرِدًا: فهُوَ مُخَيَّرٌ، إنْ شَاءَ جَهَرَ وأَسْمَعَ نَفْسَهُ، وإِنْ شَاءَ خَافَتَ، ويُخْفِي الإِمَامُ القِرَاءَةَ فِي الظُّهرِ والعَصْرِ.

قال: (**ويَجهَرُ بالقِراءَةِ فِي الفَجرِ، وفِي الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ مِن المَغرِبِ والعِشَاءِ إنْ كَانَ إمامًا ويُخْفِيهَا فِيمَا بعْدَ الأُولَيَينِ**) لحديثِ ابن عبَّاس: «أنَّه عليه السلامُ كان يقرأُ في الفجرِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١ ـ ٢] و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١]»[2]، وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه: «جهرَ رسولُ الله عليه السلام في الفجر والمغربِ والعشاء، ولم يجهَرْ في الظُّهر والعصرِ»[3] على أنه تواترَتِ السُّنةُ والعملُ عليه

---

(١) في (ف): «ذكرناه في جانبيه».

(٢) رواه مسلم (٨٧٩)، وأبو داود (١٠٧٤)، والترمذي (٥٢٠)، والنسائي (٩٥٦)، وابن ماجه (٨٢١)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٥٦).

(٣) لم أقف عليه، وروى البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦)، وأبو داود (٧٩٧)، والنسائي (٩٦٩)، وأحمد =

في عامَّة الأمصارِ في كافَّة الأعصارِ من لَدُنْ رسولِ الله عليه السلام إلى يومِنا هذا من غيرِ نكيرٍ.

قال: **(وإِنْ كَانَ مُنفرِدًا: فهُوَ مُخَيَّرٌ، إِنْ شَاءَ جَهَرَ وأَسمَعَ نَفسَهُ، وإِنْ شَاءَ خَافَتَ)** لأنه إمامُ نفسِه، لكن ليسَ معه مَن يسمَعُه، فيتخيَّر.

ثم اعلم أنَّه لا بدَّ من حدِّ الجهرِ والمخافتة ومحلِّهما:

أمَّا حدُّ القراءة: فلا تصيرُ قراءةً إلا بعد تصحيحِ الحروفِ، فإن صحَّحَها ولم يُسمِعْ نفسَه حُكيَ عن الكرخيِّ وأبي بكرٍ الأعمش رحمه الله أنه يُجزئُه، وإليه أشار محمدٌ في «الأصل»[1]، والقدُوريُّ في «الكتاب» حيثُ قال: «إن شاءَ جهَرَ وأسمَعَ نفسَه»، وعن الهِندُوانيِّ ومحمدِ بن الفضلِ البخاريِّ: لا يجزِئُه ما لم يُسمِعْ نفسَه، وبه قال عامةُ المشايخ.

(شح): الأصحُّ أنه لا يُجزئُه ما لم تسمعْ أذُناه ومَن بقربِهِ، وقيل: كلُّ حُكمٍ يتعلَّقُ بالذِّكرِ؛ نحو التسميةِ على الذبيحةِ، والاستثناءِ في اليمين والطَّلاقِ والعتاقِ والإيلاءِ والبيعِ على الخلافِ، قيل: الصَّحيحُ في البيعِ أن يسمَعَ المشتري، قال: والجهرُ أن يُسمعَ غيرَه.

وأمَّا محلُّهما: فالإمامُ يجهَرُ في الفجرِ والأوليَين من المغربِ والعشاء والجمُعة والعيدَين والتراويح في الوقتِ حتماً، وكذا في الكسوفِ والاستسقاء، وعند أبي يوسُفَ ومحمدٍ رحمهما الله، ويُخفي فيما سوى ذلك.

وأما المنفردُ: فيُخفِي فيما يُخفِي الإمامُ، ويتخيَّرُ فيما يجهرُ فيها[2].

(شس): عند أبي حفصٍ: الجهرُ أفضلُ كالأذانِ والإقامةِ.

= في «مسنده» (١٠٣٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: «في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم».

(١) انظر: «الأصل» (١/ ٦).

(٢) في (ف): «فيهما»، وفي (ج): «الإمام».

قلت: وهكذا قرأتُه على أستاذي علَّامةِ الدنيا، خاتمةِ مجتهدي الوَرى، رُكنِ المِلَّةِ والدينِ الوانجانيِّ تغمَّدَه الله بغفرانِه في «الشامل شرح المبسوط» و«الجامعَين» و«الزيادات» مستدلاً بقولِه عليه السلام: «مَن صلَّى على هيئةِ الجماعةِ صلَّتْ بصلاتِه صفوفٌ من الملائكةِ»[١] هذا في الفرائضِ.

وأمَّا نوافلُ النهارِ: فيُخفي فيها القراءةَ حتماً، وفي نوافلِ الليلِ: يتخيَّرُ؛ لِما روى أبو هريرةَ: «أنه عليه السلام كان يخفِضُ طَوراً ويرفَعُ طَوراً»[٢] وعن عائشةَ رضي الله عنها: «أنه عليه السلام كان في تهجُّدِه يوقِظُ الوَسْنانَ[٣]، ويؤنسُ اليَقْظانَ»[٤] ومرَّ عليه السلام بأبي بكرٍ متهجِّداً وكان يُخفي، وبعمرَ وهو يجهرُ، وببلالٍ وهو ينتقِلُ[٥] من سورةٍ إلى سورةٍ،

---

(١) روى عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٥٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٢٤٩) (٦١٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٠٨) عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «ما من رجل يكون بأرض فيء فيؤذن بحضرة الصلاة ويقيم الصلاة فيصلي إلا صف خلفه من الملائكة ما لا يرى قطراه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه». واللفظ للبيهقي. ورواه البيهقي أيضاً موقوفاً، وقال: الصحيح موقوف، ولا يصح رفعه.

(٢) رواه أبو داود (١٣٢٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٨٥). ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١١٥٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٦٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (١١٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٧١١) من فعل أبي هريرة ثم يذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. قال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٣) الوسنان: النائم الذي ليس بمستغرق في نومه. «تاج العروس» (٣٦/ ٢٥٥).

(٤) لم أقف عليه هكذا، وروى أبو داود (١٤٣٧)، والترمذي (٤٤٩)، والنسائي (١٦٦٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٤٥٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (١١٦٧) عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة كيف كانت قراءة النبي ﷺ بالليل؟ أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ فقالت: «كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسر بالقراءة، وربما جهر». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(٥) في (ش): «متنقل».

فقال لأبي بكرٍ: «ارفَعْ قليلاً» ولعمرَ: «اخفِضْ قليلاً» ولبلالٍ: «إذا ابتدأتَ سورةً فأتِمَّها»[١].

(بط): ومن صلَّى هذه الصلواتِ في الوقتِ وحده: فالجهرُ أفضلُ بالإجماعِ.

وفي القضاءِ: اختلافُ المشايخِ، والأصحُّ: أنَّ الجهرَ أفضلُ؛ لأنَّ القضاءَ يحكي الفائتَ، وعن أبي جعفرٍ[٢]: كلما زاد الإمامُ أو المنفردُ في الجهرِ في صلاة الجهرِ فهو أفضلُ بعد أن لا يُجهدَ نفسَه، ولا يؤذيَ مَن خلفَه، وإن زادَ على حاجةِ المقتدين.

وفي «النصاب»: سُئِلَ أبو الفضل عن الإمام يسمَعُ قراءتَه رجلٌ أو رجلان في صلاةِ المخافَتة، فقال: لا يكونُ جهراً، والجهرُ أن يُسمعَ الكلَّ.

في «النوازل»: عن أبي نصرٍ: إذا حرَّكَ لسانَه بحروفِ الاستثناء عن اليمينِ: جازَ استثناؤهُ، وكذا عن أبي يوسُفَ وأبي مُطِيعٍ وإبراهيمَ النَّخعيِّ، قال أبو نصرٍ: وكذا القراءةُ في الصلاة، وإن سُمعَتْ: فهو أوثقُ، قال أبو الليثِ: وبه نأخذُ.

قال: (**ويُخْفِي الإِمَامُ القِراءَةَ فِي الظُّهرِ والعَصرِ**) لما روَينا من حديثِ أبي هريرةَ[٣] رضي الله عنه، ولقوله عليه السلام: «صلاةُ النهارِ عجْماءُ»[٤] ليس فيها قراءةٌ مسموعةٌ، كذا ذكره في «الغريبَين»[٥].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٠٩) عن ابن المسيب مرسلًا. ورواه أبو داود (١٣٢٩)، والترمذي (٤٤٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٦١)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٣٣) بنحوه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وليس فيه قصة بلال. قال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٢) في (ف): «حفص».

(٣) تقدم قريباً.

(٤) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١): حديث غريب. وقال العيني في «شرح سنن أبي داود» (٣/ ٤٦١): قد قيل إن هذا حديث، وليس بصحيح. وقال النووي في «الخلاصة» (١/ ٣٩٤): باطل لا أصل له. ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٩٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٦٤) عن الحسن من قوله. ورواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ١٧٠) عن أبي عبيد بن عبد الله بن مسعود.

(٥) انظر: «الغريبين» (٤/ ١٢٣٤).

والوِتْـرُ: ثَـلَاثُ رَكَعَـاتٍ لَا يَفصِلُ بَينَهُنَّ بِسَـلَامٍ، ويَقْنُـتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْـلَ الرُّكُوعِ فِـي جَمِيعِ السَّـنَةِ، ويَقْـرَأُ فِـي كُلِّ رَكعَةٍ مِـنْ الوِتْرِ فَاتِحَـةَ الكِتَابِ وسُـورَةً مَعَهَـا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْنُـتَ: كَبَّـرَ، وَرَفَـعَ يَدَيْـهِ، ثمَّ قَنَـتَ، ولَا يَقنُتُ فِي صَـلَاةٍ غَيرِهَا.

قال: (**والوِترُ: ثَلاثُ رَكعَاتٍ لَا يَفصِلُ بينهُنَّ بسَلامٍ**) وقال الشافعيُّ[1] رحمه الله: إن أوترَ بواحدةٍ: جاز، والثلاثُ أفضلُ، وإن أوترَ بخمسٍ أو سبعٍ: جاز؛ لحديثِ أبي أيوبَ الأنصاريِّ رضي الله عنه عن النبيِّ عليه السلام أنه قال: «الوِترُ حقٌّ على كلِّ مسلمٍ، فمَن أحبَّ أن يوتِرَ بخمسٍ فليفعلْ، ومَن أحبَّ أن يوتِرَ بثلاثٍ فليفعلْ، ومَن أحبَّ أن يوترَ بواحدةٍ فليفعَلْ»[2].

ولنـا: حديثُ عائشـةَ[3] رضي الله عنهـا وابـنِ عباس[4]: «أنه عليه السـلام كان يقرأُ فـي الرَّكعةِ الأولى مـن الوتـرِ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفـي الثانيةِ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثالثـة: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الأخلاص: ١]».

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٢٩٣)، و«المجموع» (٤/ ١٢).

(٢) رواه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (١٧١٠)، وابن ماجه (١١٩٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٥٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (١١٢٨) واللفظ لأبي داود.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(٣) رواه أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣)، وابن ماجه (١١٧٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٩٠٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (١١٤٤)، وفيه زيادة: والمعوذتين، بعد: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٤) رواه الترمذي (٤٦٢)، والنسائي (١٧٠٢)، وابن ماجه (١١٧٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٧٢٠)، والدارمي في «السنن» (١٦٢٧).

وعمرُ لمَّا رأى سعداً يوتِرُ برَكْعةٍ، فقال: ما هذه البُتَيراء؟ لتُشفِعَنَّها أو لأُؤدِّبنَّكَ[١].

وما رُوي[٢]: «أنه عليه السلام كان يوتِرُ بسبعٍ» أي: يتنفَّلُ بأربعٍ ويوتِرُ بثلاثٍ، «وبخمسٍ» معناه: يتنفَّلُ بركعتَين ويوتِرُ بثلاثٍ، «وبواحدةٍ» معناه: مشفوعةٍ بركعتَين.

قال: (ويَقنُتُ فِي الثَّالِثةِ قَبلَ الرُّكُوعِ فِي جَمِيعِ السَّنةِ) وقال الشافعيُّ[٣] رحمه الله: يقنُتُ في الركعةِ الثالثةِ بعد الركوعِ في النصفِ الأخيرِ من شهر رمضان لا غيرُ، لحديث أبي هريرةَ رضي الله عنه: «كان النبيُّ عليه السلام إذا أراد أن يدعوَ على أحدٍ أو لأحدٍ قنَتَ بعد الركوع، وربَّما قال بعد التسميعِ والتحميدِ: اللهم أَنجِ الوليدَ بنَ الوليدِ وسلَمةَ بنَ هشامٍ وعيَّاشَ بنَ أبي ربيعةَ، اللهمَّ اشدُدْ وطأتَك على مُضرَ واجعَلْها سِنينَ كسنينِ يوسُفَ، فقحطُوا حتى أكَلُوا العظامَ الباليةَ»[٤].

ولنا: «أنَّ ابنَ مسعودٍ بعث جاريتَه لتُراقبَ وِترَ رسولِ الله، فقرأَ في الأولى:

---

(١) لم أقف عليه، وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٦٥١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٢٨٣) (٩٤٢٣) عن إبراهيم، قال: قال عبد الله بن مسعود لسعد بن أبي وقاص: توتر بواحدة؟ فقال سعد: أوليس إنما الوتر واحدة؟ قال عبد الله: بلى، ولكن ثلاث أفضل، فقال سعد: فإني لا أزيد عليها، فغضب عبد الله، فقال سعد: أتغضب علي أن أوتر بركعة، وأنت تورث ثلاث جدات، أفلا تورث لحواء امرأة آدم. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤٢): رواه الطبراني وهو مرسل صحيح لأن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

(٢) روى أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (١٧١٠)، وابن ماجه (١١٩٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٥٤٥) عن أبي أيوب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الوتر حق، فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة».

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٢٩٢)، و«المجموع» (٤/ ١٥).

(٤) رواه البخاري (٤٥٦٠)، وأحمد في «مسنده» (٧٤٦٥).

ورواه مسلم (٦٧٥)، وأبو داود (١٤٤٢)، والنسائي (١٠٧٤)، وابن ماجه (١٢٤٤) بنحوه من حديثه.

﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وقنَتَ قبل الركوعِ»[1].

وابنُ عباسٍ راقَبَ وِترَه في بيتِ ميمونةَ «فقنَتَ قبلَ الركوعِ»[2] وعلَّم عليه السلامُ الحسَنَ دعاءَ القُنوت، فقال: «واجعَلْها في وِترِك»[3]، وما رواه الشافعيُّ كان في ابتداء الإسلامِ، ثم نُسخَ بنهيِه عن البُتَيراءِ ومواظبتِه على ما ذهبنا إليه.

(جن جت): ولا تجبُ القَعدةُ الأولى في الوِتر.

وفي «الامتحان»: صلَّى الوِترَ ولم يقعُدْ في الثانية ناسياً، ثم تذكَّر في الركوع: لا يعودُ، وإن عادَ: لا ينتقِضُ ركوعُه، ولو قنَتَ في الثالثةِ ونسِيَ الفاتحةَ أو السُّورة[4] حتى

---

(١) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٩١٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٠٠)، والدارقطني في «السنن» (١٦٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٨٦٥) عن عبد الله، قال: بت مع رسول الله ﷺ لأنظر كيف يقنت في وتره قبل الركوع أو بعده؟ فقنت قبل الركوع، ثم بعثت أم عبد، فقلت: بيتي مع نسائه، فانظري كيف يقنت؟ فأتتني فأخبرتني أنه قنت قبل الركوع. قال الدارقطني: أبان بن أبي عياش متروك.

(٢) روى الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٠٢)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢٥٦٣) عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة، فرأيت رسول الله ﷺ صلى ثمان ركعات، ثم أوتر فقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بفاتحة الكتاب، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم قنت ودعا، ثم ركع. قال البيهقي: فيه عطاء بن مسلم الخفاف وهو ضعيف.

(٣) روى أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد في «مسنده» (١٧١٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٩٥) عن الحسن بن علي، قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت...» الحديث. قال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا.

(٤) في (ش): «والسورة».

ركعَ: يرفعُ فيقرأُها ويعيدُ القنوتَ والركوعَ، ولو قرأها ولم يقنُتْ حتى ركعَ: يَمضي ويسجُدُ للسهوِ، وفي روايةٍ: يعيد.

ولو شكَّ أنه في الثانيةِ أو الثالثةِ: يقنُتُ فيهما في الأصحِّ، بخلاف المسبوقِ إذا قنَتَ معَ الإمامَ: لا يقنُتُ فيما سُبق به؛ لأنَّ ذلك تَكرارُ القنوتِ بعدَ أدائهِ في موضعِه، وإنه غيرُ مشروعٍ.

(جـت): الاقتداءُ في الوترِ خارجَ رمضانَ: يجوزُ، وفي «مختصَرِ القُدوريِّ»: لا يجوزُ[1]؛ أي: يُكرَهُ.

والجماعةُ في الوترِ في رمضانَ: أفضلُ، واختارَ علماؤنا: أنه يوتِرُ في منزِلِه.

ثم لا بدَّ من معرفةِ دعاءِ القنوتِ وكيفيةِ قراءتِه؛ أما الدعاءُ فأطولُ ما رُويَ فيه ما روى عمرُ: أنه عليه السلام كان يقولُ بعد الركوعِ: «اللهمَّ اغفِرْ لنا وللمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألِّفْ بين قلوبهم، وأصلِحْ ذاتَ بينهم، وانصُرْهم على عدوِّك وعدوِّهم، اللهمَّ العَنْ كفَرَةَ أهلِ الكتابِ الذين يصدُّون عن سبيلك ويكذِّبونَ رسُلَك ويقاتلونَ أولياءك، اللهمَّ خالِفْ بين كلمتِهم، وزلزِلْ أقدامِهم، وأنزِلْ بهم بأسَك الذي لا ترُدُّه عن القوم المجرمين، بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، اللهمَّ إنَّا نستعينُك ونستغفِرُك، ونؤمنُ بك ونتوكَّلُ عليك، ونُثني عليك الخيرَ كلَّه، نشكُرُك ولا نكفُرُك، ونخلعُ ونترُكُ مَن يفجُرُك، بسم الله الرحمن الرحيم[2]، اللهمَّ إياك نعبُد، لك نصلِّي - وروي بالواو - ونسجُد، وإليك نسعَى ونحفِد، نرجو رحمتَك ونخشَى عذابَك، إن عذابَك بالكفَّار مُلحَق» وفي بعضِ الرواياتِ أنه كان يبتدئُ بـ «اللهمَّ إنا نستعينُك...» إلى آخرِه[3].

---

(١) في (ف) زيادة: «والمعنى من عدمِ الجواز الكراهيَةُ، لا على أصل الجواز».

(٢) «بسم الله الرحمن الرَّحيم»: ليست في (ص) و(ف).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٤٣) عن عبيد بن عمير: أن عمر رضي الله عنه قنت بعد الركوع =

والتوفيقُ بين الروايتَين أنه كان يزيدُ ذلك حين كان يدعو على الكفَّار، ولهذا قيَّدَه عمرُ رضي الله عنه بما بعد الركوع، ثم نُسِخَ واقتصرَ بما ذكرناه آخراً في الوترِ قبل الركوعِ، والدليلُ على النسخِ في صلاة الصُّبحِ ما رُوِيَ عن أمِّ سلَمةَ: «أنه عليه السلامُ نهى عن القُنوتِ في صلاةِ الفجرِ»[1].

وعن أبي مالكٍ الأشجَعيِّ أنه قال: سألتُ أبي عن القُنوتِ في صلاة الفجرِ، فقال: «صلَّيتُ خلفَ رسولِ الله عليه السلام فلم يقنُتْ، وصليتُ خلفَ أبي بكرٍ وخلف عمرَ وخلفَ عثمانَ وخلفَ عليٍّ رضي الله عنهم فلم يقنُتوا، يا بُنيَّ بِدعةٌ! يا بُنيَّ بِدعةٌ!»[2]

= فقال: اللهم اغفر لنا وللمؤمنين، والمؤمنات والمسلمين والمسلمات... مع اختلاف في بعض ألفاظه.
وقال: صحيح عن عمر رضي الله عنه. وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٩٦٨) نحوه عن أبي رافع قال: صليت خلف عمر بن الخطاب الصبح فقنت بعد الركوع قال: فسمعته يقول: اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونثني عليك ولا نكفرك...
وروى أبو داود في «المراسيل) (٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٤٢) عن خالد بن أبي عمران مرسلاً بلفظ: بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت، فقال: يا محمد إن الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، قال: ثم علمه هذا القنوت: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكفار ملحق».

(١) رواه ابن ماجه (١٢٤٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٣٦٧)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٦٢٢)، والدارقطني في «السنن» (١٦٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٦٠)، من طريق محمد بن يعلى زنبور، عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن أم سلمة رضي الله عنها. قال الدارقطني: محمد بن يعلى، وعنبسة، وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة.

(٢) رواه الترمذي (٤٠٢)، والنسائي (١٠٨٠)، وابن ماجه (١٢٤١)، وأحمد في «مسنده» (١٥٨٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩٨٩). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: «ما قنَتَ رسولُ الله في صلاة الصبحِ إلا شهراً، ولم يقنُتْ قبله أو بعدَه»[١] وكذا روى أنسٌ[٢] وأبو هريرةَ[٣] رضي الله عنهما، ثم إنْ تعارضَتِ الرواياتُ في فعلِه فقد ترجَّحَ ما اختارَه أصحابُنا بنهيِه عن القنوتِ في صلاة الفجرِ.

وعن الحسنِ بنِ عليٍّ رضي الله عنهما أنه قال: «علمَني رسولُ الله عليه السلام كلماتٍ أقولُهنَّ في الوتر: «اللهمَّ اهدِني فيمَنْ هدَيت، وعافِني فيمَن عافَيت، وتولَّني فيمَنْ تولَّيت، وبارِك لي فيما أعطيت، أنت تقضِي ولا يُقضَى عليك، إنه لا يَذِلُّ مَن واليَتَ[٤]، تباركتَ ربَّنا وتعالَيتَ»[٥] كذا في «شرح حسام الدِّين المؤذِّنيِّ».

قلتُ: وروايتي عن أستاذِي صدرِ القرَّاء سيِّدِ الشُّهداءِ رشيد الأئمةِ الفِيدِي: «اللهمَّ اهدِنا فيمَن هدَيتَ، وعافِنا فيمَنْ عافَيتْ، وتولَّنا فيمَنْ تولَّيتَ، وبارِكْ لنا فيما أعطَيت،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٣٤٢)، والبزار في «مسنده» (١٥٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٦٥)، والشاشي في «مسنده» (٣١٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٦٩) (٩٩٧٣)، وليس فيه: «في صلاة الصبح». والحديث معلول بأبي حمزة القصاب، كما قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٢٧).

(٢) روى مسلم (٦٧٧) عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قنت شهرًا يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه».

(٣) روى ابن خزيمة في «صحيحه» (٦١٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٣٨٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد، أو يدعو على أحد. ورواه البخاري (٤٥٦٠)، وأحمد في «مسنده» (٧٤٦٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع.

(٤) في (ف) و(ص) زيادة: «ولا يعز من عاديت». وقد جاءت في بعض الروايات.

(٥) رواه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد في «مسنده» (١٧١٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٩٥). قال الترمذي: هذا حديث حسن... ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا.

وقِنا شرَّ ما قضَيتَ، فإنك تقضِي ولا يُقضَى عليك، إنه لا يذِلُّ مَن والَيتَ، ولا يعِزُّ مَن عادَيتَ، تباركتَ ربَّنا وتعالَيتَ، لا إلهَ إلَّا أنت»[١].

وإثباتُ التسميةِ في دعاءِ القُنوتِ على قولِ ابنِ مسعودٍ أنهما سورَتان من القرآن صحيح، فأمَّا على قول أُبيٍّ[٢] أنه ليسَ من القرآنِ[٣] وهو الصَّحِيحُ، فلا حاجةَ إلى التَّسميةِ[٤]، وبه عامَّةُ العلماء، ولكنِ الاحتياطُ أن تجتنِبَ الحائضُ والنُّفساءُ والجنُبُ قراءتَه.

[٥]وأما كيفيَّة قراءته: فقد ذكرَ (جن): قيل: يجهرُ الإمامُ بالقنوتِ، وقيل: يُخافِتُ، وقيل: يتوسَّطُ، وبه محمدٌ وأبو يوسُفَ بالجهر، وقيل: على العكسِ، وعن محمدٍ: يجهَرُ الإمامُ ويؤمِّنُ القوم[٦]، وعنه: يجهَرُ الإمامُ والمأمومُ، والجهرُ للمأمومين أحبُّ من الإخفاءِ، عن أبي يوسُفَ رحمه الله: يجهرُ الإمامُ ويتخيَّرُ المؤتَمُّ، إن شاء قرأَ وإن شاء أمَّنَ، وقيل: هو كالقراءةِ يتحمَّلُه الإمامُ ويجهَرُ به.

وفي «الجلَّابيِّ»: قال أبو يوسُفَ رحمه الله: يجهرُ الإمامُ، وعند محمدٍ رحمه الله: يخافِتُ، وأمَّا المأمومُ: فعن أبي يوسُفَ أنه يؤمِّنُ ولا يقرأُ القنوتَ، وعن محمَّدٍ رحمه الله أنَّه يخافِتُ كالإمامِ.

---

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٧٥٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٧٣) (٢٧٠٠) بصيغة الجمع، وليس فيه: «لا إله إلا أنت».

(٢) في (ف): «قول من أبى».

(٣) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٨/ ٦٩٥).

(٤) انظر: «البناية» (٢/ ٤٩٠).

(٥) جاء في (ص) زيادة: «ويقرأ في كلِّ ركعةٍ من الوترِ فاتحةَ الكتابِ وسورةً معها». وهي من عبارات المتن.

(٦) في (ف): «المأمومُ».

وفي «شرح المؤذِّنيِّ»: القنوتُ طولُ القيامِ دونَ الدُّعاء، وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما[١]: لا أعرِفُ من القنوتِ إلا طولَ القيام، وبه فسَّرَ قولَه تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ﴾ [الزمر: ٩] و﴿الْقَانِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢].

وفي «الصُّغرى»: القنوتُ في الوترِ هو الدُّعاءُ دونَ القيام، ومَن لا يعرِفُ القنوتَ يقول: يا ربُّ ثلاثَ مراتٍ ثم يركَعُ.

(شط): يقول: اللهمَّ اغفِرْ لي ثلاثَ مراتٍ، وهو اختيارُ أبي اللَّيث، واختار[٢] مشايخُنا قولَه: اللهم ربَّنا آتِنا في الدنيا حسَنةً وفي الآخرةِ حسَنةً وقِنا عذابَ النار.

(جن): قاضي في «إملائه»: لو صلَّى على النبي عليه السلامُ في القنوتِ: لا يُصلِّي في القَعدةِ الأخيرة، وكذا لو صلَّى عليه في القَعدةِ الأولى سهواً: لا يصلِّي في القَعدة الأخيرة، ولا يُصلِّي في القُنوتِ، وقاضي الأوتارِ: احتياطاً يقنُتُ فيها؛ لأنَّ القُنوتَ لا يضرُّ في التطوُّع.

قال: (**فإذا أرادَ أنْ يقنُتَ: كبَّرَ، ورفَعَ يدَيهِ**) لحديثِ عليٍّ رضي الله عنه: «أنَّه عليه السَّلام كانَ إذا أرادَ القُنوتَ كبَّرَ[٣][٤] وإنما قلنا: يرفعُ يدَيه؛ لِما روينا من حديثِ ابنِ مسعودٍ[٥]

---

(١) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٩٤٥)، والطبري في «تفسيره» (٢١/ ٢٦٧) عن ابن عمر رضي الله عنه: أنه كان إذا سُئل عن القنوت، قال: لا أعلم القنوت إلا قراءة القرآن وطول القيام، وقرأ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾. واللفظ للطبري.

(٢) في (ف) و(ج): «واختيار».

(٣) في (ص) و(ف): «أن يقنتَ كبر ورفع».

(٤) لم أقف عليه عن علي رضي الله عنه مرفوعاً، وإنما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٩٦٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٠٣٤) و(٧٠٤٠) عن علي موقوفاً.

(٥) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٩٥٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٧٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٨٦٧) عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه كان يرفع يديه في قنوت الوتر.

وابنِ عباسٍ[١] وابنِ عمرَ[٢] رضي الله عنهم.

(ثمَّ قَنَتَ، ولَا يَقنُتُ فِي صَلَاةٍ غَيرِهَا) وقال الشافعيُّ[٣] رحمه الله: يقنُتُ في صلاة الفجر، ووجهُ المذهبَين مرَّ على سبيل الاستِقصاء.

ولَيسَ فِي شَيءٍ مِن الصَّلَوَاتِ قِرَاءَةُ سُورَةٍ بعَينِهَا لَا يُجوزُ فِيهَا غَيرُهَا، ويُكرَهُ أَنْ يخُصَّ صلَاةً بسُورَةٍ لَا يَقْرَأُ فيهَا غيرَهَا، وأَدْنَى مَا يُجزِئُ مِن القِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ مَا يَتَناوَلُهُ اسمُ القَرَاءةِ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ، وقَالَ أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: لَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارٍ، أَو آيَةٍ طَوِيلَةٍ.

قال: (**ولَيسَ فِي شَيءٍ مِن الصَّلَوَاتِ قِراءَةُ سُورةٍ بعَينِهَا لا يجُوزُ غَيرُهَا، ويُكرَهُ أَنْ يخُصَّ صلَاةً بسُورَةٍ لَا يَقْرَأُ فيهَا غيرَهَا**) لنهي النبيِّ عليه السلام عن تجريدِ القرآن[٤]، قال في «الغريبين»: التَّجريدُ إفرادُ طائفةٍ منه لا يقرأُ بغيرِها[٥].

---

(١) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٠٤٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٧٣٢) عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه صلى فقنت بهم في الفجر بالبصرة، فرفع يديه حتى مد ضبعيه.

(٢) لم أقف عليه عن ابن عمر وإنما عن أبيه عمر رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٠٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٠)

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ١٥٠)، و«المجموع» (٣/ ٤٩٤).

(٤) لم أقف عليه مرفوعاً، وإنما رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٣٩٢)، والفريابي في «فضائل القرآن» (٤٠)، وأبو داود في «المصاحف» (ص: ٣١٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٥٤٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه.

(٥) لم أقف على هذا التأويل لا في «الغريبين» للهروي ولا في غيره، والذي فيه (١/ ٣٢٩) قوله: قال ابن عيينة: يقول: لا تقرنوا به شيئاً من الأحاديث قال الهروي: يعني: من الأحاديث التي يرويها أهل الكتاب؛ لأنهم غير مأمونين، وكان إبراهيم يقول: جردوا القرآن من النقط والتعجيم، وما أشبهها. وانظر: «البناية» (١٢/ ٢٣٤).

ولأنَّ فيه هجْرَ الباقي، وليسَ من القرآنِ شيءٌ مهجورٌ، قال بعضُ المشايخِ: إنْ أكثرَ الإنسانُ قراءةَ سورةٍ بعينِها؛ لِما بلَغَه أنه عليه السلام قرأَها فيها، كالمعوِّذتَين في سنَّة الفجرِ[١]، وما روينا من السورِ الثلاث في الوترِ[٢]، وقصَدَ الاستِنانَ والتبرُّكَ به: فلا بأس.

قال الحَلْوانيُّ: هذا نظيرُ ما قال أصحابُنا، يُكرهُ للإنسان أن يخُصَّ لنفسِه مكاناً في المسجدِ يصلِّي فيه، وتبديلُ الأمكنةِ أقربُ إلى الخشوعِ وأبعدُ من السهوِ والغفلةِ والذهولِ.

(بط): إذا اعتقدَ أنَّ غيرَه يجوزُ، لكن هذا أيسَرُ عليه: لا بأسَ به.

وإن قرأَ سورةً في رَكعةٍ ثم كرَّرَها في الثانية: يُكرَهُ إلا في النوافلِ، وفي الفرائضِ في موضعٍ واحدٍ؛ وهو ما إذا قرأَ في الأُولى: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١] يكرِّرُها في الثانية، وهكذا فعَلَ[٣] أبو حنيفةَ رحمه الله في المغرِبِ، وقال الطحَاويُّ: يبتدئُ بالبقَرةِ ولا يكرِّرُ، وكذا يُكرَهُ تكرارُ سورةٍ واحدةٍ في رَكعةٍ في الفرائض، ولا بأسَ بها

---

(١) روى أبو داود (١٤٦٢)، والنسائي (٥٤٣٦)، وأحمد في «مسنده» (١٧٣٥٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٣٥) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر، فقال لي: «يا عقبة، ألا أعلمك خير سورتين قرئتا؟» فعلمني: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾، و﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، قال: فلم يرني سررت بهما جدًا، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلمَّا فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إلي، فقال: «يا عقبة، كيف رأيت؟». وروى مسلم (٧٢٦)، وأبو داود (١٢٥٦)، والنسائي (٩٤٥)، وابن ماجه (١١٤٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(٢) روى الترمذي (٤٦٢)، والنسائي (١٧٠٢)، وابن ماجه (١١٧٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٧٢٠)، والدارمي في «السنن» (١٦٢٧) عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، و﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعة ركعة.

(٣) في (ش): «وهكذا قول».

في النوافل، وعن جماعةٍ من السلَفِ: أنهم كانوا يُحيونَ ليلتَهم بآية العذابِ، أو آيةِ الرحمةِ، أو آيةِ الرجاء أو الخوف.

قال: (**وأَدْنَى مَا يُجزِئُ مِن القِرَاءَةِ**[1] **فِي الصَّلاةِ مَا يَتَناولُه اسمُ القِرَاءةِ عندَ أَبِي حنيفَةَ رحمه الله، وقالَ أَبُو يوسُفَ ومحمَّدٌ رحمه الله: لَا يُجزِئُ أقَلُّ مِن ثَلاثِ آياتٍ قِصارٍ، أَو آيَةٍ طويلَةٍ**) وهو قولُ أبي حنيفَةَ رحمه الله الأولُ، ثم رجَعَ وقال: يُجزئُه وإن كانت آيةً قصيرةً، وعن أبي يوسُفَ رحمه الله: لا يُجزئُه أقلُّ من ثلاثِ آياتٍ؛ لأنَّ مَن قال: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] أو ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١] لا يُسمَّى قارئاً للقرآن عُرفاً، وإنما يُسمَّى به بقراءةٍ طويلةٍ، فقُدِّرَ بما تعلَّقَ به الإعجازُ؛ وهو ثلاثُ آياتٍ قصار، أو آيةٌ طويلةٌ كآيةِ الكُرسيِّ، ولأبي حنيفَةَ رحمه الله قولُه تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] والقارئُ لآيةٍ منه قارئ للقرآن[2]، فيتأدَّى به الفرضُ، ولأنَّ كلَّ حُكمٍ يتعلَّقُ بالقراءة؛ كمنع الحائضِ والجُنبِ قراءةً[3] والمُحدِثِ مسًّا، تستوي فيه الآيةُ والثلاثُ، وكذا الإجزاءُ في الصَّلاةِ.

(**بط**): هذا إذا كانت الآيةُ كلمتَين فصاعداً، كـ ﴿كَيْفَ قَدَّرَ﴾ [المدثر: ١٩]، و﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]، و﴿لَمْ يَلِدْ﴾ [الإخلاص: ٣] ونحوِها، وأمَّا إذا كانت كلمةً واحدةً أو حرفاً واحدا كـ ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]، ونحوِ: ﴿قٓ﴾ [ق: ١]، و﴿صٓ﴾ [ص: ١]، و﴿نٓ﴾ [القلم: ١] فإنها آياتٌ عند بعض القرَّاء، اختلفَ المشايخُ فيه، وكذا إذا قرأ آيةً طويلةً كآية الكرسيِّ وآيةِ المدايَنةِ في رَكعتَين، أو نصفها[4] وأخرى في الأخرى، فقيل:

(١) في (ف): «القرآن».

(٢) في (ف): «من القرآن».

(٣) في (ج): «قراءة القرآن».

(٤) في (ص) و(ف): «أو بعضها».

لا يجوزُ، وعامَّتُهم أنه يجوزُ عنده، وإذا لم يُحسِنْ إلا قولَه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يقرأُها مرةً ولا يكرِّرُها، وهذا يشيرُ إلى أنَّ القادرَ على الثلاث إذا كرَّرَ الآيةَ الواحدةَ: لا يتأدَّى به الفرض، وعن محمدٍ: إذا كرَّرَ آيةَ السجدة في ركعةٍ واحدةٍ ثلاثاً: يتأدَّى به الفرضُ، فجعَلَها كالثَّلاثِ في حقِّ تأدِّي الفرضِ، وعن الحسنِ عن أبي حنيفةَ رحمه الله: أنَّ الفرضَ ثلاثُ آياتٍ قصارٍ، أو آيةٌ أو آيتان مثلُ أقصرِ سورةٍ في القرآن.

وَلَا يَقْرَأُ المُؤْتَمُّ خَلْفَ الإِمَامِ.

قال: (**وَلَا يَقرَأُ المُؤتَمُّ خَلْفَ الإِمَامِ**) وقال الشَّافعيُّ[1] رحمه الله: يقرأُ الفاتحةَ خلفَ الإمامِ في جميعِ الصَّلواتِ، حتى لو تركَ حرفاً منها: يفسُدُ، لكن إنما يقرأُها في صلاةِ الجهرِ بعدَ فراغِ الإمامِ عن الفاتحةِ وسكوتِه، وقال مالكٌ[2] رحمه الله: يقرأُ الفاتحةَ في صلاة المخافَتةِ دونَ الجهرِ لوجوبِ الإنصاتِ حينئذٍ؛ لقوله عليه السلام: «كلُّ صلاةٍ لا يُقرأُ فيها بأمِّ القرآن فهي خِداجٌ»[3] وقال: «لا صلاةَ إلا بالقراءة»[4]، وروي: «إلا بفاتحةِ الكتاب»[5].

---

(١) وهو قوله في الجديد. انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ١٤١)، و«المجموع» (٣/ ٣٦٤).

(٢) انظر: «الرسالة» للقيرواني (ص: ٣٥)، و«بداية المجتهد» (١/ ١٦٤).

(٣) رواه مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي (٩٠٩)، وابن ماجه (٨٣٨)، ومالك في «الموطأ» (ص: ٨٤) (٣٩)، وأحمد في «مسنده» (٧٤٠٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١) بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (٣٩٦)، وأبو داود (٨٢٠)، وأحمد في «مسنده» (٨٠٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) روى البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، وأبو داود (٨٢٢)، والترمذي (٢٤٧)، والنسائي (٩١٠)، وابن ماجه (٨٣٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٦٧٧) عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

ولنا: حديثُ ابن عباسٍ رحمه الله: «أنه عليه السلام صلَّى فقرأ معه أصحابُه، فنزل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]»[١]، ورُوِيَ عنه عليه السلام أنه قال: «مَنْ كان له إمامٌ فقراءةُ الإمامِ له قراءةٌ»[٢] قال: «إنما جُعلَ الإمامُ إماماً ليُؤتَمَّ به، وإذا قرأَ فأنصِتُوا»[٣] وعن عليٍّ رضي الله عنه: «مَنْ قرأَ خلفَ الإمامِ فليس على الفِطْرةِ»[٤]، والأخبارُ والآثارُ في ذلك كثيرةٌ.

ولأن القراءةَ لو كانت رُكناً لَما سقطَتْ إذا أدركَ الإمامَ في الركوعِ كسائر الأركانِ، فإن قلتَ: القيامُ رُكنٌ وإنه سقطَ إذا أدرَكَ الإمامَ في الركوعِ، قلتُ: لا نسلِّمُ بأنه يسقُطُ، بل يتأدَّى بالتكبير قائماً؛ لأنه يتأدَّى فرضُ القيام بأدنى ما يتعلَّقُ به[٥] اسمُ القيام.

وأمَّا الحديثُ: قلنا: هذا صلاةٌ بقِراءةٍ؛ لأن الشرعَ جعَلَ قراءةَ الإمامِ قراءةً له؛ للحديث، وما ذكرنا[٦] من الأخبارِ محرِّمةٌ وخاصَّةٌ وسليمةٌ عن التخصيصِ فترجَّحَت بهذه الجهات، بخلاف ما روَيتُم.

---

(١) رواه ابن مردويه كما في «الدر المنثور» (٣/ ٦٣٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٨٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٩٤)، والدارقطني في «سننه» (١٢٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٩٨) من حديث جابر رضي الله عنه. ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٥٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وصححه الكمال ابن الهمام في «فتح القدير» (١/ ٣٣٨).

(٣) رواه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٢١)، وابن ماجه (٨٤٦)، وأحمد في «مسنده» (٩٤٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر: «نصب الراية» (٢/ ١٦). وروى البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) صدره.

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٨٠١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٠٦)، والدارقطني في «السنن» (١٢٥٨) وضعف. انظر: «نصب الراية» (٢/ ١٣).

(٥) في (ش): «بأدنى ما ينطلق عليه».

(٦) في (ف): «ذكرناه».

وفي «شرح الكافي» للبزدَويِّ: أنَّ القراءةَ خلفَ الإمامِ على سبيل الاحتياطِ حسَنٌ عند محمَّدٍ رحمه الله مكروهٌ عندهما، وعن أبي حنيفةَ رحمه الله: أنه لا بأسَ بأن يقرأَ الفاتحةَ في الظُّهر والعصر وبما شاءَ من القرآنِ.

ثم اعلمْ أنَّ القراءة على أربعِ مراتبَ: فرضٌ، ومحرَّمٌ؛ وهو ما ذكَرْنا، وواجبٌ: وهو قراءةُ الفاتحةِ في الأُولَيَين وثلاثُ آياتٍ بعدها.

(**شط**): وأمَّا قدرُ ما يخرُجُ به عن حدِّ الكراهةِ: أن يقرأَ الفاتحةَ وسورةً معها أو قدْرَ ثلاثِ آياتٍ، ولو قرأ الفاتحةَ مع آيةٍ أو آيتَين: يُكرَهُ، ثم قال أبو حنيفةَ رحمه الله: إن قرأ الفاتحةَ وثلاثَ آياتٍ: فلم يُسِئْ، وقد أحسَنَ.

قلتُ: وقولُ الطحَاويِّ: أو قدْرَ ثلاثِ آياتٍ، يدلُّ على أنه لو قرأ آيةً طويلةً كآية الكرسيِّ والدَّينِ يكونُ آتياً بالواجب، وقد ذكَرَ في (**بط**): أن الآيةَ الطويلةَ تنزل منزلةَ ثلاثِ آياتٍ في حقِّ السُّنة.

وأما الرابعُ: فالقراءةُ المسنونةُ.

(**بط**): والأحوالُ أربعٌ: الاختيارُ في الإقامةِ، وحالةُ الاضطرارِ فيه من ضِيقٍ[1] أو الخوفِ على نفسٍ أو مالٍ، وحالةُ الاختيارِ في السفرِ؛ وهو أن يكونَ آمناً غيرَ مُسرِعٍ في سيرِه، وحالةُ الاضطرارِ فيه؛ وهو أن يدخُلَه خوفٌ أو عجَلةٌ في سفرِه.

فأمَّا في حالة الاختيار في الحضَرِ: فيقرأ في الفجرِ بأربعين أو خمسين آيةً سوى الفاتحةِ؛ يعني: أربعين في الركعتَين، وفي الظُّهر كذلك، وفي العصر والعشاءِ بالنصفِ منها، وفي المغربِ بالقِصار جداً.

(ك): قال أبو الحسَن: السُّنةُ في أُولى الفجر ثلاثون إلى ستين سوى الفاتحةِ،

---

(١) في (ج): «ضيق الوقت».

وفي الثانيةِ ما بين عشرين إلى ثلاثين، وفي ركعتَي الظُّهرِ مثلُ الأُولى من الفجر، وفي العصر والعشاءِ قدْرُ عشرين، وفي المغرِبِ في كلِّ رَكعةٍ سورةٌ قصيرةٌ أو سِتُّ آياتٍ سوى الفاتحةِ.

وفي «الأصل»[1]: في الفجرِ أربعين مع الفاتحة؛ أي: سواها.

وفي «الجامع الصغير»: خمسين أو ستِّين، وفي الظُّهرِ نحوُ ذلك أو دونَه، وفي العصرِ والعشاء عشرين، وفي المغربِ سورةٌ قصيرةٌ أو ستُّ آياتٍ، قيل: تَكفيه الكوثَرُ وستُّ آياتٍ وقَعَ اتفاقاً، وعن الحسنِ رحمه الله: في الفجرِ ما بين الستين إلى مائةٍ، وبكلِّ ذلك وردَ الآثارُ.

(بط): والمشايخُ وفَّقُوا بين الروايات، فقيل: الأربعون للكسالى، والستُّون للأوساط، وما فوقَها للمجتهِدين المستأنِسين بالقراءة، وقيل: الأربعون من الطِّوالِ كسُورةِ المُلك، والخمسونَ أو السِّتونَ من الأوساط، وما فوقَها من القِصارِ كسورة الرحمنِ والمزمِّلِ والمدثِّر، وقيل: في وقتِ الكدِّ والكسبِ كالصيفِ أربعون، وفي الشتاء ستُّون فصاعداً، وفيما بينَ ذلك ما بينهما، وفي موضعٍ آخرَ يتقدَّرُ بقدْرِ رغَباتِ المقتَدين، وقيل: بقدْرِ سرعةِ القراءةِ وبطولِها.

قلتُ: فالحاصلُ أن الإمامَ يختارُ ما لا يثقُلُ على الناس، دلَّ عليه حديثُ معاذِ بن جبلٍ رضي الله عنه: «صلِّ بالقوم صلاةَ أضعفِهم»[2]، و«كان ﷺ أخفَّ الناسِ صلاةً في تمامٍ»[3]

---

(١) انظر: «الأصل/ قطر» (١/ ١٣٧).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٥٦) (٨٣٧٧) عن عثمان بن أبي العاص قال: «كان آخرَ ما عهدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ: أن صلِّ بأصحابك صلاةَ أضعفِهم». وأصله عند مسلم (٤٦٨). ولم أقف عليه من حديث معاذ رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩)، والترمذي (٢٣٧)، والنسائي (٨٢٤)، وابن ماجه (٩٨٥)، وأحمد في «مسنده» (١٢٧٧٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، مع اختلاف في بعض ألفاظه.

ورويَ أنه عليه السلام صلَّى وسمع في الصلاة بكاءَ صبيٍّ، فخفَّفَ[١]، وقال: «مَن أمَّ بقومٍ فليُصلِّ صلاةً خفيفةً، فإنَّ خلفَه المريضَ والكبيرَ وذا الحاجةِ»[٢].

ويطوِّلُ الأولى من الفجر على الثانيةِ بقدْرِ ثُلثِها، وقيل: بقدْرِ نصفِها بالإجماعِ، وكذا في سائرِ الصلوات عند محمدٍ وعليه الفتوى.

وأما في حالةِ الاضطرارِ: فيقرأُ بقدْرِ ما لا يفوتُه الوقتُ والأمنُ.

وأمَّا في حالة الاختيارِ، وفي السفرِ: يقرأُ في الفجرِ نحوَ سورة البُروجِ، و﴿ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: ١]، وفي الظُّهرِ مثلَه، وفي العصرِ والعشاء دونَه، وفي المغربِ بالقصارِ جداً، وأما في حالةِ الاضطرارِ فيقرأ بفاتحةٍ وأيِّ سورةٍ شاء.

وذكرَ في «المجرَّد» قدرَ القراءة المفروضةِ والمسنونةِ، ثم قال أبو حنيفةَ رحمه الله: والذي يصلِّي وحدَه بمنزلة الإمامِ في جميعِ ما وصَفْنا من القراءة، إلا أنه ليس عليه الجهرُ كإمامه، قال أستاذُنا رحمه الله: فهذا يدلُّ على أنَّ القراءةَ المسنونةَ في الفجرِ والظُّهر والعشاء يستوي فيه الإمامُ والمنفردُ.

(جن): قال أستاذُنا شيخُ الإسلام نجمُ الأئمة البخاريُّ رحمه الله: سُئلتُ عن سنة القراءة للمنفردِ؟ فقلتُ: يجبُ أن يكونَ المستحَبُّ في حقِّ المنفرد رجلاً كان أو امرأةً أطولَ القِراءات لقولِ محمدٍ: طولُ القنوتِ أحبُّ إليَّ من كثرة الركوعِ والسُّجود، ثم

---

(١) رواه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٧٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) روى البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧)، وأبو داود (٧٩٤)، والترمذي (٢٣٦)، والنسائي (٨٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء».

وجدتُ تصديقَ ما قلتُ حديثاً عن النبيِّ عليه السلام أنه قال: «إذا كان أحدُكم إماماً فليخفِّفْ، فإنه يقومُ وراءَه الضعيفُ والكبيرُ وذو الحاجة، وإذا صلى لنفسِه فليُطوِّلْ ما شاء»(١) فحمِدتُ اللهَ تعالى عليه.

قلتُ(٢): وهذه سنَّةٌ مهملةٌ وقُربةٌ غيرُ مستعمَلة، وكفى بالجماعةِ فضلاً إقامةُ الصلواتِ على شرائطِها وأركانِها وسُننِها وآدابِها، وفَّقَنا الله تعالى للمواظَبةِ عليها.

ومَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي صَلَاةِ غَيرِهِ احتَاجَ إِلَى نِيَّتَينِ: نِيَّةِ الصَّلَاةِ، ونِيَّةِ المُتَابَعَةِ.

والجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وأَوْلَى النَّاسِ بالإِمَامَةِ أَعلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ، فَإِنْ تَسَاوَوا: فأَقْرَؤُهُمْ، فَإِنْ تَسَاوَوا فأَوْرَعُهُمْ فإِنْ تَسَاوَوْا فأَسَنُّهُمْ. ويُكْرَهُ تَقدِيمُ العَبْدِ والأَعْرَابِيِّ والأَعْمَى والفَاسِقِ ووَلَدِ الزِّنَا، فَإِنْ تَقَدَّمُوا: جَازَ.

ويَنبَغِي للإِمَامِ أَنْ لَا يُطَوِّلَ بِهِم الصَّلَاةَ.

قال: (**ومَنْ أرادَ الدُّخُولَ فِي صَلاةِ غيرِهِ احتاجَ إلى نيَّتَينِ: نيَّةِ الصَّلاةِ، ونيَّةِ المُتابَعةِ**) لأن الصلاةَ وحدَه ومع الصلاةِ بجماعةٍ يختلفان، ولهذا يُفترَضُ عليه القراءةُ في الأولى دونَ الثانية، فلا بدَّ من نيَّة التعيين، ولأن صلاتَه تفسُدُ بفساد صلاةِ الإمامِ، فلا يلزَمُه ذلك إلا بالتزامِه.

(**بط**): نوى الاقتداءَ بالإمامِ لا غيرُ، فالصحيحُ أنه يُجزئُه؛ لأنه جعَلَ نفسَه تَبعاً مطلَقاً، ولو نوى الاقتداءَ به ينوي صلاتَه ولم يعلَمْ ما يُصلِّيها الإمامُ الجمعةَ أو الظُّهرَ: أجزأه أيتُهما كانت، ولو نوى صلاةَ الإمام لا غيرُ: لا يُجزئُه اتفاقاً.

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) في (ج): «قال أستاذنا».

(شب): وقال السرَخسيُّ والطحَاويُّ والكَرمانيُّ والجلَّابيُّ رحمهم الله: إن نيَّةَ صلاةِ الإمام تُجزئُه عن النيتَين: نيةِ الصَّلاةِ، ونيةِ الاقتداءِ(١).

قال: وما ذكر في (شب) أصحُّ؛ لأن نيةَ صلاةِ الإمامِ تعيينٌ للصلاة دونَ الاقتداء، وقيل: متى انتظرَ تكبيرَ الإمامِ فكبَّرَ بعده: كفاهُ عن نيَّة الاقتداء؛ لأنَّ انتظارَه قصدٌ للاقتداء، والأصحُّ أنه ليس بقصدٍ، وإن نوى الشروعَ في صلاةِ الإمامِ: فالأصحُّ أنه يُجزئُه.

ولو نوى الاقتداءَ في الظُّهر فإذا الجمُعةُ: لا تُجزئُه، فإن أرادَ تيسيرَ الأمرِ عليه ينوِي صلاةَ الإمامِ مقتدياً به، ولو نوى الاقتداءَ به وفي نفسِه أنه زيدٌ فإذا هو عمرٌو: يُجزئُه، بخلافِ ما إذا نوى الاقتداءَ بزيدٍ، ولو قال: نَويتُ الاقتداءَ بهذا الشاب فإذا هو شيخٌ: يُجزئُه؛ لأنه بفرضيَّتِه، بخلاف ما إذا نوى الاقتداءَ بالشيخ فإذا هو شابٌّ، ولو نوى أن لا يصلِّيَ إلا خلفَ مَن هو على مذهبِه، فإذا هو على غيرِه: لا يُجزئُه، والأفضلُ أن ينويَ الاقتداءَ بعد تكبير الإمام حتى يكونَ مقتدياً بمصلٍّ، ولو نوى حين وقفَ موقِفَ الإمام: جازَ عندَ عامةِ العلماء.

وقال أئمةُ بُخارى: لا يُجزئُه ما لم يكبِّرْ، وإن ظنَّ أنه شرَعَ فنوى قبلَ تكبيرِه: لا يُجزئُه، ولو نوى الاقتداءَ بشخصٍ ظنَّه إنسانا فإذا هو أُسطُوانةٌ: اختلَفُوا في الشروعِ.

ولو نوى الاقتداءَ إن كانَ الإمامُ زيداً وإلا فلا: قال ابنُ مقاتلٍ: هو على ما نوى، وقال الهِندوانيُّ: لا يصِحُّ، في «الشفاء» عن أبي حفصٍ: إن ائتمَّ بمَنْ ليس بإمامٍ ولم ينوِ الإمامةَ: فصلاتُه فاسدةٌ.

وفي «جمع العلوم»: نوى أن لا يؤمَّ أحداً ليس لغيرِه أن يقتديَ به.

---

(١) في (ف) زيادة: «به».

وفي «الجامع الأصغر[١]»: يصِحُّ الاقتِداءُ وإن لم ينوِ الإمامةَ، وإذا نوى أن لا يؤمَّ فلاناً: فلا اعتبارَ به، وقال الكَرْخيُّ وأبو حفصٍ الكبيرُ: إنما يصِحُّ الاقتداءُ به إذا نوى إمامتَه؛ لأنه يلزمُه ضماناً، فلا بدَّ من التزامِه، قال ﷺ: «الإمام ضامنٌ»[٢].

قال: (**والجَمَاعَةُ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ**) لمواظبةِ النبيِّ عليه السلام والخلفاءِ الأربعةِ والتابعين عليها[٣]، وللحديث المشهور: «صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ صلاةَ الفذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً»[٤].

(**بط**): واختلفَ العلماءُ في الجماعةِ، فقال داودُ وأحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ راهوَيهِ وابنُ خزيمةَ: الجماعةُ فرضٌ، حتى لو صلَّى وحدَه: لم يُجزِه، قال الله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] قيل: أرادَ به الجماعةَ، وقال النبيُّ عليه السلام: «لا صلاةَ لجارِ المسجد إلَّا في المسجدِ»[٥] وقيل: فرضُ كفايةٍ، وأمَّا

---

(١) في (ص): «الصغير».

(٢) رواه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وأحمد في «مسنده» (٧١٦٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٢٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) روى مسلم (٦٥٤)، وأبو داود (٥٥٠)، والنسائي (٨٤٩)، وابن ماجه (٧٧٧)، وأحمد في «مسنده» (٣٦٢٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «من سره أن يلقى الله غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف».

(٤) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)، والترمذي (٢١٥)، والنسائي (٨٣٧)، وابن ماجه (٧٨٩)، ومالك في «الموطأ» (ص: ١٢٩) (١)، وأحمد في «مسنده» (٥٣٣٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) رواه الدارقطني في «السنن» (١٥٥٣)، والحاكم في «المستدرك» (٨٩٨)، والبيهقي في «السنن =

أصحابُنا رحمهم الله، فقد اختلفتِ الرِّواياتُ عنهم، فقيل: إنها واجبةٌ، وقيل: إنها سنةٌ مؤكَّدةٌ غايةَ التأكيدِ.

قلت: والظاهرُ أنَّهم أرادوا بالتأكيدِ الوجوبَ لاستدلالِهم بالأخبارِ الواردةِ بالوعيدِ الشديدِ بتركِ الجماعةِ نحوِ قولِه عليه السلام: «لقد همَمْتُ أن آمُرَ رجلاً يصلِّي بالناس، ثمَّ أعمِدَ إلى قومٍ تخلَّفُوا عن الصلاة ـ وفي روايةٍ: عن الصَّلاة في الجماعةِ ـ فأحرِّقَ عليهم بيوتَهم»[1] وقد ذكَرْنا عن محمدٍ: أنَّ أهلَ قريةٍ إذا ترَكُوا الأذانَ: يُقاتَلون، ولو ترَكَه واحدٌ: ضربتُه وحبَستُه، فهذا في الأذان الذي هو دعاءٌ إلى الجماعةِ، فما ظنُّك في الجماعةِ.

وعن أبي حفصٍ: مَن لا يحضُرِ الجماعةَ للمؤذِّن أن يرافِعَهم إلى السلطانِ فيأمُرَهم بذلك، فإن أبَوا عزَّرَهم.

(ن[2]): رجلٌ جلس للغَداء، ثم سمعَ نداءَ الجمُعةِ فليحضُرها إن خاف فَوتَ الجمُعة، بخلاف سائرِ الصلوات، ومَن سمِعَ النداءَ: كُرِهَ له الاشتغالُ بالعملِ؛ لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها عن النبيِّ عليه السلام: «إذا أذَّنَ المؤذنُ فكلُّ عمَلٍ يعمَلُه الإنسانُ فهو نصيبُ الشيطانَ»[3] عن محمدٍ رحمه الله: لا بأسَ بالإسراعِ إلى الجماعةِ والجمُعةِ ما لم يُجهِدْ نفسَه، والسكينةُ أفضلُ فيهما، وقيل: الإسراعُ في الجمُعة أفضلُ.

= الكبرى» (٤٩٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال ابن حجر في «الدراية» (٢/ ٢٩٣): فيه سليمان بن داود أبو الجمل وهو ضعيف.

(١) رواه البخاري (٢٤٢٠)، ومسلم (٦٥١)، وأبو داود (٥٤٨)، والترمذي (٢١٧)، والنسائي (٨٤٨)، وابن ماجه (٧٩١)، ومالك في «الموطأ» (ص: ١٢٩) (٣)، وأحمد في «مسنده» (٨٨٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه، ولم أقف على رواية: «في الجماعة».

(٢) في (ف): «ق»، في (ش): «كن».

(٣) لم أقف عليه.

وعن عائشةَ رضي الله عنها: إذا سُمِعَ الأذانُ، فما عُمِلَ بعدَه: فهو حرامٌ[1]، قال أستاذُنا رحمه الله: يعني: حالَ الأذان، وإن عمِلَ بعده قبل الصلاةَ: فلا بأسَ به، ولا تجبُ الجماعةُ على الأعمى وإن وَجدَ قائداً، وقالا: تجِبُ إذا وجدَ قائداً، وقال محمدٌ: لا تجبُ على المقعَدِ ومقطوعِ اليدِ والرِّجلِ من خِلافٍ ومقطوعِ الرِّجلَين، ولا من شبكتْهُ الريحُ، ولا المفلوجِ الذي لا يستطيعُ المشيَ، وإن لم يكُنْ بهم ألمٌ، والشيخِ الكبيرِ الذي لا يقدِرُ على المشي، ليسَ على هؤلاء جمُعةٌ ولا جماعةٌ.

قال: وإن زادَ على واحدٍ فجماعةٌ في غير جمُعةٍ، ولو كان معه صبيٌّ يعقِلُ كانت جماعةً، ولو فاتته جماعةٌ جمَعَ بأهلِه في منزِله، كذا فعلَه النبيُّ عليه السلام[2].

وفي «شرح التُّمُرتاشيِّ»: واختُلف في كونِ الأمطار والثلوجِ والأوحالِ والبرد الشديدِ عُذراً، وعن أبي حنيفةَ رحمه الله: إن اشتدَّ التأذِّي: فعذرٌ، قال المحسِنُ: أفاد هذه الروايةُ أنَّ الجمُعةَ والجماعةَ في ذلك سواءٌ، ليس على ما ظنَّه[3] البعضُ أن ذلك عذرٌ في الجماعة؛ لأنها سنَّةٌ لا في الجمُعةِ لأنها من آكَد الفرائضِ.

(ط[4]): لا أحبُّ تركَ المساجد للأوحالِ والرَّدَغ، قال أبو يوسُفَ: هذا أحسنُ ما سمِعْتُ فيه.

---

(١) لم أقف عليه، وجاء أحاديث تدل على تحريم الخروج من المسجد بعد النداء. انظر: «نصب الراية» (٢/ ١٥٥).

(٢) روى الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٦٠١) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله، فصلى بهم». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٥): رجاله ثقات.

(٣) في (ف) زيادة: «كما ظنَّه».

(٤) في (ش): «بط».

ويختارُ جماعةَ مسجدِ حيِّه، وإذا كانَ له مسجِدان: يختارُ أقدمَهما، فإنِ استويا يختارُ الأقربَ[١]، وإن صلَّوا في الأقربِ وسمِعَ الإقامةَ من غيرِه، فإن كان دخلَ لا يخرُجْ منه، وإلا: فيذهبُ إليه، وقيل: جماعةُ الجامع أفضلُ من مسجِد حيِّه، وقيل: مسجِدُ حيِّه أفضلُ، وإذا كان متفقهاً فجماعةُ مسجِدِ أستاذِه لدَرسِه أو لسماعِ الأخبارِ، أو مجلسُ العامَّةِ أفضلُ بالاتفاقِ تحصيلاً للمثوبتَين، ولو فاتته جماعةٌ فصلَّاها في مسجِدِه وحدَه، أو بجماعة في مسجدٍ آخرَ أو في بيتِه: كلُّ ذلك حسَنٌ، وإن كان الإمامُ لحَّاناً: فالأفضلُ أن يطلُبَ غيرَه.

وتُكرهُ الجماعةُ في مسجدٍ بأذان وإقامةٍ بعدما صلَّى فيه أهلُه بجماعةٍ، ولو صلى فيه مَن ليس بأهله بجماعةٍ كان لأهلِه أن يصلُّوا فيه بجماعةٍ بأذانٍ وإقامةٍ، وعن أبي يوسُفَ: إنما يُكرهُ تَكرارُ الجماعةِ بقومٍ كثيرٍ، أما إذا صلى واحدٌ بواحدٍ أو باثنَين: فلا بأسَ به، وعنه: لا بأسَ به مطلَقاً إذا صلَّى في غيرِ مَقامِ الإمامِ، عن محمدٍ رحمه الله: إنما يُكرهُ تكرارُ الجماعةِ على سبيلِ التداعِي، أمَّا إذا كان خِفيةً في زاويةِ المسجِدِ: فلا بأسَ بها.

وقال القُدوريُّ[٢]: لا بأسَ بها في مسجدٍ في قارعةِ الطريقِ.

في «أمالي قاضي خان»: مسجد ليس له إمامٌ ولا مؤذِّنٌ، ويصلي الناسُ فيه فوجاً فوجاً، فالأفضلُ أن يصليَ كلُّ فريقٍ بأذانٍ وإقامةٍ على حِدَةٍ، ولو صلَّى بعضُ أهل المسجد بأذانٍ وإقامةٍ مخافَتةً ثمَّ حضرَ بقيَّتُهم، فلهم أن يصلُّوا جماعةً على وجهِ الإعلانِ.

---

(١) في (ج) زيادة: «وقيل يتخير».

(٢) «القدوري»: ليست في (ف).

قال: (وأَوْلَى النَّاسِ بالإِمَامَةِ أعلَمُهُم بالسُّنَّةِ فإِنْ تَسَاوَوا: فأقرَؤُهُم، فإِنْ تَسَاوَوا: فأورَعُهُم، فإِنْ تَسَاوَوا: فأسَنُّهُمْ) لقوله عليه السلام: «يؤمُّ القومَ أقرؤهُم لكتابِ الله تعالى، فإن تساوَوا فأعلمُهم بالسُّنة، فإن تساوَوا فأقدمُهم هجرةً، فإن تساوَوا فأكبرُهم سناً»[١] وإنما قدَّمَ في الحديثِ الأقرأ؛ لأنهم كانوا يتلقَّونَ[٢] القرآنَ في زمانِه بمعانيهِ وأحكامِهِ، وإنما كانَ الأعلمُ أَولى من الأقرأ؛ لأنَّ العلمَ يُحتاجُ إليه من أول الصلاةِ إلى آخرِها، بخلاف القراءة.

وأما الهجرةُ فقد انتسخت، قال النبيُّ عليه السلام: «لا هجرةَ بعدَ الفتحِ»[٣] و«إنما المهاجرُ مَن هجَرَ السيئاتِ»[٤]، فقام الورَعُ مَقامَه.

(بط): في «الشفاء» عن أبي حفصٍ: الأميُّ الذي يقرأُ قليلاً أحبُّ إليَّ من الفاسقِ القارئ.

(شط): يقدَّمُ الأورعُ على الأقرأ.

(ط): والعالمُ بالسُّنةِ أَولى إذا كان يجتنِبُ الفواحشَ الظاهرةَ وإن كان غيرُه أورعَ منه، ولو استويا في الفقه والصلاح وأحدُهما أقرأُ فقدَّمُوا غيرَه: فقد أساؤوا

---

(١) رواه مسلم (٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٢)، والترمذي (٢٣٥)، والنسائي (٧٨٠)، وابن ماجه (٩٨٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٣٤٠) من حديث أبي مسعود البدري الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) في (ف): «يتلون»، في (ج): «يتلقنون».

(٣) رواه البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣)، وأبو داود (٢٤٨٠)، والترمذي (١٥٩٠)، والنسائي (٤١٧٠)، وأحمد في «مسنده» (١٩٩١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٣١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩٦)، وابن منده في «الإيمان» (٣١٣)، وتمام في «الفوائد» (٢٣١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

ورواه البخاري (١٠)، وأبو داود (٢٤٨١)، والنسائي (٤٩٩٦)، وأحمد في «مسنده» (٦٥١٥) عنه بلفظ: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

ولا يأثمون، وقال النبيُّ عليه السلام: «مَن أمَّ قوماً وفيهم مَن هو أفضلُ منه فلا صلاةَ له»[1] وقيل: إمامةُ المقيمِ للمسافر أولى من العكس، وعن أبي الفضل الكَرمانيِّ: هما سواء.

قال: (**ويُكرَهُ تَقدِيمُ العَبدِ والأَعرَابِيِّ والأَعمَى والفَاسِقِ ووَلَدِ الزِّنَا**) لأنَّ الناسَ يستنكِفونَ من الاقتداء بهؤلاء، فيؤدِّي إلى تقليل الجماعة، ولأنَّ الغالبَ من حالِهم الجهلُ: فكُره لذلك، ولأن الأعمى قلَّما يتصونُ عن النجاسة، ولا يؤتمَنُ على الفاسقِ في الأمانةِ الشرعيةِ، والمرادُ بالكراهيةِ التنزيهُ فقد قال في «الأصل»: إمامةُ غيرِهم أحبُّ إلي، ولإمامةِ أبي عَمرٍو مولى عائشةَ رضي الله عنهما بمحضَرِها وهو رقيقٌ[2]، ولاستخلافِ النبيِّ عليه السلام عبدَ الله بنَ أمِّ مكتومٍ وهو أعمى[3].

وقال مالكٌ[4] رحمه الله: لا يجوزُ خلفَ الفاسقِ كالكافر، ولنا قولُه عليه السلام:

---

(١) روى العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٣٥٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٥٨٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه: «من أم قوماً وفيهم من هو أقرأ لكتاب الله منه وأعلم، لم يزل في سفال إلى يوم القيامة». وضعفه العقيلي بالهيثم بن عقاب، وقال: هو كوفي مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به.

(٢) روى الشافعي في «مسنده» (٣١٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦١١٢)، والبيهقي في «المعرفة» (٥٧٦٩) عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة: أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي، هو وعبيد الله بن عمير، والمسور بن مخرمة وناس كثير، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة، وأبو عمرو غلامها حينئذٍ لم يعتق. قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٩٣): رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح أو حسن.

(٣) رواه أبو داود (٥٩٥)، وأحمد في «مسنده» (١٣٠٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥١١٧) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) اختلف المذهب في إمامته على أربعة أقوال. انظر: «مناهج التحصيل» (١/ ٢٨٨).

«صلُّوا خلفَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ»[1]، وقال الشافعيُّ[2] رحمه الله: الحرُّ والعبدُ سواءٌ، وقال أصحابُه: ولَدُ الزِّنا والرُّشدِ فيه سواءٌ، والأصحُّ ما قلنا.

قال: (**فإنْ تقدَّموا: جازَ**) لما مرَّ من قوله عليه السلام: «صلُّوا خلفَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ» ولأنَّ كلَّ مَن جازت صلاتُه بغيرِ عذرٍ: جاز الاقتداءُ به كالعدل التقي.

(**بط**): ويُكرهُ الاقتداءُ بصاحب البدعةِ.

(**شب**): حاصلُ الجواب أنَّ كلَّ مَن كان من أهلِ قِبلتِنا ولم يغلُ في هواه حتى لم يُحكَمْ بكُفرِه ولا بمجانتِه بتأويلٍ فاسدٍ: يجوزُ الصلاةُ خلفَه، وإن كان هو مَن يكفرُ أهلُها كالجهْميِّ والقدَريِّ الذي قال بخلقِ القرآنِ، والرافضيِّ الغالي الذي ينكِرُ خلافةَ أبي بكرٍ رضي الله عنه: لا يجوزُ.

وعن أبي يوسُفَ رحمه الله: مَن انتحلَ من هذه الأهواء شيئاً فهو صاحبُ بِدعةٍ، وينبغي أن لا يؤمَّهم صاحبُ بدعةٍ، عن محمدٍ روى عن أبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ: أنَّ الصلاةَ خلف أهلِ الأهواء لا تجوزُ.

وأما الصلاةُ خلف الشافعيةِ فمَن كان منهم يَميلُ عن القِبلةِ، أو لم يتوضَّأْ من الخارج النجسِ من[3] غير السبيلَين، أو لم يغسِلِ المنيَّ الذي أكثرُ من قدْرِ الدِّرهَمِ: لا يجوزُ على الأصحِّ، وإلا: فيجوزُ، وقيل: لكنه يُكرَهُ.

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١٧٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٨٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الدارقطني: مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات. وهو بنفس الطريق عند أبي داود (٥٩٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٥١٢) بلفظ: «الصلاة المكتوبة واجبةٌ خلف كل مسلم برًّا كان أو فاجرًّا، وإن عمل الكبائر». وللحديث طرق أخرى هذا أمثلها وغيره أشد ضعفاً، كما قال البيهقي.

(٢) في مذهبه: إمامة العبد جائزة وغير مكروهة وإمامة الحر أفضل منه، وكره الشافعي إمامة ولد الزنا. انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٣٢٢)، و«المجموع» (٤/ ٢٨٦).

(٣) في (ف): «بالخارج من».

ولو مسَّ أجنبيةً ولم يتوضَّأْ: لا يصِحُّ الاقتداءُ به على الأصحِّ، كمَنْ خالَفَ تحرِّيَه في القِبلةِ، وفي «الجامع الصغير»: صلى الفجرَ خلفَ إمامٍ يقنُتُ: يسكُتُ عندهما، وقال أبو يوسُفَ: يتابِعُه، ودلَّتِ المسألةُ على جواز الاقتداء بالشَّافعيَّة، لكن على روايةِ مكحولٍ عن أبي حنيفةَ أن رفعَ اليدَين عند الركوع: يُفسِدُ الصلاةَ ولا تصِحُّ، وقيل: إنما يصِحُّ إذا تحامى مواضِعَ الخلاف ولم يكُنْ متعصِّباً ولا شاكاً في إيمانه، والصَّحيحُ أن الاقتداءَ بمن ينحرِفُ عن القِبلةِ انحرافاً ظاهراً أو يوتِرُ برَكعةٍ ولا يتوضَّأُ من الحِجامةِ: لا يجوزُ.

وقال أبو يوسُفَ رحمه الله: لا تجوزُ الصلاةُ خلف المتكلِّم وإن تكلَّمَ بحقٍّ، قال الفقيهُ أبو جعفرٍ رحمه الله: يجوزُ أن يكونَ مرادُه مَن يُناظِرُ في دقائقِ الكلامِ.

وفي «شرح السُّنة»[1]: اتفق علماءُ السلَفِ من أهلِ السُّنةِ على النهي عن الجدالِ والخصُوماتِ[2] في الصِّفات وعلى الزجرِ في الخوضِ في علمِ الكلام.

قلتُ: ليس النهيُ عن الخوضِ في علمِ الكلامِ الذي يرتفِعُ به أعلامُ الإسلام، ويُدفعُ به شكوكُ الملاحِدةِ ومَطاعِنُ ضُلَّالِ الأنام، وتشرِقُ به عوالـمُ المعارفِ والحقائقِ، وتنكشِفُ أغطيةُ الأسرارِ والدقائقِ، وفاقَ به ملائكةُ الله وأنبياؤه والمصطَفَون من عبادِه وأوليائه، وإنما يستشعِرُ الخوفَ والحياءَ ويستلِذُّ الحمدَ والثناءَ مَن حظِيَ منه، وهم الراسخون في العلم الناطقون بالحُجَجِ القاطِعة، والحُكمُ على مذهبه الذي شهِدَت البراهينُ العقليَّة والحُججُ السمعيَّةُ على بُطلانِه، وسدَّ مسالكَ مدارِكِ الحقِّ وعِرفانِه من التقليدِ من معرفةِ الله ومعرفةِ صفاتِه ومعرفةِ حقيةِ كتُبه ورسالاتِه.

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١/ ٢١٦).

(٢) في (ش): «والخصومة».

وأمَّا قولُ أبي يوسُفَ: لا تجوزُ الصلاةُ خلف المتكلِّمِ، يجوزُ أن يريدَ المتكلمَ الذي قدَّره أبو حنيفةَ رحمه الله حين رأى ابنَه حمَّاداً يناظِرُ في الكلام فنهاه، فقال: رأيتُك تناظِرُ في الكلام وتنهاني، فقال أبو حنيفةَ رحمه الله: كنَّا نناظِرُ في الكلام وكأنَّ على رؤوسِنا الطيرَ مخافةَ أن يزِلَّ صاحبُنا، وأنتم تُناظرونَ وتُريدونَ زَلَّةَ صاحبِكم، ومَن أراد أن يزِلَّ صاحبُه فقد أرادَ أن يكفُرَ، وإن أراد أن يكفُرَ صاحبُه فقد كفر قبل صاحبِه؛ فهذا هو الخوضُ المنهيُّ في الكلام، وهذا المتكلِّمُ ممن لا يجوزُ الاقتداءُ به، وأمَّا إذا أراد به الوصولَ إلى الحقِّ، وهدايةَ ضُلَّالِ الحقِّ، أو مذَلَّةِ المخالف في شبهتِه، فهو ممن يُتبرَّكُ باقتدائه، ويندفِعُ البلايا عن الخلق بهدْيِه واهتدائِه.

قال: (**وينبغي للإمَامِ أَنْ لَا يُطوِّلَ بِهِمْ الصَّلاةَ**) لحديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه: «إذا صلَّى أحدُكم بالناسِ فليُخفِّفْ؛ فإنَّ فيهم السَّقيمَ والضَّعيفَ والكبيرَ، وإذا صلَّى وحدَه فليُطوِّلْ ما شاء»[1] وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه: أن رجلاً قال للنبيِّ عليه السلام: إني لَأتأخَّرُ عن صلاةِ الغَداةِ من أجلِ فلانٍ مما يُطيلُ بنا، فما رأيتُ رسولَ الله عليه السلام أشدَّ غضباً في موعظةٍ منه يومَئذٍ، قال: «إنَّ منكم منفِّرين، فأيُّكم صلَّى بالناسِ فليتجوَّزْ، فإنَّ فيهم الضَّعيفَ[2] والكبيرَ وذا الحاجَةِ»[3] وحديثُ معاذٍ معروفٌ[4].

(١) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧)، وأبو داود (٧٩٤)، والترمذي (٢٣٦)، والنسائي (٨٢٣)، ومالك في «الموطأ» (ص: ١٣٤) (١٣)، وأحمد في «مسنده» (١٠٣٠٦).

(٢) في (ش): «الصغير».

(٣) رواه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٤٦٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٨٦٠)، وابن ماجه (٩٨٤)، وأحمد في «مسنده» (١٧٠٦٥).

(٤) تقدم قريباً.

وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ وَحْدَهُنَّ جَمَاعَةً، فَإِنْ فَعَلْنَ: وَقَفَتْ الإِمَامَةُ وَسْطَهُنَّ.
وَمَنْ صَلَّى مَعَ وَاحِدٌ: أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ: تقَدَّمَهما.

قال: (**وَيُكرَهُ للنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ وحدَهُنَّ جَماعَةً، فإنْ فعَلْنَ: وقَفَتْ الإمَامَةُ وَسْطَهُنَّ**) كالعُرَاةِ، وقال الشافعيُّ[1] رحمه الله: يُستحَبُّ كالرجالِ لحديثِ رائطةَ: أنَّ عائشةَ رضي الله عنهما أمَّتْنا وقامَتْ وسَطَنا[2].

ولنا: أنَّ جماعتَهنَّ لو كانت مشروعةً لَكُرِهَ تركُها ولَشاعَتْ شيوعَ جماعةِ الرجالِ على أنَّها من شعائرِ الإسلامِ، فيختَصُّ بالرجالِ كالأذان والخُطَبِ والجُمعِ والأعيادِ، وحديثُ رائطة كانَ في ابتداءِ الإسلام، أو تعليماً للجوازِ، ووقوفُ الإمامِ وسَطَهنَّ أسترُ لها، فكان أَولى.

قال: (**ومَن صَلَّى مَعَ وَاحِدٌ: أَقَامَهُ عَن يمِينِهِ**) لحديثِ ابن عبَّاس رضي الله عنه: «أنه قام واحدٌ وحدَه عن يسارِ النبيِّ عليه السلام[3]، فأخذ بذُؤابتِه وأداره إلى يمينِه»[4] ثمَّ في ظاهرِ الروايةِ: لا يتأخَّرُ عنه، وعن محمدٍ أنه ينبغِي أن تكونَ أصابعُه عند كعبِ الإمامِ.

---

(١) » انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٣٥٦)، و«المجموع» (٤/ ١٩٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠٨٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٧٦)، والدارقطني في «السنن» (١٥٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٣٥٥). ورائطة: جاء اسمها في التراجم: ريطة بنت عبد الله بن محمد بن الحنفية، تابعية ثقة. قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٨٠): رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح.

(٣) في (ش) زيادة: «في الصلاة».

(٤) رواه البخاري (٥٩١٩)، ومسلم (٧٦٣)، وأبو داود (١٣٦٤)، والترمذي (٢٣٢)، والنسائي (٨٠٦)، وابن ماجه (١٣٦٣)، ومالك في «الموطأ» (ص: ١٢١) (١١)، وأحمد في «مسنده» (١٨٤٣).

ولو سبَقَ رأسُ المقتدي رأسَ الإمام: لا يضُرُّه، والعِبرةُ بالقَدم، وإن تفاوتَتْ الأقدامُ صغراً وكبراً: فالعبرةُ بالساقِ والكعبِ، والأصحُّ أنه ما لم يتقدَّمْ أكثرُ قدَمِ المقتدي: لا تفسُدُ صلاتُه.

(**سح**): أنامِلُه عند عقبِ الإمام، ولو قام عن يساره: جاز ويُكرهُ، وفي كراهية القيامِ خلفَه اختلافُ المشايخِ.

قال: (**فإنْ كَانَا اثنَيْنِ: تقدَّمَهما**) وعن أبي يوسُفَ: توسَّطَهما، كذا فعل ابنُ مسعود بعَلقمةَ والأسود، وقال: هكذا فاصنعوا إذا كنتُم ثلاثةً[1]، ولنا: أنَّ ابنَ مسعودٍ قامَ عن يمين عمرَ، فلمَّا جاء غيرُهما تأخَّرَ وصفَّا وراءَه[2].

وإن كانوا ثلاثةً: تقدَّمَهم بالاتفاق، ولو توسَّطَهم: فقد أساؤوا، وصلاتُهم تامةٌ.

(**بط**): الإمامُ قام في أحد جانبَي الصفِّ: يُكرَهُ، والسُّنةُ: أن يقومَ في المحرابِ ليعتدِلَ الطرَفان، حتى لو كان المسجد الصيفيُّ بجنبِ الشتَويِّ وامتلأَ المسجدُ أن يقومَ الإمامُ في جانبِ الحائطِ ليستويَ القومُ من جانبَيه، والأصحُّ: ما رُويَ عن أبي حنيفةَ رحمه الله أنَّه قال: أكرهُ للإمامِ أن يقومَ بين السَّاريتَين، أو في زاويةٍ، أو ناحيةٍ من المسجد، أو إلى ساريةٍ؛ لأنه خلافُ عملِ الأمَّة، وقالَ عليه السلام: «وسِّطُوا الإمامَ وسُدُّوا الخَلَلَ»[3] ومتى استوى

---

(١) رواه أبو يوسف في «الآثار» (٢٥٢)، وأحمد في «مسنده» (٤٢٧٢).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (ص: ١٥٤) (٣٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٨٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥١٥٩)، ولكنه ليس عن ابن مسعود، وإنما عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن أباه عبد الله بن عتبة دخل على عمر، فوجده يصلي التطوع، فقام إلى يساره، فأخره عمر إلى يمينه، فجاء يرفأ مولى عمر، فتأخرت معه، فصليت أنا ويرفأ وراءه.

(٣) رواه أبو داود (٦٨١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٤٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٢٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١/ ٣٣٠): ليس هذا الإسناد بقوي ولا مشهور.

جانبُ الإمامِ يقومُ عن يمينِه، وإن ترجَّحَ اليمينُ يقومُ عن يسارِه، وإن وجدَ في الصفِّ فُرجةً سدَّها، وإلا فينتظِرُ حتى يجيءَ آخَرُ، فيقِفان خلفَه، وإن لم يجئْ حتى ركعَ الإمامُ: يختارُ أعلمَ الناس بهذه المسألةِ، فيجذِبُه حتى لا يتأتَّى عليه ويقِفانِ خلفَه، والأفضلُ أن يقِفَ في الصفِّ الأخيرِ إذا خافَ إيذاءَ أحدٍ، قال عليه السلام: «مَن تركَ الصفَّ الأولَ مَخافةَ أن يؤذيَ مسلماً أضعَفَ اللهُ تعالى له أجرَ الصفِّ الأوَّل»[1] وبه أخذَ أبو حنيفةَ ومحمدٌ رحمهما الله، وفي كراهةِ تركِ الصفِّ الأول معَ إمكان الوقوفِ فيه خلافٌ.

ولو اقتدى أحدُهما بالآخرِ في الصَّحراء فجاء ثالثٌ يجذِبُ المقتديَ بعد التَّكبيرِ، وقيل: إن جذَبَه قبلَه لا يضُرُّه، وقيل: يتقدمُ الإمامُ فيقومُ في موضِعِ سُجودِه.

وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَقْتَدُوا بِامْرَأَةٍ، وَيَصُفُّ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ النِّسَاءُ. فَإِنْ قَامَتِ امْرَأَةٌ إِلَى جَنْبِ رَجُلٍ وَهُمَا شَرِيكَانِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ: أَفْسَدَتْ صَلَاتَهُ.

وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ حُضُورُ الْجَمَاعَاتِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تَخْرُجَ الْعَجُوزُ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قال: (**ولَا يجُوزُ للرِّجالِ أنْ يقتَدُوا بامرَأَةٍ**) بالإجماعِ والنصِّ؛ وهو قولُه عليه السلام: «أخِّروهنَّ من حيثُ أخَّرهنَّ الله»[2] والتقديمُ ضدُّه، فيحرُمُ فيُفسدُ، ولأنه بالتأخيرِ ترَكَ مقامَه: فيفسدُ، كالمقتدي إذا تقدَّمَ على إمامِه.

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٣٧)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ٢٩٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأعله ابن عدي بنوح بن أبي مريم، وقال: عامة ما يرويه، لا يتابع عليه وقد روى عنه شعبة، وهو مع ضعفه يكتب حديثه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٥): فيه نوح بن أبي مريم وهو ضعيف.

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٦): حديث غريب مرفوعاً. ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١١٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٠٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٢٥٩) (٩٤٨٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً.

قال: (وَيَصُفُّ الرِّجَالُ، ثمَّ الصِّبْيَانُ، ثمَّ النِّساءُ) لحديث أنسٍ: «أنَّ جدَّتَه مُليكةَ صنعت طعاماً للنبيِّ عليه السلام، فأكل وصلَّى بنا، وصفَفتُ أنا واليتيمُ وراءَه، والعجوزُ من ورائنا»[١] فصار أصلاً، وإنما يُقدَّمُ الرجالُ لفضلهم، ثم الصبيانُ؛ لأنهم تبعٌ لهم، ثم الخُناثى لاحتمالِ رجوليته، ثمَّ النساء.

قال: (فإنْ قامَتْ امرَأَةٌ إلَى جنْبِ رجُلٍ وهُمَا شَرِيكَانِ[٢] فِي صَلَاةٍ واحِدَةٍ: أفسَدَتْ صَلَاتَهُ) وقال الشافعيُّ[٣] وزُفرُ وابنُ أبي ليلى رحمهم الله: لا تفسدُ، وذكرَ أبو بكرٍ قولَ زفرَ مع أصحابنا رحمهم الله: لأنَّ المرأةَ ارتكبَتْ محظورَ التقدُّمِ، ولا تفسدُ صلاتُها، فالأَولى أن لا تفسُدَ صلاةُ الرجلِ.

ولنا: أنه تركَ فرضاً من فروضِ الصَّلاة؛ وهو: التقدُّمُ عليها، فيفسدُ كما لو تقدَّمَ إمامَه، ولا اعتبارَ بفَوتِ الفرضِ بفعلِه، كتأخُّرِ إمامِه وسائرِ فروضِ الصَّلاة.

وقولُ المصنِّفِ: «إلى جنْبِ رجُلٍ» احترازٌ عمَّا إذا قامت خلفَه أو بعيداً منه: لا يفسُدُ.

وقوله: «شريكان» احترازٌ عن المنفرِدِ والمسبوقِ في القضاءِ، فإنَّ المحاذاةَ فيهما: لا تفسُدُ، وإنما يصيران شريكَين باقتدائهما بإمامٍ واحدٍ مفترِضَين كانا أو متنفِّلَين، أو أحدهما مفترِضٌ والآخرُ متنفِّلٌ، وفيه شرطٌ ثالثٌ؛ وهو أن تكونَ الصلاةُ مطلَقةً، حتى لو حاذَتْه في صلاة الجِنازةِ، أو سجدةِ التلاوةِ[٤]: لا تفسُدُ، وإنما يصِحُّ اقتداءُ المرأة إذا نوى الإمامُ إمامةَ النساء.

---

(١) رواه البخاري (٨٦٠)، ومسلم (٦٥٨)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي (٨٠١)، ومالك في «الموطأ» (ص: ١٥٣) (٣١)، وأحمد في «مسنده» (١٢٣٤٠).

(٢) في (ج): «مشتركان».

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ١٩٩)، و«المجموع» (٤/ ٢٩٩).

(٤) قوله: «أو سجدة التلاوة» ليس في (ش).

وعن الحسن عن أبي حنيفةَ رحمه الله: إذا قامت خلفَه ولم تكُنْ بجنْبِ رجلٍ: صحَّ بدونِ النيَّة، وقيل: يصِحُّ بشرطِ أن لا يلزَمَ فساداً على أحدٍ، حتى لو حاذَتِ الرجلَ: بطَلَ اقتداؤها، وقال زُفرُ رحمه الله: يصِحُّ اقتداؤها بدون النيَّة كالرجلِ، وقيل: في الجمُعة والعيدَين: لا يحتاجُ إلى نيَّتِها؛ لعجزِهنَّ عن أدائها إلا بجماعةٍ.

ولو نوى إمامتَها وكبَّرت بجنبِه مقارِناً لتكبيرِه: لم تنعقِدْ تحريمةُ الإمامِ، ولو نوى إمامةَ النساء إلا واحدةً: فهو كما نوى عندَ أبي يوسُفَ، والمحاذاةُ المفسدةُ: أن تقومَ بجنبِ الرجلِ من غير حائلٍ أو قُدَّامَه، حتى لو كان بينهما أُسطوانةٌ أو سُترةٌ قدْرَ مؤخِّرةِ الرجلِ أو عودٌ أو قصَبةٌ منتصِبةٌ للسُّترةِ أو حائطٌ أو دكَّانٌ قدْرَ الذِّراعِ: لا يفسُدُ، وإن كان بينهما فُرجةٌ قدْرَ ما يسَعُها رجلٌ أو أسطُوانةٌ، قيل: لا يفسُدُ، وعن محمدٍ: يفسُدُ.

وفي «صلاة البقَّاليِّ»: إذا كان بينهما فُرْجةٌ قدْرَ الرجل أو أسطُوانةٍ: قيل: لا يفسُدُ، وكذا إذا قامت أمامَه وبينهما هذه الفُرجةُ.

في «غريب الرواية»: أبو حنيفةَ رحمه الله عن حمَّادٍ: سألتُ إبراهيمَ عن رجلٍ يصلِّي في الجانب الشرقيِّ من المسجدِ، والمرأةُ في الجانبِ الغربيِّ بحِذائه: فكرِهَ، إلا أن يكونَ بينهما قدْرُ مؤخِّرة الرَّحلِ، قال محمَّد: وبه نأخُذ.

والمرادُ بالمرأةِ: أن تكونَ بالغةً عاقلةً، أو صبيةً مشتهاةً أجنبيةً كانت أو ذاتَ رحِمٍ محرَمٍ.

ولو وقعَ الخُنثى في صفِّ النساء: يُعيدُ استحساناً، وكذا الرجالُ إذا توسَّطَهم خُنثى، وصلاةُ المرأة لا تفسدُ استحساناً إلا عندَ مشايخ العراقِ فيما إذا شرَعَتْ بعد الرجلِ خلفَه ثمَّ حاذَتْه، ولو حاذَتْه وهما لاحقانَ بعدَ العَودِ: فسَدَت، وفي الطريقِ: لا تفسُدُ.

والمحاذاةُ قدْرَ ركنٍ: شرطُ الفسادِ عندَ محمدٍ، وعندَ أبي يوسُفَ: يفسُدُ وإن قلَّتْ.

(بط): وقعَتْ امرأةٌ وسَطَ صفوفِ الرجالِ: أفسدَتْ صلاةَ ثلاثةٍ: الميامِنِ، والمياسِرِ،

ومَن خلفَه، وإن كانتا اثنتَين فصلاةَ أربعةٍ عندهم، وعن أبي يوسُفَ: صلاةَ خمسةٍ، وإن كنَّ ثلاثاً فصلاةَ الميامِنِ والمياسِرِ وثلاثةٍ من خلفِهنَّ إلى آخرِ الصفوف، وقيل: الثلاثُ صفٌّ: فيُفسِدنَ صلاةَ صفوفِ الرجال خلفَهنَّ، كالصفِّ التامِّ.

ولو كان وراءهنَّ حائطٌ خلفَه صفوفٌ: لا تفسُدُ صلاتُهم على الأصحِّ، وإن كان وراءَهنَّ صفٌّ من الرجالِ ثمَّ الحائطُ ثمَّ صفوفُ الرجالِ: فسدَتْ صلاةُ الكلِّ.

وفي «فوائد الرُّستُغفَنيِّ»: اقتدينَ على رفِّ المسجدِ وتحته صفوفُ الرجال: لا تفسُدُ صلاتُهم.

وفي «البقَّاليِّ»: اقتدت على رفٍّ أو سُترةٍ قدْرَ قامةِ الرجالِ: لا تفسُدُ، ودونها تفسُدُ، ولو كان الرجلُ على سُترةٍ أو رفٍّ، والمرأةُ قُدَّامَه: تفسُدُ سواءٌ كان قدْرَ قامةِ الرجل أو دونَه، وهذا إذا لم يكُنْ على الرفِّ سُتْرةٌ، فأما إذا كان عليه سُترةٌ قدْرَ ذِراعٍ: لا تفسُدُ في جميعِ الأقوالِ[1].

قال: (ويُكرَهُ للنِّساءِ حُضورُ الجَماعَاتِ) لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وقال عليه السلام: «صلاتُها في قَعرِ بيتِها أفضَلُ من صَلاتِها في صَحنِ دارِها، وصلاتُها في صَحنِ دارِها أفضَلُ من صلاتِها في مَسجدِها، وبيوتُهنَّ خيرٌ لهنَّ»[2]، ولأنَّه لا تؤمَنُ الفتنةُ من خروجِهنَّ.

---

(١) في (ش): «الأحوال».

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩١٠١) عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها خير من صلاتها خارج». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٤): رجاله رجال الصحيح خلا زيد بن المهاجر فإن ابن أبي حاتم لم يذكر عنه راويًا غير ابنه محمد بن زيد. وروى نحوه أبو داود (٥٧٠) من حديث ابن مسعود. قال النووي في «المجموع» (٤/ ١٩٨): رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. وروى أحمد في «مسنده» (٢٦٥٤٢)، =

قال: (ولَا بَأسَ بأَن تَخرُجَ العَجُوزُ فِي الفَجرِ والمَغرِبِ والعِشَاءِ) وكذا في الجمُعةِ والعيدَين عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله، وقالا: يرخَّصُ للعجوزِ في سائر الصلواتِ والكسوفِ والاستسقاءِ، ولا رخصَةَ للشوَابِّ أصلاً، وقال الشافعيُّ[1] رحمه الله: يباحُ لهنَّ الخروجُ أيضاً لقوله عليه السلام: «لا تمنَعُوا إماءَ الله مساجدَ الله، وليخرُجْنَ تَفِلاتٍ»[2] أي: غيرَ متطيِّباتٍ.

ولهما: العجوزُ مأمونةُ الخِبثةِ، فجازَ خروجُهنَّ في الكلِّ كالفجرِ والعشاء، ولأبي حنيفةَ رحمه الله: إن توهُّمَ الفتنةِ ثابتٌ عند الاطِّلاعِ، وسَوادُ الليلِ والغلَسُ في هذه الصَّلاة يمنعُ اطلاعَ الرجالِ عليهنَّ، وفي الجمعةِ والعيدَين الغلَبةُ لأهلِ الصلاحِ، فيدفَعون الفتنةَ، وإذا خرجنَ للجمُعة والعيدَين يصلِّينَ في رواية الحسَنِ عن أبي حنيفةَ رحمه الله، وفي روايةٍ عنه: لا يصلِّين، ولكن يكثِّرنَ سوادَ المسلمين.

= وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (٧٥٦) من حديث أم سلمة رضي الله عنها: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن». قال الذهبي في «المهذب في اختصار السنن» (٢/ ١٠٦٥): إسناده صويلح.

(١) إن كانت شابة أو كبيرة تشتهى: كره لها حضور المسجد للصلاة، وكره لزوجها ووليها تمكينها منه، وإن كانت عجوزاً لا تشتهى: لم يكره. انظر: «البيان في مذهب الشافعي» (٢/ ٣٦٦)، و«المجموع» (٤/ ١٩٨).

(٢) رواه أبو داود (٥٦٥)، وأحمد في «مسنده» (٩٦٤٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٣٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، دون قوله: «وليخرجن تفلات».

ولَا يُصَلِّي الطَّاهِرُ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ، ولَا الطَّاهِرَاتُ خَلْفَ المُسْتَحَاضَةِ، وَلَا القَارِئُ خَلْفَ الأُمِّيِّ، ولَا المُكْتَسِي خَلْفَ العُرْيَانِ، ويَجُوزُ أَنْ يَؤُمَّ المُتَيَمِّمُ المُتَوَضِّئِينَ والمَاسِحُ عَلَى الخُفَّيْنِ الغَاسِلِينَ، ويُصَلِّي القَائِمُ خَلْفَ القَاعِدِ، وَلَا يُصَلِّي الَّذِي يَرْكَعُ ويَسْجُدُ خَلْفَ المُومِئِ.

قال: (**ولَا يُصَلِّي الطَّاهِرُ خَلفَ مَن بِهِ سَلَسُ البَولِ، ولَا الطَّاهِراتُ خلفَ المُستَحَاضَةِ**) لأنه لا طهارةَ لهؤلاء الأئمةِ في حقِّ الأصحاء؛ لأنه قارَنَها ما يُنافيها، وهذا إذا قارَنَ الوضوءُ الحدثَ أو طرأَ عليها.

قال: (**ولَا القَارِئُ خلفَ الأُمِّيِّ، ولَا المُكْتَسِي خلفَ العُريَانِ**) لعدم ركنِها أو شرطِها، وإنما جازَتْ صلاتُهم للضرورةِ، ولا ضرورةَ في حقِّ المقتدِين[1].

قال: (**ويجُوزُ أنْ يؤُمَّ المُتَيَمِّمُ المُتَوَضِّئِينَ**) وهذا إذا لم يكُنْ مع المتوضئين ماءٌ، وإلا: فلا، وقال محمدٌ رحمه الله: لا يجوزُ كيفما كان، وقال زفرُ: يجوزُ كيفما كان؛ لأنَّ التيمُّمَ طهارةٌ كاملةٌ في حقِّ عادمِ الماء، ووجودُ الماء مع غيره: لا يؤثِّرُ في نقضِ طهارته، ولمحمدٍ حديثُ عليٍّ رضي الله عنه: «لا يؤمُّ المتيمِّمُ المتوضئين، ولا المقيَّد المطلَقِين»[2] ولأنه صلَّى بالتيمُّمِ باقتدائه بالتيمُّمِ مع القدرة على الصلاة بالوضوءِ بأن يصلِّيَ وحده، فلا يجوزُ.

ولهما: حديثُ عَمرِو بنِ العاصِ أنه أجنَبَ في ليلةٍ باردةٍ، فتيمَّمَ وصلَّى بأصحابه،

---

(١) في (ف): «المقتدي».

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٦٦٨)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٥٢٤)، والدارقطني في «السنن» (٧١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١١١) عن علي رضي الله عنه. قال البيهقي: هذا إسناد لا تقوم به الحجة.

فأخبروا به النبيَّ عليه السلام، فقال: «يا عَمرو؛ صلَّيتَ وأنت جُنبٌ؟» فقال: نعم خشِيتُ أن يقتُلَني البردُ، وقد سمعتُ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ـ وروي: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ـ فتبسَّمَ النبيُّ عليه السلام، وقال: «يا لكَ من فَقِهٍ عمرَو بنَ العاصِ» ولم يأمرهُم بالإعادة[١]، ولأنه طاهرٌ اقتدى بطاهرٍ؛ لأن التيمُّمَ مطهِّرٌ عندَ عدمِ الماء، قال النبيُّ عليه السلام: «الترابُ طَهورُ المسلمِ، ولو إلى عشْرِ حِجَجٍ ما لم يجِدِ الماءَ»[٢].

قال: (**والمَاسِحُ عَلَى الخُفَّينِ الغَاسِلِينَ**) لأنَّ المسحَ خلَفٌ عن[٣] الغَسلِ.

قال: (**ويُصَلِّي القَائِمُ خَلفَ القَاعِدِ**) عندهما استحساناً، والقياسُ أن لا يجوزَ، وبه قال محمدٌ وزفرُ، وقال مالكٌ[٤]: لا ينبغِي لأحدٍ أن يؤمَّ قاعداً؛ لِما روي: أنَّ النبيَّ ﷺ سقَطَ عن الفرَس، فجُحِشَ جنبُه، وصلَّى بأصحابه جالساً وهم قيامٌ، ثمَّ قال: «ولا يؤمُّ أحدٌ بعدِي جالساً»[٥] ولأنَّ الإمامَ ترك رُكنَ القيام: فلا يجوزُ الاقتداء به، كالمكتسِي

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد في «مسنده» (١٧٨١٢)، والدارقطني في «السنن» (٦٨١)، والحاكم في «المستدرك» (٦٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٧٠) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه. قلت: ووقع عند الجميع: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] دون الآية الثانية. ودون قوله: «يا لك من فقه عمرو بن العاص».

(٢) رواه أبو داود (٣٣٣)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢)، وأحمد في «مسنده» (٢١٣٠٥) من حديث أبي ذر رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في (ف): «من».

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ١٧٤)، و«البيان والتحصيل» (١/ ٥١٢).

(٥) روى البخاري (٣٧٨) عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه فجحشت ساقه ـ أو كتفه ـ وآلى من نسائه شهرًا، فجلس في مشربة له درجتها من جذوع، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالساً وهم قيام، فلما سلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً». =

خلفَ العَريان وبل أَولى؛ لأن السَّترَ شرطٌ، والقيامَ ركنٌ، ولأبي حنيفةَ رحمه الله وأبي يوسُفَ حديثُ عائشةَ رضي الله عنها أنه عليه السلام لمَّا ثقُلَ قال: «مُروا أبا بكرٍ أن يصليَ بالناس» فلمَّا شرَعَ وجَدَ النبيُّ ﷺ خِفَّةً في نفسِه، فخرج يتهادَى[1] بين اثنَين، ورِجلاه تخُطَّان في الأرضِ، فجاء وتقدَّمَ وقعدَ على يسارِ أبي بكرٍ، وصلَّى بالقومِ وهم قيامٌ[2].

قال الأعمشُ: وكان أبو بكرٍ يُسمِعُ الناسَ تكبيرةَ النبيِّ عليه السَّلام[3].

قلت: وبه عُرفَ جوازُ رفعِ المؤذِّنين أصواتَهم بالتَّكبيرِ في الجمعَةِ والعيدَين وغيرهما، وقولُه عليه السَّلام: «لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بعدِي جالساً» محمولٌ على الاستحبابِ، وقيل: على غيرِ حالِ العُذرِ، والتَّخييرُ بين القيامِ والقعودِ في الفرائضِ كان مخصُوصاً بالنبيِّ عليه السلام، ولأنَّ القعودَ قيامٌ من وجهٍ كالركوعِ لانتصابِ أحدِ نصفَيه، فصار كالاقتداءِ بالمنحني من الهرَمِ والحدَب، والناقصُ من الأركان لا يُلحقُ بالعدَم، والأصلُ في جنسِ هذه المسائلِ أن صلاةَ المقتدي مبنيَّةٌ على صلاةِ الإمامِ، فكان كالتَّبع له، والشيءُ يستتبعُ ما هو دونَه ومثلَه لا ما هو فوقَه، فإن كان حالُ الإمامِ مثلَ حالِ المقتدي، كإمامِه العاري والأمِّيِّ والمومِئِ والمرأةِ ومَن هو في حُكمِ المستحاضَة أمثالَهم، أو فوقَه كإمامةِ الراكعِ الساجدِ المومئِ والقاعدِ المستلقِينَ، والقائمِ القاعدِينَ:

= أما قوله: «ولا يؤمُّ أحدٌ بعدِي جالساً»: فرواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٠٨٧)، والدارقطني في «السنن» (١٤٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٠٧٥) عن الشعبي مرسلاً: «لا يؤمن رجل بعدي جالساً».

قال الدارقطني: لم يروه غير جابر الجعفي، عن الشعبي وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة. انظر: «نصب الراية» (٢/ ٤٩).

(١) في (ف) و(ج): «يهادي».

(٢) رواه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

(٣) رواه البخاري (٧١٢)، ومسلم (٤١٨) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها.

جاز، وإن كان دونَه، كإمامةِ العاري المكتسِينَ، والأميِّ القارئين، والمومئِ الساجدين، والمستلقِي القاعدين، يصِحُّ صلاةُ الإمام دونَ المقتدي.

فإن قيل: هذا يُشكلُ بإمامة المتيمِّم المتوضِّئين، والماسحِ الغاسلين، والقاعد القائمين، فإنه يصِحُّ مع أن حالَ الإمام دونَ حال المقتدِي، قلنا: القياسُ أن لا يصِحَّ على ما ذهبَ إليه محمدٌ رحمه الله، لكنَّهما قالا في الاستحسان: التيمُّم خلَفٌ عن الوضوءِ عند عدم وُجدانِ الماء، فكأنَّ[1] طهارةَ الإمامِ كاملةٌ ما لم يجدِ الماءَ، قال النبيُّ عليه السلام: «الترابُ طَهورُ المسلم...» الحديثَ، فكان حالُ الإمام مثلَ حال المقتدِي في هذه الحالة، بخلافِ العاري والأميِّ والمومئ؛ لأنه لا خلَفَ عن الفائت ثمَّ أصلاً، وأما القاعدُ فلمَّا قرَّرْنا أن القعودَ قيامٌ من وجهٍ لانتصابِ أحدِ نصفَيه كالركوعِ، فلم يكُنِ القائمُ عدماً من كلِّ وجهٍ، بخلافِ العاري والأخرسِ والمومئ.

فإن قيل: المومئُ بهذه المثابةِ؛ لأنه يأتي ببعضِ الركوعِ والسجودِ، قلنا: الجوابُ من وجهَين: أحدُهما: أن القيامَ ليس بركنٍ مقصودٍ، ولهذا جاز تركُه في النفل من غير عذرٍ، وكذلك لمَنْ قدَرَ على القيام دونَ الركوع والسجودِ، وإذا لم يكُنْ مقصوداً: جاز أن يسُدَّ الناقصُ مسَدَّه؛ لعدمِ فوات المقصودِ، فكان حالُ الإمام مثلَ حال المقتدِي في المقصودِ، وهو نهايةُ التعبُّد، بخلاف الركوعِ والسجودِ؛ فإنهما ركنانِ مقصودانِ، وقد فاتا في حقِّ الإمامِ المومئ، فلا يكونُ حالُه مثلَ حال المقتدِي في تأدية المقصودِ: فلا يجوزُ، على أنه لمَّا انتصب أشرفُ نصفَيه فقد تحقَّقَ أكثرُ أجزاءِ القيام، فأمكنَ عند العذرِ أن يُجعلَ قائماً، بخلاف المومئ، ولأن القعودَ يُسمَّى قياماً، يقال لمن قعد ناهضاً عن نومِه: قام عن فراشِه، وقام عن مضجعِه، ويقال للمضطَّجع: قُمْ واقرأْ فنهضَ وقعد يكونُ ممتثِلاً لأمرِه بالقيام، فعُلمَ أن القعودَ يُسمَّى قياماً، فلم يكُنِ القيامُ عدماً من كلِّ وجهٍ، بخلافِ الإيماء؛ فإنه لا يُسمَّى سجوداً.

---

(١) في (ف): «وكأن»، وفي (ج): «فكانت».

قلتُ: وأمكنَ تخريجُه من وجهٍ آخرَ؛ وهو أنَّ القعودَ جنسٌ آخَرُ وركنٌ مقصوديٌّ غيرُ[1] جنسِ القيام، فأمكن أن يُجعلَ خلَفاً عنه، بخلاف الموميء؛ لأنه يأتي بأوَّل[2] أجزاءِ الركوعِ والسجودِ ويترُكُ الباقيَ لا إلى خلَفٍ، فلم يكُنِ الموميُ مثلَه، وقدَّرَ المحققون هذا الأصلَ على وجهٍ آخرَ؛ وهو أن المقتديَ يبني أفعالَه على أفعالِ إمامِه، فإذا لم يكن للإمامِ ركوعٌ ولا سجودٌ ولا فرضٌ ولا قعودٌ ولا صلاةٌ بطهارةٍ يستحيلُ بناء هذه الأفعال عليها، وهو القياسُ في اقتداءِ القائم بالقاعدِ، لكنِ القعودُ قيامٌ من وجهٍ على ما بينَّا، فأمكنَ البناءُ عليه، والفرقُ الإجماليُّ بينهما أن المتنفِّل يُخيَّرُ بين القيامِ والقعودِ، ولا يُخيَّرُ بين الإيماءِ والسجودِ، ولا بينَ القعودِ والاستلقاءِ.

قال: (**ولَا يُصَلِّي الَّذِي يركَعُ ويسجُدُ خَلفَ المُومِيءِ**) وقال زفرُ والشافعيُّ[3]: يصلِّي؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما يؤدِّي المستحَقَّ عليه بصفةِ الصحَّة، فصارَ كالماسحِ، ولنا ما قرَّرناه آنفاً.

(**بط**): ويعتبَرُ في جوازِ جماعةِ المؤمنين رؤوسُهم؛ لأنَّ صلاتَهم بالرأس حتى لو كانَ رأسُ المقتدِي خلفَ رأسِ إمامِه ورجلاه قدَّامَ رجلَيه: يصِحُّ، وعلى العكس: لا تصِحُّ، ولا يجوز اقتداءُ القاعدِ الموميء بالمستلقِي لِما ذكرنا، ولو أمَّ أميٌّ أو أخرسُ خرساً وأميِّين وقارئين: فصلاةُ الكلِّ فاسدةٌ عن أبي حنيفةَ رحمه الله، لقدرةِ الإمامِ على القراءةِ حُكماً باقتدائه بالقارئ، وفي روايةٍ: جاز صلاةُ الإمام فحسبُ، ولا يصيرُ القارئُ شارعاً في صلاةِ نفسِه على الأصحِّ حتى لا يجِبَ القضاءُ في النفل.

(مح)[4]: وقال القاضِي أبو حازم: إنما تفسدُ صلاةُ الكلِّ إذا علِمَ الإمامُ أن خلفَه

---

(١) في (ش): «عن».

(٢) في (ج): «لأنه بأقل».

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٣٠٨)، و«المجموع» (٤/ ٢٦٤).

(٤) «مح»: ليست في (ج).

قارئٌ، وفي ظاهر المذهب: لا فصْلَ بين العلمِ وعدمِه، وقالا: صلاة الإمام ومَن بمثلِ حالِه يصِحُّ.

ولو أمَّ مَن يقرأُ بالفارسيَّة وهو لا يحسنُ العربيةَ القارئين: جازَ عنده خلافاً لهما.

والأخرسُ إذا أمَّ خُرساً: جازَ صلاتُهم بالاتفاقِ، وفي إمامةِ الأخرسِ الأميَّ: اختلافُ المشايخِ.

ولو صلَّى أميٌّ وحدَه بجنْبِ مصلٍّ قارئٍ، وصلاتُه موافقةٌ لصلاته: فسدَتْ عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله، ولو كان القارئُ على باب المسجدِ أو بجواره: يجوزُ.

ويجوزُ إمامةُ الخنثى المشكِلِ للنساء دونَ الرجالِ ودونَ الخناثَى المشكِلة، ويجوزُ إمامةُ الماسحِ على الجبائرِ الغاسِلين، وعن أبي بكرٍ الرازيِّ رحمه الله: وكذا مَن توضَّأَ بسُؤرِ الحمارِ وتيمَّمَ: المتوضئين، وإمامةُ الأحدبِ الذي بلغَ حدَبُه حدَّ الركوعِ: جازَ، خلافاً لمحمدٍ رحمه الله.

وفي «النَّظم»: إن ظهرَ قيامُه من ركوعِه: جازَ بالاتفاقِ، وإلا فكذلكَ عندهما، وبه أخذَ عامةُ العلماء خلافَ محمدٍ رحمه الله، ولا يؤمُّ الراكبُ النازلَ، وكذا الألثغُ[1] غيرَه على الأصحِّ، ويؤمُّ المقتصِدُ غيرَه إذا أمِنَ خروجَ الدمِ.

أميٌّ مسبوقٌ اقتدى بقارئٍ، فلما قامَ إلى القضاء: فسدَتْ، كرجلٍ نسيَ القراءةَ بعدَما قامَ إلى القضاء، وهو القياسُ، قيل: هذا قولُ أبي حنيفةَ رحمه الله، وفي الاستحسان: يُجزئُه، وهو قولُهما، واقتداءُ المستحاضَةِ بالمستحاضةِ: يجوزُ، والضَّالةِ بالضَّالةِ: لا يجوزُ، كالخُنثى المشكلِ: بالمشكلِ[2].

---

(١) في (ش): «الأكتع».

(٢) في (ف) زيادة: «بالمشكل».

الأمـيُّ إذا صـلَّى بعـضَ صلاتِه ثم تعلَّمَ سورةً: لا[١] يبني، وكذا الأخرسُ إذا زال خرَسُه عندنا، وكذا القارئُ عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله إذا نسيَ قراءتَه، خلافاً لهما.

ولو أمَّ[٢] محدِثاً أو جنُباً ثم علِمَ بعد التفرُّقِ: يجِبُ الإخبارُ بقدْرِ الممكنِ بلسانِه أو كتابٍ أو رسولٍ على الأصحِّ. وفي «خِزانةِ الأكمَل»: لا يجبُ؛ لأنه سكت عن خطأٍ معفوٍّ عنه، وعن الوبَريِّ: يخبِرُهم وإن كان مختلَفاً فيه، ونظيرُه إذا رأى غيرَه يتوضَّأُ بماءٍ[٣] نجِسٍ أو يصلِّي على ثوبٍ نجسٍ.

(**بط**): وأمَّا ما يمنعُ صحَّةَ الاقتداءِ في «مختصر الكافي»: إذا كان بينَه وبين إمامِه حائطٌ ذليلٌ قصيرٌ: جاز الاقتداءُ، وإلَّا: فلا، وقيل: الذليلُ الذي يُصعدُ عليه بخطوةٍ من غير كِلفةٍ، وقيل: الذي لا يشتبِهُ عليه حالُ الإمام، وقال بكر: الذي لا يمنعُ الوصولَ إلى الإمامِ.

ولو كانَ على الحائطِ العريض ثقبٌ لا يمنعُ الوصولَ إلى الإمام لم يمنَعْ، وإن منَعَ فإن لم يخفَ عليه حالُ الإمام: لم يمنَعْ على الأصحِّ، وإن كانَ فيه بابٌ مفتوحٌ: لا يمنَعْ، وفي المشدود اختلافُ المشايخِ، وإن كان الحائطُ مشتبكاً فمَنِ اعتبَرَ الوصُولَ: كان حائلاً، ومَن لا: فلا.

(شس): إذا لم يكنْ على الحائطِ العريضِ بابٌ[٤] ولا خَوخةٌ ولا ثقبٌ[٥] ففي كونِه حائلاً روايتان.

---

(١) (لا): سقطت من (ش) و(ف).

(٢) في (ف): «لهما أو أم».

(٣) في (ش): «من ماء».

(٤) في (ج) زيادة: «ولا كوة».

(٥) في (ف): «باب ولا فرجة ولا منفذ».

والطريقُ العظيمُ: وهو الذي تمرُّ فيه العِجلةُ أو حِملُ بعيرٍ، وقيل: تمرُّ العامَّةُ، والنهرُ العظيمُ الذي تمرُّ فيه السُّفن، وقيل: لا يمكنُ للقويِّ اجتيازُه بوثبةٍ، يمنعُ صحةَ الاقتداءِ، وإن اتصلتِ الصُّفوفُ على الطريقِ أو جسرِ النهرِ العظيم: صحَّ، وللثلاث: حُكمُ الصفِّ بالإجماعِ، وليس للواحد: حكمُ الصفِّ بالإجماعِ، وفي المثنَّى اختلافٌ.

ولو كان بينهما بِركةٌ أو حوضٌ؛ إن كان حُكمياً: منَعَ، وإلَّا: فلا، ومقدار الصفِّ في القضاءِ مانعٌ، وقيل: مقدارُ الصفَّين.

ولمصلى العيد والجِنازةِ: حكمُ المسجدِ في حقِّ جوازِ الاقتداء دونَ مرورِ الجنُبِ، ومقدارُ سجودِ المصلي في القضاءِ من الجوانب الأربع مسجِدٌ له، فانتقالُه إليه غيرُ مفسِدٍ.

والحوضُ العظيمُ في وسطِ الصفوف: لا يمنَعُ إذا استداروا عليه.

ولو صلى الجمعةَ في سوقِ الصيارِفةِ مقتدِياً بإمامٍ في المسجدِ: جازَ إذا اتصلَتِ الصفوفُ بصفوفِ المسجد.

ولو اقتدى في المئذنةِ أو على سطحِ المسجدِ خلفَه أو على يمينِه أو يسارِه: جاز، ولو كان فوق رأسِه بإزائه فيه اختلافُ المشايخِ.

(**شح**): ولو اقتدَى على سطحٍ متصلٍ بالمسجدِ فهو كمَنْ صلَّى في منزلٍ متَّصلٍ بالمسجدِ، إن سمِعَ التكبيرَ من الإمام أو من المكبِّر: جاز، وإلَّا: فلا، ولو أُغلقَت أبوابُ المسجدِ والصفوفُ خارجةٌ متَّصِلةٌ بالحائط، فإن كان بابُ المسجدِ مفتوحاً: جازَ، وإلا: فلا، وقيل: إن كان مفتوحاً من جانبهم: جازَ، وإلا: فلا، وعن أبي القاسم: سواءٌ كان الباب المفتوحُ أعلى منهم أو أسفلَ منهم، وعن أبي يوسُفَ: يجوز، وإن كان الأبوابُ كلُّها مغلَقةً، وبه أبو بكرٍ الإسكافُ ومحمد بنُ سلَمةَ.

وفِناءُ المسجد له حُكمُ المسجدِ[١]: يجوزُ الاقتداءُ فيه، وإن لم تكُنِ الصفوفُ متصلةً.

قال محمدٌ: يصِحُّ الاقتداءُ في الطاقات بالكوفة وإن لم تكُنِ الصفوفُ متصِلةً، ولا يصِحُّ في دار الصيارفةِ إلا إذا اتصلت الصفوفُ، ولو قام في مقصورِ الجامع صَفٌّ وفي آخر المسجدِ صفٌّ: اختلَفُوا فيه، واختُلفَ[٢] في الخان الكبير إذا أُغلقَ بابُه ولم تتصِلِ الصفوفُ.

ولَا يُصَلِّي المُفْتَرِضُ خَلْفَ المُتَنَفِّلِ، وَلَا مَنْ يُصَلِّي فَرْضًا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي فَرْضًا آخَرَ، ويُصَلِّي المُتَنَفِّلُ خَلْفَ المُفْتَرِضِ، وَمَن اقْتَدَى بِإِمَامٍ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ: أَعَادَ الصَّلَاةَ.

قال: (**ولَا يُصَلِّي المُفترَضُ خلفَ المُتَنَفِّلِ، ولَا مَن يُصَلِّي فَرْضًا خلفَ مَن يُصَلِّي فَرْضًا آخَرَ**) وقال الشافعيُّ[٣] رحمه الله: يجوزُ كالمتنفِّل خلفَ المفترِضِ، ولنا قولُه عليه السلام: «إنما جُعلَ الإمامُ إماماً ليؤتَمَّ به، فلا تختلفوا عليه»[٤] فهذا الحديثُ يمنعُ الاختلافَ في الأوصافِ كما يمنعُ الاختلافَ في الأفعال، والفقهُ ما قرَّرْناه أنَّ المقتديَ يبني صلاتَه على صلاة الإمامِ، والبناءُ على المعدوم مُحالٌ، بخلاف المتنفِّلِ خلفَ المفترِضِ؛ لأنَّ النفلَ صلاةٌ مطلَقةٌ، والفرضَ يشتمِلُ على مطلَق الصَّلاةِ.

(**بط**): قيل: اقتداءُ المفترضِ بالمتنفِّلِ إنما لا يجوزُ في جميعِ أفعالِ الصَّلاةِ، وفي

---

(١) «له حكم المسجد» ليس في (ش) و(ف).

(٢) في (ف): «واختلفوا».

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٣١٦)، و«المجموع» (٤/ ٢٦٩).

(٤) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤)، وأحمد في «مسنده» (٨١٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

البعضِ: يجوزُ بدليلِ أنَّ الإمامَ إذا أحدثَ بعدَ الركوعِ، واستخلَفَ رجلاً جاءَ ساعتئذٍ، وسجدَ سجدتَين وأتمَّ الصَّلاةَ فهما نفلٌ في حقِّ الخليفةِ، فرضٌ في حقِّ المقتَدين المدرِكين، وكذلك المتنفِّلُ إذا اقتدى بمصلِّي الظُّهر في الركعتَين الأُخريَين، فالقراءةُ فرضٌ في حقِّ المقتدي نفلٌ في حقِّ الإمام، وعامةُ المشايخِ على أنه: لا يجوزُ في فعلٍ واحدٍ أيضاً، ثم إذا لم يصِرْ شارعاً في صلاةِ الإمامِ عندَ اختلافِ الفرضَين هل يصيرُ شارعاً في صلاةِ نفسِه؟ فيه روايتان، كالتَّكبيرِ قبل إمامِه، يصيرُ شارعاً عندهما خلافاً لمحمدٍ رحمه الله، وإذا صارَ شارعاً عندهما: يصيرُ شارعاً في النفلِ دونَ الفرضِ.

قال: (**ويُصَلِّي المُتَنفِّلُ خَلفَ المُفترِضِ**) خلافاً لمالك[1]، لقوله عليه السلام لأبي ذرٍّ: «كيف بكَ يا أبا ذرٍّ إذا كان أمراءُ سوءٍ يؤخِّرون الصلاةَ عن مواقيتِها، إذا كانَ ذلك فصلِّ في بيتك، ثمَّ اجعلْ صلاتَك معهم سُبْحةً»[2].

واقتداءُ المتنفِّل بالمتنفِّل: يصِحُّ، واقتداءُ أحدُ الناذرَين بالآخر، وأحدُ الشارعَين اللذين أفسَدَا التطوُّعَ بعد الشروع، وأحدُ الطائفين[3] بالآخَرِ: لا يصِحُّ، لاختلافِ الأسباب.

ولو نذرَ أحدهما ركعتَين، وقال الآخرُ: لله عليَّ أن أصلِّيَ تلك المنذورةَ: صحَّ الاقتداءُ، ولو قال مثلَه لا يصِحُّ إلا في روايةٍ عن أبي يوسُفَ رحمه الله، وكذا لو حلَفا أن يصلِّيا رَكعتَين لأنهما متطوِّعان، واقتداءُ الحالفِ بالناذر: يصِحُّ، وعلى العكس: لا يصِحُّ، وفي اقتداءِ حنفيِّ المذهب في الوِتر بمَن يراه سنَّةً: اختلافُ المشايخِ، وكذا في الظُّهر وفي السفرِ.

---

(١) انظر: «المعونة» (ص: ٢٥٢).

(٢) رواه مسلم (٦٤٨)، وأبو داود (٤٣١) بنحوه.

(٣) في (ص) و(ف): «الطائفتين».

ولو اشتركا في نافلةٍ ثم أفسداها: صحَّ اقتداءُ أحدِهما بصاحبِه، ولو لم يشتركا: لا يصِحُّ، ولو شرعَ في ظُهرِ الإمام متطوِّعاً ثم قطعَها فاقتدَى بمصلِّي ظُهرِ ذلك اليوم: صحَّ، ولو تكلَّمَ الإمامُ في شَفعِ الترويحةِ ثم أمَّهم في ذلك الشَّفعِ: جازَ، وكذا إذا اقتدى في سنَّة العشاء بمَن يصلِّي التراويحَ أو في السُّنة بعد الظُّهر بمَن يصلِّي الأربعَ قبل الظُّهر: صحَّ، ولا يصحُّ اقتداءُ المسبوقِ بالمسبوقِ، ولا اللَّاحقِ باللَّاحقِ.

صلَّيا الظُّهرَ ونوى كلُّ واحدٍ منهما إمامةَ صاحبِه: صحَّتْ صلاتُهما، ولو نوَيا الاقتداءَ: فسدَتْ.

قال: (**وَمَنْ اقتَدَى بإِمَامٍ ثمَّ عَلِمَ أنَّهُ عَلَى غَيرِ طُهْرٍ**[1]: **أَعَادَ الصَّلَاةَ**) وقال الشافعيُّ[2] رحمه الله: لا يُعيدُ؛ لِما رويَ: «أنه عليه السلام كبَّرَ للصلاةِ ثم أشارَ بيديهِ إلى القومِ أن امكُثُوا، ثمَّ رجَعَ وعلى جِلدِه أثرُ الماءِ»[3] ولنا: ما رويَ عن عمرَ رضي الله عنه أنه نسِيَ القراءةَ في صلاةِ المغربِ، فأعادَ بهم الصَّلاةَ[4]، معَ أن فرضيَّةَ القراءةِ مختلَفٌ فيها، فأَولى أن يُعيدَ إذا صلَّى بهم جُنباً.

---

(١) في (ج): «وضوء».

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٢٣٨)، و«المجموع» (٤/ ٢٥٦).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (ص: ٤٨) (٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠٦٤) عن عطاء بن يسار مرسلاً.

وروى أبو داود (٢٣٤)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٤٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٣٥) عن أبي بكرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ استفتح الصلاة فكبر، ثم أومأ إليهم أن مكانكم، ثم دخل فخرج ورأسه يقطر، فصلى بهم، فلما قضى الصلاة قال: «إنما أنا بشر وإني كنت جنباً».

وروى البخاري (٦٣٩)، ومسلم (٦٠٥) نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣٦٥).

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٨٤) بنحوه.

وأمَّا الحديثُ قلنا: ليس في الحديثِ أنَّ القومَ كبَّروا، فيجوزُ أن يُشيرَ إليهم قبلَ التكبيرِ، وهذا الفقهُ وهو أن الاقتداءَ بناءٌ، والبناءُ على المعدوم مُحالٌ، ألَا ترى أنه لو علمَ بحَدَثِ الإمامِ في خلالِ الصلاةِ: فسدَتْ بالإجماعِ.

ولو أخبرهُم الإمامُ أنه أمَّهم شهراً بغيرِ طهارةٍ أو معَ علمِه بالنجاسةِ المانعةِ: لا يلزَمُهم الإعادةُ؛ لأنه صرَّحَ بكُفرِه، وقولُ الفاسقِ غيرُ مقبولٍ في الدياناتِ، فكيف قولُ الكافر.

ويُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَعْبَثَ بثَوبِهِ أَو بجَسَدِهِ، ولَا يُقَلِّبُ الحَصَى إلَّا أَنْ لَا يُمكِنَهُ السُّجُودُ عَلَيهِ، فيُسَوِّيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ولَا يُفَرْقِعُ أَصَابِعَهُ، ولَا يَتَخَصَّرُ، ولَا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ، ولَا يُسْدِلُ ثَوبَهُ، ولَا يَعْقِصُ شَعرَهُ، ولَا يَكُفُّ ثَوبَهُ، ولَا يَلتَفِتُ، ولَا يُقْعِي.

وقال: (ويُكْرَهُ للمُصَلِّي أَنْ يَعبَثَ بثَوبِهِ أَو بجَسَدِهِ) لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] والعبثُ: خلاف الخشوعِ، فيُكرَهُ.

وقال عليه السلام: «كفُّوا أيديَكم في الصَّلاة»[١] والعبثُ: ما لا يُفيدُ للمصلِّي، حتى لو أفادَه: فلا بأسَ به، حتى رُويَ أنه عليه السلام «عَرِقَ في صلاتِه، فسَلَتَ العرقَ من جبينِه»[٢]، و«كانَ إذا قامَ من السُّجودِ صيفاً نفَضَ ثوبَه يَمنةً أو يَسرةً»[٣] نفياً للصُّورة قيل[٤]: الهوامِّ، وقيل: صورة أعضائه[٥].

---

(١) لم أقف عليه هكذا، وإنما رواه مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (١٠٠٠)، والنسائي (١١٨٤)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٨٧٥) من حديث جابر بن سمرة، وفيه: «اسكنوا في الصلاة».

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٩٨) (١٢١٢٢)، وأبو العباس العصمي في «جزئه» (٩٥) عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ: «كان النبي ﷺ يمسح العرق عن وجهه في الصلاة».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في (ف): «الضرورة قبل».

(٥) أي: صورة الألية.

قال: (وَلَا يُقَلِّبُ الحَصَى إِلَّا أَنْ لَا يُمكِنَهُ السُّجُودُ فيُسَوِّيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً[١])لقوله عليه السلام: «لَأَنْ يمسِكَ أحدُكم يدَه عن الحصَى خيرٌ له من مائةِ ناقةٍ سُودِ الحدَقةِ، فإن غلبَ الشيطانُ أحدَكُم فليمسَحْ مسحةً واحدةً»[٢].

قال: (وَلَا يُفَرقِعُ أَصَابِعَهُ) لِما روِيَ: «أنه عليه السَّلام نهى عن أنْ يفرقِعَ الرجلُ أصابعَه وهو جالسٌ في المسجدِ ينتظِرُ الصَّلاةَ» وفي روايةٍ: «وهو يمشِي إلى الصَّلاةِ»[٣] فلمَّا كُرِهَ للمنتظِرِ والماشِي، فما ظنُّك في المصلِّي[٤]، وقال لعليٍّ رضي الله عنه: «لا تفرقِعْ أصابعَك وأنت تُصلِّي»[٥].

(شرح): الفرقعةُ خارجَ الصَّلاة كرِهَها كثيرٌ من الناسِ، فإنها تلقينُ الشيطان، قال عليه السلام: «التثاؤبُ من الشيطان، والتمدُّدُ من الشيطان، والفرقَعةُ من الشيطان»[٦].

---

(١) «واحدة»: ثبتت في (ش) فقط.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٤٥١٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١١٤٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٦١٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٣٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) وهكذا ساقهما في «المبسوط» إلا أني لم أقف عليهما في الفرقعة وإنما في التشبيك فيما رواه أبو داود (٥٦٢) وغيره: عن أبي ثمامة الحناط: أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد، قال: فوجدني وأنا مشبِّك بيدي، فنهاني عن ذلك، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يُشَبِّكَنَّ يديه فإنه في صلاة».

(٤) في (ص) و(ف): «للمصلي».

(٥) رواه البزار في «مسنده» (٨٥٤). ورواه بنحوه ابن ماجه (٩٦٥) وضعف بالحارث الأعور. كما في «نصب الراية» (٢/ ٨٧). وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٢٨٠) عن شعبة مولى ابن عباس، قال: صليت إلى جنب ابن عباس ففقعت أصابعي، فلما قضيت الصلاة قال: «لا أم لك، تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة».

(٦) روى صدر الحديث البخاري (٣٢٨٩)، ومسلم (٢٩٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولم أقف على البقية.

في «المغرِب»[١]: الفرقَعةُ: غمْزُ الأصابع أو مدُّها حتى تصوِّتَ.

قال: (ولَا يَتخَصَّرُ) لما روى أبو هريرةَ «أنه عليه السَّلام نهى أن يصلِّيَ الرجلُ متخصِّراً»[٢].

(بط): ويُكرهُ أيضاً خارجَ الصَّلاة، فإن إبليسَ أُخرجَ من الجنة متخصِّراً[٣]، وقال عليه السلام: «الاختصارُ في الصلاة استراحةُ أهلِ النار»[٤] أي: اليهود.

وفي «المغرب»[٥]: التخصُّرُ والاختصارُ: وضعُ اليد على الخاصرةِ، وقيل: التخصُّرُ أخذُ المخصَرةِ باليد والاتكاءُ عليها، والاختصارُ قراءةُ آيةٍ أو آيتَين من آخر السورةِ.

قال: (ولَا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ) لأنه يفوِّتُ الوضعَ أو الأخذَ المسنون.

قال: (ولَا يُسْدِلُ ثَوبَهُ) لِما روى أبو هريرةَ رضي الله عنه: «أنه عليه السَّلام نهى

---

(١) انظر: «المغرب» (ص: ٣٥٨).

(٢) رواه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥)، وأبو داود (٩٤٧)، والترمذي (٣٨٣)، والنسائي (٨٩٠)، وأحمد في «مسنده» (٩١٨١).

(٣) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٥٩٧) عن حميد بن هلال، قال: إنما كره التخصر في الصلاة؛ أن إبليس أهبط متخصراً.

(٤) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٩٠٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٨٦)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ١١٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٩٢٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٨٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٨٥): فيه عبد الله بن الأزور، ضعفه الأزدي، وذكر له هذا الحديث وضعفه به.

(٥) انظر: «المغرب» (ص: ١٤٦).

عن السَّدْل في الصَّلاة»[1] قال أبو سليمان: السَّدلُ: إرسالُ الثوبِ حتى يصيبَ الأرضَ، وفي «الغريبين»[2]: أن يُسبلَ الثوبَ[3]، ولا يضُمَّ جوانبَه.

فعلى هذا إذا صلَّى وعليه صدرةٌ لم يدخل يدَيه كُمَّيه: يُكرَه.

وفي «الأصل»: أن يضعَ ثوبَه على كتِفَيهِ ويرسِلَ طرفَيه.

وفي «القُدوريِّ»: أن يضَعَ ثوبَه على رأسِهِ أو كتِفَيه ثم يرسِلَ أطرافَه، ومَن صلى في قَباءٍ أو مُطرَفٍ أو بارانيٍّ[4] ينبغي أن يُدخلَ يدَيه في كُمَّيه، ويشُدَّ القَباءَ بالمِنطَقَةِ احتِرازاً عن السدلِ.

وعن أبي حفصٍ: المنتقب إذا لم يشُدَّ الوسَطَ: فهو مسيءٌ، ويكرَهُ له أن يكُفَّ ثيابَه أو يرفَعها؛ كيلا يتترَّبَ، وقيل: لا بأس بصونِه عن التترُّبِ، ولو صلَّى وقد شمَّر كُمَّيه لعملٍ أو هيئةِ ذلك: يُكرَه، وقيل: لا بأسَ به.

قال: (**وَلَا يَعْقِصُ شَعْرَهُ، وَلَا يَكُفُّ ثَوْبَهُ**) لقوله عليه السلام: «أُمِرْتُ أن أسجُدَ على سبعةِ أعظُمٍ، وأن لا أكُفَّ ثوباً ولا شعراً»[5].

---

(١) رواه أبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٨)، وأحمد في «مسنده» (٧٩٣٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٧٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (٩٣١).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(٢) في «الغريبين» (٣/ ٨٨١): سدلوا ثيابهم؛ أي: أسبلوها من غير أن يضموا جوانبها.

وقال صاحب «المغرب» (ص: ٢٢١): سدل الثوب سدلاً: إذا أرسله من غير أن يضم جانبيه.

(٣) في (ش) زيادة: «على يديه».

(٤) بارانُ: من قُرى مَرو. «تاج العروس» (١٠/ ٢٥٩).

(٥) رواه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠)، والترمذي (٢٧٣)، والنسائي (١١١٥)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٩٧٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٨٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(بط): عَقصُه: أنْ يشدَّه[1] على هامَتِه، وقيل: أن يكُفَّ ذؤابتَه حولَ رأسِهِ، وقيل: أن يشُدَّ كلَّه على القفا؛ كيلا يصيبَ الأرضَ إذا سجدَ.

قال: (ولَا يَلتَفِتُ)[2] لِما رُوِيَ: أنه عليه السلام نهى عنه، وقال: «تلك خِلسةٌ يختلِسُها الشيطانُ من صلاةِ العبدِ»[3].

(بط): وهذا إذا حوَّلَ وجهَه، أمَّا إذا نظَرَ بموقِ عينَيه: لا يُكرَه.

قال: (ولَا يُقْعِي) لِما رُوِيَ: «أنه عليه السلام نهى عن إقعاءٍ في الصلاةِ كإقعاءِ الكلبِ»[4].

(بط): والإقعاءُ: أن يقعُدَ على عقِبَيه، وقيل: على أطرافِ أصابعِه، وقيل: أن يجمَعَ ركبتَيه إلى صدرِه، وقيل: هذا ويعتمِدُ بيدَيه على الأرضِ، وهو الأشبهُ بإقعاءِ الكلبِ، وكلُّ ذلك مكروهٌ.

ويُكرهُ تغطيةُ الفمِ في غير حالةِ العذر، والاعتِجارُ وهو: أن يلُفَّ العِمامةَ فوقَ رأسِه، وقيل: أن يلُفَّ بعضَها على رأسِه وبعضَها على وجهِه، كالتنقُّب، ونقرُ الصلاةِ نقْرَ[5] الدِّيك، ورفعُ اليدَين عند الانحطاطِ أو الرفعِ، ويُكرَهُ في إزارٍ واحدٍ، وحاسِراً

---

(١) في (ص) و(ف): «يجمَعَه».

(٢) في (ف) زيادة: «يميناً ولا شمالًا».

(٣) رواه البخاري (٧٥١)، وأبو داود (٩١٠)، والترمذي (٥٩٠)، والنسائي (١١٩٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٤١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٨١٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٨٠): إسناده حسن.

(٥) في (ف): «كنقر».

رأسَه تكاسُلاً، وتذللاً حسنٌ، ويكرَه في ثياب البِذلة، وفي ثوبٍ فيه تصاويرُ، ويستحَبُّ للرجلِ أن يصليَ في ثلاثةِ أثواب: إزارٍ وقميصٍ وعِمامَة، والمرأةِ في قميصٍ وخمارٍ ومِقنَعةٍ، ولا يتمطَّى ولا يتثاءبُ.

(جت): ويغطِّي فاه بيمينِه، وقيل: بيمينِه في القيام، وفي غيره بيسارِه، ويُكرهُ السعالُ والتنحنُحُ قصداً، وإن تولَّدَ منهما حروفٌ مهجَّاةٌ: فسدَتْ على الأصحِّ، وإن كان مدفوعاً إليه: لا يُكرهُ، ويُكرهُ التنخُّمُ قصداً، والنفخُ الذي لا يُسمعُ، وفي كون المسموع مفسِداً كلامٌ، وأن يصليَ وفي يدِه أو فمه دراهمُ أو دنانيرُ، وقيل: إن لم يمنَعْه عن القراءة: لا بأسَ به، وأن يبتلِعَ ما بينَ أسنانِه، والكثيرُ: مفسِدٌ.

ويكرَهُ عدُّ الآي والتسبيحِ والسُّورِ، قيل: أرادَ به العدَّ بالأصابعِ، وقيل: بالقلبِ والأصابع أيضاً؛ لأنه ينقِصُ من الخشوعِ، وقالا: لا بأسَ به، وقيل: محمَّد مع أبي حنيفةَ رحمهما الله، قيل: لا بأس به في التطوعِ إجماعاً، إنما الخلافُ في المكتوبة، وقيل: يكرَهُ في المكتوبةِ إجماعاً، إنما الخلافُ في التطوُّع، واختُلفَ في عدِّ التسبيحِ خارجَ الصلاة، وقيل: والعادُّ كالمانِّ على ربِّه.

ويُكرهُ الجهرُ بالتسمية والتأمينِ، وإتمامُ القراءةِ في الركوعِ، والأذكارُ بعد تمامِ الانتقالِ، والاتكاءُ على العصا من غيرِ عُذرٍ في الفرائضِ دونَ التطوُّعِ على الأصحِّ، وحملُ الصَّبيِّ والخطواتُ متمهِّلاً من غير عذرٍ، والتَّمايلُ على يُمناهُ مرةً وعلى يُسراه أخرَى، وفي صلاة الأثَر التراوحُ بين القدمَين في القيامِ أفضلُ عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله ومحمدٍ رحمه الله، ولم يُروَ عن أبي يوسُفَ خلافُه، وهكذا في (شس).

وَلَا يَتَرَبَّعُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ بِلِسَانِهِ وَلَا بِيَدِهِ، وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ.

قال: (**وَلَا يَتَرَبَّعُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**) لقولِه عليه السَّلام: «صلاةُ القَاعدِ بالنِّصْفِ من صلَاةِ القائمِ إلَّا المتربِّعَ»[١].

قال: (**وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ بِلِسَانِهِ وَلَا بِيَدِهِ**[٢]) لحديثِ ابنِ مسعودٍ رحمه الله: خرجنا إلى الحبشَةِ وبعضُنا يسلِّمُ على بعضٍ في صلاتِه، فلمَّا قدِمتُ سلمتُ على النبيِّ عليه السلام وهو في صلاتِه، فلم يرُدَّ عليَّ، فأخذَني ما قدُمَ وما حدُث، فلمَّا سلَّمَ قال: «يا ابنَ أمِّ عبد، إن اللهَ تعالى يحدِثُ من أمرِه ما شاءَ، وإنَّ ممَّا أحدَثَ الله تعالى أن لا يتكلَّمَ في الصَّلاةِ»[٣] وقال الشافعيُّ[٤] رحمه الله: يردُّ بيده، وفي قولٍ: يُشير برأسِه، كذا رويَ عن عائشةَ[٥] رضي الله عنها، ولنا: ما روَينا من حديثِ ابنِ مسعودٍ رحمه الله.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢٤٤٢٦)، والدارقطني في «السنن» (١٤٨١) من حديث عائشة رضي الله عنه. ورواه البخاري (١١١٦)، وأبو داود (٩٥١)، والترمذي (٣٧١)، والنسائي (١٦٦٠)، وابن ماجه (١٢٣١)، وأحمد في «مسنده» (١٩٩٧٤) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، دون قوله: «إلا المتربع».

(٢) في (ص) و(ف): «بيديه».

(٣) رواه أبو داود (٩٢٤)، والنسائي (١٢٢١)، وأحمد في «مسنده» (٣٥٧٥). وروى البخاري (٣٨٧٥)، ومسلم (٥٣٨) نحوه.

(٤) انظر: «حلية العلماء» (٢/ ١٣١)، و«المجموع» (٤/ ١٠٣).

(٥) الإشارة في رد السلام إنما ورد من حديث ابن عمر عن صهيب رضي الله عنهما: رواه أبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧)، والنسائي (١١٨٦)، وأحمد في «مسنده» (١٨٩٣١) بلفظ: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد إلي إشارة»، وقال: لا أعلم إلا أنه قال: إشارة بإصبعه. وقال الترمذي: وفي الباب عن بلال، وأبي هريرة، وأنس، وعائشة. وحديث عائشة أشار إليه المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٢/ ٣٠٣) وهو ما رواه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢)، وأبو داود (٦٠٥)، وابن ماجه (١٢٣٧) «صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلى جالسًا ويصلي وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا».

(بط): في «الذخيرة»: لا بأسَ للمصلي أن يجيبَ المتكلمَ برأسِه، به ورد الأثرُ عن عائشةَ رضي الله عنها[1]، ولا بأسَ بأن يتكلَّمَ الرجلُ مع المصلِّي، قال الله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ ...﴾ [آل عمران: ٣٩] الآيةَ.

وفي «أحكام القراءة» للحَلْوانيِّ: ولا بأسَ للمُصلِّي أن يجيبَه برأسِهِ.

(منتقى): صافَحَ إنساناً في الصَّلاةِ يريدُ به التَّسليمَ: فسدَتْ صلاتُه عندَ أبي حنيفَةَ رحمه الله.

قال حسامُ الدين[2] المؤذِّني: فعلى هذا أيضاً إذا ردَّ بالإشارةِ؛ لأنه كالتَّسليمِ باليدِ، وكذا ذكره البقَّاليُّ وقال: عندَ أبي يوسُفَ: لا يفسُدُ.

في كتاب «المتجانس»: لو قيل لمصلٍّ: تقدَّمْ، فتقدَّمَ أو دخَلَ فرجةَ الصفِّ أحدٌ، فتجانَبَ المصلِّي توسعةً له: فسدَتْ صلاتُه؛ لأنه امتثَلَ أمرَ غيرِ الله في الصَّلاة، وينبغِي أن يمكُثَ ساعةً ثمَّ يتقدمَ برأيه.

قلتُ: فالإجابةُ بالرأسِ أو باليدِ مثلُه، ثمَّ هل يجبُ بعدَ السَّلامِ؟ ذكر الخطَّابيُّ[3] والطحاويُّ[4]: أن النبيَّ عليه السلام ردَّ على ابنِ مسعودٍ بعدَ فراغِه من الصَّلاةِ.

قال: (ولَا يَأكُلُ ولَا يَشرَبُ) للإجماعِ، ولأنه عملٌ كثيرٌ، وإنه قاطعٌ للصلاة، وذكر البقَّاليُّ: أن الصبيَّ إذا مصَّ ثديَ أمِّه فخرجَ اللبنُ: تفسُدُ صلاتُها، فبأكلِ نفس المصلِّي أولى.

---

(١) تقدم في التخريج قبل. وكذلك روى البخاري (٨٦)، ومسلم (٩٠٥) عن أسماء، قالت: أتيت عائشة وهي تصلي فقلت: ما شأن الناس؟ فأشارت إلى السماء، فإذا الناس قيام، فقالت: سبحان الله، قلت: آية؟ فأشارت برأسها: أي نعم.

(٢) في (ص) و(ش): «عالم الأئمةِ».

(٣) انظر: «معالم السنن» (١/ ٢١٩).

(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٥٥).

(شج): إذا ارتضَعَ ثديَها مرةً أو مرتَين: لا تفسُدُ، وإن زادَ: تفسُدُ. وفي «النوادر»: ونزل لها لبنٌ، وهو الأصحُّ.

(بط) (شط): أكلُ ما يفسِدُ الصومَ: يفسِدُ الصلاةَ، حتى لو أكلَ ممَّا بقيَ بين أسنانِه قدْرَ الحمِّصةِ: يفسدُ، وما لا: فلا.

وفي «الأجناس»: إذا ابتلعَ المصلِّي ما بينَ أسنانِهِ أو فضْلَ طعامٍ أو شرابٍ تناوَلَه قبلَ الصَّلاة: فصلاتُه تامةٌ، ولم يذكُرِ المقدارَ، وهكذا عن[1] محمدٍ، وعن أبي يوسُفَ: مضغُ العِلْكِ، أو كانَ في فيه إهليلَجةٌ[2] فلاكَها: فسَدَت، ولو دخلَ في حلقِه شيءٌ منه غيرَ أن يلوكَها: لا يفسُدُ إلا إذا كثُر.

فإِنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ: انصَرَفَ فإِنْ كَانَ إمَامًا: استَخْلَفَ وتَوَضَّأَ، وبَنَى والِاسْتِئنَافُ أَفضَلُ.

قال: (**فإِنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ: انصَرَفَ؛ فإِنْ كانَ إمَامًا: استَخلَفَ وتَوَضَّأَ وبَنَى، والِاستِئنَافُ أَفضَلُ**) وهو استحسانٌ، والقياسُ أن لا يبنيَ، وهو قولُ مالكٍ[3] الأخيرُ، وقولُ الشافعيِّ[4] رحمه الله؛ لقوله عليه السلام: «إذا فسَا أحدُكم في صَلاتِه فليَنْصرِفْ وليتَوضَّأْ وليُعدِ الصَّلاةَ»[5] ولنا حديثُ عائشةَ رضي الله عنها عن النبيِّ عليه السلام:

(١) في (ف): «عند».

(٢) هو نبات أو عقير من الأدوية معروف. «لسان العرب» (٢/ ٣٩٢).

(٣) انظر: «المعونة» (ص: ٢٨١)، و«الكافي» (١/ ٢٢٠).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ١٨٤)، و«المجموع» (٤/ ٧٤).

(٥) رواه أبو داود (٢٠٥)، والترمذي (١١٦٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٧٤)، وأحمد في «مسنده» (٦٥٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٣٧) من حديث علي بن طلق رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن.

«مَنْ قاءَ أو رعَفَ في صلاتِهِ فلينصَرِفْ وليتوضَّأْ، وليبنِ على صلاتِه ما لم يتكلَّمْ»[١] وما رواه الشافعيُّ رحمه الله محمولٌ على ما إذا تعمَّدَ الفساءَ.

وقوله: «سبَقَه الحدَثُ» أي: لم يكُنْ بفعلِه حتى لو كان بفعلِه: يستقبِلُ؛ عمْداً كانَ أو سهواً.

والاستخلافُ: أن يأخُذَ بثوبِ مدرِكٍ أو مسبُوقٍ أو لاحِقٍ، ويجُرَّه إلى المحرابِ.

(جن): ولو كانَ تركَ ركوعاً يضعُ يدَه على الركبةِ مشيراً إليه، وفي السُّجودِ على الجبهةِ، وفي القراءةِ على الفمِ، وفي سجدَةِ التِّلاوةِ: يضَعُ إصبَعَه على أنفِه.

وفي جوازِ الاستخلافِ في صلاة الجِنازةِ: اختِلافُ المشايخ، فإن قلتَ: لمَ خُصَّ الإمامُ بالبناء وجوازُ البناءِ شاملٌ للإمامِ والمأمومِ والمنفردِ؟ قلتُ: إنما خصَّه لأنه أعلمُ بشرائطِ البناء غالباً من غيره.

فإن قلتَ: ما معنى الاستئناف؟ قلتُ: أن يعملَ عملاً يقطعُ الصلاةَ ثم يشرعَ فيها، وإلَّا: فيكون بانياً، كمَنْ شرَعَ في الظُّهرِ ثم كبَّرَ ينوي ذلك الظهرَ، فهي هي.

فإن قلتَ: لم خُصَّ الاستئنافُ بالأفضليةِ دونَ الاستخلاف؟ قلتُ: لأنَّ استِخلافَه أفضلُ، حتى لو لم يستخلِفْ هو ولا القومُ، ولم يتقدَّمْ أحدٌ حتى خرجَ الإمامُ من المسجدِ: فسدَتْ صلاةُ المؤتمِّين.

والإمامُ المحدِثُ على إمامتِه ما لم يخرُجْ من المسجدِ، أو يقمْ خليفةٌ مَقامَه، أو يستخلِفِ القومُ غيرَه، أو يتقدَّمْ بنفسِه.

ولو استخلَفَ من وسَطِ الصُّفوفِ وخرَجَ قبلَ أن يقومَ الخليفةُ: فسَدَتْ صلاةُ مَن أمامَه، وكذا لو تأخَّرَ واستخلَفَ فكبَّرَ من وسَط الصُّفوفِ.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٢٢١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٤٢٩)، والدارقطني في «السنن» (٥٦٣)، وصححه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٨).

ولو استخلفَ القومُ إمامَين: فسدَتْ صلاةُ الأقلِّ(١)، وإنْ استوَوا: فسدَتْ صلاةُ الكلِّ، وعن السَّرخْسيِّ: إذا كان الأقلُّ ثلاثةً: فسَدَ صلاةُ الكلِّ.

ولو كان خلفَه واحدٌ: تعيَّنَ للخلافة، فإن لم يصلُحْ إماماً: قيل: تفسُدُ صلاةُ الإمامِ، وقيل: صلاتُهما، والأصحُّ: فسادُ صلاةِ المقتدي؛ لخُلوِّ مكانِ إمامِه، وكذا إذا أحدثَ وخرجَ وخلفَه متنفِّلٌ، أو المقيمُ خلف مسافرٍ خارجَ الوقتِ.

والمنفرِدُ: يُخيَّرُ في بنائه، إن شاء أتمَّها في مصلَّاه، وإن شاء أتمَّها في مكانِ وضوئه، وكذا المقتدِي إذا فرَغَ إمامُه، وقبل الفراغِ: يعودُ إلى إمامِه، والإمامُ الباني: يصيرُ مقتدياً بالخليفةِ.

واستخلافُ المدرِكِ أَولى لقُدرتِه على الإتمامِ للحالِ بنفسِه، وإن قدَّمَ مسبُوقاً: يُتمُّ صلاةَ الإمامِ ثم يقدِّمُ مدرِكاً: يسلِّمُ بالقومِ ثمَّ يقومُ(٢) إلى القضاءِ.

وإنما يتمكَّنُ من البناء ما لم يفعَلْ فعلاً يُنافي الصلاةَ إلا ما لابدَّ منه غالباً كالمشِي والاغترافِ.

(جـن): المـاء بعيـدٌ وبقُربِه بئرٌ، فـإن كان مؤنةُ النـزْحِ أقلَّ: فينـزَحُ، وإلا: فيذهبُ إلـى الماء.

وفي «خزانة الأكملِ»: النزحُ يقطعُ البناءَ.

وفي «الفتاوى»: نزَحَ الماءَ من البئر: يبني، قيل لأبي سليمانَ: إنَّ أبا يوسُفَ قال: تفسُدُ، قال: لم يقُلْه، ولكنه رواه بِشرٌ، وليس بشيءٍ.

ولو كان الدلوُ منخرِقاً فخرَزَه: تفسُدُ، وإن استنجى بماءٍ؛ فإن أبدى عورَتَه: فسدَتْ، وإن سقطَتْ كُرسفُها(٣) لا بفعلها: تبني.

---

(١) في (ج): «الأول».

(٢) في (ص) و(ف): «يعود».

(٣) هو القطن تضعه المرأة لطلب الطهر.

ولو نسِيَ ثوباً في متوضَّئه فأخَذَ: فسَدَت، ولو عطَسَ فسبَقَه الحدَثُ: يَبني، ولو أحدَثَ نائماً ثم انتَبهَ بعد ساعةٍ: يَبني، وإن مكَثَ اليقظانُ ساعةً: فسَدَت.

(محسن): اتَّفقت الرواياتُ أن الخليفةَ لا يصيرُ إماماً حتى ينويَ، وعن أبي حنيفةَ ومحمدٍ رحمه الله: إن نوى الإمامةَ في الحال: صارَ إماماً قبل التقدُّم، حتى لو أتمَّ صلاتَه في مكانِه: فسدَتْ صلاةُ مَن أمامَه، وإن نوى أن يصيرَ إماماً إذا تقدَّمَ: فهو على ما نوى.

ظنَّ الإمامُ أنه أحدَثَ فرجَعَ، ثم علِمَ أنه لم يُحدِثْ؛ فإن خرجَ من المسجد: استقبَلَ، وإلا: بنى، قال الرازيُّ: إنِ استدبرَ القِبلَةَ: لم يَبنِ في الحالَين.

ولو أحدثَ في قيامِه فسبَّحَ ذاهباً أو جائياً: لم تفسُدْ، ولو قرأَ: فسَدَت، وقيل: إنما يفسُدُ إذا قرأَ ذاهباً، وقيل: على العكسِ، والمختارُ ما قلنا، ولو أحدثَ في ركوعِه أو سجودِه: لا تفسُدُ بالقراءة.

(مجد): أحدثَ في ركوعِه أو سجودِه: لا يرتفِعُ مستَوياً: فتفسُدُ صلاتُه؛ بل يتأخَّرُ محدودباً ثمَّ ينصرِفُ.

وَإِنْ نَامَ فاحْتَلَمَ، أَو جُنَّ، أَو أُغمِيَ عَلَيهِ، أَو قَهْقَهَ: استَأنَفَ الوُضُوءَ والصَّلَاةَ، وإِنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا أَو عَامِدًا: بطَلَتْ صَلَاتُهُ.

قال: (**وإِنْ نَامَ فَاحتَلَمَ أو جُنَّ أَو أُغمِيَ عَلَيهِ أَو قَهقَهَ: استَأنَفَ الوُضُوءَ والصَّلاةَ**) لأنَّ القياسَ يأبى جوازَ البناءِ، لكنَّا تركناهُ فيما إذا سبَقَه الحدثُ من القَيءِ والرُّعافِ والريحِ للحدَيثِ، والحديثُ وردَ في حدَثٍ غالبِ الوجودِ دفعاً للحرَجِ الغَالبِ، وهذِه الأحداثُ نادرةٌ، فلا يلحقُ بها.

قال: (**وإِنْ تكلَّمَ فِي صَلاتِهِ سَاهِيًا أَو عامِدًا: بَطلَتْ صَلَاتُهُ**) وقال الشافعيُّ[1]: إن

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ١٧٧)، و«المجموع» (٤/ ٨٠).

كانَ قليلاً ساهياً: لا يبطُلُ؛ لقوله عليه السلام: «رُفِعَ عن أمَّتي الخطأُ والنِّسيانُ»(١) ولنا: قولُه عليه السلام لمعاويةَ بنِ الحكَمِ السلَميِّ: «إنَّ صلاتَنا هذه لا يصلُحُ فيها شيءٌ من كلامِ الناسِ، إنما هي تكبيرٌ وتسبيحٌ وقراءةٌ»(٢) وقال عليه السلام: «الكلامُ ينقُضُ الصلاةَ لا الوضُوءَ»(٣) فإن قيل: لم يأمُرْ معاويةَ بالإعادةِ، قلنا: إنما لم يأمُرْه لأنَّ نسْخَ الكلامِ ثبتَ بعدَه.

واعلم أنَّ المفسِدَ للصَّلاة نوعان: قولٌ وفعلٌ:

أما القولُ: (**بط**): فمَن تكلَّمَ في صلاتِهِ عامداً أو ناسياً، خاطئاً أو قاصداً، قليلاً أو كثيراً، لإصلاحِ صلاتِه أو لا، من كلام الناسِ بشرطِ أن يُسمِعَ نفسَه: فسَدَت، وإن لم يُسمِعْ وصحَّحَ الحروفَ: لا تفسُدُ، خلافاً للكرخيِّ، والمختارُ: أنَّ الكلامَ نائماً، والسلامَ عمداً: مفسِدٌ، وقيل: السلامُ عمداً إنما يفسدُ إذا خاطَبَ به إنساناً.

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٦٤): هذا لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ.

وجاء بنحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه».

رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٦٤٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٢٧٣)، والدارقطني في «السنن» (٤٣٥١)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٠٩٤)، وعند بعضهم: «تجاوز» بدل: «وضع»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات.

(٢) رواه مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠)، والنسائي (١٢١٨) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(٣) رواه الدارقطني في «السنن» (٦٥٩) من حديث جابر رضي الله عنه، وقال ابن حجر في «الدراية» (١/ ١٧٦): إسناده ضعيف.

شمَّتَ العاطسَ بـ: يرحمك الله: يفسُدُ، خلافاً لأبي يوسُفَ، وبالتحميد: لا يفسُدُ، إلا في روايةٍ عن أبي حنيفةَ رحمه الله، ويحمدُ العاطسُ في صلاته في نفسِه، وعن أبي يوسُفَ: يسِرُّ المقتدي التحميدَ ويخيَّرُ المنفردُ، وعن أبي حنيفةَ رحمه الله: إن حرَّكَ لسانَه: تفسُدُ صلاتُه.

إن عطسَ أحدهما فشمَّتَه ثالثٌ، فقالا: آمين: فسدَتْ صلاةُ العاطسِ؛ لأنه أجابَه دونَ الثاني، ولو شمَّتَ نفسَه بـ: يرحمك الله: لا تفسُدُ.

في «أمالي قاضي خان»: أُخبرَ بخبرٍ يسُرُّه أو يُعجِبُه أو يَهولُه، فقال: الحمدُ الله، أو سبحانَ الله، أو لا إلهَ إلا الله، إن لم يُردْ جوابَه: لم تفسُدْ في قولهم، وإن أرادَ: فسَدَ عندهما، خلافاً لأبي يوسُفَ، وقيل: لا تفسُدُ في قولهم.

وإنْ أُخبرَ بمصيبةٍ، فقال مجيباً: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]: فسَدَت في قولِهم، وقيل: هو أيضاً على الخلافِ.

في «فتاوى محمد بن الفضل»: الخلافُ بينهم في أربعةِ أذكارٍ: إذا أرادَ الجوابَ في التَّكبيرِ والتَّهليلِ والتَّسبيحِ والتَّحميدِ، فأمَّا ما سوى ذلك كالاسترجاعِ: فسَدَ في قولهم.

في «غريب الرواية»: دعا على ظالمٍ أو لصالحٍ، فقال المصلِّي: آمين، أو أخبرَ غيرَه بمصيبةٍ فاسترجعَ هذا، أو سقطَ إنسانٌ من سطحٍ فقال: بسم الله، أو سمع رعداً أو رأى برقاً أو هَولاً من الأهوالِ، فسبَّحَ أو هلَّلَ أو استرجَعَ: لم تفسُدِ اتفاقاً؛ لأنه لم يخاطِبْ. وقيل: إنها على الخلافِ، وكذا إذا وهَمَ إمامه فسبَّحَ، أو استرجَعَ، أو تنحنَحَ، أو جرَّ ثوبَه: لم تفسُدْ، والصَّحيحُ في جنسِ هذه المسائل قولُهما؛ لأنَّ الكلامَ يُبنى على قصدِ المتكلِّم، حتى لو رأى رجلاً اسمُه يحيى أمامَه كتابٌ، فقال: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾ [مريم: ١٢]، أو ابنَه خارجَ السفينةِ وهو فيها، فقال: ﴿يَٰبُنَيَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا﴾ [هود: ٤٢]، وأرادَ به الخطابَ لا شكَّ أنه يكونُ متكلِّماً لا قارئاً.

وفي «القُدوريِّ»: سبَّحَ أو هلَّلَ يُريدُ زجراً عن فعلٍ أو أمراً به: فسَدَت عندهما، ولو أرادَ إعلامَه أنه في الصَّلاةِ: لم تفسُد، ولو عثَر المصلِّي أو أصابَه وجَعٌ، فقال: بسمِ الله: فسَدَ عندهما؛ لأنَّه من كلام الناسِ.

قامَ الإمامُ إلى الثالثةِ في الظُّهرِ قبلَ أن يقعُدَ، فقال المقتدِي: سبحانَ الله، قيل: لا تفسُدُ، وعن الكَرخيِّ: عندهما[1] تفسُد، ولو دعا في الصَّلاة بما يُشبهُ كلامَ الناس كقوله: اللهمَّ زوِّجني فلانة، أو ارزُقْني دابةً أو كَرْماً: تفسُدُ، فإن أشبَهَ بما في القرآن، كقوله: اللهمَّ اغفِرْ لي ولوالديَّ: لا تفسُدُ، وقيل: إن سألَ ما يَستحيلُ سؤالُه من العباد: لا تفسُدُ، وإلا: فتفسُدُ، وقيل: إن عيَّنَ زيداً أو عَمراً: تفسُدُ، وإن عمَّمَ: لا يفسُدُ، وفي أقربائي أو عمّاتي[2]: اختلافُ المشايخ.

ولو نفخَ في الترابِ فقال: أفٍّ أو تفٍّ أو بفٍّ: فسدَتْ عندهما، خلافاً لأبي يوسُفَ، والصَّحيحُ: أن الخلافَ في المخفَّف وفي المشدَّدِ: يفسُدُ عندهم، والتَّنحنحُ: إنْ كانَ مدفوعاً إليه: لا يقطَعُ الصلاةَ بكلِّ حالٍ، وإن كان لتحسينِ الصَّوتِ، فإن لم يظهَرْ حروفٌ مهجَّاةٌ: لا تفسُدُ في قولهم، وإنْ ظهرَ: ففي الفسَادِ عندهما اختلافُ المشايخِ.

وفي «شرح» شيخ الإسلام ركنِ الأئمَّة الصبَّاغيِّ[3] لـ«مختصَرِ القُدوريِّ» ـ الشرحِ الذي فاقَ شروحَ الجمهورِ، وفيه شفاءٌ لِما في الأوهامِ من المشكلاتِ والصُّدور ـ: (شب): التنحنُحُ لتحسين الصَّوتِ: لا يقطَعُ الصَّلاةَ؛ لأنه لإصلاحِ القراءة، فكانَ من القراءةِ معنًى، حتى لو لم يكُنْ لعُذرٍ: قطَعَها.

---

(١) قوله: «عندهما» ليس في (ش).

(٢) في (ش): «أعمامي».

(٣) هو: عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن علي الصباغي أبو المكارم المديني الإمام ركن الأئمة ومفتي الأئمة، تفقه على أبي اليسر محمد بن محمد البزدوي، وأخذ عنه جماعة منهم: نجم الدين مختار الزاهدي. «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١/ ٣٢٦)، و«الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص: ٧٤).

وفي «زَلَّة القاري» لصدرِ القضَاة: تنحنَحُ الإمامُ عندَ القراءةِ: لا بأسَ به ما لم يُكثِرْ، فإن كثُرَ فغيرُه أفضلُ، إلا إذا متبرِّكاً به.

(محسن): التنحنُحُ اختياراً كالنفخِ على الاختلافِ، والأصحُّ: أنه كالسُّعال لا يقطَعُ بالاتفاقِ.

قال في سَوقِ الحمارِ أو زجرِ الكلب: هَر أو هِر: فسدَتْ عندهما، ولو ساقَ حماراً أو أوقَفَه، أو استعطَفَ كلباً أو هرَّةً بما يعتادُه الرُّستاقيُّون من مجرَّدِ صوتٍ ليس له حروفٌ مهجَّاةٌ: لا تفسُدُ.

ولو أنَّ أو تأوَّهَ أو بكى لذِكرِ الجنَّةِ أو النار: لم يقطَعْها، وإن كان لوجَعٍ أو مصيبةٍ: قطَعَها، وعن أبي يوسُفَ ومحمدٍ رحمهما الله: إذا لم يمكِنْه الإمساكُ: لم يقطَعْ، وقيل في الأنينِ: لا يقطَعُ عندهم[1]؛ لأنه صوتٌ ممتدٌّ لا حروفَ له، وعن أبي يوسُفَ: كلُّ كلمةٍ اشتملت على حرفَين أحدُهما من الحروف التي تقعُ زوائدَ في بعض الكلمات ـ وهي «سألتمونيها» ـ: لا يقطَعُ، وفي الأربع فصاعداً: يقطَعُ، وفي الثلاث: اختلافُ المشايخِ على قوله.

ولو فتحَ على إمامِه قبلَ أن يقرأَ ما تجوزُ به الصلاةُ ولم يتحوَّلْ إلى آيةٍ أخرى: لم تفسُدْ، وإلا: فسَدَت، وإن أخذَ الإمامُ بفتحِه: فسَدَ صلاةُ الكلِّ، وقال قاضي خان: الأصحُّ: أنه لا تفسُدُ؛ لأنه لو لم يفتَحْ ربما يجري على لسانهِ ما يقطعُ الصلاةَ، وعن أبي حنيفةَ رحمه الله: لا ينبغِي لأحدٍ أن يفتحَ على إمامِهِ، وإنْ فعلَ: فقد أساءَ، ولا تفسُدُ.

(محسن): وهكذا حكَى الطحَاويُّ عن أصحابِنا رضي الله عنهم، وقال مالكٌ[2]

---

(١) في (ف): «عندهم».

(٢) » انظر: «المدونة» (١/ ١٩٦)، و«الجامع لمسائل المدونة» (٢/ ٦٦٧).

والشافعيُّ[١] رحمهما الله: لا بأسَ به، وينبغي للإمام أن لا يُلجِئَ القومَ إلى الفتحِ، لكن يركَعُ إن كان قرأَ ما تجوزُ به الصلاةُ، وإلا: ينتقلُ إلى آيةٍ أخرى، والفاتحُ ينوي الفتحَ لا القراءةَ، ولو أخذَ الإمامُ بفتحِ غيرِ المقتدِي: فسدَتْ، وكذلك أن يلقِّنَه المقتدي منه ففتَحَه على إمامِه وأخَذَ منه، ولو أذَّنَ أو أجابَ المؤذِّن: فسدَتْ عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله، وقال أبو يوسُفَ: لا تفسُدُ حتى يقولَ: حيَّ على الصَّلاة، ولو قال: نعم، أو أرى؛ لو اعتادَه خارجَ الصَّلاة: فسدَتْ، وإلَّا: فلا.

ولو وسوَسَه الشيطانُ فتحولَقَ[٢]، إن كانَ في أمرِ الدنيا: فسدَتْ، وإلَّا: فلا.

ولو قرأَ من المُصحَفِ: فسدَتْ عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله، خلافاً لهما، قيل: الخلافُ فيمَنْ لم يحفَظْ من القرآنِ شيئاً، وإن حفِظَ: فسدَ عندهم، وقيل: على العكسِ، واختُلفَ في القدْرِ المفسدِ عنده، فقيل: قلَّ أو كثُرَ، وقيل: آيةٌ تامةٌ، وقيل: مقدارُ الفاتحةِ.

ولو فهِمَ ما في المحرابِ من المكتوبِ أو الأسطوانةِ أو الجزء: لم تفسُدْ عندَ أبي يوسُفَ، وعن محمَّدٍ روايتان.

والمستحَبُّ للمتعلِّمِ أنْ لا يضعَ جزأه أمامَه في الصَّلاة، وأن لا يكتُبَ الأحاديثَ والحِكَمَ في المحاريبِ[٣] وجُدرانِ المسجدِ والسِّجادات.

(جت): أنشدَ شعراً فيه تحميدٌ ونحوُه: فسدَتْ، وكذا إنْ قرأَ من التوراةِ والإنجيلِ والزَّبورِ، قال في «الأصل»: لم يُجزِه، وفي «جامع الكرْخيِّ»: فسدت، وعن أبي يوسُفَ: إن أشبهَ التسبيحَ: جاز.

---

(١) وفي مذهبه أنه مستحب. انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٤٤)، و«المجموع» (٤/ ٢٣٩).

(٢) ويقال: حوقل، وهي اختصار لـ: لا حول ولا قوة إلا بالله. .

(٣) في (ص) و(ف): «المحراب».

وأما الأفعالُ المفسدةُ:

(بط شط): قُدِّرَ المشيُ المفسدُ في الصلاةِ بأكثرَ من قدْرِ صفٍّ واحدٍ.

(فب): وكذا المسبوقُ قامَ إلى القضاء، فتقدَّمَ مقدارَ صفٍّ كي لا يمُرَّ الناسُ أمامَه: لا تفسُدُ، وإن زاد: فسَدَ، سواءٌ كان في المسجدِ أو في الصحراءِ، ولو مشى قدْرَ صفٍّ ووقَفَ، ثمَّ مشى قدْرَ صفٍّ ووقفَ[1]: لا تفسُدُ، وقيل: إنما لا تفسُدُ إذا زاد على قدْرِ صفَّين.

(جص): لا بأسَ بقتلِ العقربِ[2] في الصلاة، وفي «الأصل»: قتلُ العقربِ والحيةِ في الصلاة: لا يُفسدُها.

وههنا حكمان: إباحةُ قتلِهما، وفسادُ الصلاة، أمَّا الإباحةُ: فقيل: يحِلُّ قتلُ العقربِ دونَ الحية، وقيل: يحلُّ قتلُ العقربِ[3] والحيةِ السوداءِ دونَ الحيةِ البيضاء، وقيل: إنما يحِلُّ قتلُ الحيةِ خارجَ الصَّلاة، والأصحُّ: أنه يحِلُّ قتلُهما خارجَ الصلاةِ، وكذا في الصَّلاةِ إذا خافَ الأذى، الحسنُ[4] عن أبي حنيفةَ رحمه الله: وأكرهُ قتلَ العقرب والحيَّةِ في الصلاة إلا أن يخافَ الأذى.

أمَّا الفسادُ: فقيل: غيرُ مفسدٍ على الإطلاقِ، وفي «النظم»: إنْ قتلَه بضَربةٍ: لا تفسدُ، وإن قتَلَه بثلاثة منها: تفسُدُ.

(شج): إنْ أهوى بيدِه فرمَى إليه شيئاً أو أكثَرَ المعالجةَ: تفسُدُ، وهكذا في جميعِ ما يُؤذيه في الصَّلاة، ولو رمى طائراً بحجَرٍ في يدِه: لا تفسُدُ، وإن أخَذَه من الأرضِ فرماهُ: فسَدَت، فالحاصلُ: أنَّ العملَ القليلَ: لا يفسدُ، والكثيرَ: يفسدُ.

---

(١) «ثم مشى قدر صف ووقف» ليس في (ش) و(ف).

(٢) في (ص) و(ف): «العقارب».

(٣) قوله: «دون الحية وقيل يحل قتل العقرب» ليس في (ش) و(ف).

(٤) في (ص) و(ف): «روى الحسن».

واختُلفَ في الفاصل بينهما، فقيل: الكثيرُ ما اشتمَلَ على عددِ الثلاثِ، حتى روى الحسنُ عن أبي حنيفةَ رحمه الله: أنه إذا تروَّحَ بمِروَحةٍ مرةً أو مرتَين: لا تفسُدُ، وإن زادَ: فسدَتْ، وقيل: الكثيرُ: ما يُفردُ له مجلسٌ على حِدةٍ كالتَّقبيلِ والإرضاعِ، وقيل: كلُّ عملٍ لا يمكِنُ إقامتُه إلَّا باليدين عادةً كشدِّ الإزارِ والزِّرِّ وكَورِ العِمَامةِ: فكثيرٌ، وقال الحَلْوانيُّ: لا تفسُدُ بالحلِّ[1] ولا بالشَّدِّ، ولا بلبسِ الإزار والقميصِ ولا بنزعِه، وعن أبي يوسُفَ رحمه الله في اللُّبسِ روايتان، وكلُّ عملٍ يمكنُ إقامتُه بيدٍ واحدةٍ: فقليلٌ، ما لم يتكرَّرْ، وقيل: معتبَرٌ باستعمال اليدَين والواحدة، وقيل: كلُّ عملٍ يتيقَّنُ الناظرُ أنه ليس في الصَّلاة فكثيرٌ، وقيل: بظنٍّ، وإلا فقليلٌ، وهو روايةُ البلخيِّ عن أصحابنا واختيارُ الفضليِّ، وقيل: إنِ استكثَرَه المصلِّي: فكثيرٌ، وهو الأشبهُ بمذهبِ أبي حنيفةَ رحمه الله.

عن الحسَنِ: ضربَ دابتَه للسيرِ: فسَدَت، وإن ركَضَ: لا تفسُدُ، وقيل: برجلَيه: فسدَتْ، ولو ضربها ثلاثاً في ثلاثِ ركَعاتٍ: لا تفسُدُ، وفي ركعةٍ ثلاثاً: فسَدَت. يريدُ به على الوَلاء.

وإن قبَّلَ المصلِّيَةَ: لا تفسُدُ صلاتُها، قال الفقيه أبو جعفرٍ: إن كان لشهوةٍ: فسَدَت، والنظرُ إلى الفرج بشهوةٍ: لا يفسُد، وقيل: إن أفادَ الرَّجعةَ أو الحرمةَ: فسَدَت، ولو عبثَ بلحيتِه أو حكَّ جسَدَه مرةً ومرتَين: لا تفسُدُ، وكذا إذا فعَلَه مِراراً بين كلِّ مرتَين فُرجةٌ، وإن توالَتْ: فسدَتْ، وعلى هذا قتلُ القَمْلةِ.

ولو كتبَ خطاً مستَبيناً[2]: لا تفسدُ، ما لم يزدْ على ثلاثِ كلماتٍ، ولو كتبَ على يدِه أو على الهواءِ أو بشيءٍ لا يستَبينُ: لا تفسُدُ وإن كثُرَ، وعن أبي يوسُفَ: تفسُدُ.

---

(١) في (ش): «لا بالحل».

(٢) في (ج): «مستديراً».

وإن سبَقَه حدَثٌ موجِبٌ للغُسل أو للوضوءِ لكن بفعلِ الآدميِّ: فسَدَت، ولا يبني.

ولو كان له جِراحةٌ، فانشقَّتْ بإصابةِ[1] اليد أو الثوبِ في الركوعِ أو السجودِ، وسالَ منها دمٌ: فسَدَت، عند أبي حنيفةَ ومحمدٍ رحمهما الله، كمَن رماه إنسانٌ ببندُقةٍ أو حجَرٍ، أو دخل الشوكُ في رجلِه أو جبهتِه في السجود، فأدماه: فسَدَت عندهما، وعند أبي يوسُفَ: يبني.

ولو ردَّ السلامَ باليدِ أو بالرأس أو بالأصبَعِ: لم تفسُدْ، وقد مرَّ.

ولو طُلبَ منه شيءٌ أو سُئلَ عنه، فأومأ برأسِه؛ أي: نعم، أو عن كميةِ الركَعاتِ، فأشار بأصابعِه: لا تفسُدُ، وقد مرَّ أنواعُ الضحِك والقهقَهةِ في كتاب الطهارةِ.

قهقَهَ الإمامُ بعد التشهُّد: بطَلَ صلاةُ المسبوقِ عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله، وفي صلاةِ اللاحقِ: روايتان.

ولو قهقَه الإمامُ والقومُ معاً، أو سبَقَ قهقةُ القوم قهقَهةَ الإمامِ: فسَدَت صلاةُ الكلِّ، وإلا: فالإمامُ، وعن أبي يوسُفَ: القومُ أيضاً.

ولو ضحِكُوا بعدَ سلامِ الإمامِ قبلَ سلامِهم: نقضَتْ طهَارتُهم عندَ أبي يوسُفَ، ولم تنتقِضْ عندَ محمدٍ رحمه الله.

ولو تابَعَ المسبُوقُ إمامَه في سُجودِ السَّهوِ، ثم تبيَّنَ أنَّه لم يكُنْ عليه: فسَدَتْ للمتابَعةِ لا الزِّيادةِ.

في «الجامعِ الأصغر»: تقدَّمَ على إمامِه لعُذرٍ، أو وقَعَ في صفِّ النساءِ، وقدرَ أن يتأخَّرَ أو يتقدَّمَ، فلم يفعَلْ حتى صلَّى القومُ: لم تفسُدْ، إلَّا أن يركَعَ أو يسجُدَ.

---

(١) في (ش): «فأصابه».

وفي «صلاةِ البزدَويِّ»: يصلِّي معَ واحدٍ في الصَّحراءِ، فجاءَ ثالثٌ وجذَبَ المقتدِيَ إلى نفسِه قبلَ التَّكبيرِ: فسَدَتْ، وقيل: لا تفسُدُ.

«حـاوي»: تفكَّـرَ، فأنشـأَ كلاماً مرتَّبـاً[1] من خُطبةٍ أو رسـالةٍ أو شِـعرٍ: لا يفسُـدُ؛ لأنـه عمـلُ القلبِ.

فإنْ سَبقَهُ الحَدَثُ بَعْدَ التَّشهُّدِ: تَوَضَّأَ وسَلَّمَ، وإنْ تَعَمَّدَ الحَدَثَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ أَو تكَلَّمَ، أَو عَمِلَ عَمَلًا يُنافِي الصَّلَاةَ: تمَّتْ صَلَاتُه.

قال: (**فإنْ سَبقه الحَدَثُ بَعْدَ التَّشهُّد: تَوضَّأ وسَلَّمَ**[2]) لما مرَّ من حديثِ عائشةَ[3] رضي الله عنها، وليتمكَّنَ من أداءِ ما بقيَ عليه من الواجبات.

قال: (**وإنْ تَعمَّدَ الحَدَثَ فِي هَذِه الحَالةِ أَو تكَلَّمَ، أَو عَمِلَ عملًا يُنَافِي الصَّلاة: تمَّتْ صَلاتُه**) وعندَ الشَّافعيِّ[4] رحمه الله: فسَدَتْ؛ لأنَّ السَّلامَ من أركانِ الصَّلاة عندَه على ما مرَّ، ولنا: حديثُ ابن مسعودٍ رضي الله عنه: «إذا قلتَ هذا أو فعلتَ هذا فقد تمَّتْ صلاتُك، فإنْ شئتَ أنْ تقومَ فقُمْ»[5].

---

(١) في (ش): «مزيّناً».

(٢) في (ص) و(ف): «يتوضّأ ويسلم».

(٣) روى ابن ماجه (١٢٢١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٤٢٩)، والدارقطني في «السنن» (٥٦٣) أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم». وصحّحه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٨).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ١٨٢)، و«المجموع» (٤/ ٨٥).

(٥) رواه أبو داود (٩٧٠)، والطيالسي في «مسنده» (٢٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٤١).

وَإِنْ رَأَى الْمُتَيَمِّمُ الْمَاءَ فِي صَلَاتِهِ: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ رَآهُ بَعْدَمَا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، أَو كَانَ مَاسِحًا فانْقَضَتْ مُدَّةُ مَسْحِهِ، أَو خَلَعَ خُفَّيهِ بعَمَلٍ قَليلٍ، أَو كَانَ أُمِّيًّا فتَعَلَّمَ سُورَةً، أَوْ عُرْيَانًا فوَجَدَ ثَوْبًا، أَو مُومِئاً فقَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، أَو تَذَكَّرَ أَنَّ عَلَيهِ صَلَاةً قَبْلَ هَذِهِ، أَو أَحدَثَ الإِمَامُ القَارِئُ فَاستَخلَفَ أُمِّيًّا، أَو طَلَعَت الشَّمْسُ وهُوَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، أَو دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ فِي الجُمُعَةِ، أَو كَانَ مَاسِحًا عَلَى الجَبِيرَةِ، فسَقَطَتْ عَن بُرْءٍ، أَوْ كَانَ صَاحِبَ عُذْرٍ، فَانْقَطَعَ عُذْرُهُ: بَطَلَتْ صَلَاتُه فِي هَذِه المَسَائِلِ كُلِّهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وقَالَا: تمَّتْ صَلَاتُه.

قال: (وإِنْ رأَى المُتَيمِّمُ المَاءَ فِي صَلاتِه: بطلَتْ[1] صَلاتُه) وهو أحدُ أقوالِ الشافعيِّ[2] رحمه الله، وفي قولٍ: توضَّأَ وبنى، وفي قولٍ: يمضِي مراعاةً لحرمة الصَّلاة، ولنا: قوله عليه السلام: «الترابُ طَهُورُ المسلمِ ما لم يجِدِ الماءَ»[3] أنهَى طهوريةَ الترابِ إلى غايةِ وُجدانِ الماء فينتهي، ولأن عدمَ الماء شرطُ الابتداء، فكان شرطَ البقاء كسائرِ الشروطِ، وكالمكفِّرِ بالصوم إذا أيسَرَ، وليس له أن يبنيَ؛ لأن برؤيةِ الماءِ ظهر حكمُ الحدَثِ السابق، فكأنه شرَعَ على غيرِ وضوءٍ، بخلاف ما إذا سبَقَه الحدثُ؛ لأن شروعَه بوضوءٍ تامٍّ.

قال: (وإِنْ رآهُ بَعدَما قَعدَ قَدْر التَّشهدِ، أَو كَانَ مَاسحًا[4] فَانقَضَتْ مدَّةُ مَسحِهِ، أَو

---

(١) في (ص) و(ف): «فسدت».

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ٢٥٢)، و«المجموع» (٢/ ٣١٠).

(٣) رواه أبو داود (٣٣٣)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢)، وأحمد في «مسنده» (٢١٣٠٥) بنحوه من حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) في (ف) زيادة: «على الخفين».

خَلَعَ خُفَّيهِ بِعَملٍ قَليلٍ، أَوْ كَانَ أُمِّيًّا فَتَعلَّمَ سُورَةً، أَو عُرياناً فَوَجدَ ثَوبًا، أَو مُومِئاً فَقَدَرَ عَلى الرُّكوعِ والسُّجُودِ، أَوْ تَذكَّرَ أَنَّ عَلَيهِ صَلاةً قَبْلَ هَذهِ، أَوْ أَحْدَثَ الإِمَامُ القَارئُ فَاستَخْلَفَ أُمِّيًّا، أَو طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي صَلاةِ الفَجْرِ، أَوْ دَخَلَ وَقْتُ العَصرِ فِي الجُمُعَةِ، أَوْ كَانَ مَاسِحًا عَلى الجَبِيرَةِ فَسَقطَتْ عَنْ بُرءٍ، أَوْ كَانَ صَاحِبَ عُذْرٍ، فَانْقَطَعَ عُذْرُهُ[١]: بَطَلَتْ صَلَاتُه) في هذِه المسائلِ كُلِّها[٢] (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وقَالَا: تَمَّتْ صَلاتُه) لقولِه عليه السَّلامُ لابنِ مسعُودٍ: «إذا قلتَ هذا أو فعلتَ هذا فقد تمَّتْ صَلاتُك»[٣] ولأنَّ الخروجَ قُربةٌ، فيستحيلُ أداؤها بالحدَثِ العمْدِ والكلامِ الفاحشِ، ولأبي حنيفةَ طريقان: أحدُهما ما ذكَرَه[٤] أبو سعيدٍ البردَعيُّ: أنَّ الخروجَ بفعلِ المصلِّي من الصَّلاة[٥] فرضٌ عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله؛ لأنَّها عبادةٌ لها تحريمٌ وتحليلٌ، وكان الخروجُ بفعلِه كالحجِّ، ولأن حُرمةَ استدامةِ التَّحريمةِ إلى وقتٍ آخرَ دليلُ بقاء شيءٍ من الصلاةِ عليه، فيُفترَضُ عليه فعلُ الخروج.

قولُهما: الـواجبُ قُربةٌ، قلنا: نعم، ولكن يجوزُ أن يسقُطَ بغير القُربةِ، كالعبادات بالردَّة، وقال الكَرخيُّ وعليه المحقِّقون من أصحابنا: إن الخروجَ بفعل المصلِّي ليس بفرضٍ عندهم جميعاً؛ لحديثِ ابن مسعودٍ، لكن وجهُ قولِ أبي حنيفةَ رحمه الله أن هذه المعانيَ تُغيِّرُ الصلاةَ إذا وُجِدَتْ في خلالِها، فكذا إذا وُجدَت في آخرِها، كنِيَّة الإقامةِ، واقتداءِ المسافرِ بالمقيمِ، والله أعلم.

---

(١) هذه الفقرة جاء بدلها في (ش) و(ج): «أو كانت مستحاضة فبرأت».

(٢) هذه العبارة اعتبرتها بعض الأصول من المتن وما رجحته خلاف ذلك.

(٣) تقدم قريباً.

(٤) في (ج): «ذكر».

(٥) «من الصلاة»: ليس في (ج).

بَابُ قَضَاءِ الفَوَائِتِ

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ: قَضَاهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَقَدَّمَهَا عَلَى صَلَاةِ الوَقْتِ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ صَلَاةِ الوَقْتِ: فَيُقَدِّمُ صَلَاةَ الوَقْتِ، ثُمَّ يَقْضِيهَا.

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ: رَتَّبَهَا فِي القَضَاءِ كَمَا وَجَبَتْ فِي الأَصْلِ إِلَّا أَنْ تَزِيدَ الفَوَائِتُ عَلَى سِتِّ صَلَوَاتٍ: فَيَسْقُطُ التَّرتِيبُ فِيهَا.

بابُ قضاءِ الفوائتِ

قال: (وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلاةٌ قَضَاها إِذَا ذَكَرَها) لقولِهِ عليه السَّلام: «مَنْ نامَ عن صلاةٍ أو نسِيَها فليصلِّها إذا ذكَرَها، فإنَّ ذلك وقتُها»[1].

قال: (وقدَّمَها عَلى صَلاةِ الوَقْتِ) لحديثِ ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ نَسِيَ صلاةً فلم يذكُرْها إلَّا وهو معَ الإمامِ، فليُصلِّ معَ[2] الإمامِ، ثم ليُصلِّ التي ترَكَها، ثمَّ ليُعِدِ التي صلَّاها معَ الإمامِ»[3].

---

(١) رواه الدارمي في «سننه» (١٢٦٥)، والبزار في «مسنده» (٦٣٢٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٣٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦١٢٩) من حديث أنس رضي الله عنه. وهو في البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس بلفظ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك».

(٢) في (ص) و(ف): «التي مع».

(٣) رواه أبو يعلى في «معجمه» (١١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٨٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥١٣٢)، والدارقطني في «السنن» (١٥٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٩٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ورواه مالك في «الموطأ» (ص: ١٦٨) (٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٨٣)، والدارقطني في «السنن» (١٥٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٩٤) عن ابن عمر موقوفاً. =

قال: (**إلَّا أَنْ يَخَافَ فَوتَ صَلاةِ**[١] **الوَقتِ**[٢]**: فَيُقَدِّمُ صَلاةَ الوَقتِ، ثُمَّ يَقْضِيهَا**) لأنه لو لم يقدِّمِ الوقتيَّةَ لَكانتا قضاءً، وأداءُ إحداهما وقضاءُ الأخرى أهونُ من قضائهما.

واعلم أنَّ الترتيبَ في القضاء[٣] واجبٌ عندنا، وإنما يسقُطُ بأحد أعذارٍ ثلاثةٍ: ضيقِ الوقتِ، والنسيانِ، وكثرةِ الفوائتِ، وقال مالكٌ[٤]: لا يسقُطُ بشيءٍ منها كسائر الشرائط[٥]، وقال الشافعيُّ[٦]: الترتيبُ ليس بشرطٍ أصلاً؛ كصيام أيامِ رمضانَ، وعن زُفرَ رحمه الله: يجبُ إلى شهرٍ، وقيل: إلى سنةٍ، وعن بِشْرٍ المرِيسيِّ: يجبُ عند الذِّكر أبداً، وهو قولُ زُفرَ أيضاً، والصحيحُ مذهبُنا أنه يسقُطُ بأحد ما ذكرنا من الأعذارِ.

أمَّا بضيقِ الوقت: فلما مرَّ، وأمَّا بالنسيان: فلقولِه عليه السلام: «رفعَ عنكم الخطأُ والنسيانُ»[٧].

وأمَّا بكثرةِ الفوائتِ: فلِمَا يُتلى عليك من بعدُ إن شاء الله تعالى، وقياسُ الشافعيِّ رحمه الله: لا يصِحُّ؛ لأن أيامَ رمضانَ متماثلةٌ، فلا يُشترَطُ الترتيبُ فيها، ككفَّارةِ القتلِ

= قال الدارقطني: رفعه أبو إبراهيم الترجماني، ووهم في رفعه. وقال البيهقي: الصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفاً.

(١) «صلاة»: ليست في (ف) و(ج).

(٢) في (ش) و(ف): «الوقتية».

(٣) «في القضاء»: ليست في (ش).

(٤) في (ج): «زفر».

(٥) في مذهبه: أن ترتيب الفوائت واجب بالذكر ساقط بالنسيان في الخمس فدونهن، ولا يُستحق فيما زاد عليهن. انظر: «المعونة» (ص: ٢٧٢)، و«الجامع لمسائل المدونة» (٢/ ٧٩٣).

(٦) وترتيب الفوائت مستحب في مذهبه. انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ١٥٨)، و«المجموع» (٣/ ٦٩).

(٧) تقدم قريباً.

والفِطرِ والأيمان، وقياسُ بِشرٍ على أركان الصلاة: لا يصِحُّ؛ لأن الترتيبَ فيها مؤثِّرٌ في مزيدِ التعبُّدِ[١] والتعظيمِ، بخلافِ الفوائت.

(شط): وضيقُ الوقت: أن يعلمَ أنه لو بدأ بالفائتة تفوتُ الوَقتيةُ عن وقتِها، ولو علمَ وقوعَها في وقتٍ مكروهٍ: ففي سقوطِ الترتيبِ اختلافُ المشايخ، وقال الهندَوانيُّ: تسقُطُ عند محمدٍ رحمه الله خلافاً لهما، كما لو ذكَرَ الفجرَ في الجمُعةِ، وعلِمَ أنه لو بدأ به فرَغَ الإمامُ عنها، والوقتُ باقٍ.

(محسِنٌ) يراعي الترتيبَ، وإن لم يمكِنْه أداءُ الوقتيةِ إلا مع التخفيفِ في قصر القراءةِ[٢] والأفعالِ فيرتِّبُ، ويقتصِرُ على أقلِّ ما تجوزُ به الصلاةُ، ومَن عليه العِشاءُ، فظنَّ ضِيقَ وقت الفجر، فصلَّاها وفي الوقت سعةٌ: يكرِّرُها إلى أن تطلعَ الشمسُ، وفرضُه ما يلي الطلوعَ، وما قبله تطوُّعٌ، قلت: وقيل ما يلي الطلوعَ، وهو الأقيسُ؛ لأن الوقتَ الضيقَ ما لا يسَعُ لِستِّ ركَعاتٍ: أربعِ العشاءِ وركعتَي الفجرِ، وقيل: يشرَعُ في العشاء، فإن طلعَتْ قبل الفراغ: صحَّ فجرُه، وإلَّا: فلا.

ولو فاتَتْه أربعٌ، والوقتُ لا يسَعُ إلا لفائتتين والوقتية، فالأصحُّ: أنه تجوزُ الوقتيةُ، ولو صلَّى الوقتيةَ وفي ظنِّه أن الوقتَ يسَعُ لهما، ثم تبيَّنَ خِلافُه: لم يجُزِ الوقتيةُ، وقيل: يجوزُ، ولو سقطَ الترتيبُ لضيقِ الوقتِ ثم خرجَ الوقتُ: لا يعودُ على الأصحِّ، حتى لو خرجَ في خلال الوقتيةِ: لا يفسُدُ على الأصحِّ، وهو مؤدٍّ على الأصحِّ لا قاضٍ، واقتداءُ المسافرِ بعد غروبِ الشمسِ في العصر بمقيمٍ شرَعَ فيه في الوقت: لا يصِحُّ، وكذا لو سقطَ بالنسيان ثم تذكَّرَ: لا يعودُ، ولو نسيَ الظُّهرَ وافتتحَ العصرَ، ثم ذكرَه عندَ احمرارِ الشمسِ، يَمضِي لضيقِ الوقت، وكذا لو غربَت، وكذا لو افتتَحَها عندَ الاصفرارِ ذاكراً ثمَّ غربت.

---

(١) في (ج): «في التعبد».

(٢) في (ف): «الصلاة».

قال: (**وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ رتَّبها فِي القَضَاء كَمَا وَجَبَتْ فِي الأَصْلِ**) لحديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى يومَ الخندقِ[1] بعد هوًى[2] من الليلِ، الظُّهرَ بأذانٍ وإقامةٍ، ثم العصرَ بإقامةٍ، ثم المغربَ بإقامةٍ، ثم العشاءَ بإقامةٍ»[3].

قال: (**إلَّا أَنْ تَزِيدَ الفَوَائتُ عَلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ: فَيَسقُطُ التَّرتِيبُ فِيهَا**) لأنَّ كثرةَ الفوائت بمعنى ضيقِ الوقتِ؛ لأنَّ قضاءَها[4] يفوِّتُ الوَقْتيةَ عن الوَقتِ غالباً، والكثرةُ بالسِّتِّ للتَّكرارِ، فإذا دخلَ وقتُ السابعةِ سقطَ التَّرتيبُ عندهما، وقال محمَّدٌ رحمه الله: إذا دخلَ وقتُ السَّادسةَ.

(**شط**): وعن أصحابنا: بالخمسِ؛ لأنها كلُّ جنسِها.

قلتُ: ووقعَ في كثيرٍ من نُسخِ هذا الكتاب: «إلا أن تزيدَ الفوائتُ على ستِّ صلَوات» وهذا سهوٌ وقعَ من الكتَبة؛ لأنها إذا زادت الفوائتُ على الستِّ صارت سبعاً، فيتوقَّفُ سقوطُ الترتيبِ على السبع، ولم يقُلْ به أحدٌ، وإذا سقط الترتيبُ بالستِّ سقطَ في أنفسِها على الأصحِّ، وكذا إذا عادَتْ إلى أقلَّ منها، حتى أنَّ مَن فاتته صلواتُ شهرٍ، فصلَّى ثلاثين فجراً، ثمَّ ثلاثين ظُهراً إلى آخرِها: جاز، وإذا أرادَ قضَاءها ينوِي أولَ فجرٍ أو ظهرٍ لله عليه، وكذا الظُّهرَ الثانيَ والثالثَ؛ لأنه بقضاءِ الأولِ يصيرُ الثاني أولَ ظُهر عليه، وكذَا البواقِي[5].

---

(١) في (ص) و(ف) زيادة: «أربع صلوات».

(٢) في (ش): «جزء».

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (١١٦٤٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٣٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٠٣)، والبيهقي في «المعرفة» (٢٥٢٩).

(٤) في (ف): «بقضاءها».

(٥) في (ص): «الباقي»، وفي (ف): «وكذا الكل».

(مح[1]): إذا لم يعيِّنْه: جازَ، والاحتياطُ التَّعيينُ.

عليه فوائتُ قديمةٌ، وراقَبَ الوقتَ سنينَ، ثم فاتته صلاةٌ: يجِبُ فيها الترتيبُ زجراً له على التهاون، وقيل: لا يجِبُ، وهو الأصحُّ، والأولُ أحوطُ، وقيل: يجبُ استحساناً لا قياساً، وفي «الذخيرة»: لا يجبُ عند أبي حنيفةَ رحمه الله خلافاً لهما، وقيل: سُئلَ ظهيرُ الدينِ المرغينانيُّ عن امرأةٍ فاتَتها الظهرُ، ثم حاضتْ، ثم طهُرَت وصلَّتْ الوقتيةَ ذاكرةً للفائتةِ؟ فقال: لا يصِحُّ[2].

(شح): عن الحسن عن أبي حنيفةَ رحمه الله: مَن جهِلَ فرْضيةَ الترتيبِ: لا يُفترَضُ عليه كالناسي، وهو قولُ جماعةٍ من أئمةِ بلْخَ، وفي «القُدوريِّ الكبيرِ»: تركَ الظهرَ وصلى العصرَ ذاكراً حتى فسَدَ، ثم قضَى الظُّهرَ وصلى المغربَ قبل إعادة العصر: صحَّ مغرِبُه.

(شح): ولو علِمَ أن عليه إعادةَ العصر: لم يجُزْ مغرِبُه، ولم يفصِلْ في «الأصل» بينما إذا كان عالماً أو جاهلاً.

قلتُ: وهذا معنى قولهم: الفاسدُ لا يوجِبُ الترتيبَ، ثم اعلمْ أنَّ فسادَ الصلاةِ بتركِ الترتيبِ موقوفٌ عند أبي حنيفةَ رحمه الله، فإن كثُرَتْ الفواسدُ مع الفائتةِ وصارت ستًّا قبل قضاءِ الفائتةِ: ظهَرَ صحَّتُها، وإلا: فلا.

كما في تعجيل الزكاةِ، وأداء الظُّهرِ قبل الجمُعةِ قبل قضاءِ الفائتة[3]، وانقطاعِ الدمِ قبل العادةِ، وعندهما الفسادُ باتٌّ حتى يلزَمَه قضاءُ الفوائتِ[4] بكلِّ حالٍ قياساً على ما

---

(١) في (ج): «محسن».

(٢) في (ش): «الأصح لا يصح».

(٣) «قبل قضاء الفائتة»: ليست في (ج).

(٤) في (ش): «الفواسد».

إذا افتتَحَها والوقتُ واسعٌ، فطوَّلَها حتى ضاقَ، لم ينقلِبْ جائزاً بالإجماع، وعن محمدٍ رحمه الله: ترك صلاةَ يومٍ وليلةٍ، فقضاهنَّ في الغد مع كلِّ صلاةٍ صلاةٌ: فالفوائتُ صحيحةٌ قدَّمَها أو أخَّرَها، وأما الوقتياتُ فإن قدَّمَها فسَدَت كلُّها؛ لأنه إذا صلى الفجرَ صارت الفوائتُ ستاً، فإذا قضى فجْرَ الأمسِ عادت خمساً فعاد الترتيبُ، وإن أخَّرَها فكذلك إلا العتَمةَ لعدم بقاء فائتةٍ عليه، والفاسدُ: لا يوجبُ الترتيبَ.

ترك ظُهراً وعصراً من يومَين لا يدري أيَّهما أَولى: يعملُ بالتحرِّي، وإن أراد الثقةَ قضَى إحداهما ثم الثانيةَ ثم الأولى عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله، وعندهما: يقضِيها لا غيرُ.

(جش): الأصحُّ أن تأخيرَ قضاءِ الفوائت لعُذرِ السعي على العِيالِ[1]، وفي الحوائج[2]: يجوزُ، وقيل: إن وجَبَ على الفور يُباحُ له التأخيرُ، وعن أبي جعفر[3]: سجدةُ التلاوةِ والنذرُ المطلَقُ وقضاءُ رمَضانَ: موسَّعٌ، وضيَّقَ الحَلْوانيُّ والطحَاويُّ والعامريُّ خلافهما.

(حاوي): لا يدري كميةَ الفوائت: يعملُ بأكبرِ رأيِه، فإن لم يكُنْ له رأيٌ يقضِي حتى يستيقِنَ.

(مح)[4]: واختُلف فيما يقضِي احتياطاً، فقيل: يقرأُ السورةَ في الأُخريَين، وقيل: لا يقرأ، ولو فاتَتْه صلاةٌ من يومٍ وليلةٍ ولا يدريها: يقضي الخمسَ احتياطاً.

وفي «صلاة الجلَّابيِّ»: ولو نسيَ صلاةً من يومٍ وليلةٍ لا يدري أيَّتَها هي،

---

(١) في (ش): «العباد».

(٢) في (ش): «وفي الجوامع».

(٣) في (ف) «حفصٍ».

(٤) في (ج): «سح».

يتحرَّى، فإن لم يكن له رأيٌ أعاد صلاةَ يومٍ وليلةٍ عند أبي حنيفةَ رحمه الله وأبي يوسُفَ ومالكٍ[١] والشافعيِّ[٢] رحمهم الله، وقال محمدٌ والثوريُّ: يعيدُ ثلاثَ صلواتٍ: ركعتان ينوي بهما الفجرَ إن كانت عليه، وأربعاً ينوي بها ظُهراً أو عصراً أو عشاءً إن كانت عليه، وثلاثاً بنيَّةِ المغربِ، وقال زفرُ وبِشرٌ المريسيُّ[٣]: يصلي أربعاً، يقعُدُ في الثانيةِ والثالثةِ والرابعةِ: ينوي الصلاةَ التي عليه، قال عمرُو بنُ أبي عمرٍو: وسألتُ محمداً عمَّن نسِيَ سجدةَ صلاتِه ولم يدرِ من أيةِ صلاةٍ هي، قال: يعيدُ الخمسَ.

قلتُ: فإن نسيَ خمسَ صلواتٍ من خمسةِ أيامٍ أو أكثرَ[٤] قال: يعيدُ صلاةَ خمسةِ أيامٍ، وذكر القُدوريُّ قولَ محمدٍ رحمه الله مع أبي حنيفةَ، وذكره الرازيُّ والنَسَفيُّ مع الثوريِّ، قال: وإذا مات وعليه صلواتٌ: لم يُقضَ عنه، وعن عصامٍ وإبراهيمَ بن يوسُفَ: يُقضَى عنه صلواتٌ.

وقال محمدُ بنُ سلَمةَ ومحمدُ بنُ مقاتلٍ ومحمدُ بنُ الأزهرِ رحمهم الله: يُطعَمُ عنه لكلِّ صلاةٍ نصفُ صاعٍ من حِنطةٍ.

فإن كان أَوصَى بالصلواتِ، أو بأن يُطعمَ عنه للصَّلاة: فهو واجبٌ[٥]، ولا يَلزمُ الورَثةَ ذلك في قولِ أصحابنا، وإن أَوصى بأن يُطعمَ عنه كذا وكذا صاعاً من حِنْطةٍ لكذا صلاةٍ: لزِمَ الورثةَ ذلك في قولهم؛ لأنه وصيةٌ بالمال، والله أعلم.

---

(١) انظر: «المعونة» (ص: ٢٧٤)، و«الجامع لمسائل المدونة» (٢/ ٧٩٥).

(٢) انظر: «البيان» (٢/ ٥٢)، و«المجموع» (٣/ ٧١).

(٣) في (ج) زيادة: «ومحمد بن مقاتل الرازي وابن شبرمة في رواية».

(٤) في (ش): «أو أكثر من خمسة أيام».

(٥) في هامش (ش): في نسخة: «غير واجب».

بَابُ الأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ

لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ولَا عِنْدَ قِيَامِهَا فِي الظَّهِيرَة، ولَا عِنْدَ غُرُوبها إلَّا عَصرَ يَوْمِه، ولَا يُصَلِّي عَلى جِنازَةٍ، وَلا يَسجُدُ للتِلَاوةِ.

ويُكْرَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ، وبَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغرُبَ الشَّمسُ، ولَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ فِي هَذَينِ الوَقتَيْنِ الفَوائِتَ، ويَسْجُدَ لِلتِّلَاوَةِ، ويُصَلِّيَ عَلَى الجِنَازَةِ، ولَا يُصَلِّي رَكعَتَي الطَّوَافِ، ويُكْرَهُ أَنْ يتَنَفَّلَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ بأَكْثَرَ مِنْ رَكعَتَي الفَجْرِ، ولَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ المَغرِبِ.

بابُ الأوقاتِ الَّتي تُكرهُ فيها الصلاةُ

قال: (لَا تجُوزُ الصَّلاةُ عِندَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ولَا عِندَ قِيَامها فِي الظَّهِيرَة، ولَا عِندَ غُرُوبها إلَّا عَصرَ يَوْمِه، ولَا يُصلِّي عَلى جِنازَةٍ، وَلا يَسجُدُ للتِلَاوةِ) لحديثِ عُقبةَ بنِ العامر الجُهَنيِّ رضي الله عنه أنه قال: «ثلاثُ ساعاتٍ نهانا رسولُ الله عليه السلام أن نصليَ فيهنَّ وأن نقبِرَ فيهنَّ موتانا: حين تطلُعُ الشمسُ حتى ترتفِعَ، وحين تقومُ الشمسُ، وحين تصفَرُّ الشمسُ للغروب»[1] وإنما جازَ عصرُ يومِه لقوله عليه السلام: «مَن أدرك ركعةً من العصرِ قبلَ غروبِ الشَّمسِ فقد أدركَها»[2] ولا تفسُدُ بالغروب؛ لأن قضاءَ

---

(١) رواه مسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (٥٦٠)، وابن ماجه (١٥١٩)، وأحمد في «مسنده» (١٧٣٧٧)، وتمام لفظه، قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب».

(٢) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)، وأبو داود (٤١٢)، والترمذي (١٨٦)، والنسائي (٥١٧)، وابن ماجه (٦٩٩)، ومالك في «الموطأ» (ص: ٦) (٥)، وأحمد في «مسنده» (٩٩٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

آخرِها في وقتٍ مشروعٍ، بخلافِ الفجرِ إذا طلعَتْ فيه الشمسُ، فإنَّ قضاء آخِرَها في وقتٍ منهيٍّ عنه.

وقال الشافعيُّ[١] رحمه الله: لا يُكرهُ صلاةٌ في هذه الأوقات إلا التطوُّعَ المبتدَأَ إلا بمكةَ في جميعِ الأزمانِ، وإلَّا عندَ قيامِها يومَ الجمُعةِ في جميعِ الأمكنَةِ، وعندَ أبي يوسُفَ: أنه تجوزُ الصَّلاةُ عندَ قيامِها يومَ الجمُعةِ.

قال: (**ويُكرَه أَنْ يَتَنفَّلَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجرِ حتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ، وبَعدَ صَلَاةِ العَصْرِ حتَّى تَغرُبَ الشَّمسُ**) خلافاً للشافعيِّ رحمه الله[٢]، لنا قولُ ابن عباسٍ رحمه الله: شهدَ عندي[٣] رجالٌ مرضيُّون أرضاهُم عندي عمرُ: أن النبيَّ عليه السلام قال: «لا صلاةَ بعد الفجرِ حتى تشرُقَ الشمسُ، ولا بعدَ العصرِ حتى تغرُبَ الشَّمسُ»[٤].

(ط): ولـو شـرَعَ في النفـلِ في الأوقـاتِ الثلاثـة الأوَلِ: فالأفضلُ قطعُهـا، ويلزمُه القضـاءُ إلا فـي روايةِ شـجاعٍ عن أبي حنيفةَ رحمه الله، ولو شـرعَ فيه فـي هذين الوقتَين ثمَّ أفسـده: يلزَمُه القضاءُ.

وفي «هداية الناطفيِّ»: شرَعَ في النفلِ وقتَ الطلوع فأتمَّها: لا قضاءَ عليه، ولو أفسَدَها وقضاها عَقيبَه أو في الغدِ وقتَ الطلوعِ: جاز، وعن أبي يوسُفَ روايةٌ أخرى: أنه لا يجوزُ القضاءُ إلَّا في وقتٍ يحِلُّ فيه الأداءُ.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٢٧١)، و«المجموع» (٤/ ١٧٠).

(٢) المنصوص في المذهب الكراهة. انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٢٧١).

(٣) في (ج): «عدة».

(٤) رواه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦)، وأبو داود (١٢٧٦)، والترمذي (١٨٣)، والنسائي (٥٦٢)، وابن ماجه (١٢٥٠)، وأحمد في «مسنده» (١١٠).

قال: (ولَا بَأسَ بأَنْ يُصَلِّي فِي هَذَين الوَقْتَينِ الفَوَائِت) لقوله عليه السلام: «مَن نامَ عن صلاةٍ أو نسِيَها فليصلِّها إذا ذكَرَها»[١].

قال: (ويَسْجُدُ لِلتِّلاوةِ[٢]، ولا يُصَلِّي رَكعَتَي الطَّوافِ) والأصلُ فيه: أنَّ ما يتوقَّفُ وجوبُه على فعلِه؛ كالمنذورةِ، وقضاء تطوُّعٍ أفسَدَه، وركعتَي الطوافِ، وسجدتي السهوِ ونحوِها: لا يجوزُ، وما لا يتوقَّفُ عليه؛ كسجدة التلاوةِ، وصلاة الجِنازةِ: يجوزُ.

(ط): ولا يجوزُ قضاءُ ركعتَي الفجر بعدَ صلاةِ الفجرِ بالإجماعِ، وعن محمد بن الفضل: أنَّ مَن خشِيَ في الفجر فوتَ الجماعةِ يشرَعُ في سُنَّةِ الفجرِ ثم يقطَعُها ويقضيها بعدَ الفجرِ قبلَ طلوعِ الشمسِ، قيل: في هذه الحيلةِ نوعُ خطأٍ، وهو إفسادُ العمل قصداً، لكنِ الأحسنُ أن يشرعَ فيه ثم يكبِّرَ للفجر، فيصيرُ متنفِّلاً من النفل إلى الفرضِ، لا مفسِداً قصداً.

قال: (ويُكرَه أَنْ يَتَنفَّل بَعدَ طُلُوعِ الفَجرِ بِأكثرَ مِن ركعَتَي الفَجرِ) لأن النبيَّ عليه السلام كان لا يصلِّي بعد طلوعِ الفجرِ إلا رَكعتَي الفجرِ مع حرصِه على النوافلِ، ويخفِّفُ القراءةَ فيها[٣]، قال ابنُ عمرَ رضي الله عنه: «سمعتُ النبيَّ عليه السلام شهراً يقرأ في الركعتَين قبل الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الأخلاص: ١]»[٤].

قال: (وَلا يَتَنَفَّلُ قَبلَ المَغربِ) لقوله عليه السلام: «بينَ كلِّ أذانَين صلاةٌ إنْ شاءَ

---

(١) تقدم قريباً.

(٢) في (ف) زيادة: «ويصلي على جنازة».

(٣) روى البخاري (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣)، والنسائي (٥٨٣)، وابن ماجه (١١٤٥)، ومالك في «الموطأ» (ص: ١٢٧) (٢٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٤٣٣) عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنهما، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين».

(٤) رواه الترمذي (٤١٧)، والنسائي (٩٩٢)، وابن ماجه (١١٤٩)، وأحمد في «مسنده» (٥٦٩١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٥٩). قال الترمذي: حديث حسن.

إِلَّا المغربَ»[١] قال الخطَّابيُّ[٢]: يعني: الأذانَ والإقامةَ، وعن عمرَ رضي الله عنه: «أنه صلى المغربَ، فرأى كوكباً، فأعتَقَ نَسَمةً»[٣].

وفي «تحفة الفقهاء»: الأوقاتُ المكروهةُ اثنا عشَرَ: ثلاثةٌ منها تُكرهُ الصلاةُ فيها لمعنًى في الوقت: ما بعد طلوعِ الشمسِ حتى تبيضَّ، ووقتُ استوائها، وبعدَ اصفرارِها واحمرارها حتى تغرُبَ، ويكرَهُ فيها أداءُ الفرائض والنوافل والواجبات، ولو تلا آيةَ سجدةٍ فيها، أو نذَرَ أن يصليَ فيها، أو شرَعَ فيها فأدَّاها: جازَ مع الكراهة، لكنِ الأفضلُ في صلاة الجِنازةِ أن يؤدِّيَها فيها إذا حضَرَت، ولا يؤخِّرُ[٤] لقوله عليه السلام: «ثلاثٌ لا يؤخَّرنَ: الجِنازةُ إذا حضرت...»[٥].

ولو تلا آيةَ سجدةٍ في غيرِها[٦]، أو نذَرَ مطلَقاً أو في غيرِها، فأدَّاها فيها: لا يجوزُ.

---

(١) رواه البزار في «كشف الأستار» (٦٩٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٤٩٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٣٢٨)، والدارقطني في «السنن» (١٠٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٧٢) من حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه. والحديث بذكر المغرب نقل الزيلعي تضعيفه عن البيهقي وغيره، كما في «نصب الراية» (٢/ ١٤٠). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٢٩٤) بعد أن ذكر الرواية: هي ضعيفة كما بينها ابن خزيمة والبيهقي وابن حزم، وإن أقرها بعض شيوخنا. وأصل الحديث رواه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨) من حديث عبد الله بن مغفَّل رضي الله عنه: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء». بدون ذكر المغرب.

(٢) انظر: «معالم السنن» (١/ ٢٧٧).

(٣) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٥٢٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٩٥٧) بنحوه.

(٤) في (ش): «ولا يؤخرها».

(٥) رواه الترمذي (١٠٧٥)، وأحمد في «مسنده» (٨٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧٥٧)، والمقدسي في «المختارة» (٦٩١) من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «يا علي، ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت له كفئاً». وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل.

(٦) في (ش) زيادة: «الفجر».

وسائرُ الأوقات التسعةِ: تُكرهُ لمعنًى في غيرِها؛ وهي: ما بعدَ طلوعِ الفجرِ إلى صلاة الفجرِ، وبعدَه إلى طلوعِ الشمسِ، وبعد العصرِ إلى الغروبِ، فيجوزُ فيها الفرائضُ، والواجباتُ التي وجبَتْ لا يفعَلُه؛ كسجدةِ التلاوةِ وصلاةِ الجنازةِ والوِترِ عندَه[١]، ويُكرهُ المنذورةُ، وعن أبي يوسُفَ رحمه الله: لا يُكرهُ، ومنها: ما بعد الغروبِ، ومنها: أداء العِشاء بعد نصفِ الليلِ، ومنها: وقتَ الخُطبةِ يومَ الجمُعة، ومنها: وقتَ خروجِ الإمام للخُطبة عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله، ومنها: بعدَ شروعِ الإمامِ في الجماعَةِ، ومنها: قبلَ صلاةِ العيدِ لمَنْ حضَرَ للصَّلاة.

زادَ الجلَّابيُّ في «صلاته»: ولا يتنفَّلُ بين صلاتي الجمعِ بعرَفاتٍ والمزدلِفةِ، ويتصِلُ بهذا كراهةُ الكلام.

(ط): ويُكرهُ الكلامُ بعد انشقاقِ الفجرِ إلى أن يصلِّيَ الفجرَ الأخيرَ، فإذا صلَّى الفجرَ: فلا بأسَ بالتكلُّم[٢] والمشيِ في حاجتِه لمعاشِه ومعادِه، وقيل: يُكرهُ إلى طلوع الشمسِ، وقيل: إلى ارتفاعِها، وقيل: السَّمرُ بعد العشاء: مكروهٌ.

(صح): قال الرازيُّ: وكذلك ابتداءَ الليل حتى يغرُبَ الشفَقُ: يحظرُ فيه الكلامُ، فأمَّا التحدثُ بعد العشاء فأباحَه قومٌ وحظَرَه آخرون، وقال الطحَاويُّ: «كان النبيُّ عليه السلام يسمُرُ عند أبي بكرٍ بعد العِشاءِ»[٣] فدل على الإباحةِ.

والكلامُ ثلاثةٌ: محظورٌ: فلا يُباحُ في كلِّ وقتٍ، وما فيه قُربةٌ: فمباحٌ في كلِّ وقتٍ، ومباحٌ: وهو الذي يُنهى عنه في هذه الأوقاتِ.

---

(١) «عنده»: ليست في (ف).

(٢) في (ف): «بأن يتكلَّمَ».

(٣) روى الترمذي (١٦٩)، وأحمد في «مسنده» (١٧٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٤١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٣٤) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما». قال الترمذي: حديث حسن.

بَابُ النَّوَافِلِ

السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكعَتَيْنِ بَعْدَ قَبْلَ الفَجْرِ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، ورَكعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وأَرْبَعًا قَبْلَ العَصْرِ، وإِنْ شَاءَ رَكعَتَيْنِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وأَرْبَعًا قَبْلَ العِشَاءِ، وبَعْدَهَا أَرْبَعًا، وإِنْ شَاءَ رَكعَتَيْنِ، وإِنْ صَلَّى باللَّيْلِ: صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ.

بابُ النّوافلِ

قال: (السُّنَّة فِي الصَّلاةِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكعَتَين قَبْلَ الفَجرِ[1]، وأَربعًا قَبلَ الظُّهرِ وَركعَتَين بَعدهَا وأَربَعًا قَبْل العَصرِ، وإِنْ شَاء رَكْعتَين، ورَكعتَينِ بَعدَ المَغْرِبِ، وأَرْبعًا قَبلَ العِشَاءِ وبَعدَها أَرْبعاً، وإِنْ شَاءَ رَكْعتَينِ) لحديثِ أمِّ حَبيبةَ عن النبيِّ عليه السلام أنه قال: «مَن صلَّى ثِنتَي عشْرةَ رَكعةً في يومٍ وليلةٍ بنى اللهُ تعالى له بيتاً في الجنَّة؛ أربعاً قبْلَ الظُّهرِ، وركعتين بعدَها، وركعتَين بعدَ المغربِ، وركعتَين بعدَ العشاءِ، وركعتَين قبلَ الفجرِ»[2].

وأمَّا الأربعُ قبلَ العصرِ فلحَديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنه عن النبيِّ عليه السلام أنَّه قال: «رَحِمَ اللهُ امرأً صلَّى قَبلَ العَصرِ أربعاً»[3] وفي حديثِ أمِّ حبيبةَ: ركعتَين.

وأمَّا الأربعُ قبلَ العشاءِ[4] فبالقياسِ على الأربعِ قبل العصرِ.

---

(١) قوله: «قبل الفجر»: جاءت في (ف) و(ص): «ركعتين بعد طلوع الفجر الثاني».

(٢) رواه الترمذي (٤١٥)، والنسائي (١٨٠٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٨٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٥٢)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ورواه مسلم (٧٢٨)، وأبو داود (١٢٥٠)، وابن ماجه (١١٤١)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٧٦٨) مختصراً.

(٣) رواه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وأحمد في «مسنده» (٥٩٨٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٥٣)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٤) في (ف) و(ص): «الظُّهرِ».

(شح): أقوى السُّننِ وآكَدُها ركعتا[1] الفجرِ، ثمَّ سنَّةُ المغرِبِ، ثمَّ التطوُّعُ بعدَ الظُّهرِ، ثم التطوُّعُ بعد العشاء، ثم التطوُّعُ قبل الظُّهر، ثم قبلَ العصرِ، ثمَّ قبلَ العشاءِ، واتَّفقَ المشايخُ: أنَّ أقواها سنةُ الفجرِ؛ لقولِهِ عليه السلام: «صلُّوها ولو طرقتْكُم الخيلُ»[2] وقال: «رَكعتا الفجرِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها»[3] وأضعفُها: ما قبلَ العشاء، واختُلفَ فيما بينهما.

(ط): ولركعتَي الفَجرِ والمغربِ آيتانِ في كتابِ الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَإِدۡبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩] ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠].

(صح)[4]: ويظهرُ ذلك في مسألتين:

إحداهما: ما روى الحسنُ عن أبي حنيفَةَ رحمه الله: أنَّه لا يُصلِّي على الرَّاحلةِ: المكتُوبةَ، ولا الوِترَ، ولا ركعتَي الفجرِ.

والثانية: أنَّهما إذا فاتَتا معَ الفجرِ يقضِيهما استحساناً، ووحدَها عند محمَّدٍ رحمه الله بعدَ طلوعِ الشَّمسِ، وسائرُ السُّننِ إذا فاتَتْ وحدَها لا تُقضَى، ومع الفرائضِ اختلافُ المشايخِ.

قال أهلُ خُراسانَ: المسافرُ لا يترُكُ سُنَّةَ الفجرِ، وأما سائرُ السُّننِ فله تركُها.

---

(١) في (ج): «سنة».

(٢) رواه أبو داود (١٢٥٨)، وأحمد في «مسنده» (٩٢٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وعند أكثرهم بلفظ: «... وإن طردتكم الخيل». وفي الحديث ضعف، انظر: «نصب الراية» (٢/ ١٦٠).

(٣) رواه مسلم (٧٢٥)، والترمذي (٤١٦)، والنسائي (١٧٥٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٧٦٦)، وأبو عوانة في «المستخرج» (٢١٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٨٥) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

(٤) في (ج): «ح».

(ط): والأربعُ قبل الظُّهرِ إذا فاتت بجماعةٍ: قيل: لا يقضيها، وعامَّتُهم على أنه يقضيها، وهكذا روي عن أبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ ومحمدٍ رحمهم الله، وتكونُ سنَّةً على الأظهرِ، وفي تقديمِها على الركعتَين خلافٌ.

قال: وسائرُ النوافلِ[1] إذا فاتت عن وقتِها: لا تقضَى بالإجماعِ، سواءٌ فاتت مع الفرضِ[2] أو وحدَها، في «غريب الرواية»: يَقضِي ركعتَي المغربِ.

تركُ السُّننِ إنْ لم يرَها حقًّا كفَرَ، وإنْ رآها حقًّا: قيل: يأثمُ، وقيل: لا يأثمُ.

وفي «النوازل»[3]: إن تركَها لعُذرٍ: يُعذرُ، وإلَّا: فلا.

(جن): عن أبي حفصٍ الكبير: تعيينُ النيَّةِ في السُّننِ شرطٌ كالفرائضِ.

(شح): صلَّى ركعتَين على أنه ليلٌ، فتبيَّنَ أن الفجرَ كان طالعاً: يُجزئُه عن سنَّةِ الفجرِ، لحصولِهما في وقتِها، وعن أبي حنيفةَ رحمه الله: لا يُجزئُه لفواتِ تعيينِ النيَّة، واختُلفَ في سائر السُّنن أيضاً.

ثمَّ الأفضلُ أن يصلِّيَ الكلَّ في بيتِه إلا التراويحَ.

(شب): إنْ صلَّى التطوُّعَ بعدَ المكتوبةِ في المسجدِ: فله ذلك، فإن أرادَ في بيتِه: فله ذلك، وقيل: إنْ خافَ فوتَها ففي المسجدِ.

وفي «شرح الآثار»[4]: الركعتان بعدَ الظُّهرِ والمغربِ يُؤتى بها في المسجدِ، وما سواهما لا ينبغِي أن يُصلَّى في المسجدِ.

---

(١) في (ج): «السنن».

(٢) في (ش): «مع الفرائض».

(٣) في (ف): «وفي ن».

(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣٩).

(كب): يدخلُ معَ الإمامِ في الظُّهر وإن لم يأتِ بالسُّنةِ، ولا يشترَطُ فيه خوفُ فوتِ الركعتَين بخلافِ سنَّة الفجرِ، فإنها إنما تُترَكُ إذا خافَ فوتَ الركعتَين؛ لأنَّها آكدُ وأقوى، وفوتُها لا إلى قضاءٍ.

في «خزانة الأكمل»: السُّنةُ عَقيبَ الصَّلاة أفضلُ، وإن أخَّرَ: لم تسقُطْ ما لم يبرَحْ مكانَه، وقيل: ما دامَ الوقتُ.

«برهان»: لا بأسَ أن يقرأَ بين الفريضةِ والسُّنةِ الأورادَ، وإذا قرأَ الوِردَ بعدَ ما قامَ من مصلَّاه: إنْ شاءَ قرأَ جالساً، وإنْ شاءَ قائماً.

والأربعُ قبلَ الجمُعةِ كالأربعِ قبل الظُّهرِ، واختُلفَ في التطوُّعِ بعدَ الجمُعة، فعن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: أربعٌ[1]، وبه أخذَ أبو حنيفةَ رحمه الله، وعن عليٍّ رضي الله عنه: «يصلِّي أربعاً ثم ثِنتَين»، ورُويَ على العكس[2]، وبالأول أخذ أبو يوسُفَ والطحَاويُّ وأكثرُ المشايخ.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٥٢٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٣٦٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٨٨١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٥٥١) من طريق عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٥): فيه عطاء بن السائب ثقة ولكنه اختلط. ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٩٥٩) عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً، وقال ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢١٨): فيه ضعف. وذكر الترمذي (٢/ ٤٠١) عن عبد الله، تعليقاً: أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً.

(٢) أما ما جاء عن علي: يصلي أربعاً ثم ثنتين، فلم أقف عليه هكذا، وجاء عنه أنه قال: «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً». رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٧٨)، والبيهقي في «المعرفة» (٦٦٤٥). وأما ما روي على العكس، فجاء في أثر أبي عبد الرحمن السلمي المتقدم تخريجه أنه قال: حتى جاءنا علي، فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين، ثم أربعاً.

وذكر الترمذي (٢/ ٤٠١) عن علي بن أبي طالب أنه: أمر أن يصلى بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعاً.

وفي الأربعِ قبل الظُّهرِ والجمعةِ وبعدَها: لا يصلِّي على النبيِّ عليه السلام في القَعدةِ الأولى، ولا يستفتِحُ إذا قامَ إلى الثالثة، بخلافِ سائرِ ذواتِ الأربعِ من النوافلِ، ولا يختلِفُ الرجلُ والمرأةُ في الأربعِ قبلَ الظُّهرِ، وقيل: إنها سنَّةٌ في حقِّ مَن يصلِّي الظُّهرَ بجماعةٍ.

قال: (وإنْ صلَّى باللَّيلِ: صلَّى ثَمَانِ رَكعَاتٍ) لأن عائشةَ رضي الله عنها سُئلت عن قيامِ رسول الله عليه السلام، فقالت: «ما كانَ رسولُ الله عليه السلامُ يزيدُ في رمَضانَ ولا في غيرِه على إحدى عشْرةَ ركعةً، يصلي أربعاً لا تسلْ عن طولِهنَّ وحُسنِهنَّ، ثم يصلي أربعاً فلا تسلْ عن حُسنِهنَّ وطولِهنَّ، ثم يصلي الوِترَ ثلاثاً»[١].

(صح): وطولُ القيام أفضلُ من كثرةِ الركوعِ والسُّجودِ، وقال أبو يوسُفَ: إذا كان له وِردٌ من الليل فالأفضلُ أن يكثِرَ عددَ الركعات، وإلا فطولُ القيام أفضلُ أبداً فيه، وقال محمدٌ: الأفضلُ كثرةُ الركوعِ والسجودِ.

وإخفاءُ التطوُّعِ أفضلُ من إبدائهِ، قال النبيُّ عليه السلام: «صلاةُ المرءِ في بيتِه أفضلُ من صلاتِه في مسجدِهِ إلَّا المكتوبةَ»[٢] وقال: «تطوُّعُ الرجلِ في بيتِه يزيدُ على تطوُّعِه عند الناسِ كفضلِ الجماعةِ على صلاتِه وحدَه»[٣].

---

(١) رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذي (٤٣٩)، والنسائي (١٦٩٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٠٧٣).

(٢) رواه أبو داود (١٠٤٤)، والترمذي (٤٥٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٢٩٣)، ومالك في «الموطأ» (ص: ١٣٠) (٤)، وأحمد في «مسنده» (٢١٦٢٤) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنهما، واللفظ كما عند أبي داود، إلا أنه قال: «في مسجدي هذا» بدل: «في مسجده». ورواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١) بنحوه ضمن حديث من حديثه.

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٨٣٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٤٥٥) عن هلال بن يساف، عن ضمرة بن حبيب بن صهيب، عن رجل من أصحاب محمد ﷺ موقوفاً. ورواه الطبراني في «المعجم =

ونَوَافِلُ النَّهَارِ إنْ شَاءَ صَلَّى رَكعَتَيْنِ بتَسْلِيمَةٍ واحِدَةٍ، وإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا، وتُكْرهُ الزِّيادَةُ عَلى ذَلِك، فأَمَّا نوافِلُ اللَّيلِ: فقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنْ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ: جَازَ، وتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ، وقَالَ أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: لَا يَزِيدُ باللَّيْلِ عَلَى رَكعَتَيْنِ بتَسْلِيمَةٍ واحِدَةٍ.

قال: (**ونَوَافِلُ النَّهارِ: إِنْ شَاء صلَّى رَكعَتَين بِتَسليمَةٍ واحدَةٍ**[١]**، وإِنْ شَاءَ أَرْبعًا**) لحديث عليٍّ رضي الله عنه: «إذا كانت الشَّمسُ من هنا[٢] كهيئتِها من هنا عندَ العصرِ صلَّى ركعتَين، وعند الظُّهرِ صلى أربعاً، وبعدها ركعتَين، وقبل العصرِ أربعاً يفصِلُ بين [كل] ركعتَين بالتسليمِ على الملائكةِ المقرَّبين والأنبياءِ والمرسَلين ومَن تبِعَهم من المؤمنين»[٣]، قيل: والأربعُ أفضلُ؛ لأنها أشقُّ على النفس.

قال: (**وتُكْرهُ الزِّيادَةُ عَلى ذَلِك**) لعدَمِ ورودِ نصٍّ عليه.

قال: (**فأَمَّا نوافِلُ اللَّيلِ فقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ** رحمه الله: **إنْ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعاتٍ بِتَسلِيمةٍ وَاحِدةً: جَازَ وتُكرَهُ الزِّيادةُ عَلى ذَلِكَ، وقَالَ أَبُو يوسُفَ ومُحمَّدٌ** رحمَهُما الله: **لَا يَزِيدُ باللَّيلِ عَلى ركعَتَينِ بِتَسلِيمَةٍ**) لقولِه عليه السَّلام: «صلاةُ اللَّيلِ مَثنى مَثنى»[٤] واعتباراً

= الكبير» (٨/ ٤٦) (٧٣٢٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٨٠٩) من حديث هلال بن يساف، عن صهيب بن النعمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس، كفضل المكتوبة على النافلة». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤٧): فيه محمد بن مصعب القرقساني ضعفه ابن معين وغيره ووثقه أحمد.

(١) «واحدة»: زيادة من (ش).

(٢) في (ف) زيادة: «منها».

(٣) رواه الترمذي (٥٩٨)، والنسائي (٨٧٤)، وابن ماجه (١١٦١)، وأحمد في «مسنده» (١٣٧٥).

(٤) رواه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩)، وأبو داود (١٣٢٦)، والترمذي (٤٣٧)، والنسائي (١٦٧٢)، =

بالتراويحِ، وقال الشافعيُّ[1] رحمه الله: لا يزيدُ بالليلِ والنهارِ على رَكعتَين بتسليمةٍ اعتباراً بالفجرِ والتراويحِ، ولأبي حنيفةَ رحمه الله حديثُ عائشةَ رضي الله عنها: «إن النبيَّ عليه السلام كان يصلِّي بالليلِ ثمانيَ ركَعاتٍ ويوتِرُ بثلاثٍ»[2] ولأنَّ الثمانيةَ بتسليمةٍ واحدةٍ أشقُّ على النفس، فيجوزُ بخلافِ التراويحِ؛ لأنَّ التخفيفَ ثمَّةَ لكثرتها.

قلتُ: وقد اشتبه على كثيرٍ من الناس هذا الموضعُ، فظنُّوا أن قولَ[3] المصنِّف: «فأمَّا نوافلُ الليل، فقال أبو حنيفةَ رحمه الله: إن صلَّى ثمانيَ ركَعاتٍ بتسليمةٍ واحدةٍ: جاز» مُعادٌ، حيثُ قال قبله: «فإن صلَّى بالليلِ صلَّى ثمانيَ ركَعاتٍ» حتى ترَكَ بعضُ المشرِّحين ذِكرَ الثانيةِ أصلاً، وليس بمُعادٍ، فإن في الأولى بيانَ مقدارِ ما يصلِّي في الليل من التطوُّع، وهو ثماني ركَعاتٍ سواءٌ صلاها مَثنى مَثنى، أو أربعاً أربعاً، أو أربعاً ومَثْنى، أو ثمانياً، وفي الثانيةِ بيانُ ما يصلي بتسليمةٍ.

(ط): وفيه ثلاثةُ أحكامٍ: الجوازُ، والكراهةُ، والأفضليَّةُ؛ أما الكراهةُ فالزيادةُ على الثَّمان[4] بتسليمةٍ في صلاةِ الليلِ، وعلى الأربعِ في صلاةِ النهارِ: مكروهٌ، ولو فُعلَ يجوزُ، وأما الأفضليةُ فالأربعُ بالنهار أفضلُ عندنا، وكذا بالليلِ عندَ أبي حنيفَةَ رحمه الله، وعندهما: مَثنى مَثنى، وعن أبي يوسُفَ: لو قالَ: لله عليَّ أن أصلِّيَ أربعاً، فصلَّاها بتسلِيمتَين: لم يجُزْ، ولو نذرَ أن يصلِّيَ ركعتَين وركعتَين، فصلَّى الأربعَ بتسليمةٍ: جاز.

= وابن ماجه (١٣١٩)، وأحمد في «مسنده» (٥١٠٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) في مذهبه: الأفضل في نوافل الليل والنهار مثنى مثنى، يقطع كل ركعتين بسلام، ثم يستأنف ما بعدهما بإحرام وأي عدد صلى بتسليمة واحدة أجزأه ولا يكره. انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٢٨٩)، و«المجموع» (٤/ ٥١).

(٢) رواه مسلم (٧٣٨)، وأبو داود (١٣٤٠)، والنسائي (١٧٨١)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٥٥٩).

(٣) في (ف): «فعل».

(٤) في (ص): «الثماني».

والقِـرَاءَةُ فِـي الفَـرْضِ وَاجِبَـةٌ فِـي ركْعَتَيْنِ وهُـوَ مُخَيَّرٌ فِـي الأُخْرَيَيْنِ: إنْ شَـاءَ قَـرَأَ، وإنْ شَـاءَ سَـبَّحَ، وإنْ شَـاءَ سَـكَتَ، والقُـرَّاءُ وَاجِبَةٌ فِي جَمِيـعِ رَكَعَـاتِ النَّفْلِ، وفِـي جَمِيـعِ الوِتْرِ.

قال: (**والقِرَاءةُ فِي الفَرضِ وَاجِبةٌ فِي ركعَتينِ**) لما بيَّنا[1] (**وهُو مُخيَّر فِي الأُخْرَيَيْنِ: إِن شَاءَ قَرَأ، وإِنْ شَاءَ سبَّحَ، وإِنْ شَاءَ سَكَتَ**) لقولِ عليٍّ وابنِ مسعودٍ رضي الله عنهما: «لا يقرأُ في الأخريَين شيئاً»[2]، ورُويَ عنهما: أنهما كانا يسبِّحان في الأُخريَين[3]، وعن الحسَنِ عن أبي حنيفةَ رحمهما الله: أن الأفضلَ أن يقرأَ الفاتحةَ فيهما، فإن تركهَا عمْداً: كان مُسيئاً، وإن تركَها ساهياً: فعليه سجودُ السهوِ، والأصحُّ: عدمُ وجوبِ السهوِ؛ لأنَّ الأخبارَ قد تعارضَت، ففي بعضِها: أنه يتخيَّرُ بين القراءة والتسبيحِ والسكوتِ، وفي بعضِها: «أنه عليه السلام كان يُداومُ على قراءةِ الفاتحةِ فيهما»[4]. فلا يجبُ السهوُ.

---

(١) في (ف): «الركعتين الأولين».

(٢) روى الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٥٢) عن عبيد الله بن أبي رافع قال: كان علي رضي الله عنه يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، ولا يقرأ في الأخريين بشيء.
وروى محمد بن الحسن في «موطأ مالك ـ بروايته» (١٢٠) عن علقمة بن قيس: أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما جهر فيه، وفيما يخافت فيه في الأولين، ولا في الأخريين، وإذا صلى وحده قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، ولم يقرأ في الأخريين شيئاً.

(٣) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٤٢) عن علي وعبد الله، أنهما قالا: «اقرأ في الأوليين، وسبح في الأخريين».

(٤) يشهد له ما رواه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١) عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح».

(شح جن): الصَّحيحُ أن قراءةَ الفاتحةِ في الأخريَين على سبيلِ الذِّكرِ والثناء، وذكرَ أبو بكرٍ: قال علماؤنا: ينوي به الذِّكرَ والدعاءَ دونَ القراءةِ.

وفي «غريب الرواية»: لو قرأَ الفاتحةَ في الأخريَين بنيَّةِ القرآن يضُمُّ إليها سورةً، ولو تركَ السورةَ في الأوليَين يقضِيها في الأُخريَين، بخلافِ الفاتحةِ[1]، ويجهرُ بهما في صلاةِ الجهرِ، وقيل: بالسورةِ، وقيل: يخافِتُ بهما.

قال: (والقِراءَةُ واجِبةٌ فِي جَمِيعِ رَكَعاتِ النَّفْلِ، وفِي جَمِيعِ[2] الوِترِ) لأن كلَّ ركعتَين من النوافلِ صلاةٌ على حِدةٍ، بدليلِ أنَّ فسادَ الشَّفعِ الثاني: لا يوجِبُ فسادَ الأول، وقال عليه السلامُ: «لا صلاةَ إلَّا بقراءةٍ»[3] يقرأُ في كلِّ ركعة بالفاتحةِ وسورةٍ أو ثلاثِ آياتٍ، والآيةُ الطويلةُ تقومُ مَقامَ آياتٍ[4].

وإنَّ الجمعَ بين السورتَين أو السُورِ في رَكعةٍ: لا يُكرَهُ؛ لأنه عليه السلام «أوتَرَ بتسعٍ من المفصَّل»[5]، وقال أبو اليسر: يُكرَهُ.

وتَكرارُ السورةِ أو الآيةِ فيها أو في الركعتين، وتطويلُ الثانيةِ على الأولى: يجوزُ في النوافلِ دونَ الفرائضِ، إلا إذا قرأَ: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١] في الأولى من المغربِ سهواً، يكرِّرُها في الثانية، كما فعلَ أبو حنيفةَ رحمه الله، وقال الطحَاويُّ: يبتدئُ من البقرةِ.

---

(١) «الفاتحة»: ليست في (ف).

(٢) في (ص) و(ف) زيادة: «ركعات».

(٣) رواه مسلم (٣٩٦)، وأحمد في «مسنده» (٨٠٧٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٧٤٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٨٨)، وأبو عوانة في «المستخرج» (١٦٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في (ج): «ثلاث آيات».

(٥) رواه الترمذي (٤٦٠)، وأحمد في «مسنده» (٦٧٨)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٦٨)، والبزار في «مسنده» (٨٥١) عن علي رضي الله عنه.

وَمَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ نَافِلَةٍ، ثُمَّ أَفْسَدَهَا: قَضَاهَا، فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَقَعَدَ فِي الأُولَيَيْنِ، ثُمَّ أَفْسَدَ الأُخْرَيَيْنِ: قَضَى رَكْعَتَيْنِ.

قال: (**وَمَنْ دَخَلَ فِي صَلاةٍ نَافِلَةٍ ثمَّ أَفسَدَهَا: قَضَاهَا**) وكذا في الصومِ، وقال الشافعيُّ[1] رحمه الله: لا قضاءَ عليه، لقوله عليه السلام: «الصائمُ المتطوعُ أميرُ نفسِه، إن شاءَ صامَ، وإن شاءَ أفطرَ»[2] ولنا في قوله عليه السلام لعائشةَ رضي الله عنها وحفصةَ حين أفطَرَتا في النفل: «اقضِيا يوماً مكانَه»[3] ولأن هذه عبادةٌ تلزمُ بالنذرِ، فتلزمُ بالشروع كالحجِّ، وحديثُ الشافعيِّ رحمه الله محمولٌ على ما قبلَ الشروع.

وإن شرَعَ فيها على ظنٍّ أنه عليه، ثم تبيَّنَ أنه ليسَ عليه فأفسَدَها: لم يقضِ.

(**جن**): الأَولى بعدَ التبيين أن يُمضيَه بالاتفاقِ، وفي الحجِّ: يُمضِيه بالاتفاقِ، وإن أفسَدَه: يقضيهِ بالاتفاق.

وفي (**الصغرى**): هذا إذا أفسَدَ الصومَ النفلَ[4] في الحال، أمَّا إذا اختارَ المُضيَّ ثم أفسَدَه: فعليه القضاءُ.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٦٨)، و«المجموع» (٦/ ٣٩٤).

(٢) رواه الترمذي (٧٣٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٢٨٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٨٩٣) من حديث أم هانئ رضي الله عنها. قال الترمذي: في إسناده مقال.

(٣) رواه أبو داود (٢٤٥٧)، والترمذي (٧٣٥)، وفي «العلل الكبير» (٢٠٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٢٦٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٢٧٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٨٣) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري، عن عائشة مرسلاً، ولم يذكروا فيه عن عروة، وهذا أصح. ورواه مالك في «الموطأ» (ص: ٣٠٦) (٥٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧٧٩١) عن الزهري مرسلاً.

(٤) «النفل»: ليست في (ش).

قلتُ: وهكذا في الصلاةِ.

(جع): ولو شرعَتْ في النفلِ ثم حاضَتْ: وجَبَ وكذا الصومُ.

(برهان): كلُّ صلاةٍ أُدِّيَت مع الكراهة: تُعادُ لا على وجهِ الكراهَةِ.

(مجد): قال أصحابُنا: إذا تركَ الفاتحةَ في صلاتِه: يؤمَرُ بإعادةِ الصلاةِ، ولو تركَ القراءةَ ـ أي: قراءةَ السورةِ ـ: لا يؤمَرُ بالإعادةِ[1].

قال: **(فإن صلَّى أَربَع رَكَعاتٍ وقَعَدَ في الأُوليَين، ثمَّ أَفسَدَ الأُخرَيينِ: قَضَى رَكعَتَينِ)** لِما بيَّنَّا.

(ط): افتتحَ التطوُّعَ ينوي أربعاً ثم تكلمَ: قضى ركعتَين عندهما، وعن أبي يوسُفَ: ثلاثُ رواياتٍ، في روايةِ ابن سِماعةَ عنه: يلزَمُه أربعٌ دون الزيادةِ وإن نواها، وفي رواية بشرٍ عنه: يلزَمُه ما نوى وإن نوى مِائةَ ركعةٍ، وعنه: أنه في الأربعِ قبل الظُّهرِ والجمعةِ والعصرِ: يلزَمُه الأربعُ، وفي غيرِها: رَكعتان، والصحيحُ: أنه رجَعَ إلى قولِهما.

واتفقوا أنَّ بمطلَقِ النيةِ لا يلزَمُه أكثرُ من ركعتَين.

وكلُّ ركعتَين أفسَدَهما: قضاهما دونَ ما قبلهما، وإن تركَ القعدةَ عند الثانية: يفسُدُ قياساً، وبه محمدٌ وزفرُ، ولا يفسُدُ استحساناً عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله وأبي يوسُفَ، واختُلفَ على قولِهما إذا ترَكَها عند الرابعة أو السادسة، ويتصِلُ بهذه المسألةِ ثمانيةُ أوجُه:

أحدُ وجوهِها: إذا صلى أربعاً ولم يقرَأْ فيهنَّ شيئاً: قضَى ركعتَين عندَ أبي حنيفةَ ومحمدٍ رحمهما الله؛ لأنَّ تركَ القراءةِ في الركعتَين: يُبطلُ التحريمةَ عندَ أبي حنيفةَ، وعند محمدٍ رحمهما الله: في إحداهما؛ لكونها ركناً أصليًّا، وعند أبي يوسُفَ: يقضِي

---

(١) قوله: «ولو تركَ القراءةَ أي: قراءةَ السورةِ: لا يؤمَرُ بالإعادةِ»: ليس في (ج).

أربعاً؛ لأن تركَ القراءةِ عندَه: لا يُبطلُ التحريمةَ؛ لكونِها ركناً زائداً من وجهٍ حتى يتحمَّلَها الإمامُ من المقتدي، فصحَّ بناءُ الشَّفعِ الثاني عليه.

وثانيها: قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأُخريَين: قضَى أربعاً: عندهما، وعندَ محمدٍ: ركعتين.

وثالثها: قرأ في الأوليَين دون الأخريَين: فإنْ قعدَ في الثانيةِ: فعليه قضاءُ ركعتَين بالإجماعِ.

ورابعُها: قرأ في الأُخريَين دونَ الأوليَين: قضَى الأوليَين بالإجماعِ، عندهما: لبطلانِ التَّحريمةِ، وعندَه: لنفاذِ[1] الشَّفعِ الثاني دونَ الأول.

وخامسُها: قرأ في الثلاثِ الأوَلِ، والجوابُ فيه كالجوابِ فيما قرأ في الأوليَين.

وسادسُها: قرأ في الثلاثِ الأُخرِ: قضَى ركعتَين عند محمدٍ، وأربعاً عندهما.

وسابعُها: قرأ في إحدى الأوليَين لا غيرُ: قضى ركعتَين عند محمدٍ، وعندهما: أربعاً، ورويَ عن أبي حنيفةَ رحمه الله: أنه يقضي ركعتَين.

وثامنُها: قرأ في إحدى الأخريَين لا غيرُ: قضى الشَّفعَ الأولَ عندهما، وعند أبي يوسُفَ: قضى الشَّفعَين.

قال: ولو ترك القراءةَ في الأوليَين، وقرأ في الأخريَين قضاءً، لا يكونُ قضاءً، وإن دخل معه رجلٌ في الأوليَينِ، ثم تكلَّمَ عند فراغِه عنهما، وأتمَّ الإمامُ أربعاً: فعليه قضاءُ الركعتَين فحسبُ، قال الحاكمُ الجليلُ: إنما يصِحُّ هذا الجوابُ إذا أفسَدَ المقتدي الركعتَين قبلَ أن يفرغَ منهما، وقيل: ركعتان في كلِّ ليلةٍ لحاملِ القرآن، به وردَ الآثارُ.

---

(١) في (ش): «لبقاء».

وَيُصَلِّي النَّافِلَةَ قَاعِدًا مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ وإِنْ افْتَتَحَهَا قَائِمًا، ثُمَّ قَعَدَ: جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وقَالا: لَا يَجُوزُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

ومَنْ كَانَ خَارِجَ المِصْرِ: يَتَنَفَّلُ عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ يُومِئُ إِيمَاءً.

قال: (**ويُصلِّي النَّافلَةَ قَاعدًا مَعَ القُدرةِ عَلى القِيَام**) لقولِ عائشةَ رضي الله عنها: «لم يمتْ رسولُ الله عليه السلام حتى كانَ أكثرُ صلاتِه وهو جالسٌ»[1]، وفي روايةٍ: «فلمَّا أرادَ أن يركَعَ قامَ فقرأَ آياتٍ، ثم ركعَ وسجدَ وعادَ إلى القعودِ»[2] وهو المستحَبُّ في[3] كلِّ متطوِّعٍ قاعداً وسأله عمران بنُ الحُصَينِ عن صلاةِ القاعد، فقال عليه السلام: «مَن صلَّى قائماً فهو أفضلُ، ومَن صلَّى قاعداً فله نصْفُ أجرِ القائمِ، ومَنْ صلَّى نائماً فله نصفُ أجر القاعِدِ»[4] قالوا: وهذا في حقِّ القادر، أمَّا العاجزُ: فصلاتُه نائماً أفضلُ من صلاة القائمِ الراكعِ الساجد؛ لأنه جُهدُ المُقِلِّ.

قال: (**وإِنْ افتَتَحها قَائمًا ثُمَّ قَعَدَ: جَازَ عِندَ أَبي حَنيفَةَ رحمه الله، وقَالا: لَا يَجُوزُ إلَّا مِن**

---

(١) رواه مسلم (٧٣٢)، والنسائي (١٦٥٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٣٦١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٣٩).

(٢) روى البخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٣١)، وأبو داود (٩٥٤)، والترمذي (٣٧٤)، والنسائي (١٦٤٨)، ومالك في «الموطأ» (ص: ١٣٨) (٢٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٤٤٩) عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك».

(٣) في (ش) زيادة: «حق».

(٤) رواه البخاري (١١١٥)، وأبو داود (٩٥١)، والترمذي (٣٧١)، والنسائي (١٦٦٠)، وابن ماجه (١٢٣١)، وأحمد في «مسنده» (١٩٨٩٩).

عُذرٍ) وهو القياس؛ لأن الشروعَ ملزِمٌ كالنذرِ، ولو نذرَ أن يصليَ قائماً: لا يُجزيه قاعداً، كذا هذا، ولهذا لو صلى الباقيَ بالإيماء مع القدرةِ: لا يجوزُ، ولأبي حنيفةَ رحمه الله ـ وهو الاستحسانُ ـ: أنه لو ابتدأها قاعداً: يجوزُ، فالبقاءُ أَولى؛ لأنه أسهلُ، بخلاف النذرِ؛ لأنه صرَّحَ بالإيجابِ، فاعتُبرَ بإيجابِ الله تعالى، ولو نذَرَ أن يصلِّيَ ولم يتعرَّضْ للقيامِ ولا للقعودِ، قال أبو جعفرٍ: لا روايةَ له، واختُلفَ فيه: فقيل: يخيَّرُ بين القيام والقعودِ، وقيل: هو على هذا الاختلافِ قياساً على الاختلافِ الذي بينَّا في الشروعِ.

(**شظ**): ولو أطلقَ النذرَ: قيل: يلزمُه بصفةِ القيامِ، وقيل: بصفةِ القعودِ، وقيل: يتخيَّرُ، وقيل: بصفةِ القعودِ خلافهما، وعلى الدابةِ: لا يجوزُ، وعن الكَرْخيِّ رحمه الله: لو نذَرَ وهو راكبٌ: يُجزيه راكباً، ولو أعيا المتطوِّعُ قائماً لا بأسَ بأن يتوكَّأَ على عصا أو حائطٍ، وكذا بغير عذرٍ عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله، ولو افتتحها قاعداً فأدَّاها قائماً: جاز، ولو نذرَ أن يصلِّيَ بغير وضوءٍ أو بغيرِ قراءةٍ: فعندَ أبي يوسُفَ: يلزَمُه في الفصولِ كلِّها ويلغُوا الوصفَ، وعند زُفرَ: لا يلزَمُه في الأحوالِ كلِّها، وعندَ محمدٍ: إذا سمَّى ما لا يجوزُ أداءُ الصلاة معه كالصَّلاة بغيرِ طهارةٍ: لا يلزَمُه، وإلَّا: فيلزمُه، كالصلاةِ بغير قراءةٍ: يلزَمُه بقراءةٍ، ولو افتتَحَها في الأوقاتِ المكروهةِ وقطَعَها: لزمه قضاؤها، فإن قضَاها فيها أو مثلَها: سقطَ القضاءُ.

قال: (**وَمَنْ كَانَ خَارِجَ المِصْرِ: يَتَنَفَّلُ عَلَى دابَّتِه إِلَى أيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ يُومِئُ إِيمَاءً**) لما رُوي: «أنه عليه السلام كان يُصلِّي على راحلتِه، فإذا أرادَ الوِترَ أو المكتوبةَ نزَلَ»[1].

---

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٦٣)، وأبو العباس السراج في «حديث السراج» (٢٠٨٩) من حديث محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر رضي الله عنه.

قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ١٨٤) بعد أن ذكره، قال: قال ابن جوصا في «مسند الأوزاعي من =

قلتُ: وقولُ المصنفِ: «ومَنْ كان خارجَ المصرِ يتنفَّلُ» احتِرازٌ عن التنفُّلِ عليها في المصرِ، فإنه لا يجوزُ عندَ أبي حنيفةَ ومحمدٍ رحمهما الله للزِّحامِ وعدمِ العذرِ، ويجوزُ عندَ أبي يوسُفَ رحمه الله.

(صح): وإنما يجوزُ خارجَ المصر إذا بعُدَ من مصره، وإنْ كان فَرسخَين أو ثلاثةً، وعن أبي يوسُفَ عن أبي حنيفةَ رحمه الله: أنْ السفرَ الصَّحيحَ شرطٌ.

واستقبالَ القِبْلةِ ليس بشرطٍ في ابتدائها ولا في انتهائها، وقال الشافعيُّ[1] رحمه الله: في ابتدائها شرطٌ في جميعِ الدوابِّ.

ولا تجوزُ للماشِي بالإجماعِ.

* * *

= جمعه»: لم يقل أحد من أصحاب الأوزاعي: «أو يوتر» غير محمد بن مصعب وحده. وخرجه من طرق كثيرة عن الأوزاعي، ليس في شيء منها: ذكر الوتر. ومحمد بن مصعب، قال يحيى: ليس حديثه بشيء. وقال ابن حبان: ساء حفظه فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به.
أما ابن خزيمة فمال لثبوته والتوفيق بينه وبين أحاديث ابن عمر في صلاة الوتر على الراحلة وأن العمل بكليهما جائز.
قلت: والحديث بدون الزيادة: رواه البخاري (١٠٩٩).

(١) وفي المسألة تفصيل، انظره في: «الحاوي الكبير» (٢/ ٧٣)، و«المجموع» (٣/ ٢٣٢).

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

سُجُودُ السَّهْوِ وَاجِبٌ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ بَعْدَ السَّلَامِ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، ويُسَلِّمُ. ويَلزمُهُ سُجودُ السَّهوِ: إِذَا زَادَ فِي صَلَاتِهِ فِعْلًا مِنْ جِنْسِهَا لَيسَ مِنهَا، أَو تَرَكَ فِعْلًا مَسنُونًا، أَو تَرَكَ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الكِتَابِ، أَو القُنُوتَ، أَو التَّشَهُّدَ، أَو تكبِيرَاتِ العِيدِ، أَو جَهَرَ الإِمَامُ فِيمَا يُخَافَتُ، أَو خَافَتَ فِيمَا يُجْهَرُ.

بابُ سجودِ السَّهوِ

قال: (سُجُودُ السَّهوِ وَاجبٌ فِي الزِّيادَة والنُّقْصَانِ بَعْد السَّلَام: يَسجُدُ سَجدَتَين، ثمَّ يَتشهَّدُ ويُسلِّمُ) وهذا عندنا، وقال مالكٌ[1] رحمه الله: إن كان للنُّقصان: فقبل السلام، وفي الزيادةِ: بعده، وقال الشافعيُّ[2] رحمه الله: قبل السلامِ فيهما، قال أبو بكرٍ: الخلافُ في محلِّ السُّنةِ دونَ الجوازِ، له: حديثُ عبد الله بنِ بُحينةَ رضي الله عنه: «أنه عليه السلام سَها عن القعدَةِ الأولى في العصرِ، فلمَّا كان قبلَ أن يسلِّمَ سجدَ سجدتَين وهو جالسٌ»[3] ولنا: حديثُ ثَوبانَ رضي الله عنه، عن النبيِّ عليه السلام أنه قال: «لكلِّ سهوٍ سجدتان بعد السلام»[4] وحديث الخِرباقِ ذي اليدين: «أنه عليه السلام سها عن القَعدة

---

(١) انظر: «المعونة» (ص: ٢٣٣)، و«الجامع لمسائل المدونة» (٢/ ٨٠٢).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٢١٤)، و«المجموع» (٤/ ١٥٣).

(٣) رواه البخاري (٨٣٠)، ومسلم (٥٧٠)، وأبو داود (١٠٣٤)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي (١٢٢٢)، وابن ماجه (١٢٠٦)، ومالك في «الموطأ» (ص: ٩٦) (٦٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٩٢٠).

(٤) رواه أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٤١٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٩٢) (١٤١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٢٢). وقال ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٠٧): في إسناده اختلاف. قلت: وفي الباب من فعله ﷺ أحاديث عدة تشهد له كما في حديث أبي هريرة الآتي، وحديث ابن مسعود انظر: «نصب الراية» (٢/ ١٦٧).

الأولى في العصر، فسجَدَ في آخر الصلاةِ سجدتَين بعد السلام»[١] والحديثان حُجَّةٌ على مالكٍ والشافعيِّ رحمها الله، وروايةُ ابنِ بُحنيةَ شهادةٌ على النفي أنه لم يسلِّمْ، ويجوزُ أن يسلِّمَ ولا يسمَعَه؛ لبُعده أو لوَقر بِه أو لغفلةٍ عنه.

ويسلِّمُ عن يمينِه، هو الأصحُّ، وقيل: من الجانبين، وقيل: تِلقاءَ وجههِ فرْقاً بين سلام القطعِ وسلام السهوِ، وإنما يتشهَّدُ ويسلِّمُ بعدَه؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أن النبيَّ عليه السلام قال: «إذا صلَّى أحدُكم فلم يدرِ ثلاثاً صلَّى أم أربعاً؛ فلينظُرْ أحرى ذلك إلى الصوابِ، فليُتِمَّه ثم يسلِّمْ، ثم يسجُدْ سجدتَي السهو ويتشهَّدْ ويسلِّمْ»[٢].

وفي «شرح الآثار»[٣]: والأمةُ أجمعَتْ على هذا، وقال الحسنُ بن زيادٍ والشافعيُّ[٤] رحمه الله: لا يتشهَّدُ بعده، والأصحُّ أنه يأتي بالدُّعاء والصَّلاة في قعدةِ السهوِ، وعن الطحَاويِّ: فيهما.

(ط): وقيل: في الأولى عندَ أبـي حنيفةَ رحمه الله وأبي يوسُفَ، وفي الثانيةِ عند محمدٍ.

والقعدةُ الثانيةُ غيرُ واجبةٍ، ولو تركَها: لا يفسُدُ، بخلاف ما إذا ذكَرَ بعد التشهُّدِ والسلامِ سجدةً صُلبيةً أو تلاوةٍ وقضَاها، ثمَّ ترك القَعدةَ: تفسُدُ صلاتُه.

---

(١) رواه البخاري (١٢٢٨)، ومسلم (٥٧٣)، وأبو داود (١٠١٦)، والترمذي (٣٩٩)، والنسائي (١٢٢٦)، وابن ماجه (١٢١٤)، ومالك في «الموطأ» (ص: ٩٣) (٥٨)، وأحمد في «مسنده» (٩٩٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «... فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين، وهو جالس، بعد التسليم».

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥١٨). ورواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، وأبو داود (١٠٢٠)، والنسائي (١٢٤٢)، وابن ماجه (١٢١٢)، وأحمد في «مسنده» (٣٦٠٢) بنحوه، وليس فيه: «ويتشهد».

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٤٢).

(٤) وفي المذهب تفصيل، انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٢٣١)، و«المجموع» (٤/ ١٥٧).

(صح): واختُلفَ في صفةِ سجودِ السهوِ، فقال الجُرجانيُّ: سنّةٌ، وقال الكَرخيُّ: واجبٌ، وقال مالكٌ[١]: فرضٌ، تبطُلُ الصلاةُ بتركِه.

ولو سهَا مراراً: يسجُدُ مرةً، ولا يجِبُ إذا سها في سجودِ السَّهوِ.

قال: (**ويَلزمُهُ[٢] سُجودُ السَّهوِ إذا زَادَ فِي صَلاتهِ فِعْلًا مِن جِنْسِها لَيْسَ مِنهَا**) كزيادةِ ركُوعٍ أو سُجودٍ، أو قيامٍ، أو قُعودٍ؛ لِما رويَ: «أنَّه عليه السَّلام قامَ إلى الخامسةِ في العصرِ، فسُبِّحَ به، فرجَعَ وسجَدَ للسَّهوِ»[٣] وإنما قال: «فعلاً من جنسِهَا ليس منها» لأنَّ ما ليس منها؛ إمَّا مفسِدٌ؛ كالكلامِ والأكلِ والشربِ، أو غيرُ موجبٍ للسهوِ؛ كالالتفاتِ والحركةِ والخطوة، إلا إذا شكَّ في صلاته التي هو فيها فشغَلَه فكرُه عن الرُّكنِ، كالركوعِ والسجودِ، وإن تفكَّرَ في العصرِ أنه هل صلى الظُّهرَ أم لا؟ لا يجبُ وإن طالَ.

(صح): وإنما يجبُ بإدخالِ النقصِ في صلاته سهواً، وإن تعمَّدَ: لم يجِبْ، خلافاً للشافعيِّ[٤] إلا في مسألتَين ذكَرهما أستاذُنا فخر الإسلام البديعُ: إذا ترك القَعدةَ الأولى

---

(١) في مذهبه أنه إذا ترك السجود بعد السلام ناسياً سجد متى ذكر ولم يعد الصلاة لتركه، والذي قبل السلام يأتي به ما دام عن قرب وفي مجلسه، فإن تباعدا وانتقض وضوءه أعاد. انظر: «المدونة» (١/ ٢٢١)، و«المعونة» (ص: ٢٣٦).

(٢) في (ص) و(ج): «ويلزم».

(٣) روى البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم».

(٤) في مذهبه: الذي يقتضيه سجود السهو قسمان: ترك مأمور به، أو ارتكاب منهي عنه: أما المأمور به فنوعان: ترك ركن وغيره، أما الركن: فإذا تركه: لم يكف عنه السجود بل لا بدَّ من تداركه، وأمَّا غير الركن فضربان: أبعاض وغيرها، وهذه الأبعاض إذا قلنا بالمذهب إنها ليست واجبة بل هي سنة، وكل واحد من هذه الأبعاض مجبور بسجود السهو إذا تركه سهوًا، وإن تركه عمدًا فوجهان مشهوران: أحدهما: لا يسجد، والثاني وهو الصحيح باتفاق الأصحاب: يسجد، وأما غير الأبعاض من السنن: =

عمداً، أو شكَّ في بعضِ أفعالِ صلاتِهِ، فتفكَّرَ عمداً حتى شغَلَه ذلك عن ركنٍ، قلتُ له: كيف يجبُ سجودُ السَّهوِ بالعمدِ؟ قال: ذلك سجودُ العُذرِ لا سجودُ السهوِ.

قال: (**أَو تَركَ فِعلًا مَسنُونًا**) لِما بيَّنَّا: «أنه عليه السلام سجَدَ للسَّهوِ بتركِ القَعدةِ الأولى»[1].

قال: (**أَو تَركَ قِراءَةَ فَاتحَةَ الكتَابِ، أَو القُنُوتَ، أَو التَّشهُّد، أَو تَكبِيراتِ العِيدِ، أَو جَهَرَ الإِمامُ فِيمَا يُخافَتُ، أَو خَافتَ فِيمَا يُجهَرُ**) لأنَّها من واجباتِ الصَّلاة؛ لمواظَبةِ النبيِّ عليه السَّلام عليها.

قلتُ: وقولُه: «أو ترك فعلاً مسنوناً أو الفاتحة، أو القنوت، أو التشهد، أو تكبيرات العيد، أو جهر الإمام فيما يُخافت، أو خافت فيما يجهر» كلُّها مجمَلةٌ مبهَمةٌ لا بدَّ من معرفةِ تفاصيلِها، فنقولُ:

(ط): تكلمَ المشايخُ في الموجِبِ لسجود السهو، فقيل: يجِبُ لستَّةِ أشياءَ: بتقديم ركنٍ؛ كتقديم الركوع على الفاتحة أو السورةِ، وبتأخيرِ رُكنٍ؛ كتأخير السجدةِ الصُّلبيةِ، وفي تأخير سجدةِ التلاوةِ روايتان، أو القيامِ إلى الخامسة أو الثالثةِ بتكرارِ[2] التشهُّد، وبتكرار رُكنٍ كركوعَين أو ثلاثِ سجَداتٍ، وبتغييرِ الواجبِ؛ كالجهرِ فيما يُخافِتُ أو عكسِه، وبترك واجبٍ؛ كالقَعدة الأولى، وبتركِ سنَّةٍ تضافُ إلى جميعِ الصلاة؛ كالتشهُّدِ الأوَّل في القعدة الأولى.

وذكر صدرُ الإسلامِ: أنَّ سببَ الوجوبِ واحدٌ، وهو: تركُ الواجبِ، وقال صاحب «المحيط»: وهذا أجمعُ ما قيلَ فيه؛ لأن جميعَ ما ذُكِرَ من مراعاة الترتيبِ

= فلا يسجد لها سواء تركها عمداً أو سهواً. انظر: «المجموع» (٤/ ١٢٥).

(١) تقدم قريباً من حديث عبد الله بن بحينة.

(٢) في (ج): «وبتكرار».

والأفعال والأذكارِ واجبةٌ، وكذا القعدةُ الأولى عندَه، وعليه المحقِّقون من أصحابنا، وهو الأصحُّ.

قلتُ: فلهذا قال صاحب «الهداية»[1]: أراد المصنِّفُ بقوله: «أو ترك فعلاً مسنوناً» أي: واجباً، وتسميتُه سنةً؛ لثبوت وجوبه بالسُّنة.

وهذا حسَنٌ، لكنْ عطفُ الواجباتِ عليه بكلمةِ: «أو» يُنافي حملَه عليه، لكنَّ المصنِّفَ أراد بقوله: «مسنوناً» ظاهراً ما قرَّرَه صاحبُ «المحيط» أولاً، وما ذكرَه الجلَّابيُّ في «صلاتِه» وغيرِهما: فعلاً مقصوداً فيه ذكرٌ مسنونٌ، ولهذا لو ترَكَ رفْعَ اليدَين عند الافتتاحِ، أو وضْعَ اليمين على الشِّمالِ، أو قَومةَ الركوعِ أو السُّجودِ: لا سهوَ عليه.

وقوله: «تركَ الفاتحةَ» أراد به في الأوليَين، فإن تركَها في الأُخريَين من الفرضِ: لا يجبُ إلا في رواية الحسَنِ عن أبي حنيفةَ رحمه الله.

وأمَّا التشهُّدُ: فيحتمِلُ القَعدةَ الأولى والثانيةَ والقراءةَ فيهما، وكلُّ ذلك واجبٌ: موجِبٌ للسهوِ، هو الصَّحيحُ.

(**شم**): الصَّحيحُ: أنَّ المرادَ به التشهُّدُ الأولُ؛ لأنه إنما يُتصوَّرُ سجودُ السهوِ بتركِه في الأول، أمَّا الثاني: فلا؛ لأنه متى يذكُرُه في حرمةِ الصلاةِ يأتي به، فلو وجَبَ السهوُ: يجِبُ بتأخيرِه لا بتركِه.

(**شج**): إذا ترك بعضَ هذه الأذكار: يجِبُ السهوُ لتركِها، حتى لو ترك تكبيرةً من تكبيرات العيد، أو آيةً من الفاتحة: يجبُ السهوُ، وعن أبي يوسُفَ ومحمدٍ رحمهم الله: إذا قرأَ أكثرَ الفاتحة: لا يجِبُ.

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ٧٤).

وأمَّا إذا جهَرَ الإمامُ فيما يُخافتُ أو عكسَ: (صح[1]): قال أبو حنيفةَ رحمه الله: إن جهَرَ أو خافتَ بحرفٍ: سجَدَ، وهو روايةٌ عنهما، وعنهما: بأكثرِ الفاتحةِ، وعن محمدٍ: بقدْرِ فرضِ القراءةِ، وفي غيرِ روايةِ «الأصول» عن أبي حنيفةَ رحمه الله: بكلمةٍ، وعنه: بآيةٍ، وفي «الهداية»[2] و«تحفة الفقهاء»[3] و«شرح المؤذِّنيِّ»: هذا إذا كان إماماً، فأما المنفرِدُ فلا سهوَ عليه فيهما، لأنَّ الجهرَ والمخافَتةَ من خصائصِ الجماعةِ، وفي روايةِ أبي سليمانَ: جهَرَ المنفرِدُ فيما يجهَرُ كجهر الإمامِ: يسجُدُ للسهو، وكذا ذكَرَ البزدَويُّ.

(شط): بتركِ تكبيرةِ القُنوتِ، وتكبيرة ركوعِ العيدِ، والقَعدةِ الأولى، والتشهُّدَين: يجِبُ، وقيل: التشهُّدُ الأولُ: سنَّةٌ، والأخيرُ: فرضٌ، وبالسهو عن القَومةِ والجَلسةِ بين السَّجدتَين كلامٌ.

ذكَرَ البقَّاليُّ والجلَّابيُّ والناصِحيُّ: لا يجِبُ؛ لأنه غيرُ مقصودٍ ولا ذِكرَ فيه، وذكر أبو اليُسرِ والسرَخسيُّ: يجِبُ.

(شب): الاعتدالُ في القَومةِ والجَلسةِ: سنَّةٌ قدْرَ تسبيحةٍ.

(ط): كرَّرَ الفاتحةَ في الأخرَيَين: لا سهوَ عليه، وكذا في الأولَيَين إذا فصَلَ بينهما بسورةٍ على الأصحِّ، وفي الولاءِ: يجِبُ، ولو قرأَ الفاتحةَ والسورةَ في الأخرَيَين: لا يجِبُ على الأصحِّ.

وفي «غريب الروايةِ»: قرأ آيةً في ركوعِه أو سُجودِه أو قاعداً: فعليه السهوُ، ولو قرأَ التشهُّدَ قائماً أو راكعاً أو ساجداً: لا سهوَ عليه؛ لأنها محلُّ الثناء، وعن أبي إسحاقَ الحافظِ: يجِبُ بالتشهُّدِ قائماً في الأولَيَين دونَ الأخرَيَين.

---

(١) في (ف): «صحر».

(٢) انظر: «الهداية» (١/ ٧٤).

(٣) انظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٢١٣).

قلتُ: وقيل: لا يجِبُ في الأولى أيضاً قبل الفاتحة؛ لأنه محلُّ الثناء، ولو سها عن القنوتِ أو الفاتحةِ أو السُّورة، فذكَرَه في الركوع: فالأصحُّ في الفاتحةِ والسورةِ أن يعودَ، وفي القنوتِ: أن لا يعودَ.

(جن): نسيَ الفاتحةَ في الأولى أو الثانية وبدأ بالسورةِ ثم ذكَرَ: يبدأُ بالفاتحةِ، ثم يقرأُ السورةَ، ويسجدُ للسهو، وإن قرأَ من السورة حرفاً، ولو كرَّرَ السورةَ: فعليه السهوُ.

(أجناس)(جت): أعاد السورةَ التي قرأَها في الأولى: فعليه السهوُ عند أبي يوسُفَ، وفي قراءة سورةٍ قبلَها بجنبِها اختِلافُ المشايخ، وفي «زلَّة القارئ» لصدر القضاةِ: قراءةُ سُورةٍ واحدةٍ في ركعتَين: غيرُ مكروهٍ.

سها الإمامُ فخافَتَ بالفاتحةِ ثم ذكَرَ: يجهَرُ بالسورةِ، ولا يُعيدُ الفاتحةَ.

(جن): شرفُ الدين العقيليُّ: لا خلافَ أنه إذا جهَرَ بأكثر الفاتحةِ فيما يخافَتُ، ثم ذكَرَ: يتِمُّها مخافَتةً، ولو خافَتَ بأكثرِ الفاتحةِ فيما يُجهَرُ: قيل: يتِمُّها ولا يُعيدُ، قال شمسُ الأئمَّة: وقياسُ «مسائلِ الجامع» أن يؤمَرَ بالإعادةِ جهراً.

وفي تركِ الولاء في القراءةِ سهواً اختلافٌ بين أبي يوسُفَ ومحمدٍ رحمهما الله.

سها عن قراءةِ البسملةِ في أولِ كلِّ ركعةٍ: فعن أبي محمدٍ الخُوْمِيْنِي[1] أنه يلزَمُه السهوُ.

---

(١) هو: القاسم بن محمد الخوميني: نقل عنه إذا ترك التسمية فى أول كل ركعة يلزمه السهو، والمذهب أنه لا يجب إذا قرأ فى أكثرها، والخوميني: بضم الخاء وسكون الواو وكسر الميم وسكون الياء وفى آخرها النون، هذه النسبة إلى خومين، قال أبو سعد: وظني أنها من قرى الرَّي. «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١/ ٤١١).

وفـي «المنتقـى»، و«غريـب الروايـة»: أَمَّ فـي النفـلِ: يجهرُ، فـإن خافَـتَ: فعليه السهوُ.

سلَّمَ على ظنِّ أنها ترويحةٌ أو جمُعةٌ: استقبَلَ، بخلاف ظنِّ التمامِ: فإنه يتِمُّ، وعن أبي حنيفةَ رحمه الله: يتِمُّ فيهما.

(جت): ويبني في السلام على ظنِّ التمامِ ما لم يخرُجْ من المسجد، وعن محمدٍ روايتان، وكذا قيل: إن ظنَّ أنها فجرٌ أو جمعةٌ، أو في الثلاثِ أنه وِترٌ أو مغرِبٌ، ولو سلَّمَ المسبوقُ مع إمامِه ومسَحَ يدَه على وجهِه: يُعيدُ؛ لأنه كثيرٌ.

(جن) (مُنيةُ الفقهاء): سمعَ من غيرِ إمامِه: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: آمين: فسَدَت.

وعـن الوَبَـريِّ: سـلَّمَ سـاهياً ودعا بدعـاءٍ معتادٍ: ذكَـرَ الكرخـيُّ أنه يفسُـدُ، قال: والمذهـبُ أنـه إذا كان دعـاءً لو دعا به فـي الصَّلاة ذاكراً: لا يفسُـدُ هنا، وإلا: فيفسُـدُ.

قلتُ: ولو وافَقَ المسبوقُ في شَفعِ التراويحِ القومَ في قراءةِ: سبحانَ الله... إلى آخرِه بعد السلامِ كالمعتادِ بخَوارِزمَ: لا يفسُدُ.

ولو فرغَ من الفجرِ، فقيل له: تركتَ سجدةً، فقام وكبَّرَ واستأنفَ الصَّلاةَ: لا يُجزيه لا الأولى ولا الثانيةُ، ولو قال: نوَيتُ الفجرَ: قطَعَ، وهكذا في كلِّ موضعٍ استأنفَ الصلاةَ بسببِ زيادةٍ أو نقصانٍ: لا تفسُدُ الصلاةُ.

(ط): ولو زادَ في التشهُّدِ الأولِ حرفاً: وجَبَ عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله، وقال أبو شُجاعٍ: إنما يجِبُ إذا قال: اللهم صلِّ على محمدٍ، وقال الماتُريديُّ: إنما يجِبُ إذا قال معه: وعلى آل محمدٍ، وعن ظَهيرِ الدينِ المرغينانيِّ: المعتبَرُ قدْرُ ما يؤدَّى فيه ركنٌ، وعن أبي يوسُفَ ومحمدٍ: لا سهوَ عليه أصلاً.

وسَهْوُ الإِمَامِ يُوجِبُ عَلَى المُؤْتَمِّ السُّجُودَ، فإِنْ لَمْ يَسْجُد الإِمَامُ: لَمْ يَسْجُد المُؤْتَمُّ، وإِنْ سَهَا المُؤْتَمُّ: لَمْ يَلْزَم الإِمَامَ ولَا المُؤْتَمَّ السُّجُودُ.

ومَنْ سَهَا عَن القَعْدَةِ الأُولَى، ثُمَّ تذَكَّرَ وهُوَ إِلَى حَالِ القُعُودِ أَقْرَبُ: عَادَ، فجَلَسَ، وتَشَهَّدَ وإِنْ كَانَ إِلَى القِيَامِ أَقْرَبَ: لَمْ يَعُدْ ويَسْجُدُ للسَّهْوِ، فإِنْ سَهَا عَن القَعْدَةِ الأَخِيرَةِ، فَقَامَ إِلَى الخَامِسَةِ: رَجَعَ إِلَى القَعْدَةِ مَا لَمْ يَسجُدْ، وأَلْغَى الخَامِسَةَ ويَسْجُدُ للسَّهْوِ.

قال: (**وسَهوُ الإِمَامِ: يُوجِبُ عَلَى المُؤتمِّ السُّجُودَ**) لحديثِ ابنِ بُحينةَ[1]، وقولِه عليه السلام: «إذا سجَدَ الإمامُ فاسجُدوا»[2] ولأنه تبَعٌ لإمامِه، فيلزَمُه حُكمُ فعلِه، كالمفسدِ ونيةِ الإقامةِ.

قال: (**فإِنْ لَم يَسجُدْ الإِمَامُ: لَم يَسجُد المُؤتَمُّ**) تحرِّياً للمتابَعة دونَ المخالَفة.

قال: (**وإِنْ سَهَا المُؤتَمُّ: لَم يَلزَم الإِمَامَ ولَا المُؤْتَمَّ السُّجُودُ**) لأنَّه لو سجَدَ وحدَه كان مخالفاً لإمامِه، ولو تابعَه الإمامُ: ينقلِبُ الأصلُ تَبعاً، ولو سلَّمَ المسبوقُ معه: فعليه السهوُ.

(**سج**): إنما يجبُ إذا سلَّمَ بعده، قيل: هذا في التسليمةِ الأولى، وفي التسلمتَين: يجبُ لا محالةَ؛ لأنَّ الثانيةَ بعدَ خروجِه عن حرمةِ الإمام.

قال: (**ومَنْ سَهَا عَن القَعْدَة الأُولَى ثمَّ تذكَّرَ وهُو إِلَى**[3] **القُعُودِ أَقربُ: عَادَ فجَلَسَ**

---

(١) تقدم قريباً.

(٢) هو طرف من حديث رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤)، وأبو داود (٦٠٣)، وابن ماجه (٨٤٦)، وأحمد في «مسنده» (٨٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في (ف) زيادة: «حال».

وتَشَهَّدَ، وإنْ كَانَ إلَى القِيَام أَقْرَبُ: لَم يَعُدْ ويَسجُدُ للسَّهْوِ) لحديثِ المغيرةِ بنِ شُعبةَ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ عليه السلام قال: «إذا استتَّمَ أحدُكم قائماً فليصلِّ ويسجُدُ سجدتَي السهو، فإن لم يستتِمَّ قائماً فليجلِسْ ولا سهوَ عليه»[1] ولأنه ما لم يقرُبْ إلى القيام فهو أشبهُ بالقاعد: فيقعُدُ، وإذا قرُبَ فقد شرعَ في الفرضِ: فلا ترفضه للسنة، وفي «شرح أبي نصر السرَخسيِّ» وغيره: ويسجدُ للسهو في الحالين، والأصحُّ: أنه لا يجبُ في الأولِ.

قلتُ: ولم يُذكرْ حدُّ القُربِ في عامَّة الشُّروحِ، وذكَرَه أستاذُنا منشِئُ الأصولِ والفُروعِ نجمُ الملَّةِ والدين الحفصيُّ[2] في «عمدة الفتاوى»: قامَ على ركبتَيهِ لينهَضَ قبلَ التشهُّدِ الأولِ أو الثاني: قعَدَ وعليه السَّهو، وفي «الصلاة» لابن عبدك[3]: رفَعَ إليتَيه وركبَتَاه على الأرض: قعَدَ ولا سهوَ عليه، قال أستاذُنا: العبرةُ للركبتَين، فما دامتا على الأرضِ فهو إلى القعود أقربُ، وإن رفَعَ فهو إلى القيامِ أقربُ: فيقومُ وعليه السهوُ.

قلتُ: وما روَينا من حديث المغيرةِ يقتضي عكسَ هذا، ويتخالجُ في قلبي أن يكونَ اعتبارُه باعتبارِ المسافةِ من القعود إلى القيامِ، وظاهرُ ألفاظ عامةِ الشُّروحِ تدلُّ عليه، على أنَّ أستاذَ العالَمِ علَّامةَ الدنيا نجمَ الأئمَّة البخاريَّ ذكَرَه في «جمعه»:

---

(١) رواه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، وأحمد في «مسنده» (١٨٢٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٦١) و(٢٥٦٢).

(٢) هو: أبو طاهر بن محمد بن عمر بن أبي العباس نجم الدين منشئ النظر الحفصي صاحب «الفصول في الأصول» أستاذ أبي المؤيد الخوارزمي والزاهدي وغيرهما، توفي في حدود سنة ٦٢٠هـ. انظر: «الفوائد البهية» (ص: ٨٥)، و«هدية العارفين» (١/ ٤٣٠).

(٣) أبو محمد بن عبدك، من أصحاب الكرخي شرح «الجامعين» وله كتاب «الاقتداء بعلي وعبد الله» وخرج إلى البصرة ودرس بها، ومات سنة (٣٤٧هـ). انظر: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص: ١٧٠)، و«الجواهر المضية» (٢/ ٢٦٥)، و«تاج التراجم» (ص: ٢٦٩).

قـامَ إلـى الثالثةِ ولـم يسـتوِ قائماً: عادَ وقعدَ وسـجدَ، وإن قـامَ على ركبتَيـهِ لينهَضَ: قعدَ وعليه السـهوُ.

(محسن): ولو عادَ بعد الانتصابِ مخطئاً، قيل: يتشهَّدُ؛ لنقضِه القيامَ، والصحيحُ: أنه لا يتشهَّدُ، ويقومُ ولا ينتَقِضُ قيامُه بقعودٍ لم يؤمَرْ به، كمَنْ قرأَ الفاتحةَ وسورةً وركعَ، ثم نقَضَ ركوعَه بسورةٍ أخرى: لا ينتقضُ.

ولو سها عن بعضِ التشهُّدِ: فعليه السهوُ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسُف.

(فك[1]): ذكرَ في ركوع الثالثةِ أنه لم يسجُدِ الثانيةَ في الثانيةِ: يعودُ ويسجُدُ ويتشهَّدُ، ثم[2] يصلِّي الثالثةَ بركوعِها لارتفاضِهِ، ولو ذكرَ بعد الركوع: يقضِي السجدةَ ويتشهَّدُ ولا يعيدُ الركوعَ؛ لأنه لم يرتفِضْ، ولا تُرتَفضُ القعدةُ الأخيرةُ بالعودِ إلى سجدةِ التلاوةِ في اختيار السرَخسيِّ.

قال: (**فإنْ سَهَا عَن القَعْدةِ الأَخِيرَة فَقَامَ إِلَى الخَامِسَةِ: رَجَع إِلَى القَعدَةِ مَا لَم يَسْجُدْ، وأَلْغَى الخَامِسَةَ وسجَدَ للسَّهْو**) لِما رويَ: «أنه عليه السَّلام قامَ إلى الثالثةِ، فسُبِّحَ به فلم يرجِعْ»[3]، و«قام إلى الخامسةِ فسُبِّحَ به، فرجع وسجدَ للسهوِ»[4] ولأن القعدةَ الأخيرةَ: فرضٌ، والقيامَ بِدعةٌ، وما دون الركعةِ بمحلِّ الرفضِ، فيرفُضُه لأجل الفرضِ.

---

(١) في (ج): «وك».

(٢) في (ف) زيادة: «يسلم».

(٣) رواه أبـو داود (١٠٣٧)، والترمـذي (٣٦٥)، وأحمـد في «مسـنده» (١٨١٦٣)، والطحاوي في «شـرح معانـي الآثـار» (٢٥٥٦)، ولفظـه عنـد الطحاوي: عن المغيرة بن شـعبة، قال: «صلى بنا رسـول الله ﷺ فسـها، فنهـض فـي الركعتيـن، فسبحنا به، فمضـى، فلما أتم الصلاة وسـلم سـجد سـجدتي السـهو». وعنـد الباقـي أنـه من فعـل المغيرة بن شـعبة، ثم قـال: هكذا صنـع رسـول الله ﷺ. قال الترمـذي: هذا حديث حسـن صحيح.

(٤) تقدم قريباً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

فإِنْ قَيَّدَ الخَامِسَةَ بسَجْدَةٍ: بَطَلَ فَرْضُهُ وتَحَوَّلَتْ صَلَاتُهُ نَفْلًا، وكَانَ عَلَيهِ أَنْ يَضُمَّ إِلَيهَا رَكعَةً سَادِسَةً.

وَإِنْ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يُسَلِّمْ يَظُنُّهَا الْقَعْدَةَ الْأُولَى: عَادَ إِلَى الْقُعُودِ مَا لَمْ يَسْجُدْ لِلْخَامِسَةِ، وَيُسَلِّمُ، وَإِنْ قَيَّدَ الْخَامِسَةَ بِسَجْدَةٍ: ضَمَّ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَالرَّكْعَتَانِ لَهُ نَافِلَةٌ.

قال: (**فإِنْ قيَّدَ الخَامسَةَ بِسجدَةٍ: بَطَلَ فَرضُهُ**) خلافاً للشافعيِّ رحمه الله[1]؛ لأنه انتقَلَ إلى النفلِ قبل إكمال الفرضِ؛ لأن الركعةَ بسجدةٍ واحدةٍ صلاةٌ حقيقةً وحُكماً، حتى يحنَثَ في يمينِه: لا يصلِّي، لكن كما وضعُ الجبهةِ عند أبي يوسُفَ، وعند محمدٍ: إذا رفَعَ رأسَه، حتى لو سبقَه الحدثُ في هذا السُّجودِ: بنى عند محمدٍ خلافاً لأبي يوسُفَ، وقيل: لمَّا بلَغَ هذا أبا يوسُفَ قال: زِهْ[2] صلاةٌ أصلحَها الحدَثُ، وقيل: الخلافُ على العكس.

قال: (**وتَحوَّلَتْ صَلاتُهُ نفلًا**) عِند أَبي حنيفَةَ وأبي يوسُف رحمه الله، وعند محمدٍ: تبطُلُ، كمصلِّي الجمُعةِ خرجَ وقتُها، ومصلِّي الوقتيةِ ذكَرَ فائتةً: بطَلَ تحريمتُه عندَ محمدٍ خلافهما.

قال: (**وكَانَ عَلَيهِ أَنْ يضُمَّ إِلَيهَا ركعَةً سَادِسةً**) حتى يصيرَ متنفِّلاً بالشَّفعِ؛ للنهيِ عن

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٢١٦)، و«المجموع» (٤/ ١٣٩).

(٢) هي: بكسر الزاي وسكون الهاء: كلمة تقولها الأعاجم عند استحسان الشيء، وإنما قالها أبو يوسف على سبيل التهكم والتعجب «شرح المنية»، وقيل: الصواب بالضم والزاي ليست بخالصة «بحر» عن «المغرب». «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٨٦).

البُتَيراء[١]، ولو لم يضُمَّ لا شيءَ عليه؛ لأنه مظنونٌ خلافاً لزُفرَ، ولو اقتدَى به إنسانٌ فيهما ثمَّ أفسَدَ: قضَى ستاً لشُروعِه في تحريمةِ الستِّ، ولو عادَ الإمامُ إلى القعودِ قبلَ السُّجودِ وسجَدَ المقتدي عمداً: يفسُدُ، وفي السهوِ: اختلاف المشايخِ، والأحوطُ الإعادةُ.

قال: (**وإنْ قَعَد فِي الرَّابِعةِ قَدْرَ التَّشهُّد**[٢] **ثمَّ قَامَ ولَم يُسلِّم يظنُّها القَعدَة الأُولَى: عَادَ إلَى القُعُودِ مَا لَم يَسجُدْ للخَامِسَةِ ويُسلِّم**) لأنَّه عليه السلام: «قامَ إلى الخامسةِ، فسُبِّحَ به، فعاد وسلَّمَ وسجَدَ سجدتيَ السهو»[٣] ولأن التسليمَ قائماً غيرُ مشروعٍ.

(**شط**): ذكرَ المحسنُ أنه لا يعيدُ التشهُّدَ بعدَ القعودِ، وقال الناطِفيُّ: يُعيدُ.

قال: (**وإنْ قيَّدَ الخَامِسَةَ بِسَجدَةٍ ضَمَّ إلَيْها ركعَةً أُخرَى**) لِما بينَّا.

(**جن**): وفي العَصرِ لا يُضِيفُ إليها سادِسةً لكراهةِ التنفُّلِ بعدَه، ولا سهوَ عليه لفواتِ مَوضِعِه، وعن محمدٍ: يضيفُ السَّادسةَ؛ لأنَّه وقعَ فيه لا عن قصدٍ، كمَن طلعَ عليه الفجرُ وصلَّى ركعةً من النفلِ، قال الصَّدرُ الشهيدُ: الفتوى على قولِ محمَّدٍ رحمه الله.

وفيه: اصفرَّتِ الشمسُ وعليه سهوٌ: لا يسجُدُ، ولو طلع عليه الفجرُ: يسجُدُ؛ لأنه وجَبَ بإيجابِ الشرعِ، فيجوزُ بعد طلوع الفجر.

قال: (**وقَد تمَّتْ صلَاتُهُ والرَّكعتَانِ لَه**[٤] **نَافلَةٌ**) ولا ينويانِ عن السُّنةِ[٥] على الأصحِّ،

---

(١) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٢٥٤) عن أبي سعيد رضي الله عنه، وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٥٠): في إسناده عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، والغالب على حديثه الوهم. والحديث ضعيف. انظر: «نصب الراية» (٢/ ١٢٠).

(٢) «قدر التشهد»: ليست (ش) و(ج).

(٣) تقدم قريباً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) قوله: «له» ليس في (ش) و(ف).

(٥) في (ف): «سنته»، وفي (ش): «سنة الظهر».

ويسجُدُ للسهو استِحساناً عند محمدٍ رحمه الله؛ لنقصٍ في الفرضِ لتركِ السلام، وعند أبي يوسُفَ: لنقصٍ في النفل لتركِ تكبيرة الافتتاحِ، ولو قطعَها: لم يلزَمْه القضاءُ، ولو اقتدى به إنسانٌ فيهما: يصلِّي ستًّا عند محمَّدٍ، وعندهما: ركعتَين، لاستحكامِ خروجِه من الفرضِ، ولو أفسَدَه المقتدي لا قضاءَ عليه عند محمدٍ كالإمامِ، وعند أبي يوسُفَ: يقضِي ركعتَين لالتزامِه.

ومَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، وذَلِكَ أَوَّلَ مَا عَرَضَ لَهُ: اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ، فَإِنْ كَانَ الشَّكُّ يَعْرِضُ لَهُ كَثِيرًا: بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ ظَنٌّ، فَإِنْ لَمْ يكُنْ لَهُ ظَنٌّ: بَنَى عَلَى اليَقِينِ.

قال: (**ومَنْ شكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَم يَدرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَم أَربَعًا؟ وذَلِكَ أَوَّلَ مَا عَرَضَ لَه: استَأْنَفَ الصَّلاةَ**) وعن أَبِي حنيفَةَ رحمه الله: بنى على الأقلِّ، وبه الشافعيُّ[1] رحمه الله، لنا قولُه عليه السلام: «مَنْ سَها في صلاتِهِ فلم يدرِ أثلاثاً أم أربعاً استقبَلَ الصَّلاةَ»[2] ولأنَّ بالاستقبال يؤدِّيها أكمَلَ.

قال: (**فإِنْ كَانَ الشَّكُّ**[3] **يعرِضُ لَه كَثِيرًا: بَنَى عَلى غَالبِ ظنِّه إِنْ كَانَ لَهُ ظَنٌّ، فإِنْ لَم يَكُنْ لهُ ظَنٌّ: بَنَى عَلَى اليَقِينِ**[4]) لقوله عليه السَّلام: «مَنْ شكَّ في صَلاتِه فليتحرَّ

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٢١٢)، و«المجموع» (٤/ ١٠٦).

(٢) في «التعريف والإخبار» (١/ ٢٣٤): قال المخرجون: لم نجده مرفوعاً. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٤٢٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٦٥٧) عن ابن عمر رضي الله عنه، في الذي لا يدري ثلاثاً صلى أو أربعاً قال: «يعيد حتى يحفظ».

(٣) في (ف): «وإن شك».

(٤) «فإن لم يكن له ظنٌّ بنى على اليقين»: ليس في (ف) و(ج).

الصَّوابَ»[١] فإن لم يكُنْ له ظنٌّ بنى على اليقين، لقوله عليه السلام: «مَنْ شكَّ في صَلاتِه فليأخُذْ بالأقلِّ»[٢].

واختُلفَ في قوله: «يعرِضُ له كثيراً»:

(ك): قال أبو الحسَنِ: أي غالبُ حالِه ذلك، فكلَّما أعاد شكَّ.

(شط): مرتَين في صلاةٍ واحدةٍ، وقيل: مرتَينِ في عمرِه، وقيل: في سنتِه.

(شح): مرتَين من بلوغِه، وعليه الأكثرُ، وكذا لو شكَّ أنه هل كبَّرَ للافتتاحِ أم لا؟ هل أحدَثَ أم لا؟ أصابَ ثوبَه نجاسةٌ أو مسَحَ برأسِهِ أم لا؟ وذلك أولَ مرَّةٍ استقبَلَ، فإن كثُرَ وقوعُه: يَمضي ولا يُعيدُ شيئاً.

وتفسيرُ قولِه: «بنى على اليقينِ»: أي: يأخُذُ بالأقلِّ، لكن يقعُدُ حتماً في كلِّ موضِعٍ يتوهَّمُ أنه آخرُ صلاتِه، وفي القعدَةِ الأولى اختِلافُ المشايخِ، حتى أنَّ مَن شكَّ في قيامِ ذواتِ الأربعِ أنها الثالثةُ أو الرابعةُ: يأتي باكعتَينِ بقعدتَين.

ولو شكَّ أنها الثانيةُ أو الثالثةُ أو الرابعةُ: فثلاثُ ركَعاتٍ بثلاث قعَداتٍ، ولو شكَّ أنها الأولى أم الثانيةُ أم الثالثةُ أم الرابعةُ: فأربعُ ركَعاتٍ بأربعِ قعَداتٍ.

ولو شكَّ في الخمسِ: يجلسُ بعدَ الركُوعِ، فيتشهَّدُ[٣] ثمَّ يسجُدُ سجدتَين ثمَّ يتشهَّدُ، ثمَّ ثلاثُ ركَعاتٍ بثلاث قعَداتٍ، ولو كانَ الشكُّ في الخمسِ بعدَ السُّجودِ: فسَدَت، وكذا في الرابعِ والخامسِ، إلَّا إذا ذكَرَ أنه ترَكَ سجدتَين من ركعةٍ أو ركوعاً.

---

(١) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، وأبو داود (١٠٢٠)، والنسائي (١٢٤٢)، وابن ماجه (١٢١٢)، وأحمد في «مسنده» (٣٦٠٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩)، وأحمد في «مسنده» (١٦٥٦) بمعناه من حديث ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في (ف): «ليتشهد»، وفي (ج): «فتشهد».

ولو سلَّم المصلِّي عمْداً قبلَ التمام: قيل: يفسُدُ، وقيل: لا يفسُدُ حتى يقصِدَ به خطابَ آدميٍّ.

ولو سلَّمَ في الفجرِ بعدما سجدَ للسَّهوِ، ثم ذكَرَ أنَّ عليه سجدةً صُلبيةً من الركعةِ الأولى: فسَدَت، ومن الثانيةِ: لا تفسُدُ؛ لأن الأولى وجبَتْ دَيناً في الذمَّةِ، فلا ينوبُ السهوُ عنها إلَّا بالنيةِ بخلافِ الثانية، وعندَ أبي يوسُفَ: لا ينوبُ في الحالَين.

وسجودُ السهوِ إذا وقعَ في وسَطِ الصلاةِ: لا يُعتدُّ به، وعن الأعمشِ والهِندوانيِّ: يعتدُّ به، والله أعلم.

* * *

بَابُ صَلَاةِ المَرِيضِ

إِذَا تَعَذَّرَ عَلَى المَرِيضِ القِيَامُ: صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ ويَسْجُدُ فإِنْ لَمْ يَستَطِعْ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ: أَوْمَأَ إِيمَاءً وجَعَلَ السُّجُودَ أَخفَضَ مِن الرُّكُوعِ، ولَا يَرْفَعُ إِلَى وَجهِهِ شَيئًا يَسجُدُ عَلَيهِ، فإِنْ لَمْ يَستَطِعِ القُعُودَ: استَلْقَى عَلَى قفَاهُ، وجَعَلَ رِجْلَيهِ إِلَى القِبْلَةِ وأَوْمأَ بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ، وإِن اضطَجَعَ عَلَى جَنْبِهِ، ووَجْهُهُ إِلَى القِبْلَةِ، وأَوْمَأَ: جَازَ فإِنْ لَمْ يَستَطِعِ الإِيمَاءَ بِرَأسِهِ: أَخَّرَ الصَّلَاةَ، ولَا يُومِئُ بعَيْنَيْهِ، ولَا بقَلْبِهِ، ولَا بِحَاجِبَيْهِ فإِنْ قَدَرَ عَلَى القِيَامِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ: لَمْ يَلزَمْهُ القِيَامُ، وجَازَ أَن يُصَلِّي قَاعِدًا يُومِئُ إِيمَاءً.

بابُ صلاةِ المَريضِ

قالَ: (إِذَا تعذَّرَ على المَرِيضِ القِيَامَ: صَلَّى قَاعِدًا يركَعُ ويَسجُدُ، فإِنْ لَم يَستَطِعْ الرُّكُوعَ والسُّجودَ أَوْمَأ إِيمَاءً، وجَعَلَ السُّجُودَ أَخفَضَ مِن الرُّكُوعِ) ثبتَ ذلك بالكتابِ والسُّنةِ والعقل:

أمَّا الكتابُ: فقولُه تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران: ١٩١]، قال ابنُ مسعودٍ وجابرٌ وابنُ عمرَ رضي الله عنهم: الآيةُ نزلت في الصَّلاةِ[1]؛ أي: قياماً إنْ قدَرُوا، أو قعوداً إن عجَزُوا عنه، وعلى جنوبِهم إن عجَزُوا عن العقود.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٤٥٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٩٠٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٢١٢) (٩٠٣٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٢٩): رواه الطبراني وإسناده منقطع، وفيه جويبر، وهو متروك. وأما أثر جابر وابن عمر، فلم أقف عليهما.

وأما السُّنةُ: فقوله عليه السلام لعمرانَ بنِ الحُصينِ: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطِعْ فقاعداً، فإن لم تستطِعْ فعلى جنبِك، تومِئُ إيماءً»[1].

وحكمُ العقلِ: أنَّ تكليفَ الطاعةِ بقدْرِ الاستطاعة، ويجعلُ السجودَ أخفَضَ من الركوعِ اعتباراً بالأصل.

قلتُ: أطلق المصنِّفُ رحمه الله التعذُّرَ وكيفيةَ الإيماء، وفيه تفاصيلُ لا بدَّ من معرفتِها، ويُعرفُ ذلك في أثناءِ هذه المسائل.

(**شج**): المريضُ قدَرَ على القيامِ متكِئاً أو معتمِداً على عصا أو حائطٍ: لا يُجزيهِ إلا كذلك خصُوصاً على قولِهما، فإنهما يجعلانِ قدرةَ الغيرِ قُدرةً له، وقال الهندوانيُّ: إذا قدَرَ على بعضِ القيامِ يقومُ ذلك ولو قدْرَ آيةٍ أو تكبيرةٍ، ثم يقعُدُ، وإن لم يفعلْ ذلك: خفتُ أن تفسُدَ صلاتُه.

هذا هو المذهبُ، ولا يُروى عن أصحابنا خلافُه، وكذا إذا عجَزَ عن القعودِ وقدَرَ على الاتِّكاءِ أو الاستِنادِ إلى إنسانٍ أو حائطٍ أو وسادةٍ: لا يُجزيهِ إلَّا كذلك، ولو استلقَى: لا تُجزيهِ.

(صج): واختُلفَ في المرضِ المبيحِ للقعودِ: فقيل: ما يُبيحُ الإفطارَ، وقيل: التيمُّمُ، وقيل: بحيثُ لو قام سقطَ عن ضَعفٍ أو دوارٍ، وقيل: ما يُعجِزُه عن القيامِ بحوائجه، قال: والأصحُّ أن يلحَقَه ضررٌ بالقيامِ، وإن لم يقدِرْ على القيامِ أو النزولِ عن دابَّتِه، أو الوضوءِ إلا بالإعانةِ، وله خادمٌ يملِكُ منافِعَه: يلزَمُه ذلك في قولِهما، وفي قولِ أبي حنيفةَ رحمه الله نظرٌ، والأصحُّ: اللزومُ في الأجنبيِّ الذي يُطيعُه، كالماءِ الذي يعرِضُ عليه للوضوءِ.

---

(١) رواه البخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، وأحمد في «مسنده» (١٩٨١٩)، وليس فيه قوله: «تومئ إيماء» وهي في حديث آخر عن ابن عمر رضي الله عنه عند مسلم (٨٣٩).

(شط): حدُّ المرضِ المسقِطِ للقيامِ والجمُعةِ والمبيحِ للإفطارِ والتيمُّم: زيادةُ العِلَّة، أو امتدادُ المرضِ، أو اشتِدادُه، أو يجِدُ له وجَعاً، قال: ويتربَّعُ القاعدُ لقيامِه عندهما وروايةً عن أبي حنيفةَ رحمه الله، وعنه: يقعُدُ كيف شاء، وعنه: الأفضلُ أن يحتبيَ، وقال زفرُ رحمه الله: يقعدُ قعدةَ التشهُّد، وبهِ أفتى أبو اللَّيث.

وأمَّا الإيماءُ: فيومِئُ أربعةَ أشياءَ: القيامَ، والركوعَ، والسجودَ، والقَعودَ[1].

قلتُ: وقد كان كيفيةُ الإيماءِ بالركوعِ والسُّجودِ مشتبِهاً عليَّ أنه يكفيهِ بعضُ الانحناءِ أم أقصى ما يُمكِنُ؟ إلى أن ظفَرتُ بحمدِ الله تعالى على الروايةِ، وهو ما ذكَرَ:

(شح): أن المومِئَ إذا خفَضَ رأسَه للركوعِ شيئاً ثم للسجودِ: جازَ، ولو وضَعَ بين يديهِ وسائدَ، فألصَقَ جبهتَه عليها، ووجدَ أدنى الانحناء: جازَ عن الإيماء، وإلَّا: فلا، ومثلُه في «تُحفة الفقهاء»[2].

(حسن): ذكرَ أبو بكرٍ: وإذا كان بجبهتِه وأنفِه عذرٌ: يصلِّي بالإيماءِ، ولا يلزَمُه تقريبُ الجبهةِ إلى الأرضِ بأقصَى ما يمكِنُه، وهذا نصٌّ في البابِ.

قال: (**وَلَا يَرفَعُ إِلَى وَجهِهِ شَيئًا يَسجُدُ عَلَيهِ**) لقولِه عليه السلامُ لمريضٍ يصلِّي كذلك: «إنْ قدَرتَ على أن تسجُدَ على الأرضِ فاسجُدْ، وإلَّا فأومِ برأسِكَ»[3] وإن فعلَ ذلك وخفَضَ رأسَه: جازَ.

(شج): ولو سجدَ على دُكَّانٍ دونَ صدرِه: يجوزُ كالصَّحيحِ، ولو زادَ يومِئُ ولا يسجُدُ عليه.

---

(١) في (ف) و(ص): «والقعدة».

(٢) انظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ١٩٤).

(٣) رواه البزار في «كشف الأستار» (٥٦٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٨١١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦٦٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٤٨): رجال البزار رجال الصحيح.

قال: (فإنْ لَم يَستَطِعِ القُعُودَ استَلقَى عَلى قفَاهُ، وجَعَلَ رِجلَيهِ إلَى القِبلَةِ، وأَوْمأَ بالرُّكُوعِ والسُّجودِ: جَازَ) لقولِهِ عليه السلام: «يُصلِّي المريضُ قائماً، فإنْ لم يستطِعْ فقاعداً، فإن لم يستطِعْ فعلى قَفَاهُ يومِئُ إيماءً، فإن لم يستطِعْ فاللهُ أحقُّ بقَبول العذرِ منه»[١].

قلتُ: وقيل: ينبغِي للمُستلقِي أن ينصِبَ ركبتَيه إن قدرَ عليه حتى لا يمُدَّ رجلَيه إلى القِبْلةِ.

قال: (وإنْ اضطَجَعَ عَلَى جَنبِه وَوجهُهُ إلَى القِبْلَةِ وَأَوْمَأَ[٢]: جَازَ) لما مرَّ، وهو أفضلُ عندَ الشافعيِّ[٣] رحمه الله، والأولُ عندنا، ليقَعَ أفعالُ الموميءِ نحوَ القبلةِ لا إلى رجلَيه، والآيةُ[٤] التي نزلت في عِمرانَ[٥]، ....

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٧٦): حديث غريب. وروى البيهقي في «الخلافيات» (٢١٢٧): من حديث ابن عمر رضي الله عنه: «صلاة المريض يصلي قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فمضطجعًا، فإن لم تستطع فالله أولى بالعذر». وقال: هذا الحديث بهذا الإسناد غير محفوظ، وإنما المحفوظ عن ابن عمر في هذا المعنى موقوف. وروى الدارقطني في «السنن» (١٧٠٦) عن الحسين بن علي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً: «يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة». ونقل تضعيفه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٧٦). ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦٧٨) عن الحسين بن علي مرسلاً.

(٢) في (ف) زيادة: «بالركوع والسجود».

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (٢/ ٢١٥)، و«المجموع» (٤/ ٣١٦).

(٤) في (ش) زيادة: «وهو قولُه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ...﴾ الآيةَ».

(٥) لم أقف على أن هذه الآية نزلت فيه، وإنما ذكر حديثه بعد الآية، كما في «الوسيط» (١/ ٥٣٣)، و«تفسير البغوي» (١/ ٥٥٥)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ١٨٤). وروى الحاكم في «المستدرك» (٣١٧٢) عن ابن المبارك، قال: سمعت إبراهيم بن طهمان، وتلا قول الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ =

وحديثُه[١] يُحملانِ على العجزِ، فإنَّه كانَ به باسورٌ يمنَعُه عن الاستلقاءِ على قفَاه.

قال: (**فإن لَم يَسْتَطِع الإيمَاءَ برأْسِهِ: أخَّرَ الصَّلاةَ**) لأنَّ القدرةَ على الفعلِ شَرْطٌ لحسُنِ[٢] التَّكْليفِ به.

قال: (**ولَا يُومِئُ بِعيْنَيهِ**[٣]، **ولَا بِقَلبِهِ، ولَا بِحاجِبَيهِ**) قال أبو بكرٍ: وقال زُفرُ: يومئُ بحاجبَيه، فإن عجَزَ فبعينَيه، فإن عجَزَ فبقلبه، وقال الشافعيُّ[٤] رحمه الله: بعينَيه وقلبِه، وقال الحسنُ: بحاجبَيه وقلبه، ويعيدُ إذا صحَّ، والصحيحُ مذهبُنا لحديثِ عمرانَ[٥] وابنِ عمرَ رضي الله عنهم: «فإن لم يستطِعِ الإيماءَ برأسه فاللهُ أحقُّ بقَبولِ العذرِ منه»[٦] ولأن فرضَ السجودِ تعلَّقَ بالرأس دونَ العين والقلبِ والحاجبِ، فلا ينتقِلُ إليها كاليد، واعتباراً بالصوم والحجِّ، حيث لا ينتقِلان إلى القلبِ بالعجزِ، ولو حرَّكَ رأسَه بالإيماء، قيل: لا يجوزُ، وعندَ أبي حنيفةَ رحمه الله: يجوزُ.

(**جن**): قيل: في الأميِّ والأخرسِ: يجِبُ تحريكُ الشَّفَةِ واللسانِ بدَلَ القراءةِ، كتلبية الحجِّ، وقيل: لا يجِبُ، وإذا لم يعرِفْ إلا قولَه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يأتي به في كلِّ رَكعةٍ ولا يكرِّرُها، بخلاف: التحياتُ للهِ، في التشهُّد، فإنه يكرِّرُها قدْرَ التشهُّدِ؛ لكونِ القعود مقدَّراً.

= جُنُوبِهِمْ﴾ فقال: حدثني المكتب عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين أنه كان به البواسير فأمره النبي ﷺ أن يصلي على جنب.

(١) تقدم قريباً.

(٢) في (ش) و(ص): «يحسن».

(٣) في (ف) و(ص): «بعينه».

(٤) انظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٢٩١)، و«المجموع» (٤/ ٣١٧).

(٥) تقدم قريباً.

(٦) تقدم قريباً.

قلتُ: وقولُه: «أخَّرَ الصلاةَ»: إشارةٌ إلى أنه لا يسقُطُ وإن طال العجزُ، وهو الصحيحُ؛ لأنه يَفهمُ مضمونَ الخطاب، بخلاف المجنونِ والمغمى عليه، ونصَّ الحَلْوانيُّ أنه يسقُطُ فرضُ الصلاة، وذُكرَ عن محمدٍ في «النوادرِ» فيمن قُطعَت يداهُ من المرفقَين، وقدَماه من الساقَين: أنه لا صلاةَ عليه، فعُلمَ أنَّ فهمَ الخطابِ لا يكفي إلا بالقدرةِ.

(جن شط): إذا مات لا يجِبُ عليه شيءٌ من فِديةِ الصلَواتِ، وإن برأَ: يقضي، وقيل: سقَطَ، وقيل: إن دام العجزُ أكثرَ من يومٍ وليلةٍ: سقطَ كالجنونِ والإغماء، وإلا: فلا.

قال: (**فإنْ قَدَر علَى القِيَام ولَم يَقدِر عَلَى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ: لَم يَلزمْهُ القِيامُ، وجَازَ أَنْ يُصَلِّي قَاعِدًا يُومِئُ إيمَاءً**) خلافاً لزُفرَ والشافعيِّ[1] رحمهما الله، لحديثِ عِمرانَ، ولنا: أنَّ رُكنيةَ القيامِ للتوسُّلِ به إلى السجدةِ لِما فيها من نهايةِ التعظيمِ، فإذا لم يتعقبه السجودُ لا يكونُ رُكناً: فيتخيَّرُ، وحديثُ عِمرانَ وابنِ عمرَ محمولان على القدرةِ على الركوعِ والسجودِ، ولهذا قال في القاعد: «فإن لم يستطِعِ الركوعَ والسجودَ».

والأفضلُ: الإيماءُ قاعداً لأنه أشبهُ بالسجودِ، قال أبو بكرٍ: فإن صلَّى قائماً مومئاً بالرُّكوع والسُّجود: أجزأَه، وإن أومأَ بهما قاعداً: أجزأه، غيرَ أنه يومِئُ للركوع قائماً وللسجودِ جالساً.

(**شج**): وإن أومأَ بالسجودِ قائماً: لم يجُزْ. قلتُ: وهذا أحسنُ وأقيسُ، كما لو أومأَ بالركوعِ جالساً لا يصِحُّ على الأصحِّ.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ١٩٦)، و«المجموع» (٤/ ٣١٣).

فإنْ صَلَّى الصَّحِيحُ بَعْضَ صَلَاتِهِ قَائِمًا ثم حَدَثَ بِهِ مَرَضٌ: تمَّمَهَا قَاعِدًا يَرْكَعُ ويَسْجُدُ، أَو يُومِئُ إنْ لَمْ يَستَطِع الرُّكُوعَ والسُّجُودَ، أَو مُسْتَلْقِيًا إنْ لَمْ يَستَطِع القُعُودَ.

ومَنْ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ ويَسْجُدُ لِمَرَضٍ، ثُمَّ صَحَّ: بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ قَائِمًا، وإِنْ صَلَّى بَعضَ صَلَاتِهِ بِإِيمَاءٍ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ: اسْتَأْنَفَ.

ومَنْ أُغْمِيَ عَلَيهِ خَمسَ صَلَوَاتٍ فَمَا دُونَهَا: قَضَاهَا إذَا صَحَّ، فإِنْ فَاتَهُ بالإِغْمَاءِ أَكثَرُ مِنْ ذَلِكَ: لَمْ يَقْضِ.

قال: (فإِنْ صَلَّى الصَّحيحُ بعضَ صَلاتِه قائِمًا ثم حَدَثَ بِهِ مرَضٌ: تمَّمَهَا قَاعِدًا يَركَعُ وَيَسْجُدُ، أَو يُوْمِئ إيمَاءً إنْ لَم يَستَطع الرُّكوعَ والسُّجودَ، أَو مُستَلقِيًا إنْ لَم يَستَطِع القُعُودَ) لأنه بناءُ الأدنى على الأعلى، وعن الحسَنِ وأبي حنيفةَ رحمه الله: يستقبِلُ.

قال: (ومَنْ صلَّى قَاعدًا يَركعُ ويَسجُدُ لمَرضٍ ثُمَّ صَحَّ: بَنَى على صَلاتِه قَائمًا) وقال محمَّد: يستقبِلُ بناءً على اختلافهم في الاقتداءِ، وقد بينَّاه على وجهِ الاستقصاء.

قال: (وإنْ صلَّى بَعضَ صَلاتِه[1] بِإيمَاءٍ ثُم قَدَر عَلى الرُّكُوع والسُّجُود: استَأنَفَ) وقال زُفرُ والشافعيُّ[2] رحمهم الله: بنى محافَظةً على عمَلِه، ولنا أنه قدَرَ على الأصل قبل تمامِ حُكمِ الخُلفِ، ولأنه بناءُ القويِّ المقصود على الضَّعيف.

(شم): نُزِعَ الماءُ من عينَيه، وأُمرَ بالاستلقاء أياماً: يومئُ مستَلقياً، خلافاً لمالكٍ[3]، كالمستَلقي لخوفِ سبُعٍ أو عدوٍّ، فإنه يومئُ بالإجماعِ.

---

(١) «بعض صلاته»: ليست في (ش).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٣٠٩)، و«المجموع» (٤/ ٣١٨).

(٣) في «شرح التلقين» (١/ ٨٧١): هل يباح له ترك القيام لقدح الماء من عينيه؟ لا يخلو أن يترك القيام إلى الجلوس أو إلى الاضطجاع، فإن تركه إلى الجلوس وأمكنه أن يصلي جالسًا ويومىء برأسه: جاز ذلك. =

(جن) (جت): ظنَّ المومئُ في الرابعة أنها ثالثةٌ، فنوى القيامَ، وقرأ قدْرَ التشهُّدِ ثم تكلَّم: جازت صلاتُه؛ لأنها قراءةٌ لا يُعتدُّ بها، وإن قرأ أقلَّ من ذلك ثم ركَعَ: لم يُعتدَّ بالركوعِ من التشهُّد، وإن سجدَ: فسدَت، فلو رفَعَ من الرُّكوعِ وجلس ما يُتِمُّ به وبقيامِه ذلك قدْرَ التشهُّدِ ولم يسجُدْ: جاز، كالصحيحِ جلسَ نصفَ التشهُّدِ وقام فذَكَرَ وجلسَ قدْرَ النصفِ: أجزأه عنه.

وعنه: نوى[1] القيامَ مكانَ القعدةِ: لا يفسُدُ، وإن قيَّدَه بالسجدةِ.

(شز): لو تكلَّفَ المريضُ الخروجَ إلى الجماعةِ؛ عجَزَ عن القيامِ، فقيل: لا يخرُجُ مَخافةَ فَوتِ الرُّكنِ، والأصحُّ: أن يخرُجَ؛ لأن الفرضَ يقدَّرُ بحالِه عندَ الاقتداءِ.

قال: (**ومَنْ أُغمِيَ عَلَيه خَمْسَ صَلَوات فَما دُونَها: قَضَاها إذَا صحَّ، فإنْ فاتَهُ**[2] **بالإِغْماءِ أَكثرُ مِن ذَلكَ: لَم يَقضِ**) وقال الشافعيُّ[3] رحمه الله: إن دامَ وقتَ صلاةٍ: سقَطَ، بخلافِ النوم؛ فإنَّ الاختيارَ يدخُلُه، ولنا: أنَّ عمارَ بنِ ياسرٍ: أُغميَ عليه أربعُ صلَواتٍ فقضاهنَّ[4]، وقضى عليٌّ رضي الله عنه يوماً وليلةً[5]، وأُغميَ على ابن عمرَ يومَين، وقيل: ثلاثةً، فلم يقضِها[6].

= وإن لم يمكنه الجلوس ولم تمكنه الصلاة إلا مستلقيًا: فاختلف المذهب فيه: فمنعه في «المدونة». وقال: إن صلَّى كذلك أعاد في الوقت وبعده، وأجازه أشهب، وبه قال أبو حنيفة.

(١) في (ف): «ولو نوى».

(٢) في (ف): «وإن فاتته».

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٣٨)، و«المجموع» (٣/ ٦).

(٤) روى عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٥٦)، والدارقطني في «السنن» (١٨٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٢٢) عن يزيد مولى عمار: أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء. والأثر ضعيف. كما في «نصب الراية» (٢/ ١٧٧) و«الدراية» (١/ ٢١٠).

(٥) في «نصب الراية» (٢/ ١٧٧): والرواية عن علي غريبة.

(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٥٢)، وإبراهيم الحربي في «غريب الحديث» (١/ ١٦). =

والكثرةُ: بالساعات، وعن محمدٍ: بالصلواتِ، حتى لو أُغميَ عليه ضَحوةً وأفاقَ من الغدِ بعد الزوالِ قضى عند محمدٍ خلافاً لهما. (شس): يقضِي على الأصحِّ.

(شح): إن كانَ لإفاقتِه وقتٌ معلومٌ نحو أن يخِفَّ مرَضُه عندَ الصُّبحِ فيُفيقَ قليلاً، ثم يُغمى عليه: فهذه إفاقةٌ معتبَرةٌ تبطِلُ حُكمَ ما قبلَها، وإن كان يُفيقُ بغتةً، فيتكلَّمُ بكلامِ الأصِحَّاءِ ثم يُغمى عليه: فلا.

(جن): إذا كان يُغمى عليه ويُفيقُ ساعةً فساعةً: يلزَمُه الصلواتُ وإن دامَ أياماً.

(جع): يقضي المريضُ فوائتَ الصحَّة كصلاةِ المريض، وقيل: يؤخِّرُها إن رجا، والناذرُ بالصلاة قائماً يؤخِّرُ إن رجا حتماً، وله القعود في الخباءِ[1]، قيل: وفي الكِلَّةِ[2] إذا كان خارجَه طينٌ أو بقٌّ أو مطرٌ أو خوفُ سبُعٍ أو غيرُه، وعلى العجَلةِ السائرةِ والدابةِ.

(شم): يَسيلُ جُرحُه أو ينفلِتُ بولُه إذا قامَ: يصلي قاعداً، ولو حدَث ذلك إذا سجَدَ يومِئُ، وفي الاضطِجاعِ روايتان عن محمَّدٍ رحمه الله.

بحلقِه قرحٌ إذا سجدَ أو قرأ سالَ: يومِئُ، ولم يسجُدْ ولم يقرأْ عند أبي حنيفةَ ومحمدٍ رحمهما الله.

(جن): سُئلَ برهانٌ: أصابَه وجَعُ السنِّ، فما دام الماءُ الباردُ في فمِه يُطيقُ الوجَعَ، فما يصنعُ؟ قال: يقتدي بإمامٍ، وإن لم يجِدْ صلَّى بغيرِ قراءة، والله أعلم بالصَّواب.

= قال ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٠٩): رواه إبراهيم الحربي في «الغرائب» بإسناد صحيح.
وروى مالك في «الموطأ» (ص: ١٣) (٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨١٨) عن نافع: أن عبد الله بن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة.
قال البيهقي: وفي رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع: يوم وليلة، وفي رواية أيوب، عن نافع: ثلاثة أيام.

(١) في (ف): «الخلاء».

(٢) الكلة: الستر الرقيق يخاط كالبيت يتوقى فيه من البق. «مختار الصحاح» (ص: ٢٧٢).

بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ

سُجُودُ التِّلَاوَةِ فِي القُرْآنِ: أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً: فِي آخِرِ الأَعْرَافِ، وفِي الرَّعْدِ، والنَّحْلِ، وبَنِي إِسْرَائِيلَ، ومَرْيَمَ، والأُوْلَى مِنَ الحَجِّ، والفُرْقَانِ، والنَّمْلِ، وَ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١ ـ ٢]، وَ﴿صٓ﴾ [ص: ١]، وَ﴿حمٓ﴾ السَّجْدَةِ، وَالنَّجْمِ، وَ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: ١]، وَ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، وَالسُّجُودُ وَاجِبٌ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ عَلَى التَّالِي والسَّامِعِ، سَوَاءٌ قَصَدَ سَمَاعَ القُرْآنِ أَو لَمْ يَقْصِدْ.

بابُ سُجودِ التِّلاوةِ

قال: (سُجُودُ التِّلاوةِ فِي القُرآنِ أَربعةَ عَشرَ[1]: فِي آخرِ الأَعْرافِ والرَّعْدِ، والنَّحْلِ، وبَنِي إِسْرَائِيلَ، ومَرْيَمَ، والأُوْلَى مِنَ الحَجِّ، والفُرْقَانِ، والنَّمْلِ، و﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و(ص)، و(حم) السَّجدةِ، والنَّجمِ، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾) وخالفَنا الشافعيُّ رحمه الله في ثلاثةِ مواضعَ[2]:

أحدُها: أنه لا سجدةَ في المفصَّل عنده؛ لحديثِ خارجةَ: «أنه قرأَ عند النبيِّ عليه السلام: ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ [النجم: ١] فلم يسجُدْ أحدٌ»[3]..............................

---

(١) في (ف) زيادة: «سجدة منها».

(٢) في «حاشية البجيرمي» (١/ ٢٦٩): مالك يرى أن لا سجدة في المفصل أصلًا، وكذا قول عندنا قديم، يرى أن لا سجود في المفصل. وفي «الحاوي الكبير» (٢/ ٢٠١)، و«المجموع» (٤/ ٦٠) من السجدات: السجدة الثانية عشر: في المفصل في سورة النجم وهي قوله تعالى: ﴿فَٱسۡجُدُواْۤ لِلَّهِۤ وَٱعۡبُدُواْ﴾ [النجم ٦٢]. والثالثة عشر: في المفصل في سورة: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ﴾ [الانشقاق ٢١]. والرابعة عشر: في المفصل في سورة ﴿كَلَّا لَا تُطِعۡهُ وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾ [العلق ١٩].

(٣) رواه أبو داود (١٤٠٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٦٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٦١٧)، والدارقطني في «السنن» (١٥٢٧) عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه. =

ولنا حديثُ أبي الدرداءِ[١]، وحديثُ الأسودِ[٢] رضي الله عنه: «أنه عليه السَّلام سجَدَ لخَتمِ هذه السُّورة» وحديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه: «سجَدْنا مع النبيِّ عليه السلام في سورة: ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ و﴿ٱنشَقَّتۡ﴾»[٣].

والثاني: أنه في سورةِ الحجِّ عنده سجدتان، وعندنا الثانيةُ سجدةُ الصلاة، لقول ابنِ عباسٍ رضي الله عنه: في سجدتي الحجِّ الأُولى عزيمةٌ، والثانيةُ تعليمٌ[٤].

والثالثُ: أن سجدةَ ﴿صٓ﴾ عندنا سجدةُ تلاوةٍ، وعنده سجدةُ شُكرٍ، حتى لو تعمَّدَه في الصلاة عنده: تفسُدُ الصلاةُ في أحد الوجهَين، لنا: «أنَّ النبيَّ عليه السلام قرأها[٥] في خُطبتِه مرتَين، وسجدَ لكلِّ مرةٍ»[٦].

= ورواه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧)، وأبو داود (١٤٠٤)، والترمذي (٥٧٦)، والنسائي (٩٦٠)، وأحمد في «مسنده» (٢١٥٩١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٦٨) بنحوه من طريق عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت.

(١) رواه الترمذي (٥٦٨) و(٥٦٩)، وابن ماجه (١٠٥٥)، وأحمد في «مسنده» (٢١٦٩٢) عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: «سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة منها التي في النجم». قال الترمذي: غريب.

(٢) عن الأسود، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه. رواه البخاري (١٠٦٧)، ومسلم (٥٧٦)، وأبو داود (١٤٠٦)، والنسائي (٩٥٩)، وأحمد في «مسنده» (٤١٦٤).

(٣) رواه مسلم (٥٧٨)، وأبو داود (١٤٠٧)، والترمذي (٥٧٣)، والنسائي (٩٦٣)، وابن ماجه (١٠٥٨)، وأحمد في «مسنده» (٩٩٣٩).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٨٩٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٨٤٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٣٦).

(٥) في (ش) و(ف): «قرأ».

(٦) روى أبو داود (١٤١٠)، والدارمي في «السنن» (١٥٠٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٥٥)، =

وخالفنا أيضاً في موضعِ السُّجودِ من ﴿حمٓ﴾ السجدة، فعنده: ﴿تَعۡبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]، وعندنا: ﴿يَسۡـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]، وهو الأحوطُ؛ لجواز تأخير السجدةِ عن القراءة دونَ تقديمها.

وقال الفرَّاء[١]: إنما يجِبُ في النمل على قراءة الكِسائيِّ بالتخفيف[٢]، وينبغي أن لا يجبَ بالتشديد؛ لأن معناه: وزيَّنَ الشيطانُ أن لا يسجُدوا، والأصحُّ: هو الوجوبُ بالقراءتين.

وقيل: المعتبَرُ الكلمةُ التي فيها السجودُ، وقيل: الآيةُ كلُّها، وعن محمدٍ رحمه الله: أكثرُها، وعن أبي عليٍّ الدقَّاق: سمعَ سجدةً من قومٍ، من كلِّ واحدٍ حرفاً: لا شيءَ عليه.

قال: (**وَالسُّجُودُ وَاجِبٌ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ**) وقال الشافعيُّ[٣] رحمه الله: مسنونٌ؛ لحديثِ الأعرابيِّ[٤]، ولنا قولُه عليه السلام: «السجدةُ على مَن تلاها وعلى مَن

= والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣٦١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧٤٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (ص)، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود، فقال النبي ﷺ: «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود»، فنزل فسجد وسجدوا. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: هذا حديث حسن الإسناد صحيح.

(١) انظر: «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٢٩٠).

(٢) الكسائي خفف اللام، ولم يجعل فيها أن ووقف «ألايا» ثم ابتدأ «اسجدوا». انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٤٨٠)، و«حجة القراءات» (ص: ٥٢٥).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٢٠٤)، و«المجموع» (٤/ ٥٨).

(٤) رواه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي (٨٨٤)، وابن ماجه (١٠٦٠)، وأحمد في «مسنده» (٩٦٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

سمِعَها»[1] ولأنَّ الأمرَ بالسجودِ في بعضِها، والذمَّ في تركِه في بعضِها[2] آيةُ الوجوبِ.

(صج): السجداتُ خمسٌ صُلبيةٌ، وهي: فرضٌ، وسجدةُ سهوٍ، وسجدةُ تلاوةٍ، وهما واجبتان، وعند الشافعيِّ[3] رحمه الله: سنَّتان.

وسجدةُ نذْرٍ: وهي واجبةٌ بأن قال: لله عليَّ سجدةُ تلاوةٍ، ولو لم يقيِّدْها بالتلاوةِ لا يجِبُ عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله خلافاً لأبي يوسُفَ، والغرضُ منها: يكفرُ جاحدُه، وتفسُدُ الصلاةُ بتركِها، بخلافِ الواجبِ.

وسجدةُ الشُّكرِ: ذكر الطحَاويُّ عن أبي حنيفةَ رحمه الله أنه قال: لا أراه شيئاً، قال أبو بكرٍ الرازيُّ: معناه: ليس بواجبٍ ولا مسنونٍ، بل هو مُباحٌ لا بدعةٌ، وعن محمَّدٍ عنه: أنه كرِهَها، وقال محمدٌ: ولكنَّا نستحِبُّها إذا أتاه ما يسُرُّه من حصولِ نعمةٍ أو دفعِ نقمةٍ متوقَّعةٍ، وبه الشافعيُّ[4] رحمه الله، فيُكبِّرُ مستقبِلَ القِبلةِ، ويسجُدُ فيحمَدُ اللهَ تعالى ويشكُرُ ويسبِّحُ، ثم يكبِّرُ ويرفعُ رأسَه، أمَّا بغيرِ سببٍ فليس بقُربةٍ ولا مكروهٍ، وما يُفعلُ عَقيبَ الصَّلاة مكروهٌ؛ لأن الجُهَّالَ يعتقِدونَها سنَّةً أو واجبةً، وكلُّ مباحٍ يؤدِّي إليه فمكروهٌ أيضاً.

قال: (**علَى التَّالِي والسَّامِعِ سَواءٌ قصَدَ سَماعَ القُرآنِ أَو لَم يَقصِدْ**) لقولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ [الانشقاق: ٢١] ولقولِهِ عليه السَّلام: «السَّجدةُ على مَنْ تلاها وعلى مَن سمِعَها»[5] مطلقاً من غيرِ فصلٍ.

---

(١) قال ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢١٠): لم أجده. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٢٢٥) عن ابن عمر قال: «إنما السجدة على من سمعها».

(٢) في (ج): «بقيتها».

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٢٠٤، ٢٢٧)، و«المجموع» (٤/ ٥٨، ١٥٢).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٢٠٥)، و«المجموع» (٤/ ٦٨).

(٥) تقدم قريباً.

(صح): الموجِبُ لها أحدُ مَعانٍ ثلاثة: التلاوةُ والسَّماعُ والإتمامُ، والتلاوةُ توجِبُ السجدةَ على التالي بشرطَين:

أحدُهما: أن يكونَ ممن يلزَمُه الصلاةُ، حتى لو كان كافراً أو صبياً أو مجنوناً أو حائضاً أو نفَساءَ أو عَقيبَ الطُّهرِ دون العشَرةِ والأربعين: لم يلزَمْهم، ويلزَمُ الجُنبَ والمحدِثَ والسكرانَ.

(ط): في (النوادر) إذا قصَرَ الجنونُ فكان يوماً وليلةً أو أقلَّ: لزِمَته[1] تلاها أو سمِعَها، والصبيُّ يؤمَرُ بالسجدةِ، فإن فعَلَ وإلا: فلا قضاءَ عليه، ولو تلَتْها المرأةُ في صلاتها، فحاضَتْ قبلَ السجود: سقَطَ.

(صح[2]): والشرطُ الثاني: أن لا يكونَ للتالي مؤتمًّا على ما يأتي، ولو تلاها بالفارسية: سجَدَها التالي والسامعُ فهماها[3] أو لا في قياسِ أبي حنيفةَ رحمه الله، وعن محمدٍ مثلُه، وقال أبو يوسُف: إن فهِمَها السامعُ: سجَدَ، وإلا: فلا، ولو تلاها بالعربية: سجَدَها[4] في الوجهَين بالإجماعِ، ولو تلاها بالهِجاءِ: لم يجِبْ ولم تبطُلْ به الصلاةُ.

قال: وأمَّا السَّامعُ: فإنما يجبُ على السامعِ إذا كانَ ممَّن تلزمُه الصَّلاة على ما مرَّ، سواءٌ سمِعَها ممَّن تلزَمُه الصلاةُ أو لا، كالكافرِ والصبيِّ والمجنونِ والحائضِ، فإن سمِعَها من طُوطِيٍّ[5] أو نائمٍ أو فردٍ متكلِّمٍ: لم يلزَمْه[6].

---

(١) في (ج): «تلزمه».

(٢) في (ج): «صج».

(٣) في (ف): «فهمها».

(٤) في (ف): «سجداها».

(٥) الطُّوطي: الببغاء. «إحياء علوم الدين» (٢/ ٦٥).

(٦) في (ج) زيادة: «وهو الصحيح».

وإِذَا تَلَا الإِمَامُ آيَةَ السَّجدَةِ: سَجدَهَا، وسَجَدَ المَأمُومُ مَعَهُ، فإِنْ تَلَا المَأمُومُ: لَمْ يَلزَمْ الإِمَامَ، ولَا المُؤتَمَّ السُّجُودُ، وإِنْ سَمِعُوا وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ سَجْدَةً مِنْ رَجُلٍ لَيْسَ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ: لَمْ يَسْجُدُوهَا فِي الصَّلَاةِ وَسَجَدُوهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ سَجَدُوهَا فِي الصَّلَاةِ: لَمْ تُجزِهِم.

قال: (**وإِذا تَلَا الإِمَامُ آيَةَ السَّجدَةِ**[1]**: سَجَدَها وسَجَدَ المَأمُومُ مَعَه**) لقوله عليه السلام: «إذا سجَدَ الإمامُ فاسجُدوا»[2] ولالتزامِه متابعتَه.

(صح[3]): وإن لم يسمعها منه لإسرارٍ أو بُعدٍ أو صمَمٍ، وإن سمِعَها منه ولم يسجُدْها: لم يلزَمِ المأموم.

قال: (**فإِنْ تَلا المَأمُومُ: لَم يَلزَمِ الإِمَامَ ولَا المُؤتَمَّ السُّجودُ**) في الصَّلاة ولا بعدَ الفراغِ، وقال محمدٌ: يسجُدونَها إذا فرَغُوا[4] لتقرُّرِ السببِ وزوالِ المانعِ، ولهما: أنَّ المقتديَ محجُورٌ عن القراءةِ لنَفاذِ تصرُّفِ الإمامِ عليه قراءةً، وتصرُّفُ المحجورِ لا حُكمَ له، بخلافِ الجُنبِ والحائضِ فإنَّهما منهيَّان، وتصرُّفُ المنهيِّ نافذٌ.

قلتُ: ولأن القدْرَ الذي تجِبُ[5] به السجدةُ مباحٌ لهما على الأصحِّ دونَ المقتدي، وإن سمِعَها منه رجلٌ خارجَ الصلاةِ: يسجُدُ على الأصحِّ؛ لأن الحَجْرَ ثبتَ في حقِّهم فلا يعدوهم.

---

(١) في (ج): «سجدة».

(٢) هو طرف من حديث رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤)، وأبو داود (٦٠٣)، وابن ماجه (٨٤٦)، وأحمد في «مسنده» (٨٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في (ف): «صحر».

(٤) في (ج): «بعد الفراغ».

(٥) في (ف) زيادة: «القراءة».

قال: (وإنْ سَمِعُوا وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ سَجْدةً مِن رَجُلٍ لَيسَ مَعهُم فِي الصَّلاةِ: لَم يَسجُدُوهَا فِي الصَّلاةِ) لأنها ليسَتْ بصلاتيةٍ؛ لأنَّ سماعَها ليس من أفعالِ الصَّلاة.

قال: (وسَجَدُوها بَعدَ الصَّلاةِ) لزوالِ المانعِ (فإنْ سَجَدُوها في الصَّلاةِ: لَم تُجزِهِم)؛ لأنَّه منهيٌّ ناقصٌ، فلا يتأدَّى به الكاملُ، ولم تبطُلِ الصَّلاةُ؛ لأن زيادةَ ما دونَ الرَّكعة: لا يُبطِلُ الصَّلاةَ، وقال محمدٌ رحمه الله: زيادةُ سجدةٍ: يُبطِلُ، وكذا عنهما؛ لكونِها مقصُودةً، وزيادةُ ركوعٍ أو قيامٍ أو قعودٍ: لا يُبطلُ بالإجماعِ.

وإن سجَدَ التالي فتبِعَه الإمامُ فيها: فسَدَتْ صلاةُ الكلِّ؛ للمتابَعة، وكلُّ سجدةٍ وجبَتْ في الصَّلاةِ فلم تؤدَّ فيها: لم تُقضِ للعجزِ.

ومَنْ تَلَا سَجْدَةً فَلَمْ يَسجُدْهَا حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَتَلَاهَا وسَجَدَ: أَجْزَأَتْهُ السَّجْدَةُ عَن التِّلَاوَتَينِ، فإنْ تَلَاهَا فِي غَيرِ الصَّلَاةِ وسَجَدَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فتَلَاهَا: ثانياً ولَمْ تُجْزِهِ السَّجْدَةُ الأُولَى، ومَنْ كَرَّرَ تِلَاوَةَ سَجْدَةٍ واحِدَةٍ فِي مَجلِسٍ واحِدٍ: أَجْزَأَتْهُ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ.

قال: (ومَنْ تَلَا سَجدَةً فَلَم يَسجُدْها حتَّى دَخَلَ فِي الصَّلاةِ فتَلاهَا وسَجَدَ: أجزأَتهُ السَّجدةُ عَن التِّلاوتَيْن) لأنَّ الثانيةَ أقوى؛ لكونِها صَلاتيَّةً، فاستتبعَتِ[1] الأولى، وفي روايةِ «الزيادات والنوادر»: لا يُجزئُه عن الأولى لأنَّ للأولى قوَّةَ السَّبقِ، فاستَويا. قلنا: للثَّانيةِ قوةُ اتِّصالِ المقصُود به، فترجَّحَتْ بها.

قال: (فإنْ تَلَاها فِي غَيرِ الصَّلاةِ وسَجَدَ ثُمَّ دَخَل فِي الصَّلاة فَتلاها: سَجَدَها ثانياً ولَمْ تُجْزِهِ السِّجدَةُ الأُولَى) لأنها أنقصُ، فلا تقومُ مَقامَ الأقوَى.

قال: (ومَنْ كرَّرَ تِلاوةَ سَجْدَة وَاحِدَة فِي مَجلِسٍ وَاحِدٍ: أَجزأَته سَجدَةٌ وَاحِدَةٌ) لِما

(١) في (ف): «فاستسبقت».

رويَ: أنه كانَ يقرأُها جبريلُ عليه السلامُ على النبيِّ عليه السلام، ثمَّ هو على أصحابِه ويسجُدُ مرةً، وكذا النبيُّ عليه السلام كان يقرأُها على أصحابِه مِراراً ويسجُدُ مرةً[١]، والأصلُ فيه أنَّ مبنى السجدةِ على التداخُلِ دفعاً للحرج، وأنه تداخُلٌ في السببِ دونَ الحُكمِ، وهذا أليقُ بالعباداتِ، والثاني بالعقوباتِ، وإمكانُ التداخُلِ عندَ اتحادِ المجلِسِ لكَونِه جامعاً للمتفرِّقات، فإذا اختلفَ عاد الحكمُ إلى الأصل، ولا يختلِفُ بمجرَّدِ القيام، بخلاف المخيَّرةِ؛ لأنه دليلُ الإعراضِ.

(**شط**): السجَداتُ تتداخلُ بخلافِ تشميتِ العاطسِ؛ لأنه حقُّ العباد، وقيل: مرةً، وقيل: إلى الثلاث، وقيل: إلى العشرِ، ولا روايةَ في وجوبِ تكرارِ الصلاة على النبيِّ عليه السلام بتكرُّرِ اسمِه في مجلسٍ واحدٍ، واختُلفَ فيه، ولا خلافَ في وجوبِ تعظيمِ اسمِ الله تعالى عند ذكرِه في كلِّ مرةٍ، وقيل: إذا سجدَ للأولى ثمَّ تلاها لزِمَته أخرى، كحدِّ الشُّربِ والزِّنا، وكفَّارة[٢] الإفطارِ، بخلافِ حدِّ القذفِ إذا أُقيمَ مرةً ثم قذَفَه مِراراً: لم يُحدَّ، وقيل: اتحادُ التالي شرطٌ لاتحادِ السجدةِ، والصحيحُ خِلافُه؛ لأن النبيَّ عليه السلام كان يتلقَّنُها من جبريلَ عليه السلام ويلقِّنُها أصحابَه ويسجُدُ مرةً، وإن اختَلفَ الآيُ أو ذِكرُ الأنبياءِ أو المجلِسُ يتكرَّرُ الوجوبُ.

---

(١) روى البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥)، وأبو داود (١٤١٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة، فيها السجدة فيسجد ونسجد. وقال العيني في «البناية» (٢/ ٦٧٢): إلزام التكرار في السجدة يفضي إلى الحرج لا محالة، والحرج مدفوع ويؤيد هذا ما روي أن جبريل عليه السلام كان يقرأ على النبي عليه السلام ويقرأ النبي ﷺ على أصحابه ويسجد مرة واحدة. وقال الأكمل: وقد صح أن جبريل عليه السلام كان ينزل بآية السجدة على رسول الله وتكرر عليه، وكان رسول الله ﷺ يسجد لها مرة واحدة تعليما لجواز التداخل. قلت: نزول جبريل عليه السلام بآية السجدة وغيرها من القرآن على النبي ﷺ صحيح لا شك فيه، ولكن صحة بقية القضية من أين؟، ولم يتعرض إليه فاكتفى بمجرد النقل.

(٢) هنا بدأ سقط في (ج) بمقدار لوحة.

قلتُ: اختلافُ المجلسِ حقيقيٌّ باختلافِ المكان، وحُكميٌّ باختلاف الفعلِ.

أمَّا الحقيقيُّ: **(شط)**: فعن محمدٍ: بمرأى العينِ لا يختلِفُ، وقيل: بثلاثِ خطُواتٍ في المشهور، وقيل: بخُطوتَين، وفي البيتِ والسفينةِ والمسجدِ: يَكفيه سجدةٌ، وإن تحوَّلَ من زاويةٍ إلى زاويةٍ، إلا أن يكونَ كبيراً كالجامع، وقيل: خلافُه، وكذا لو تلاها في المسجدِ الداخلِ، ثمَّ أعادها في الخارجِ: يَكفيه الواحدةُ، وكذا لو تلاها في كَرْمٍ في أماكنَ مختلفة، وقيل: في الجامعِ: يكفيهِ سجدةٌ عند أبي يوسُفَ، وعند محمدٍ: سجدتان، وكذا لو تلا في دار السُّلطان، والصَّحيحُ في تَكرارِها في تسدِيةِ الثوبِ، ودوَّارةِ الكَدْسِ[1]، ورحا الطحنِ، والسباحةِ في الحوضِ أو النهرِ، أو على أغصانِ الشجرةِ: تَكرارُ الوجوبِ؛ لأن تلك المجالسَ ليست بمجالسِ التلاوةِ.

ولو تبدَّلَ مجلسُ التالي دونَ السامعِ: يتكرَّرُ الوجوبُ على السامعِ؛ لكونِه تَبعاً للتلاوةِ، وقيل: لا يتكرَّرُ لاتِّحادِ مجلِسِه حتى لو اختُلفَ بتكرُّرِ الوجوبِ عليه، وإن اتَّحدَ مجلسُ التالي.

وأمَّا الاختلافُ بالفعل: (ط): كما إذا أكلَ أو نام مضطجِعاً، أو أخذَ في بيعٍ أو شراءٍ، أو عمِلَ عملاً يُعرَفُ أنه قطْعٌ لِما كان قبله فقد اختلفَ، وأمَّا إذا أكل لُقمةً، أو شرِبَ شَربةً، أو نام قاعداً، أو عمِلَ عملاً يسيراً، أو أطال القَعدةَ: لم يختلِفْ.

ولو تلاها في الرَّكعة الأولى وسجَدَ ثمَّ تلاها في الثانيةِ: لم يسجُدْ عندَ أبي يوسُفَ، وقال محمدٌ: يسجُدُ استحساناً، ولو تلا في هذه السجدةِ آيةَ سجدةٍ أخرى أو في الركوعِ: لم يلزَمْه، ولو تلاها في الصلاةِ على الدابَّةِ مِراراً: يكفيه مرةً واحدةً مطلقاً، وقيل: إنما يكفيه في رَكعةٍ واحدةٍ وفي الركعتَين على الاختلافِ الذي مرَّ، وقيل:

---

(١) الكَدْسِ: بالضمِّ، واحدُ الأَكْداسِ وهو ما يُجمعُ من الطَّعام في البَيدَرِ، فإذا دِيسَ ودُقَّ فهو العَرَمَةُ. «المغرب في ترتيب المعرب» (ص: ٤٠٣).

بالإجماع، ولو تلاها المصلي وسمِعَها أيضاً من غيرِه: قيل: تداخلَتا، وقيل: لا، وقيل: في رَكعةٍ، وقيل: معاً دونَ التعاقُب، ولو تخلَّلَ بين التلاوتَين أو السماعَين وضوءُ الباني وأفعالُه: يتبدلُ المجلسُ، وقيل: لا.

ومَنْ أَرَادَ السُّجُودَ: كَبَّرَ ولَمْ يَرْفَعْ يَدَيهِ، وسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ورَفَعَ رَأسَهُ، ولَا تَشَهُّدَ عَلَيهِ، ولَا سَلَامَ.

قال: (**مَن أَرَاد السُّجُود: كبَّرَ ولَم يَرفَعْ يَدَيه وَسَجدَ، ثُمَّ كَبَّر وَرَفعَ رَأسَه، ولَا تشَهُّدَ عَلَيهِ ولَا سَلَام**) كالصُّلبيةِ، وهو المرويُّ عن ابنِ مسعودٍ[1].

(صـج): وهو المشهورُ من أصحابِنا، وروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ رحمه الله أنه يكبِّرُ في الانحطاطِ دونَ الرفعِ، وعنه وعن أبي يوسُفَ عكسُه، وعنه: لا يكبِّرُ فيهما، والتكبيرتان سنَّةٌ، وقال الشافعيُّ[2] رحمه الله: تكبيرةُ الانحطاطِ واجبةٌ، ويرفَعُ يدَيه فيها.

---

(١) قال الزيلعي في «مصب الراية» (٢/ ١٧٩): غريب. قلت: روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤١٩٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٤٨) (٨٧٤٢) عن عطاء بن السائب، قال: كنا نقرأ على أبي عبد الرحمن السلمي وهو يمشي، فإذا مررنا بالسجدة كبر وكبرنا، وسجد وسجدنا إيماء يرفع رأسه ويقول: السلام عليكم، فنقول: وعليكم السلام، وزعم أبو عبد الرحمن: أن عبد الله كان يفعل ذلك بهم. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٨٧): عطاء بن السائب فيه كلام لاختلاطه، وبقية رجاله رجال الصحيح وروى أبو داود (١٤١٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥٩١١) عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر، وسجد وسجدنا معه».

(٢) في مذهب الشافعي: إذا سجد للتلاوة في غير الصلاة نوى وكبر للإحرام ويرفع يديه في هذه التكبيرة حذو منكبيه كما يفعل في تكبيرة الإحرام في الصلاة ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوي من غير رفع اليد وهو مستحب ليس بشرط، وفي تكبيرة الإحرام أوجه الصحيح المشهور أنها شرط. انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٢٠٤)، و«المجموع» (٤/ ٦٤).

(شج): عن الحسنِ عن أبي حنيفةَ رحمه الله: الركنُ في السَّجدةِ وضعُ الجبين، والتكبيرُ عند الرفعِ، حتى لو تركَه: يُعيدُ.

(صج): ولو أتى بتسبيحِ الصَّلاةِ في سجودِه: فحسَنٌ، وإن أتى بغيرِه: جازَ، وقالت عائشةُ رضي الله عنها: كان رسولُ الله عليه السلام يقولُ فيه: «سجَدَ وجهِي للذي خلَقَه، وشَقَّ سمعَه وبصَرَه بحَولِه وقوَّتِه»[1].

(جن) **(برهان)**: تلاها وركَعَ للتلاوةِ مكانَ السجودِ: يُجزئُه قياساً لا استحساناً، والأصحُّ: أنه يجزِئُه استحساناً لا قياساً، وبه علماؤنا، وخارجَ الصلاة: لا يُجزئُه، خلافاً لمالكٍ[2]، وإنما يُجزئه بشرطَين: أحدُهما النيةُ، والثاني: أن لا يتخلَّلَ بين التلاوةِ والركوعِ ثلاثُ آياتٍ إلا إذا كانت الآياتِ الثلاثَ من آخر السورةِ، كبني إسرائيلَ و﴿انشَقَّتۡ﴾.

(مجد): والثلاثُ في آخرِ السورةِ: لا يفصِلُ، لأنه يُستحَبُّ ختمُ السورةِ إذا قرُبَ من آخِرِها[3].

(سج): لا ينقطِعُ الفورُ ما لم يقرأْ أكثرَ من ثلاثِ آياتٍ.

(شب) **(صج)**: عن محمدٍ: أنه لم يجعَلِ النيةَ شرطاً في أدائها بالركوعِ إذا حصلَ على الفورِ، وعن محمدِ بنِ سلَمةَ: أن السجدةَ تنوبُ، لكن ينوي عندَ الركوعِ أو بعدما استوى قائماً: أنه يسجُدُ لهما.

---

(١) رواه أبو داود (١٤١٤)، والترمذي (٥٨٠)، والنسائي (١١٢٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٠٢٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في مذهبه: الركوع لا يكفي ولا يجزئ لا داخل الصلاة ولا خارجها. «شرح مختصر خليل» للخرشي (١/ ٣٥٦).

(٣) في (ش) و(ف): «من آخره».

(ط): إذا كان بعدَ السَّجدة آيتان إلى آخر السُّورةِ: فإن شاء ركَعَ، وإن شاء سجَدَ، قيل: معناه: ركوعاً على حِدةٍ ويحتاجُ فيه إلى النيةِ، أو سُجوداً على حِدَةٍ والسجودُ أفضلُ، ثم يقومُ بعد السَّجدةِ فيقرأُ بقيةَ السورةِ استحساناً، ثم يركعُ كيلا يبنيَ الركوعَ على السجودِ، وقيل: معناه: إن شاء ركَعَ للصلاةِ بنيَّةِ سجدةِ التلاوةِ، كذا رُويَ عن أبي حنيفةَ رحمه الله.

إذا كانت السجدةُ في آخرِ السورةِ؛ كالأعرافِ والنجمِ، أو قريباً منه؛ كبني إسرائيلَ و﴿ٱنشَقَّتْ﴾ وركَعَ: أجزأته سجدةُ الركعةِ عن سجدةِ التلاوةِ، واختُلفَ فيه فقيل: الركوعُ هو المجزئُ؛ لأنه أقربُ، وقيل: السجودُ إلا أنَّ الركوعَ بدونِ النيةِ: لا يُجزئُ، وفائدتُه تظهرُ فيما إذا تلا الفاتحةَ وعشرينَ آيةً مثلاً آخِرَها آيةُ السجدة وركَعَ عَقيبَها، ثم رفَعَ رأسَه وقرأ عشْرَ آياتٍ مثلاً، ثم يسجُدُ ولم يكُنْ نواها في الركوعِ يجِبُ عليه سجدةُ التلاوةِ على حدَةٍ، أما إذا سجد عَقيبِ الركوعِ فإنه يخرِجُه عن العُهدةِ لا محالةَ في ظاهر الروايةِ؛ نواها في الركوعِ أو لم ينوِ[1].

وفي السجود اختلافُ المشايخِ، وكذا فيما إذا تلا آيةَ السجدةِ وركع عَقيبَها، ثم يرفعُ رأسَه وسبقَه الحدثُ، فذهب وتوضأَ ثم رجَعَ وسجد للصلاة، هل يخرجُ عن عُهدةِ سجدة التلاوةِ؟ إن نواها في الركوعِ خرج، وإلا فلا.[2]

(شط): وأداء هذه السجدةَ في الصلاة على الفورِ، وكذا خارجَها عند أبي يوسُفَ، وعند محمدٍ رحمه الله على التراخِي، وكذا الخلافُ في قضاء الصلاة والصومِ والكفَّاراتِ والنذورِ المطلَقةِ والزكاةِ والحجِّ وسائر الواجبات، وعن أبي حنيفةَ رحمه الله روايتان، وقيل: قضاءُ الصلاةِ على التراخي اتفاقاً، والأصحُّ عكسُه.

---

(١) قوله: «وفائدته تظهر فيما... في الركوع أو لم ينو»: ليس في (ش).

(٢) قوله: (وكذا فيما إذا تلا... خرج وإلا فلا»: ليس في (ش).

ثم على رواية الفورِ: قيل: الاشتغالُ بالحوائجِ مُباحٌ، وإنما لا يُباحُ التأخيرُ عند الفراغِ والاستطاعةِ على العادة، والصَّحيحُ خلافُه.

(صج): وشرائطُ الصلاةِ شرائطُ السجدَةِ، وتفسُد فيما تفسُد به الصلاةُ إلا في المحاذاةِ، وفي القهقَهةِ يعيدُها دونَ الوضوءِ، وإذا أحدث فيها: لم تفسُدْ، لكنه يُعيدُها بعد الوضوءِ كالصلاة، ولو تلاها في الأوقات المنهيَّةِ: أجزأَتْه فيهنَّ ومثلهنَّ مع الإساءة، ولو تلاها في غيرهنَّ: لا تُجزئها فيهنَّ.

وتجوزُ التلاوةُ فيهنَّ، ويُكرَهُ تركُ آيةِ السَّجدةِ لكراهتهنَّ، وإذا تلاها على الدابَّةِ: جازَ إيماؤه بها استحساناً، فإن نزلَ ثم ركِبَ: جاز الإيماءُ بها في قولِ أبي يوسُفَ ومحمدٍ، خلافاً لزُفرَ.

(جن): التالي يتقدَّمُ ويصفُّ الناسُ خلفَه، فإن لم يسجُدِ التالي: سجَدَها السامعون.

(شس): مثله، ثم قال: ولا يرفَعونَ رؤوسَهم قبله، وعن عمرَ النسَفيِّ: قال شيخُ الإسلام: لا يؤمَرُ التالي بالتقدُّمِ ولا بالصفِّ، ولكن يسجُدُ ويسجدونَ معه حيثُ كانوا وكيف كانوا، وذكرَ أبو بكرٍ: والمرأةُ تصلُحُ إماماً للرجالِ فيها.

* * *

بَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِ

السَّفَرُ الَّذِي تَتَغَيَّرُ بِهِ الْأَحْكَامُ أَنْ يَقْصِدَ الْإِنْسَانُ مَوْضِعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مِصْرِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ سَيْرَ الْإِبِلِ، وَمَشْيِ الأَقْدَامِ وَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ بالسَّيْرِ فِي المَاءِ.

وفَرْضُ المُسَافِرِ عِندَنَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ رُباعِيَّةٍ: رَكعَتَانِ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيهِمَا، فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا وقَعَدَ فِي الثَّانِيَةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ: أَجْزَأَتْهُ الرَّكعَتَانِ عَن فَرْضِهِ، وكَانَتْ الأُخْرَيَانِ نَافِلَةً، فإِنْ لَمْ يَقعُدْ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

بابُ صلاةِ المُسافرِ

قال: (السَّفرُ الَّذي تتغيَّر بِه الأَحكَامُ: أَن يَقصِدَ الإِنسَانُ مَوضِعًا بَينَه وبَينَ مَقْصِدِه مَسِيرَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ سَيرَ الإِبِلِ ومَشْيَ الأَقْدامِ، ولَا يُعتَبَرُ ذَلِكَ بالسَّيْرِ فِي المَاءِ) والأصلُ في القصرِ قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ...﴾ [النساء: ١٠١] الآيةَ، وقد انتسَخَ التعلُّقُ بخوفِ الفتنةِ بالإجماعِ، فبقيَ عامًّا، وبعمومِه أخذَ نفاةُ القياس، فلم يُقدِّروه بمدَّة، والصَّحيحُ أنه مقدَّرٌ عندنا بثلاثةِ أيام؛ لقولِه عليه السلامُ: «يمسَحُ المقيمُ يوماً وليلةً، والمسافرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليها»[1] عمَّ الرُّخصةَ في الجنسِ بثلاثةِ أيامٍ، ومن ضرورتِه عمومُ التقديرِ، وقولُه عليه السلام: «لا تسافرُ المرأةُ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ إلَّا مع زوجٍ أو ذي رحِمٍ محرمٍ»[2]

(١) رواه النسائي (١٢٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٦٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٤) من حديث علي رضي الله عنه. ورواه مسلم (٢٧٦) بلفظ: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهنَّ للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم».

(٢) رواه البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨)، وأبو داود (١٧٢٧)، وأحمد في «مسنده» (٤٦١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وليس في هذا الوجه قوله: «زوج».

و«فـوقَ» هنـا صلـةٌ، كقولـه تعالـى: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢] ولا يمنـعُ بغيرِ السفرِ.

قلتُ: وإنما قيَّدَه المصنِّفُ بالذي يتغيَّرُ به الأحكامُ؛ لأن سيرَ أدنى المسافةِ سفرٌ في اللغة؛ لأنه عبارةٌ عن الظهورِ، ولهذا حمَلَ أصحابُنا قولَه عليه السلام: «ليسَ على الفقيرِ والمسافرِ أُضحيةٌ»[1] على الخروجِ من بلدِه أو قريتِه، حتى تسقطَ الأضحيةُ بذلك القدْرِ.

(ط): معنى قوله: «مسيرةُ ثلاثةِ أيامٍ» أي: مع الاستراحاتِ التي يتخلَّلُها.

(شط): ثلاثةُ أيامٍ من أقصرِ أيام الشتاء، والمعتبَرُ سيرُ البعير؛ لأنه الوسَطُ

(ط): ورويَ: ثلاثُ مراحِلَ، وهو قريبٌ من الأول، وعن أبي يوسُفَ: يومان وأكثرُ الثالثِ، وكذا عنهما، وعامةُ مشايخنا قدَّرُوها بالفراسِخِ إحدى وعشرون فرسَخاً، وقيل: ثمانيةَ عشَرَ فرسَخاً، وعليه الفتوى، وقيل: خمسةَ عشَرَ، وبه فتوى أكثرِ أئمَّةِ خَوارزمَ، وعن مالكٍ[2] والشافعيِّ[3] رحمهما الله في قولٍ: ستةَ عشَرَ فرسخاً، وفي قولٍ: خمسةَ عشَرَ وثلث، وفي قولٍ: يومٌ وليلةٌ.

(حش): وفي «الأربعين» للبقَّاليِّ: السفرُ الذي مسيرُه اثنا عشَرَ فرسخاً، وفي «الجامع الصغير» التاجي[4]: قريبٌ من هذا.

---

(١) لم أقف عليه، ولعل في سياق العبارة على أنها حديث وهم من المصنف، وهذه العبارة نص صاحب «الهداية» (٤/ ٣٥٧).

(٢) انظر: «المعونة» (ص: ٢٦٩)، و«الجامع لمسائل المدونة» (٢/ ٧١٩).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٣٦٠)، و«المجموع» (٤/ ٣٢٢).

(٤) هو: علاء الأئمة التاجري. «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢/ ٣٨٠).

وكتابه: «جوامع التاجري» كما نقل عنه في «البناية» (٣/ ٨).

(شج): وفي الجبالِ ثلاثُ مراحلَ الجبل، وفي البحرِ ثلاثةُ أيامٍ عندَ استواء الريحِ، وعن أبي حنيفةَ رحمه الله: سفَرُ البحرِ مقدَّرٌ بقدْرِ سفر البرِّ.

قال: ولو كان إلى المقصدِ طريقانِ: أحدُهما: مسيرةُ يومٍ، والآخَرُ: مسيرةُ ثلاثةٍ، ففي الأطول يقصُرُ، وفي الأقصر يُتمُّ. وهذا جوابُ واقعةِ الملّاحينَ بخَوارزمَ، فإنَّ من الجُرجانيةِ إلى مَدانِقَ: اثنا عشَرَ فرسَخاً في البرِّ، وفي جِيحُونَ أكثرُ من عشرين فرسَخاً، فجاز لركّابِ السفينة وللملّاحينَ القصرُ والإفطارُ فيه صاعداً ومنحدِراً.

قال: (وفَرْضُ المُسَافرِ عِندَنَا فِي كُلِّ صَلَاة رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَان لَا تجُوزُ الزِّيَادةُ عَليهِمَا) وقال الشافعيُّ(١): فرضُه الأربعُ، والقصرُ رُخصَةٌ اعتباراً بالصَّومِ، ولنا: أن الشَّفعَ الثانيَ لا يُقضَى ولا يأثَمُ بترَكِه، وهو من خصائصِ النفلِ، بخلاف الصومِ فإنه يُقضى، والأصلُ في القصرِ بركعتَين حديثُ ابن عباسٍ رضي الله عنه: «قد فرضَ اللهُ الصلاةَ على لسانِ نبيِّكُم في الحضَرِ أربعاً وفي السفَرِ ركعتَين»(٢) وقالت عائشةُ رضي الله عنها: «فُرضَتِ الصلاةُ في الأصلِ ركعتَين إلا المغرِبَ، فإنها وِترُ النهارِ، ثم زِيدَت في الحضَرِ وأُقرَّتْ في السفر»(٣).

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٣٦٦)، و«المجموع» (٤/ ٣٣٦).

(٢) رواه مسلم (٦٨٧)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنسائي (٤٥٦)، وابن ماجه (١٠٦٨)، وأحمد في «مسنده» (٢١٢٤).

(٣) رواه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥)، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي (٤٥٥)، ومالك في «الموطأ» (ص: ١٤٦) (٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٣٣٨).

قال: (فإِنْ صلَّى أَربعًا وقَعَدَ فِي الثَّانِيةِ قَدْرَ التَّشَهُّد: أَجزَأَتْهُ الركعَتَانِ عَنْ فَرضِه، وكَانَت الأُخْرَيانِ[١] نَافِلَةً، فإِنْ لَم يَقْعُدْ مِقدَارَ التَّشهُّد: بَطَلَتْ صلاتُهُ[٢]) اعتباراً بالفجرِ على ما مرَّ، ويصيرُ مسيئاً، وإن قعَدَ لتأخيرِه واجبَ السلامِ، وتركِه واجبَ تكبيرةِ الافتتاحِ في النَّفلِ[٣].

(ط): واختُلفَ في السُّنن: فقيل: الأفضل هو التركُ ترخُّصاً، وقيل: الفعلُ تقرُّباً، وقال الهِندوانيُّ: الفعلُ حالَ النزولِ، والتركُ حالَ السيرِ، وقيل: يصلِّي سنَّةَ الفجرِ خاصةً، وقيل: سنَّةَ المغربِ أيضاً.

(صح): عن الحسنِ بنِ حيٍّ: إن افتتحَها المسافرُ بنيَّةِ الأربع: أعادَ حتى يفتتِحَها بنية الركعتَين.

قال الرازيُّ: وهو قولُنا؛ لأنه إذا نوى أربعاً فقد خالَفَ فرضَه، كنيةِ الفجرِ أربعاً، ولو نواها ركعتَين، ثم نواها أربعاً بعد الافتتاح: فهي مُلغاةٌ، كمَنِ افتتحَ الظُّهرَ ثمَّ نوى العصرَ.

ولو سافرَ وبقِيَ من الوقت قدْرَ الافتتاح: قصَرَ، وقال زفرُ والشَّافعيُّ[٤] رحمهما الله: يُتِمُّ، وعنهما: إنْ أدرَكَ ركعةً مِن الوَقتِ: قصَرَ، وإلَّا: أتمَّ.

---

(١) في (ص) زيادة: «له».

(٢) في (ف): «مقدار التشهد وقام إلى الثالثة بطلت صلاته». وفي (ش): «مقدار التشهد في الركعتين الأولين فسدت صلاته».

(٣) هنا انتهت اللوحة الساقطة من (ج).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٣٧٧)، و«المجموع» (٤/ ٣٦٩).

ومَنْ خَرَجَ مُسَافِرًا: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ إذَا فَارَقَ بُيُوتَ الْمِصْرِ، وَلَا يَزَالُ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ حَتَّى يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَصَاعِدًا، فَيَلْزَمُهُ الإِتْمَامُ، وإِنْ نَوَى الإِقَامَةَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ: لَمْ يُتِمَّ، وإِنْ دَخَلَ بَلَدًا فلَمْ يَنْوِ أَنْ يُقِيمَ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وإِنَّمَا يَقُولُ: غَدًا أَخْرُجُ، أَو بَعْدَ غَدٍ أَخرُجُ، حَتَّى بَقِيَ عَلَى ذَلِكَ سِنِينَ: صَلَّى رَكعَتَينِ، وإِذَا دَخَلَ العَسْكَرُ أَرْضَ الحَرْبِ، فَنَوَوْا الإِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا: لَمْ يُتِمُّوا الصَّلَاةَ.

قال: (ومَنْ خرَجَ مُسَافرًا صلَّى ركعَتيْنِ إذَا فارَقَ بُيُوتَ المِصْرِ) لحديث عليٍّ رضي الله عنه: «إذا جاوَزْنا خصَائصَ[1] البيوتِ قصَرْنا»[2] ولأنَّ الإقامةَ تتعلَّقُ بدخُولِ بيوتِ المصرِ، فالسَّفرُ يتعلَّقُ بالخروجِ عنها للمضادَّة.

(شج): خلَفَ بيوتَ المصرِ مِن جانبِ خروجِهِ: قصَرَ، وإنْ كانَ بحذائهِ بنيانٌ من جانبٍ آخَرَ؛ لأنَّ المعتبرَ جانبُ الخروجِ.

(شط): وإنْ كانَ في جانبِ خروجِه محَلَّةٌ منفَصِلةٌ، وكانت متَّصِلةً في القديمِ: قيل: لا يقصُرُ حتَّى يتَجاوَزَها[3]، وقيل: يقصُرُ.

(ط): لا يقصُرُ حتَّى يُجاوزَها؛ لأنَّه من المِصرِ.

---

(١) في (ف): «أخصاص».

(٢) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٦٩) عن أبي حرب بن أبي الأسود: أن عليًا خرج من البصرة، فصلى الظهر أربعاً، فقال: «أما إنا إذا جاوزنا هذا الخص صلينا ركعتين».

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٣١٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٧٣) عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي بلفظ: أن عليًا لما خرج إلى البصرة رأى خصًا فقال: «لولا هذا الخص لصلينا ركعتين». فقلت: ما خُصًا؟ قال: «بيت من قصب».

(٣) في (ف) و(ج): «يجاوزها».

قلتُ: وهذه واقعةُ جُرجانيَّةِ خَوارزمَ، وقد سُئلتُ عنها مراراً بعد هذه الفتنة العامَّة[١]، فإنها انقطعَتْ بُنيانُها وانتبذَتْ أبعاضُها، واشتبَهَ عليَّ وعلى سائر المسلمين حُكمُها، والظاهرُ هو القصرُ إذا انفصلَ المسافرُ عن جانبه؛ لأن البَونَ بينها أكثرُ من غلوةٍ[٢].

فإن قلتَ: اختيارُ صاحبِ «المحيط» هو الإتمامُ فيها، فلِم آثَرْتَ قولَ غيرِه عليه؟ قلتُ: لأن اختيارَه ظاهرٌ فيما إذا بقيَ أصلُ البلد وخرِبَ طرفٌ منه، وجُرجانيَّةُ خوارزمَ خرِبتْ بأسرِها، ولم يبقَ فيها ديارٌ ولا دارٌ حتى التحقَتْ بالأرض المواتِ، ثم عمُرَت هذه القطَعُ بعد زمانٍ وتباعدَتْ، وكلُّ قطعةٍ منها منسوبةٌ إلى والٍ وقومٍ غيرِ الآخرين، فكان الأشبهُ هو القصرَ عند الانفصالِ من جانبِه وتخلُّفِ بيوتِه إمَّا بالإجماعِ، أو في ظاهر المذهبِ؛ لأن كلَّ واحدةٍ منها بمنزلة قريةٍ على حِدَة.

(**شط**): ولو كان القرى متصِلةً بربَضِ[٣] المصرِ: قصَرَ بعد الخروجِ، وقيل: لا حتى يجاوِزَها ولو بفراسِخَ، إلا أن يكونَ بينهما انفصالٌ، وحدُّ الانفصالِ مائةُ ذراعٍ، وقيل: قدرُ ما لا يُسمعُ الصَّوتُ، وقيل: قدْرُ غَلْوةٍ، وقيل: قدرُ سِكَّةٍ، فإن جاوَزَ القرى المتصلةَ قصَرَ، وقيل: لا حتى ينأَى عنها، وحدُّ النأيِ كحدِّ الانفصال، وقيل: كحدِّ فِناءِ المِصرِ قدْرُ مِيلٍ، وقيل: حدُّ الانفصالِ وحدُّ الفِناء وحدُّ النأي واحدٌ، وهو[٤] قَدْرُ غَلْوةٍ؛ ثلاثُمائةِ ذراعٍ إلى أربعِمائةٍ، وهو الأصحُّ.

وفي «الحاوي»: سافر الرُّستاقيُّ[٥]: يقصُرُ إذا جاوز بيوتاتِ القريةِ وحيطانَها، وإن لم يكُنْ فيه قريةٌ: فالبيوت، ولو رجعَ من سفرِه: فعلى هذا النَّحو.

---

(١) يقصد فتنة القتل التي انتشرت وعمت على أيدي التتار.

(٢) سيأتي تقدير الغلوة عند المصنف.

(٣) الربض: ما حول المدينة من بيوت ومساكن. «المغرب» (ص: ١٨٠).

(٤) في (ف): «وقيل».

(٥) الرستاق: القُرى، والرستاقي: القروي. «تاج العروس» (٢٥/ ٣٣٥).

(صج): لا يصيرُ المقيمُ مسافراً إلا بنيَّة الخروج، وتخلُّفُ أبياتِ[1] المِصرِ.

ويعتبرُ في النية ثلاثُ شرائطَ:

إحداها: أن يكونَ من أهل النيَّة، حتى أن صبياً ونصرانياً إذا خرجا إلى السَّفر وسارا يومَين، ثمَ بلغَ الصبيُّ وأسلم النصرانيُّ، فالصبيُّ: يُتمُّ؛ لأن نيتَه باطلةٌ، والمسلِمُ: يقصُرُ لصحَّتِها.

وثانيها: أن يكونَ الناوي ممَّن ينفرِدُ بحُكمِ نفسِه، حتى لو كان تَبعاً لغيره لا يُعتبَرُ؛ كالجُنديِّ والزَّوجةِ والرقيق والأجير إلا مع متبوعِه، ولو نوى المتبوعُ الإقامةَ ولم يعلَمِ التابعُ، فهو مسافرٌ حتى يعلَمَ، كالوكيلِ إذا عُزل، وهو الأصحُّ.

وثالثها: أن ينويَ سفراً صحيحاً ثلاثةَ أيام فصاعداً، وفي الأقلِّ منها: يُتمُّ، وكذا لو خرجَ مسافراً ثم رجَعَ قبل ثلاثةِ أيامٍ: يُتمُّ.

قال: **(ولَا يَزالُ على حُكْمِ السَّفرِ حتَّى يَنوِيَ الإِقَامَة فِي بَلَد خَمْسَة عَشَر يَوْمًا فَصَاعدًا: فَيَلزمُهُ الإِتْمَام، وإِن نَوَى الإِقَامَة أَقَلَّ مِن ذَلِك: لَم يُتِم)** وقال الشافعيُّ[2]: إذا أقامَ أربعاً أتمَّ، ولنا حديثُ جابرٍ[3] وأنسٍ[4] رضي الله عنهما: «أنه عليه السَّلامُ أقام بمكَّةَ مع أصحابِهِ رضي الله عنهم سبعةَ أيامٍ وهو يقصُرُ».

---

(١) في (ش): «إتيان».

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٣٧١)، و«المجموع» (٤/ ٣٦٤).

(٣) اختلفت الروايات كثيراً في عدد الأيام، انظر: «البدر المنير» (٤/ ٥٣٣). وروى أبو داود (١٢٣٥)، وأحمد في «مسنده» (١٤١٣٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤٣٣٥)، والترمذي في «العلل» (١٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٤٩) عن جابر بن عبد الله، قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة». قال أبو داود: غير معمر يرسله، لا يسنده. وقال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: يروى عن ابن ثوبان، عن النبي ﷺ مرسلاً.

(٤) لم أقف من رواية أنس على تحديد السبعة، وإنما روى البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣)، وأبو داود (١٢٣٣)، والترمذي (٥٤٨)، والنسائي (١٤٥٢)، وابن ماجه (١٠٧٧) عن أنسٍ رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً.

وعن ابنِ عبَّاسٍ[١] وابن عمرَ[٢] قدَّرا مدَّةَ الإقامةِ بخمسةَ عشَرَ يوماً، والصَّحابيُّ متى قال ما لم يُعلَمْ بالقياسِ حُملَ على التوقيفِ.

(صح): لا يبطُلُ السفرُ إلا بنيَّة الإقامة، أو دخولِ الوطن، أو الرجوعِ قبل الثلاثةِ.

والنيةُ إنما تؤثِّرُ بخمسِ شرائطَ: إحداها: تركُ السير، حتى لو نوى الإقامةَ وهو يسيرُ: لم يصِحَّ.

وثانيها: صلاحيةُ الموضعِ، حتى لو أقامَ في بحرٍ أو جزيرةٍ أو مَفازةٍ: لم يصِحَّ.

واتحادُ الموضِعِ، والمدَّةُ، والاستقلالُ[٣] بالرأي.

قلت: وإنما خصَّه بالبلد بناءً على الغالبِ، أو احترازاً عن الأماكنِ التي لا تصِحُّ نيةُ الإقامةِ فيها، على ما نبيِّنه[٤] إن شاء الله تعالى.

(ه): والتقيدُ بالبلد والقريةِ يشيرُ أنه لا يصِحُّ نيةُ الإقامةِ في المفازةِ، وهو الظاهرُ.

قال: (**وإنْ دَخَل بلَدًا فلَم يَنْو أَن يُقِيمَ فِيهِ خَمْسَة عَشَر يوْمًا، وإنَّمَا يقُولُ: غدًا أخرُجُ، أَو بَعْد غَدٍ أخرُجُ حتَّى بَقِيَ عَلَى ذَلِكَ سِنِينَ: صلَّى ركعَتيْنِ**) وقال الشافعيُّ[٥] رحمه الله: إذا أقامَ أكثرَ من ثمانيةَ عشرَ يوماً أتمَّ؛ لأنَّه ليسَ بضَاربٍ في الأرضِ، ولنا: «أنه عليه السَّلامُ

---

(١) روى أبو داود (١٢٣١)، والنسائي (١٤٥٣)، وابن ماجه (١٠٧٦) عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة».

(٢) روى محمد بن الحسن في «الآثار» (١٨٨) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً، فأتمم الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تظعن فأقصر». ورواه بنحوه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٢١٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٧٧).

(٣) في بعض الأصول: «والاستدلال».

(٤) في (ف) و(ص): يأتي.

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٣٧٣)، و«المجموع» (٤/ ٣٦٢).

أقامَ بتبوكَ عشرين ليلةً يقصِرُ»[١] وابنُ عمرَ بأذربيجَانَ ستَّة أشهر يقصرُ[٢]، والصَّحابةُ بالسُّوسِ[٣] تسعةَ أشهرٍ يقصرون[٤]، وعلقمةُ أقامَ بخوارزم سنتين يقصرُ[٥]، ولأنَّه مسافرٌ فيما لم يقطِعْ سفرُه[٦] بنيَّة الإقامةِ بعمل[٧] الأصلِ.

قال: (**وإذَا دخَلَ العَسْكرُ أَرضَ الحَربِ فنوَوْا الإقَامةَ خَمْسةَ عَشَرَ يَومًا: لَم يُتمُّوا الصَّلاةَ**) وعن أبي يوسُفَ: يتمُّون، وعنه: إذا غلَبوا على بعضِ البيوت يتِمُّون، وقال زُفرُ رحمه الله: يتِمُّون إذا كانت الشَّوكةُ لهم، لأن الظاهرَ مُكنةُ القرارِ، وعلى هذا الخلاف إذا حاصَروا أهلَ البغيِ، ولهما: أنَّ زائدةَ قال لابن عباسٍ رضي الله عنهم: إنا نُطِيلُ الثَّواءَ[٨] في أرض العدوِّ، فكيف أنوي في الصلاة؟ قال: رَكعتَين حتى تَرجعَ إلى أهلك، ولأن

(١) رواه أبو داود (١٢٣٥)، وأحمد في «مسنده» (١٤١٣٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤٣٣٥)، والترمذي في «العلل» (١٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٤٩) عن جابر رضي الله عنه. قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٣٤): الحديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم. وقال ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢١٢): رواته ثقات.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٣٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٤٧٦) بإسناده صحيح كما قال ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢١٢).

(٣) ظاهرها في الأصول: «بروس هو». ولم أجدها هكذا، وأقرب ما جاء لها (السوس) كما في «الاختيار» (١/ ٨٠). والسوس كما في «معجم البلدان» (٣/ ٢٨١) أخر ما فتح من بلاد الأهواز في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢١٨) عن أنس رضي الله عنه: «أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة». وصححه الحافظ في «الدراية» (٢٧٤). وانظر: «نصب الراية» (٢٧٤).

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٣٥٥).

(٦) في (ش): فما لم يقطع موضع سفره.

(٧) في (ص) و(ف): «يعمل».

(٨) ثوى بالمكان: أقام به ثواء وثوياً، ومنه: إنا نطيل الثوي في دار الحرب. «المغرب» (ص: ٧٣).

دارَ الحربِ ليس بدار الإقامةِ له، لأنَّه متردِّدٌ بين أن يهزِمَ العدوَّ فيقِرَّ، وبين أن يُهزمَ فيفِرَّ.

(شط): واختُلفَ في أهل الخِيام والأخبية والفَساطيطِ كالأعرابِ والأتراكِ والتراكمة والرُّعاة الطوَّافةِ على المراعي: فقيل: لا يصيرونَ مُقيمين، قال السَّرَخْسيُّ[1]: والأصحُّ أنهم مقيمون، فعن أبي يوسُفَ: لا يصِحُّ إقامتُهم إلا إذا نزلوا موضعاً يكفيهم كلَؤُه وماؤه مدةَ خمسةَ عشَرَ يوماً، ونصَبُوا الخيامَ وأعدُّوا المخابزَ، فيصِحُّ استحساناً.

وذكر البقَّاليُّ: والملَّاحُ مسافرٌ إلا عند الحسَنِ، وسفينتُه[2] أيضاً ليست بوطنٍ، وقيل: دخل بلَدَه وبابُه مغلَقٌ، وقد خرج أهلُه إلى الضَّيعةِ: يقصُرُ.

وإِذَا دَخَلَ المُسَافِرُ فِي صَلَاةِ المُقِيم مَعَ بَقَاءِ الوَقْتِ: أَتَمَّ الصَّلَاةَ، وإِنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي فَائِتَةٍ: لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُ خَلْفَهُ، وإِنْ صَلَّى المُسَافِرُ بالمُقِيمِينَ رَكعَتَينِ: سلَّمَ، ثُمَّ أَتَمَّ المُقِيمُونَ صَلَاتَهُمْ، ويُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يَقُولَ لهُمْ: أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ.

قال: (وإِذَا دَخَلَ المُسافِرُ فِي صَلاةِ المُقِيم مَعَ بقَاءِ الوَقْتِ: أَتَمَّ الصَّلاةَ) لقول ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنه[3]: «إنْ صلَّينا معكم صلَّينا أربعاً، وإن صلَّينا في بيوتِنا صلَّينا رَكعتَين»، ولأنَّ فرضَه يتغيرُ أربعاً بالتبعيَّةِ كما يتغيَّرُ بنيةِ الإقامةِ؛ لاتصالِ المغيِّرِ بالسبب، وقيل: لا يُتمُّ.

---

(١) انظر: «المبسوط» (١/ ٢٤٩).

(٢) في الأصول: «وفرضيتُه». ولم أتبين معناها. وفي جميع المراجع التي ذكرت هذا النص نقلًا عن المصنف كـ«البناية» و«البحر الرائق» ذكروا ما أثبته، فالله أعلم.

(٣) روى أحمد في «مسنده» (١٨٦٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٢٩٤) عن موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين. قال: «تلك سنة أبي القاسم ﷺ». وأصل هذا الأثر: رواه مسلم (٦٨٨).

وقال مالكٌ[١]: إن أدرك معه رَكعةً: أتمَّها، وعندنا: إن أدركَه[٢] قبل السلام: أتمَّها، قلتُ: وقولُه: (مع بقاءِ الوقتِ)؛ أي: قدْرَ التَّحريمةِ، وهو الأصحُّ.

(صج): وإنِ اقتدى مسافرٌ بمُقيمٍ ثم قطَعَ: قصَرَ، خلافاً للشافعيِّ[٣] رحمه الله.

(ط): وكذا لو قطَعَ إمامُه، ولو صلى المقيمُ رَكعةً من العصرِ فغربَتِ الشمسُ واقتدى به المسافرُ: لا يصِحُّ، ولو كان مسافراً فنوى الإقامةَ بعد الغروب: يقصُرُ فيه.

(صج): ولو صلَّى المسافرُ الظُّهرَ ركعتَين بغير قراءةٍ، ثم نوى الإقامةَ في القعدةِ، أو بعدما قام إلى الثالثة، أو في الركوع، أو بعد الرفعِ: فإنه يُتمُّ أربعاً، ويقرأُ في الأُخريَين، فيُعيدُ بعد النيةِ القيامَ والقراءةَ والركوعَ، وإن قيَّدَها بالسُّجود[٤]: فسَدَت، وقال محمدٌ وزُفرُ رحمهما الله: فسَدَت في الكلِّ.

(جن): ولو نوى الإقامةَ ليُتمَّ: فهو مسافرٌ.

قال: (**وإنْ دخَلَ معَهُ فِي فَائِتَةٍ: لَم تجُزْ صَلاتُهُ خَلفَهُ**) لأنَّه لا يتغيَّرُ بعدَ الوَقتِ لانقضاءِ السَّببِ، كما لا يتغيَرُ بالإقَامةِ، فيَصِيرُ[٥] اقتداءَ مفترِضٍ بمتنفِّلٍ في القعدةِ الأولى، وفي الأُخريَين في حقِّ القراءةِ.

قال: (**وإنْ صَلَّى المُسَافِرُ بمُقِيمينَ رَكعَتَينِ: سلَّمَ ثُمَّ أَتَمَّ المُقِيمُونَ صَلَاتهُمْ، ويُسْتحَبُّ لَه إذَا سلَّمَ أَن يَقُولَ لهُمْ: أتِمُّوا صَلاتَكُمْ فإنَّا قَومٌ سَفْرٌ**) فإن النبيَّ عليه السَّلامُ

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٢٠٨)، و«الجامع لمسائل المدونة» (٢/ ٧٤٤).

(٢) في (ف): «أدرك».

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٣٨٢)، و«المجموع» (٤/ ٣٥٦).

(٤) في (ف): «بالركوع».

(٥) في (ش): «فيعتبر».

صلى بأهلِ مكَّةَ ركعتَين، ثمَّ قال لهم: «أتمُّوا صلاتَكُم يا أهلَ مكةَ، فإنا قومٌ سَفْرٌ»[١] ولأن المقتديَ التزمَ الموافَقةَ في الركعتَينِ، فيتفرَّدُ في الباقي كالمسبُوقِ.

(شم): ذكر السَّرَخْسيُّ والجلَّابيُّ أنه لا قراءةَ عليهم فيما يُتمُّون.

(شس)[٢]: ويتابعُ الإمامَ في سُجودِ السَّهو، وإذا سها فيما يُتمُّ: يسجُدُ؛ لأنَّه غيرُ مقتَدٍ. وقال الكَرْخيُّ: لا يتابعُ الإمامَ في سُجودِ السَّهو، وإذا سها: لا سهوَ عليه، ولا يقرأُ؛ لأنَّه كاللَّاحقِ.

(ط): وهو الأصحُّ، ومَنْ قال: يقرأُ: يقرأُ كالمسبُوقِ الفاتحةَ والسُّورةَ فيهما.

وإِذَا دَخَلَ المُسَافِرُ مِصْرَهُ: أَتَمَّ الصَّلَاةَ، وإِنْ لَمْ يَنْوِ المُقَامَ فِيهِ، ومَنْ كَانَ لَهُ وطَنٌ، فانْتَقَلَ عَنْهُ واسْتَوْطَنَ غَيْرَهُ، ثُمَّ سَافَرَ فدَخَلَ وطَنَهُ الأَوَّلَ: لَمْ يُتِمِّ الصَّلَاةَ، وإِذَا نَوَى المُسَافِرُ أَنْ يُقِيمَ بمَكَّةَ ومِنًى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا: لَمْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ، ومَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي السَّفَرِ: قَضَاهَا فِي الحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ، ومَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي الحَضَرِ: صلَّاهَا فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا، والعَاصِي والمُطِيعُ فِي سَفَرِهِ: فِي الرُّخْصَةِ سَوَاءٌ.

قال: (**وإذَا دخَلَ المُسَافِرُ مِصرَه: أتَمَّ الصَّلاةَ، وإنْ لَم يَنْوِ المُقَام فِيه**) لأنَّ النبيَّ عليه السَّلامُ وأصحابَه رضي الله عنهم كانوا يسافِرون ويعودون إلى أوطانِهم مُقيمينَ من غيرِ عزمٍ جديدٍ[٣]، ولأن تعيينَ الوطنِ يُغنيهِ عن النِّيَّة.

قال: (**ومَنْ كانَ لهُ وطَنٌ فانْتَقَلَ عَنهُ واستَوطَنَ غيرَهُ، ثُم سَافَرَ فدَخَلَ وَطَنَه الأَوَّلَ:**

---

(١) رواه أبو داود (١٢٢٩)، وأحمد في «مسنده» (١٩٨٧٨)، والطيالسي في «مسنده» (٨٧٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٨٦٠)، والبزار في «مسنده» (٣٦٠٨) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) انظر: «المبسوط» (١/ ٢٢٩).

(٣) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٨٧): لم أجد له شاهداً. وقال ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢١٣): لم أجده.

لَم يُتِمَّ الصَّلاةَ) لأنَّه لم يبقَ وطناً له، ألَا ترى أن النبيَّ عليه السَّلامُ بعد الهجرة عَدَّ نفسَه بمكةَ من المسافرين[١]، والأصلُ: أنَّ الوطنَ وطَنانِ: أصليٌّ وهو: مولِدُه أو توطَّنَ فيه بأهلِه، ووطَنُ إقامةٍ؛ وهو ما ينوي المسافرُ أن يُقيمَ فيه خمسةَ عشرَ يوماً، ويسمَّى مستعاراً أو وطَنَ سفرٍ.

فالأصليُّ: ينتقِضُ بمثلِه دونَ وطَنِ الإقامة وإنشاءِ السَّفرِ، ووطنُ الإقامة: ينتقِضُ بالأصليِّ وبمثلِه وبإنشاءِ السَّفرِ.

(ط): ولو تأهَّلَ ببلدين فهما أصليَّان، ولو انتقلَ بأهلِه ومتاعِه إلى بلدٍ، وبقيَ له دُورٌ وعقارٌ في الأول: قيل: بقيَ الأولُ وطناً له، وإليه أشار محمدٌ رحمه الله في «الكتاب» حيثُ قال: باعَ دارَه ونقلَ عِيالَه، وقيل: لم يبقَ.

وفي «الأجناس»: هشام: سألتُ محمَّداً عن كوفيٍّ توطَّنَ ببغدادَ[٢]، وله بالكوفةِ دارٌ، واجتازَ إلى مكةَ بها أيقصُرُ؟ قال محمدٌ: هذا حالي، وأنا أرى القصرَ إن نوى ترْكَ وطنِه، إلا أن أبا يوسُفَ كان يتِمُّ بها لكنَّه[٣] يحمَلُ على أنه لم ينوِ ترْكَ وطنِه.

قلت: وهذا جوابُ واقعةٍ ابتُلينا بها وكثيرٌ من المسلمين المتوطِّنين في البلادِ، ولهم دُورٌ وعقارٌ في القرى البعيدةِ منها يصيِّفونَ بها بأهلِهم ومتاعِهم، فلا بدَّ من حفظِها أنهما وطنانِ له، لا يبطُلُ أحدُهما بالآخَر.

قال: **(وإِذَا نَوَى المُسَافِرُ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّة ومِنًى خَمْسَة عَشَرَ يَوْمًا: لَمْ يُتِمَّ الصَّلاةَ)** لأنَّ اعتبارَ النيَّةِ في الموضِعَين يقتَضِي اعتبارَها في مواضعَ، وهو ممتنعٌ؛ لأن السفرَ لا يَعرى عنه إلا إذا نوى بالليل أن يُقيمَ في أحدهما، فيصيرُ مُقيماً بدخولِه فيه، لأن إقامةَ

---

(١) قال ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢١٣): يشير إلى ما تقدم في قوله: «إنا قوم سفر». وانظر: «نصب الراية» (٢/ ١٨٨) فقد ساق أحاديث عدة تشهد لذلك.

(٢) في (ص) و(ف): «أوطن بغداد».

(٣) في (ص) و(ف): «لكونه».

المرءِ يُضافُ إلى مَبيتِه، وكذلك كلُّ موضِعَين يقصُرُ الخارجُ من أحدِهما بنيَّة السفرِ بالوصولِ إلى الآخر.

قال[١]: **(والجَمْعُ بيْنَ الصَّلاتَينِ للمُسَافرِ[٢]: يَجُوزُ فِعْلاً، ولَا يجُوزُ وَقْتاً)** وقال الشَّافعيُّ رحمه الله[٣]: يجوزُ[٤] وقتاً؛ لعُذرِ السَّفرِ والمطرِ في الحضَرِ والمرضِ إذا لم يُرجَ بُرؤه في اليومِ اعتباراً بالحاجِّ يومَ عرفةَ.

قلتُ: ويعني بـ(الجمعِ بين الصَّلاتَين): الظُّهرَ والعصرَ، أو المغرِبَ والعشاءَ، أو العشاءَ والفجرَ[٥]، فإن الجمعَ بين الفجر والظُّهرِ، أو بينَ العصرِ والمغربِ: لا يجوزُ وقتاً[٦] ولا فعلاً بالإجماعِ لعُذرٍ أو لغيرِ عُذرٍ، لنا: ما روى نافعٌ عن ابنِ عمرَ أنه أخَّرَ المغرِبَ في السفرِ حتى كاد الشفَقُ أن يغيبَ فصلى المغربَ وغاب الشفَقُ، فصلى العشاءَ، وقال: «هكذا كنَّا مع رسولِ الله عليه السَّلامُ إذا جدَّ بنا السيرُ»[٧] ولأن هذه صلاةٌ مؤقَّتةٌ، فلا يجوزُ تقديمُها على وقتها بهذه الأعذارِ، كالفجر مع الظُّهر، وصلاة الجَمعِ يومَ عرَفةَ ثبَتَ نصاً بخلاف القياس، فلا يتعدَّى إلى غيرِه، وعمرُ[٨] رضي الله عنه كتبَ إلى الآفاق: أن الجمعَ بين الصَّلاتَين في وقتٍ واحدٍ كبيرةٌ من الكبائرِ[٩].

---

(١) هذا النص والتالي لم أجدهما في المختصر ولا في الشروح المطبوعة.

(٢) في (ف): «قال والجمع للمسافر بين الصلاتين».

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٣٩٢)، و«المجموع» (٤/ ٣٧٠).

(٤) في (ج) زيادة: «للمسافر».

(٥) في (ج): «الظُّهرَ والعصرَ والمغرِبَ والعشاءَ والفجرَ».

(٦) في (ش): لا وقتا.

(٧) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٨٣).

(٨) في (ف): «وعن عمر».

(٩) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٤٢٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٢٥٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٥٥٩) عن أبي العالية عن عمر رضي الله عنه.
وأبو العالية لم يسمع من عمر رضي الله عنه، فهو مرسل، لكن يشهد له ما رواه البيهقي في «السنن =

قال: (**وتجُوزُ الصَّلاةُ في السَّفِينَةِ قَاعِداً عَلى كُلِّ حالٍ: عندَ أبي حنيفَةَ رحمَه اللهُ، وعندَهُما: لَا تجُوزُ إلَّا لِعُذْرٍ**) لحديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنه: أنَّه عليه السَّلامُ سُئلَ عن الصَّلاةِ على السَّفينةِ، فقال: «صلِّ فيها قائماً إلَّا أنْ تخافَ الغرَقَ»[1] وقال مثلَه لجعفرِ بن أبي طالبٍ حين بعثَه إلى الحبشة[2]، وله: حديثُ ابن سيرينَ: صلَّينا مع أنسٍ في السَّفينةِ قعوداً، ولو شئنا لَخرَجنا إلى الجُدِّ[3]، وقال مجاهدٌ: صلَّينا مع جُنادةَ في السَّفينة قعوداً، ولو شئنا لَقُمنا[4]، فيقلِّدُ أبو حنيفةَ رضي الله عنه فيه صحابيَّين: أنساً وجُنادةَ، وتابعيَّين، ولأنَّ الغالبَ في ركَّابِ السَّفينةِ اسوِدادُ العينِ أو دوَرانُ الرأسِ، فأُقيمَ مَقامَ الحقيقةِ، كالسُّكرِ والجنونِ والنومِ مضطجعاً، وحديثُ ابن عمرَ وجعفر محمولان على النَّدبِ، والخلافُ في السَّائرةِ، وقيل: في السَّاكنةِ أيضاً، أمَّا في المربُوطةِ على الشَّطِّ: فلا يجوزُ إلا قائماً بالإجماعِ، وعندَ الدُّوارِ: يجوزُ قاعداً بالإجماعِ.

(**ط**): ولا تجوزُ الفرائضُ والنوافلُ فيها بالإيماء إلا لعذرٍ، ومتى قدَرَ على الخروجِ: فالمستحَبُّ أن يصلِّيَ على الأرض، وإلَّا: فلا.

وينبغِي أن يدورَ إلى القِبْلَةِ إذا انحرفت السفينةُ عنها، وإن عجَزَ: يمسِكُ عن

= الكبرى» (٥٥٦٠) من طريق أبي قتادة العدوي عن عمر رضي الله عنه. وقال: العدوي أدرك عمرَ فإن كان شهدَه كتَبَ فهو موصول، وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قويًّا.

(١) رواه الدارقطني في «السنن» (١٤٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (١٠١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٤٨٩). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه وهو شاذ بمرة. ووافقه الذهبي. أما البيهقي فقال: حديث حسن. وأقره النووي في «الخلاصة» (١/ ٣٤٢).

(٢) رواه البزار في «مسنده» (١٣٢٧)، والدارقطني في «السنن» (١٤٧٢) وقال الدارقطني: فيه رجل مجهول. ورواه الدارقطني في «السنن» (١٤٧٣) من وجه آخر، وقال: فيه حسين بن علوان، وهو متروك.

(٣) الجُد بالضم: شاطئ النهر. «المغرب» (ص: ٧٧). والأثر: رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٥٤٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٥٦١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٤٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٢٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٢٤٣) (٦٨١).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٥٥٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٥٦٠).

الصَّلاةِ حتى يقدِرَ فيُتِمَّ، بخلاف الدابَّة للحرَجِ، حتى لو كانت الدابَّةُ تسيرُ إلى القِبْلةِ فأعرضَ عنها: فسَدَتْ، ولا يصِحُّ نيةُ الإقامةِ على الدَّابةِ وفي السَّفينةِ إلا بقُربِ من البلدِ أو قريتِه، وتجوزُ الجماعةُ فيها وفي السَّفينتَين المقرُونتَين دونَ الدَّابتَين المربُوطتَين، وكذَا إذا اقتدَى في الجُدِّ بإمامٍ في السَّفينةِ أو على العَكسِ، وليسَ بينهما طَريقٌ أو طائفةٌ من النَّهر: جازَ، وإلَّا: فلا.

ولو انفلتَتْ السَّفينةُ وهو يصلِّي بالحدِّ، فخاف غرَقَها، أو سرقةَ ماله، أو فوْتَ شيءٍ من متاعِه، أو انفلتَتْ دابتُه، أو خاف الراعِي على غنَمِه من سبُعٍ أو عدوٍّ، أو رأى أعمى على شفيرِ بئرٍ: فله القطعُ والكفايةُ.

(شس): والأكثرُ قدَّرُوا ذلك المال بالدرهَم فصاعداً، لكن ذكرَ في الكفَالةِ أنَّ الحبسَ بالدَّانقِ: يجوزُ، فقطعُ الصَّلاة أَولى.

(شب): هذا في مالِ الغير، أمَّا في مالِه: لا يقطَعُ، والأصحُّ جوازُ القطعِ فيهما، وإن شدَّ السفينةَ أو الدابةَ أو أخذَ المتاعَ بعملٍ يسيرٍ: لم يفسُدْ.

قال: (**وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي السَّفرِ قَضَاها فِي الحَضَر رَكعتَين، وَمَنْ فَاتتْهُ صَلَاةٌ فِي الحَضَرِ صلَّاهَا فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا**) لأنَّ القضاءَ بحسَبِ الأداء، والمعتبَرُ في ذلك آخرُ الوقت؛ لأنَّه المعتبَرُ في السَّببيَّة، قال أبو بكرٍ: ولا يُنقِصُ المسافرُ من ثلاث تسبيحاتٍ في الركوعِ والسُّجود.

قال: (**والعَاصِي والمُطِيعُ فِي سَفَرِه: فِي الرُّخصةِ سَواءٌ**) وقال الشافعيُّ[1]: سفرُ المعصيةِ: لا يُفيدُ الرُّخصةَ؛ لأنها تثبُتُ تخفيفاً، فلا يتعلَّقُ بما يوجِبُ التَّغْليظَ، ولنا إطلاقُ النُّصوصِ، ولأنَّ نفسَ[2] السَّفرِ ليسَ بمعصيةٍ، وإنما المعصيةُ ما يجاوِرُه، فصلُحَ[3] مُتَعلَّقُ الرُّخصَة، أصلُه: الصلاةُ في أرضٍ أو ثيابٍ مغصوبةٍ.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٣٨٧)، و«المجموع» (٤/ ٣٤٤).

(٢) في (ش): «تعيينَ».

(٣) في (ص) و(ف): «فصَحَّ».

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة